الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –1–

كلية: الحقوق

قسم: القانون العام

فرع: التنظيم الاقتصادي

النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

من إعداد الطالبة:

بن لحرش نوال

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

موسى زهية

لجنة المناقشة

أ.د زهية موســـى	جامعة الإخوة منتوري قسنطينــة –1–	مشرفـا
أ.د سامي بن حملة	جامعة الإخوة منتوري قسنطينــة –1–	رئيســا
أ.د معلــم يوسف	جامعة الإخوة منتوري قسنطينــة –1–	مناقشا
د. قصوري فهيمة	جامعة باتنـــــــة –1– الحاج لخضر	مناقشا
د. بوهنتالة آمــال	جامعة باتنـــــــة –1– الحاج لخضر	مناقشا
د. فاضــل خديجة	جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019–2020

إهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من قال فيهما ذو العرش العظيم: وبالوالدين إحسانا

ومن كان دعاءهما سر نجاحي وتوفيقي الوالدين الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى من كانوا لي سندا بحنانهم ومحبتهم أختاي ...شهيناز...إيمان

أخي نزيم

زوجي حيدر

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب

أو بعيد.

كلمة شكر

اعترافا بالفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "موسى زهية" على المجهود الذي بذلته معي والتي لم تبخل علي بوقتها ونصائحها المفيدة

فجزاها الله عني كل خير

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المحترمة الممثلة في الأستاذ الدكتور "بن حملة سامي" الذي يعجز الكلام كله في وصف فضله وذكر شكره وتقدير فعله، فلك كل الثناء وجزيل الشكر وصادق العرفان

الأستاذ الدكتور "معلم يوسف"

الدكتورة "قصوري فهيمة"

الدكتورة "بوهنتالة آمال"

الدكتورة "فاضل خديجة"

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة...

ط: الطبعة

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

Liste des abréviations :

Accord OTC : Accord sur les Obstacles Techniques au Commerce

AIDMO: Arab Industral Development and Mining Organization.

Art : Article

AFNOR : Association Française de Normalisation

B.O : Bulletin Officiel

CAC : Codex Alimentarius Commission

CEI : Commission Electrotechnique Internationale

CEN : Comité Européen de Normalisation

CENELEC : Comité Européen de Normalisation Electrique

CIPV : Convention Internationale pour la Protection des Végétaux

CN : Comité National

COPOLCO : Comité pour la Politique en matière de Consommation

ETSI: European Telecommunications Standards Institute

FAO: Food and Agriculture Organization

IANOR : Institut Algérien de Normalisation

ISO: International Organization for Standardization

JORF : Journal Officiel de la République Française

LMR : Limites Maximales de Résidus vétérinaires

NA : Normes Algériennes

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Economique

OMC : Organisation Mondiale du Commerce

OMS : Organisation Mondiale de la Santé

ONUDI : Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel

Op.cit : Œuvre précité

P : Page

PP : de la Page…jusqu'à la Page…

RMR : Recommandation de gestion des Risques

SMIIC: Standards and Metrology Institute for the Islamic Countries

SPS: Sanitary and Phytosanitary agreement

STAN: Standard

TC : Technique Comited

UEMOA : Union Economique et Monétaire Ouest Africaine

UIT : Union Internationale des Télécommunications

Vol : Volume

WSC: World Standards Coopération

مقدمة

ساهمت الثورة الصناعية التي ظهرت في القرن التاسع عشر في التقدم الصناعي وتنشيط الحياة الاقتصادية للعديد من الدول، وذلك من خلال التطور الكبير في الإنتاج في مختلف الميادين والمجالات، الأمر الذي أدى إلى ظهور واشتداد حدة المنافسة التجارية الدولية خاصة بالنسبة للدول المتقدمة والمتطورة في المجال الصناعي والتكنولوجي، والسباق إذا نحو اعتماد أساليب حديثة وفعالة كفيلة بالاستحواذ على أكبر حصة في السوق الدولية.

ومن هذه الأساليب أو الآليات المعتمدة إخضاع المنتجات لما يسمى بالمواصفات القياسية أو وثائق التقييس التي يتم وضعها مسبقا من قبل مجموعة من الهيئات أو الجهات المعنية قصد تحقيق وضمان جودة ونوعية لمختلف المنتجات، وبالتالي ضمان منافستها لغيرها من المنتجات المشابهة واكتساح الأسواق الدولية واستقطاب أكبر عدد ممكن من المستهلكين وتحقيق الكثير من الأرباح، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى زيادة القوة الاقتصادية للدولة.

فقد أثبت التقييس خاصة في السنوات الأخيرة أنه عنصرا فعالا وحاسما في التنمية الاقتصادية للدول ومفتاح لنمو وتطور وترقية تجارتها الخارجية والولوج إلى الأسواق الدولية، خاصة وأن العديد من الدول وبالتحديد المتقدمة منها أصبحت تخضع المنتجات المستوردة لوثائق التقييس كشرط لدخولها وتسويقها داخل الدولة.

فوثائق التقييس هي المحدد الأساسي لخصائص ومعايير الجودة والأداء للمنتجات في جميع القطاعات صناعية كانت أو زراعية أو خدماتية أو غيرها، لما تتضمنه من مجموع الشروط والخصائص التقنية التي تخضع لها هذه المنتجات وآليات الرقابة المطبقة عليها قصد التأكد من جودتها وحسن أدائها تعتمدها الدول بهدف تحسين وضمان نوعية منتجاتها، زيادة الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف.

فالتقييس إذا هو عبارة عن مجموع الأعمدة التي تقوم عليها نوعية وجودة المنتجات، ومن خلال هذه الأعمدة والإستراتيجيات المتبعة في هذا الميدان تمكنت المؤسسات الاقتصادية الكبرى للدول المتقدمة من دعم صادراتها وزيادة حصصها في الأسواق الدولية، الأمر الذي أصبح يهدد مختلف المؤسسات الإنتاجية الأخرى ويجعل أمر بقائها في السوق واجتياحها للأسواق الدولية مشروطا بقدرتها التنافسية التي يمكن أن تأتي من خلال اعتماد إستراتيجية محكمة في مجال التقييس، واهتمامها بضرورة مطابقة منتجاتها للمواصفات الوطنية، الإقليمية، أو تلك الصادرة عن منضمات دولية للتقييس، نذكر على الخصوص المنضمة الدولية للتقييس ISO، حيث أصبحت هذه المواصفات وثيقة مرور للأسواق الدولية. هذا من جهة.

من جهة أخرى، ومن خلال المواصفات القياسية واعتماد نظام التقييس بصفة عامة يمكن توفير منتجات غير معيبة، آمنة، مطابقة لمتطلبات الصحة والسلامة والأمن وحسن الأداء ومتطلبات ورغبات المستهلك.

فللتقييس دورا هاما في تحقيق أمن المنتجات، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى المحافظة على البيئة بما فيها من حيوان ونبات من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تترتب عن هذه الأخيرة، وكذلك الحفاظ على أمن وسلامة المستهلكين وحمايتهم من المنتجات الخطرة والمضرة، غير المطابقة لشروط الأمن والصحة والسلامة والتي غالبا ما تشكل خطرا على صحة الإنسان بل وعلى حياته.

خاصة وأن أمن المنتجات يعتبر من الحقوق الأساسية للمستهلك المعترف بها على المستوى الدولي والواجب على الدول احترامه، وأن المستهلك يعتبر الطرف الضعيف في علاقته مع كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

فقد أدى التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث إلى ظهور منتجات معقدة، وذلك لاستخدام المنتج تقنيات متطورة في إنتاجها، مما يجعل اكتشاف المستهلك عيبها أو غشها أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الحالات، وبالتالي زيادة المخاطر التي يتعرض لها هذا الأخير نتيجة لاستهلاك هذه المنتجات.

فالمستهلك وأمام التدفق الملحوظ لإنتاج وتسويق السلع وتقديم الخدمات قد لا يستطيع الوقوف على طبيعة الصفات والخصائص التي يجب أن تشتملها هذه الأخيرة، خاصة تلك التي قد يشكل استعمالها خطرا على صحته وسلامته.

هذا وقد تم تكريس حق المستهلك في أمن المنتجات من قبل المشرع الجزائري، وذلك بدءا بأول قانون يضمن حمايته، ويتعلق الأمر هنا بالقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، ثم من خلال القانون الإطار الذي يهدف بصفة مباشرة إلى حماية المستهلك وكذلك قمع الغش وهو القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم[2] وكذلك مجموع النصوص التنظيمية الصادرة عنه، نذكر على الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق

[1]- أنظر قانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 8 فيفري سنة 1989.

[2]- أنظر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2018 ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2018.

بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[1].

فإذا كان للمستهلك الحق في الحصول على سلعة أو خدمة معروضة في السوق مقابل دفع الثمن، فإن هذا الحق تطور شيئا فشيئا ليشمل حصوله على سلعة أو خدمة آمنة، تضمن سلامته والمحافظة على أمنه صحته.

ففيما يتعلق بالمنتجات المنزلية مثلا والتي تتميز بكثرة الإقبال عليها واقتنائها واستعمالها اليومي من قبل مجموع المستهلكين نظرا لاتسام هذه المواد بالضرورية، كالمواد الغذائية والسلع الكهرومنزلية مثلا فالمستهلك في هذا المجال من حقه الحصول على منتجات خالية من العيوب التي قد تؤدي إلى الإضرار به ماديا ومعنويا بسبب الخسائر التي قد يتكبدها نتيجة لتلف هذه المنتجات و/ أو إضرارها بصحته.

هذا الأمر إذا يمكن تفاديه من خلال إخضاع هذه الأخيرة للشروط والخصائص التي يوفرها نظام التقييس التي تضمن أمنها وسلامتها.

فبالنظر إذا إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه نظام التقييس في تحقيق وضمان أمن المنتجات وأهمية خضوع هذه الأخيرة لوثائق التقييس من خلال أثرها على أمن وسلامة الأشخاص والمحافظة على البيئة، وعلى اعتبار أن المشرع قد اعتمد نظام التقييس وكرسه من خلال القانون الإطار رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم[2] قمنا باختيار " **النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات** " كموضوع بحث. هذا من جهة.

من جهة أخرى يكشف الواقع تسويق وبشكل كبير منتجات خطرة على اختلاف نوعها ومصدرها، غير مطابقة لمعايير الأمن التي أصبحت تهدد أمن وسلامة الإنسان وكذلك بيئته، نذكر على الخصوص التجهيزات الكهرومنزلية التي تسببت في العديد من الحوادث لعل أخطرها اليوم حالات الاختناق بالغاز الناتجة عن سخانات الماء والمدفئات التي أدت ولازالت تؤدي كل سنة بحياة عائلات بأكملها، وصولا إلى الغش في قطع غيار السيارات، الإسمنت، مواد التنظيف والتجميل، ألعاب الأطفال وغيرها من المنتجات.

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي سنة 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي سنة 2012.

[2]- أنظر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ27 جويلية سنة 2004 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ22 جوان سنة 2016.

فهذه أيضا تعد من الأسباب والدوافع القوية التي أثارت رغبتنا في تناول هذا المجال كموضوع بحث فضلا عن نذرة البحوث والدراسات الوطنية الخاصة بعلاقة نظام التقييس بأمن المنتجات في التشريع الجزائري.

أما عن أهمية تناول موضوع النظام القانون للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري فتظهر على مستويين، مستوى نظري وأخر عملي.

فعلى المستوى النظري تتمثل هذه الأهمية في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تتضمن دور نظام التقييس في تحقيق أمن وسلامة المنتجات، نخص بالذكر القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ونصوصه التنظيمية وكذلك أهم التعديلات التي أدخلها عليه المشرع سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-04 المتعلقة بموضوعنا.

وذلك قصد الوصول إلى مدى استيعاب المشرع للدور الذي يمكن أن يلعبه نظام التقييس في ضمان أمن المنتجات، ومدى توفيقة في وضع الآليات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك.

أما على المستوى العملي فتبدو أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مدى تطبيق نظام التقييس قصد ضمان أمن المنتجات في الجزائر، وذلك من خلال رصد الآليات والتدابير المتخذة قصد تفعيل دور التقييس في تحقيق أمن المنتجات والإجراءات العملية المتعلقة بالرقابة على مدى احترام ذلك، والوقوف عند أهم الصعوبات التي قد تعترض هذه الإجراءات قصد البحث عن الأسباب التي حالت دون تحقيق وضمان أمن المنتجات في الجزائر، واقتراح إذا التوصيات أو الحلول الممكنة لذلك.

فدراسة موضوع النظام القانوني للتقييس ودوره في ضمان أمن المنتجات في التشريع الجزائري يطرح الإشكالية حول **مدى فعالية الدور الذي يلعبه نظام التقييس المعتمد في الجزائر في تحقيق وضمان أمن المنتجات.**

حيث تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أو الإشكاليات الفرعية وهي:

- ✓ **ما المقصود بالتقييس وما هي الجهات التي تتولى المهام التقييسية، والإجراءات الكفيلة بذلك؟**
- ✓ **ما هي الأحكام والإجراءات المتبعة في مجال التقييس والتي من شأنها الأخذ بعين الاعتبار أمن وسلامة المنتجات، وما هو موقف المشرع من ذلك؟**
- ✓ **ما مدى تطبيق نظام التقييس على المنتجات الواجب ضمان أمنها؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك**
- ✓ **ما هي الإجراءات الخاصة بمراقبة المنتجات من حيث مدى مطابقتها واحترامها لشروط**

الأمن والسلامة التي يضمنها نظام التقييس، وما هي الجهات أو الهيئات التي تتولى عملية الرقابة هذه؟

- ✓ **ما هي طبيعة الجزاء المترتب عن عدم احترام المنتجات لشروط الأمن الواجب احترامها المعتمدة في إطار نظام التقييس؟**
- ✓ **ما هي الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة تسويق المنتجات المضرة بصحة وأمن المستهلك، وما هي الحلول الكفيلة لذلك؟**

لمعالجة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية الأساسية والإشكاليات الفرعية التي يطرحها ارتأينا ضرورة الاعتماد على مناهج البحث العلمي التي تقتضيها طبيعة الدراسة، والمتمثلة في المنهج التاريخي من خلال التعرض إلى ظهور التقييس كنظام وتطوره على المستوى الدولي والوطني، والمنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي المناسب لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية والتعليق عليها من الحين إلى الأخر.

وبالرغم من اكتفائنا بدراسة هذا الموضوع في إطار أحكام القانون الجزائري إلا أننا اعتمدنا على المنهج المقارن كضرورة للإشارة إلى بعض القوانين المقارنة خاصة القانون الفرنسي باعتباره مصدر يأخذ منه المشرع الجزائري أغلب نصوصه القانونية، وكذلك مجموع النصوص الدولية المتعلقة بمجال التقييس التي أصبحت تعتبر مصدر الهام معظم النصوص القانونية الوطنية الخاصة بهذا المجال لاعتبارات سيتم تحديدها من خلال هذه الرسالة.

وتحقيقا لأهداف الدراسة قمنا باعتماد خطة ثنائية، وذلك من خلال تقسيم بحثنا إلى بابين خصصنا الأول منهما إلى علاقة التقييس بأمن المنتجات وذلك من خلال محاولة توضيح هذه العلاقة، أي كيف يمكن الانطلاق من التقييس كنظام للوصول إلى دوره في ضمان أمن المنتجات حيث وضعنا لهذا الباب عنوان: **من التقييس إلى أمن المنتجات.**

وللإجابة عن الإشكالية التي يطرحها هذا الباب والمتمثلة في: **كيف يمكن لنظام التقييس أن يحقق أمن المنتجات؟** قمنا بتقسيمه إلى فصلين سنتناول في الأول **ماهية التقييس،** أما الفصل الثاني فقمنا من خلاله بتحديد الدور الذي يلعبه هذا النظام في ضمان أمن المنتجات وذلك تحت عنوان: **نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات.**

وبعد تحديد العلاقة المذكورة أعلاه أو دور نظام التقييس في ضمان أمن المنتجات، يطرح التساؤل حول **مظاهر تطبيق المشرع لنظام التقييس على المنتجات الواجب ضمان أمنها، والآليات المتبعة في ذلك.**

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال الباب الثاني من هذه الدراسة الذي خصصنا له عنوان **(تطبيق نظام التقييس على المنتجات الواجب ضمان أمنها)**، حيث قمنا بتقسيم هذا الباب أيضا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى كيفية اعتماد المشرع معايير أمن المنتجات والإشهاد على مطابقة هذه الأخيرة لمعايير الأمن المحددة في وثائق التقييس المعتمدة. أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى مدى مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

الباب الأول: من التقييس إلى أمن المنتجات

يرتبط التقييس ارتباطا تاما بكل أشكال حياتنا اليومية في جميع القطاعات سواء كانت صناعية زراعية أو خدماتية، فهو يلعب دورا هاما ومعتبرا فيما يخص مميزات السلع والخدمات باعتباره الأسلوب أو النظام الذي يعمل على تحديد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة والسلامة للمنتجات وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان، قصد تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية.

وللتقييس أهمية كبيرة في التطور الاقتصادي للدول، فهذه الأخيرة تعمل جاهدا على زيادة حصتها من الصادرات واكتساح أكبر مجال ممكن من السوق الدولية، وذلك من خلال جعل منتجاتها ذات جودة ونوعية عالية مطابقة للوثائق التقييسية خاصة تلك المعتمدة على الصعيد الدولي، مواكبة بذلك للمنتجات المتداولة في السوق العالمية لكي تتمكن من منافسة هذه الأخيرة. ذلك أن مدى مطابقة المنتوج للمقاييس لم يعد خيارا أو خدمة إضافية تقدمها المؤسسات للمستهلك بل أصبح حتمية فرضتها الشروط التنافسية في الأسواق المحلية والوطنية.

غير أن للتقييس دورا أخر لا يقل أهمية عن دوره في ترقية اقتصاد الدول ألا وهو دور هذا النظام في تحقيق أمن وسلامة المنتجات وضمان عدم إضرارها بالإنسان والحيوان والنبات.

فقد كانت المؤسسات تنظر إلى الإنسان كوحدة استهلاكية تملك قدرة شرائية معينة يجب دفعها لشراء منتجاتها بكل وسيلة دون الاهتمام الكبير بوسائل حماية البيئة التي يعيش فيها هؤلاء المستهلكين أو حمايتهم، غير أن هذه الوضعية دفعت إلى ظهور روح جديدة في علاقة المؤسسة بمحيطها خاصة مع التطور الصناعي وتزايد فرص المخاطر التي تهدد الإنسان والحيوان والنبات، حيث زادت أهمية وضع واحترام المقاييس الخاصة بسلامة المنتجات التي تضمن أمنها وعدم تشكيلها ضررا على الصحة والحياة.

هذا إذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا الباب، والذي ارتأينا ضرورة تقسيمه إلى فصلين نتناول في الأول منه التقييس كنظام، أما الفصل الثاني فسنخصصه إلى تحديد علاقة التقييس بأمن المنتجات كما يلي:

الفصل الأول: ماهية التقييس

الفصل الثاني: نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات

الفصل الأول: ماهية التقييس.

إن للتقييس أهمية واسعة، حيث أصبح اليوم تطور الدولة وقوتها تقاس على أساس تطورها وتقدمها في هذا المجال.

فقد ظهر هذا النظام عبر مراحل، ليصبح بعدها أداة ضرورية لتنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني وركيزة هامة في تسيير التبادل التجاري على أساس سليم، وعلى وجه الخصوص الارتفاع بمستوى جودة المنتجات ودعم ثقة المستهلك فيها.

لذا تسعى الدول جاهدا إلى تبني نظام التقييس في سياساتها وتحديد معالمه وأهدافه والعمل على تطويره والرقي به مواكبة بذلك كل التطورات الحاصلة في هذا المجال على المستوى الدولي.

فباعتباره ذو منفعة واسعة، قامت الدولة ومنذ استقلالها بوضع سياستها المتعلقة بالتقييس والعمل على تطبيق هذه السياسة عن طريق وضع خطة وبرامج عمل.
كما سعت الدولة ومنذ البداية إلى دعم وترقية نظام التقييس، وذلك من خلال قيامها بإنشاء هيئات وأجهزة وطنية تتولى على وجه الخصوص مهام التقييس على غرار الهيئات الدولية للتقييس، ومن خلال أيضا تحديد ووضع الوثائق أو النصوص التقييسية التي تراها ضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا المجال كأسلوب لتحديد المعلومات الفنية الخاصة بالمنتوج، حيث تختلف هذه الوثائق باختلاف المجال، النوعية والظروف المحيطة بهذا الأخير.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول منه مفهوم التقييس، أما المبحث الثاني فسنقوم بتخصيصه إلى أجهزة ووثائق التقييس كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التقييس.

ظهر التقييس منذ القدم، فقد مر بمراحل عديدة إلى أن أخذ الشكل الذي هو عليه حاليا، كما أن التطور العلمي والتكنولوجي وما ترتب عنه من تطور وتقدم صناعي ساهم بشكل كبير في تغيير وتطور أهدافه.

هذا وقد اعتبر المشرع التقييس أنه نشاط ذو منفعة عامة، حيث تتكفل الدولة بترقيته ودعمه، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة 04 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

وعلى غرار التعريفات الفقهية ومنذ تحديده للإطار القانوني للتقييس حاول المشرع إعطاء تعريفا لهذا الأخير.

وعليه ومن خلال هذا المبحث سنقوم بإعطاء لمحة تاريخية عن كيفية ظهور نظام التقييس وظروف ذلك، وكذلك الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها (المطلب الأول)، ثم سنقوم بتحديد تعريف التقييس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ظهور التقييس وأهدافه.

ظهر التقييس منذ القدم، حيث قام الإنسان على مر العصور بمبادلة السلع والخدمات مستعملا معايير مختلفة للحكم على جودتها، ثم تطورت هذه الأسس والنظم وأصبح الأساس في التبادل التجاري الدولي ما يعرف الآن بنشاط التقييس (الفرع الأول).

حيث يسعى هذا النظام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عامة كانت أو خاصة وذلك تحت تأثير كل الجهات المعنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور التقييس.

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد مراحل ظهور التقييس ثم ظهوره في فرنسا، وأخيرا ظهوره وكيفية تنظيمه في الجزائر.

أولا: مراحل ظهور التقييس

إن التقييس قديم قدم الإنسان على وجه الأرض، فمنذ آلاف السنين تعلم الإنسان استعمال لغة موحدة، حيث استطاع أن يضع قواعد الكتابة كي ينقل معارف للأجيال القادمة، كما اكتشف طرق قياس المسافة والزمن والملاحة ووضع قواعد للبناء والصنع، وهذا ما يبرر الاختلاف وتميز الحضارات

المتعاقبة الواحدة عن الأخرى بقواعدها المعمارية ومنتجاتها المختلفة [1].

غير أنه لم يكن ممكنا أن يبدأ التقييس قبل أن يتقدم علم القياس "المترولوجيا" تقدما كافيا، الذي شكل خلال جميع العصور أساسا للحياة التجارية والتقدم التقني. فبتتابع الأجيال والقرون تعددت مقاييس الأطوال والأوزان والحجوم في مشارق الأرض ومغاربها وتنوعت حتى في الوطن الواحد، وأدى ذلك إلى كثير من الصعوبات التي واجهت التبادل التجاري في نطاق كل بلد وبين مختلف البلدان.

فبفضل التطورات الهائلة في علم القياس والدرجة العالية من التعاون الدولي أصبحت المواصفات المتعلقة بالقياس معروفة على نطاق عالمي وأصبح لدينا الآن نظام وحيد لوحدات القياس[2].

وعندما أمكن التحكم في الموارد الطبيعية والطاقة، وأدى الإلمام بالعلوم الرياضية والفيزيائية والميكانيكية إلى ابتكار الآلة واستغلال طاقة البخار في إدارتها وتسييرها بدأ عهد جديد سارت فيه الصناعة مع العلم جنبا إلى جنب في طريق التطور الاجتماعي، مما أدى إلى زيادة الحاجة إلى مختلف السلع الاستهلاكية ووسائل النقل والمعدات.

كما تسبب ازدياد الطلب على بعض أصناف السلع في اتجاه الصناعة إلى الإنتاج الكبير، أي إنتاج سلعة واحدة إنتاجا متكررا مع تعدد منتجي الصنف الواحد في البلد الواحد أو مختلف الدول وحينئذ بدأ عامل المنافسة يظهر كعنصر فعال في مجال الإنتاج الصناعي وظهرت أثار واضحة في محاولات المنتجين المختلفة لتخفيض التكلفة الصناعية والتسابق إلى غزو الأسواق المحلية والخارجية والسيطرة بشتى الطرق والوسائل، وصاحب ذلك تمادي أصحاب رؤوس الأموال في زيادة عدد ساعات العمل وخفض الأجور، وانعكست أثار ذلك على المستهلكين بانخفاض الجودة وارتفاع الأسعار[3].

خلال هذه المرحلة كان وضع المواصفات للسلع أمرا ضروريا، حيث وضعت المواصفات على مستوى المصنع حتى نهاية الحرب العالمية الثانية حين حان الوقت لظهور المواصفات الوطنية، وبدأ جميع الدول الصناعية تقريبا بصياغة مواصفاتها الخاصة[4].

فقد بدأت ومنذ أواخر القرن التاسع عشر ميلادي دراسات هامة حول الأسس العلمية لإنتاج الجملة المتكررة، وقد أسفرت عن ضرورة الاهتمام بوضع مواصفات ومعايير محددة لمواد وخصائص

---

[1]– محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس – مقومات عناصر التقنية في الدول النامية–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1997، ص 53.

[2]– ت.ر.ب ساندرز، أهداف التقييس ومبادؤه، ترجمة ونشر المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة1981، ص 33.

[3]– الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org يوم 2017/08/01 على الساعة 18:42.

[4]– ت.ر.ب ساندرز، المرجع نفسه، ص 59.

وأبعاد للقطع والأجزاء المختلفة التي تتكون منها السلع والآلات حتى يمكن إخضاع الإنتاج الكبير لسلعة ما إلى نظام موحد يكفل تجانس وتطابق كل مجموعة من الأجزاء المتماثلة التي تتكون السلعة من تزاوجها وتراكبها مهما اختلفت مصادر صنعها، وبذلك يتيسر إنتاج كميات كبيرة من هذه القطع والأجزاء في مصنع واحد أو مصانع متعددة ثم تجميعها بسهولة ودقة لتكوين عدد كبير من السلعة أو الآلة في صورتها النهائية، ليتم الإنتاج الكبير بمستوى عال من الجودة مع انخفاض التكاليف.

هكذا إذا بدأ الاهتمام بتطبيق أسلوب التقييس بما يشمله من مقاييس ومواصفات أو توحيد لأساليب الإنتاج وغيرها بما يتلاءم مع احتياجات الاستخدام، واستهدفت المصانع التي تنتج صنفا معينا يجري تداوله بمقاسات وأحجام مختلفة أن تختصر وتحدد عدد هذه المقاسات والأحجام وأن تستخدم عند إنتاجها مواد أولية وأصناف نصف مصنعة من أنواع ومقاسات موحدة متفق عليها، تتوافر في الأسواق بسهولة وبأسعار معقولة. كما لجأت أيضا إلى تحديد طرق التشغيل باستخدام آلات ومعدات ذات مقاسات موحدة وأداء موحد حتى يمكن الوصول إلى المستوى المحدد للجودة في المواصفات المعتمدة بتكاليف مناسبة [1].

هذا وأثناء المراحل الأولى للتقييس اتجهت جهود الهيئات الوطنية نحو إعداد مواصفات السلع وهي المواصفات التي تعرف وتحدد سلسلة من السلع من مصدر صناعي أو زراعي أو طبيعي، بدءا من المادة الخام فالسلع نصف المصنعة فالسلع النهائية.

وقد شملت هذه المواصفات مواد كالفولاذ في مختلف أشكاله ومقاساته والمسامير الملولبة (البراغي) والعزقات (الصواميل)، ومجموعة كبيرة من القطع الصغيرة التي تستعملها المصانع لإنتاج السلع.

مع استمرار صدور مواصفات للسلع الجديدة مسايرة لتطور التكنولوجيا تزايد إعداد مواصفات الموضوعات المجردة مثل وحدات القياس ومعاجم المصطلحات والرموز ودلالاتها وقواعد السلامة ودساتير الممارسة وغيرها من الفعاليات الإنسانية، وقد أطلق على هذه المواصفات اسم المواصفات المجردة إذ لم يمكن العثور على تسمية أفضل لتمييزها عن مواصفات السلع [2].

وتعتبر المواصفات في مجال الكهرباء وعلم المعادن أول المواصفات التي ظهرت، وذلك قصد إيجاد حلول للمشاكل الخاصة بالتبادلية، ثم توسعت المواصفات إلى كل أشكال المنتجات الصناعية وقد تجاوزت حاليا الإطار التقني، فهي تغطي تقريبا كل المجالات منفتحة على عالم الصحة والبيئة

[1]– الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org يوم 2017/01/14 على الساعة 13:30.

[2]– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص 44.

والخدمات والعمليات[1].

كما تطورت الحاجة إلى التقييس خلال القرن العشرين لتلبي طلبات مجتمعات حديثة التصنيع واتسع نطاقه فشمل أساليب إصدار التعليمات، ووسائل الإيضاح الإدارية والإنتاجية داخل المصانع تبسيطا للعمل وتوفيرا للجهد والتكاليف.

هذا وقد تزامن ظهور وتطور التقييس على المستوى الدولي مع خلق وإنشاء هيئات وطنية للتقييس خاصة في الدول الصناعية، فقط أعطت الحرب العالمية الأولى قوة دفع لعملية التقييس نظرا لما عرفته من إنتاج سريع وما ترتب عنه من منتجات مختلفة، وتلبية للاحتياجات المماثلة ظهرت هيئات التقييس في نفس السنوات في الدول المتقدمة، حيث أنشأت هولندا سنة 1916 Hoofd Commissi voor de Normalisatie متبوعة بألمانيا سنة 1917 وكذلك سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانيا: ظهور التقييس في فرنسا

بموجب القرار الرئاسي الصادر في فرنسا بتاريخ 10 جوان سنة 1918 تم أولا إنشاء اللجنة الدائمة للتقييس La Commission Permanente de Standartisation [2].

أما من الناحية القانونية فقد تم تنظيم التقييس بموجب القانون رقم 41-1987 المؤرخ في 24 ماي 1941 الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 1941، و كذلك المرسوم رقم 2009-697 المؤرخ في 16 جانفي سنة 2009 المتعلق بالتقييس[3]. كما تم عهد هذا النشاط – نشاط التقييس- إلى **الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR** [4] التي خلفت اللجنة الدائمة للتقييس المذكورة أعلاه، حيث تم إنشائها في 22 جوان سنة 1926[5]، وهي عبارة عن جمعية خاصة أسست طبقا لقانون 1901 معترف بها كجمعية ذات منفعة عمومية من خلال المرسوم المؤرخ في 05 مارس سنة

---

(1) - Le guide de normalisation, première approche, afnor éditions, 2011, p8.

الموقع الالكتروني التالي: ww2.ac-poitiers.fr يوم 2017/10/15 على الساعة 22:20.

(2) - Emmanuel Kessous : « LE MARCHE ET LA SECURITE. La prévention des risques et la normalisation des qualités dans le marché unique européen ».Thèse pour le doctorat en sciences économique, spécialité économie des institutions, école des hautes études en sciences sociales, présentée et soutenue le 8 octobre 1997, p165-166.

الموقع الالكتروني الخاص بنشر الرسائل عبر الانترنت: tel.archives-ouvertes.fr. يوم 2018/08/22 على الساعة 15:00.

(3) - Décret n°2009-697 du 16 juin 2009, relatif à la normalisation. JORF n°0138 du 17 juin 2009.

(4) - L'ISO, l'AFNOR, les normes.

مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.utc.fr/tthamass/themes/unites يوم 2017/03/12 على الساعة 16:50.

(5) - Emmanuel Kessous, op.cit, p166.

1943 تخضع لوصاية وزارة الصناعة، يتمثل دورها في تحديد الاحتياجات المتعلقة بالمواصفات الجديدة، تنسيق الأعمال، مراجعة مشاريع المواصفات الجديدة، نشر وتعزيز التقييس، إضافة إلى تمثيل مصالح المستهلكين لدى الهيئات الدولية.

وبهذا الشأن ينظم عملها في إطار الوظائف الأربعة التالية:

- ✓ التقييس: برمجة وإعداد المراجع المطلوبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين
- ✓ الطباعة: نشر الوثائق التقييسية، المؤلفات والنشريات الإعلامية الوطنية أو الدولية
- ✓ التكوين وتقديم المشورة: مساعدة المتعاملين الاقتصاديين فيما يخص تطبيق مراجع التقييس
- ✓ الإشهاد بالمطابقة: اقتراح عرض واسع ومعترف به من الإشهاد بالمطابقة. [1]

ثالثا: ظهور التقييس وتنظيمه في الجزائر

نظرا للنهج الاشتراكي الذي اختارته الدولة بعد الاستقلال واحتكارها للتجارة الخارجية، لم يكن للمنتوج آنذاك أي اعتبار لدى المسؤولين، فالمؤسسات الوطنية باعتبارها الوحيدة المحتكرة لقطاع الإنتاج الأمر الذي جعل مسيريها قليلي الإحساس نحو نوعية وجودة المنتوج المعروض للاستهلاك بسبب اقتناعهم أن البقاء لهم بغض النظر عن رضا المستهلك.

فالعلاقة بين المؤسسات الوطنية والمستهلكين كانت من نوع الرعاية أي أنها تقدم خدماتها دون اعتبار للربح أو الخسارة، ذلك لأن ميزانيتها تحددها مصادر خارجة عن تسييرها.[2]

بالرغم من ذلك وقبل أن يتم تحديد الإطار القانوني للتقييس، تم سنة 1973 إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 73-62[3] الذي عهدت له وإلى جانب دوره في مجال الملكية الصناعية صلاحيات خاصة بالتوحيد الصناعي الذي أصبح فيما بعد يسمى بالتقييس.

فقد جاء في نص المادة 09 من الأمر المذكور أعلاه ما يلي: " **يتولى المعهد الجزائري للتوحيد**

---

(1) -Bernard HAUDEVILLE , Dominique WOLFF : « Enjeux déterminants de l'implication des entreprises dans le processus de normalisation ». Revue d'économie industrielle n° 108, 4eme trimestre 2004, p26.

(2)- سيف الإسلام شوية "العقلانية الإدارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك" مجلة العلوم الإنسانية، عدد 16- ديسمبر 2001، ص 36.

(3)- أنظر الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد 95 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1973.

الصناعي والملكية الصناعية فيما يتعلق بمادة التوحيد الصناعي الصلاحيات التالية:

أ- تطبيق التوحيد الصناعي

ب- تركيز وتنسيق مختلف أشغال التوحيد الصناعي التي شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتي ستحدث لهذا الغرض

ج- إعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها

د- اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات ومراقبة استعمالها في إطار التشريع الجاري به العمل..."

هذا وبعد انتقال الدولة من نظام اقتصادي يقوم على التخطيط إلى اقتصاد قوامه المنافسة، قام المشرع بإصدار أول قانون خاص بحماية المستهلك سنة 1989 وهو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وكذلك أول قانون خاص بالتقييس وهو القانون رقم 89-23 [1] الذي تم من خلاله اعتبار التقييس أداة ضرورية وجهازا أمثل للعمل في سياق تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني وآلية لضمان حماية المستهلك والبيئة وتحسين نوعية المنتجات[2]، وغيرها من الأهداف التي يسعى نظام التقييس إلى تحقيقها والتي سنخصها بالدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ثم تلا المشرع هذه القوانين بترسانة من النصوص القانونية المنظمة للمجال التجاري والمنافسة الحرة ومجموعة من النصوص التنظيمية خاصة تلك التي تحدد الإطار القانوني للأجهزة المكلفة بمهام التقييس، نذكر على الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي[3] الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس.

كما تم تحديد يوم 19 ديسمبر كيوم وطني للتقييس يتم الاحتفال به كل سنة، وذلك من خلال القرار المؤرخ في 24 جويلية سنة 1996 المتضمن إحداث اليوم الوطني للتقييس[4]، حيث جاء في المادة الثانية منه ما يلي: "**... يحتفل باليوم الوطني للتقييس في يوم 19 ديسمبر من كل عام**".

---

[1]- أنظر القانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد54 الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989، الملغى بموجب القانون رقم 04-04 السابق ذكره .

[2]- أنظر المادة الثالثة من نفس القانون.

[3]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1998. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي 2011، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2011.

[4]- أنظر ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 27 ماي سنة 1997.

وهنا يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول قصد المشرع من ضمانه حماية للمستهلك وتنظيم وضبط قواعد وشروط وخصائص متعلقة بالمنتوج وشروط وكيفيات الإنتاج المتضمنة في وثائق التقييس تحت إطار القانون المتعلق بالتقييس السابق ذكره قبل وضع وضبط القواعد أو الأحكام التي تنظم السوق وما يتضمنه هذا الأخير من منافسة بين نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، ذلك أن أول قانون يتعلق بالمنافسة تم إصداره سنة1995[1].

فهل هذا الأمر يعود إلى وعي المشرع بأهمية التقيس ودوره في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال توفير منتجات مطابقة للمقاييس، وكذلك المخاطر الناتجة عن اعتناق الدولة لنظام اقتصاد السوق والأضرار التي قد تترتب عن ذلك؟ ذلك أن هذا النظام بقدر ما يجلب من مزايا تتمثل في النهوض بمستوى المعيشة على أساس تنوع وتعدد السلع والخدمات بقدر ما يجلب من عيوب تتمثل على الخصوص في ركود الإنتاج الوطني نتيجة لعدم مطابقة هذا الأخير للمقاييس الدولية، تدني نوعية المنتجات، ظهور المنافسة الغير شرعية وتعرض المستهلك للأخطار والأضرار الناتجة عن ذلك. وبالتالي ضرورة إحاطة المنتوج بنظام خاص يضمن جودته وسلامته خاصة، الأمر الذي يجعل من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس قانون مستقبليloi futuriste .

أم أنه لم يكن أكثر من مجرد تقليد ناتج عن تبني وتطبيق نظام التقييس على المستوى الدولي (الدول الليبرالية)؟ وهو الرأي الراجح.

ففي سنة 2004 تم إلغاء القانون رقم 89-23 بموجب القانون الساري رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وذلك يدخل في إطار المفاوضات التي تجريها الجزائر مع منظمة التجارة العالمية قصد الحصول على العضوية فيها [2].

كما تم تعديل هذا القانون سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-04، حيث أجرى المشرع ومن

---

[1]- أنظر الأمر رقم 95-06 المؤرخ 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد09 الصادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1995، الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2008، ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 جويلية سنة 2008، و القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

وكذلك القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 13.

خلال هذا القانون تعديلات هامة، والتي سنشير إليها شيئا فشيئا كلما سمحت الفرصة من خلال هذه الرسالة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد من بين البلدان بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تبنت المعيار الدولي الجديد للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وذلك من خلال وضع برنامج وطني للمرافقة في إطار مبادرة إقليمية أطلق عليها اسم" أر،أس، مين" (المسؤولية الاجتماعية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) تمتد من سنة 2012 إلى سنة 2014، وتشمل هذه المبادرة الإقليمية ثمانية دول وهي: الجزائر، المغرب، تونس، مصر، الأردن،سوريا، لبنان والعراق، لتشرف عليها المنظمة الدولية للتقييس بالتعاون مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية، وتستفيد 114 مؤسسة جزائرية من تكوين ومرافقة في مجال التقييس في إطار هذا البرنامج[1].

الفرع الثاني: أهداف التقييس.

عرفت لجنة المنظمة الدولية للتقييسISO[2] لدراسة مبادئ التقييس الأهداف الأساسية للتقييس بأنها المساعدة على تنظيم وتأسيس ما يلي: [3]

- توفير شامل في الجهد الإنساني والمواد والطاقة في إنتاج وتبادل السلع
- حماية مصلحة المستهلك من خلال نوعية مناسبة وثابتة للسلع والخدمات
- السلامة والصحة وحماية الحياة
- تقديم وسائل للتعبير والاتصال بين جميع الأطراف التي يهمها الأمر.

كما اعتبر البعض[4] أن أهداف نشاط التقييس الأصل أنها تختلف باختلاف طبيعة الأعمال والخدمات ونوعيتها، إلا أن هناك مجموعة من الأهداف العامة المشتركة أهمها:

- حماية المستهلك صحيا واقتصاديا عن طريق تحديد حد أدنى من متطلبات الجودة يضمن سلامة المواطن وعدم إرهاقه ماديا

---

(1)- بوفاس الشريف، رحايلية بلال، مداخلة بعنوان "الالتزام بالمواصفة القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك – حالة الجزائر- "، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، المنعقد يومي 08 و09 ماي سنة 2013، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 10.

(2)- سنقوم لاحقا بدراسة هذه المنظمة والتعريف بمختصراتها.

(3)- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص05.

(4)- أحمد محمد شمبش، المواصفات والجودة ودورها في تنمية الصادرات، مجموعة مختارة من البحوث التي قدمت إلى مؤتمر تنمية الصادرات الليبية الذي عقد بمدينة بنغازي في 24-12-1991 تحت عنوان "تنمية الصادرات الليبية دار الكتب الوطنية، سنة 1992، ص87.

– حماية البيئة والسلامة العامة

– دعم الاقتصاد الوطني عن طريق تنمية الصادرات

– التحقق من ملائمة الإنتاج للغرض المعد من أجله

– الاستغلال الأفضل للمواد والخامات المحلية واستغلالها في إيجاد منتجات محلية ذات تكلفة معقولة وجودة مقبولة.

– خدمة التقدم العلمي بنقل التقنية في مجال البحث الأساسي والتطبيق العملي

– توحيد المعايير والمقاييس للمنتجات بحيث تلاءم الظروف المحلية والاجتماعية بهدف تخفيض التكلفة

– المساعدة على تفاهم الأطراف المعنية

– تسهيل الرقابة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة بهدف ضبط الجودة وحماية الدولة من السلع متدنية الجودة، وتصدير المنتجات وفقا للمواصفات المعتمدة.

أما المشرع فقد حدد هو الأخر وبموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم مجموع الأهداف التي يسعى نظام التقييس إلى تحقيقها، وذلك عل سبيل المثال لا الحصر[1] ، كما يلي:

- ✓ تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا
- ✓ التخفيف من العوائق الفنية للتجارة وعدم التمييز
- ✓ إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية
- ✓ تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس
- ✓ التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق
- ✓ اقتصاد الموارد وحماية البيئة
- ✓ الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو

[1]– أنظر المادة 03 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس السابق ذكره، المعدلة والمتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة[1].

وفيما يلي سنقوم بالتفصيل في هذه الأهداف كالتالي:

- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا:

حسب البعض[2] للجودة مفهومان أساسيان في القواميس، أولهما أنها عبارة عن طريقة لوجود شيء ما، حسنة أو سيئة، مثال على ذلك جودة الأرض فهي تتعارض مع الكمية، فالأرض يمكن أن تكون حسنة أو سيئة. أما المفهوم الثاني للجودة فهي عبارة عن التفوق والتميز في شيء ما، مثال على ذلك قماش ذو جودة، فمن خلال هذا المفهوم يتم وضع ترتيب هرمي معين مفاده أن القماش ذو الجودة هو أحسن من بقية الأقمشة.

غير أن التطبيق فرض مفهوم ثالث للجودة يتمثل في أن هذه الأخيرة تعبر عن الشيء أو الخدمة المناسبة الخالية من العيوب.

هذا وقد وضع لمصطلح الجودة عدة تعريفات تدل على مفهوم واحد لعل أهمها وأبسطها أن الجودة هي عبارة عن " مطابقة المنتوج لطلبات العميل" [3]. كما عرفت أيضا على أنها " مجموع الخصائص والصفات للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة " [4] ، وأنها أيضا عبارة عن ترجمة لاحتياجات وتوقعات العملاء بشأن المنتوج إلى خصائص محددة تكون أساسا لتصميم المنتوج وتقديمه للعميل بما يوافق حاجاته وتوقعاته [5].

---

[1]- الملاحظ هنا أن المشرع حدد في الفقرة (ز) طبيعة الأهداف المشروعة التي يسعى نظام التقييس إلى تحقيقها وذلك من خلال التعديل الذي أدخل على المادة 03 المحددة أعلاه مقارنة بما كان عليه الأمر قبل التعديل.
غير أن هذا التعديل ما هو إلا تكرار، ذلك أن طبيعة الأهداف المشروعة أو مفهوم الأهداف المشروعة حدده المشرع بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، ولم تعدل هذه الفقرة ولم يتم إلغائها بعد تعديل القانون المذكور أعلاه، وإذا ما قارناها بالأهداف المشروعة المحددة في الفقرة (ز) نلاحظ عدم وجود اختلاف كبير باستثناء إضافة المشرع لهدف **حماية الاقتصاد الوطني** ضمن مجموع الأهداف المشروعة، كما جعل هذه الأهداف محددة على سبيل الحصر وذلك من خلال عدم ذكره لعبارة **كل هدف أخر من الطبيعة ذاتها** وبالتالي فإن إعادة تحديد نفس المفهوم وتقريبا بنفس التعبير في الفقرة (ز) المذكورة أعلاه ما هو إلا حشو.

[2] - Christian DOUCET : La qualité, ITCIS éditions, Alger , Algérie, 2013, p.5.

[3]- philip B.GOSBY : La qualité est gratuite : L'art et la manière d'obtenir la qualité, Economica, Saint Denis, France, 1986, p.9.

[4]- على السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للإيزو 9000، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 2005، ص15.

[5]- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دليل المدير العربي إلى سلسلة ISO 9000 مع ترجمة للنص الأصلي لمواصفات ISO 900-1، ISO 900-2، ISO 900-3، إعداد د. احمد سيد مصطفى سنة 1997، ص39.

وحسب المفاهيم الإدارية الحديثة عرفت الجودة على أنها معيار لقياس درجة أداء الأعمال في الوقت المحدد وبالكيفية التي تتلاءم وتتفق مع احتياجات ورغبات العميل وتوقعاته ومدى رضاه[1].

فالجودة إذا هي مجموع الخصائص المتعلقة بالمنتوج، التي تحدد مدى ملائمته لتحقيق الغرض أو الهدف الذي أنتج من أجله ليلبي حاجات ورغبات المستهلك.

وبما أن مجموع الخصائص والسمات المتعلقة بالمنتوج يمكن التعبير عنها من خلال وثائق التقييس أصبحت هذه الأخيرة هي المحدد الأساسي للجودة، وهنا إذا تظهر العلاقة أو الدور الذي يلعبه التقييس في تحسين جودة المنتجات من السلع والخدمات. هذا من جهة.

من جهة أخرى وإذا كانت المواصفة تسمح بتحديد مستوى جودة الإنتاج، فهي تسهل عملية نقل التكنولوجيا والابتكارات وذلك من خلال مصطلحات يفهمها الجميع[2].

فقد عرف نقل التكنولوجيا في قانون التجارة المصري على أنه عبارة عن اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، كما يهدف هذا العقد إلى تحقيق ثلاث أهداف وهي: نقل المواد أي المعدات والأدوات والأجهزة والآلات، نقل التصاميم وطرق العمل وأساليبه وأنظمة التشغيل والصيانة ونقل القدرة التكنولوجية أي القدرة على استيعاب التكنولوجيا وفهمها وتطويرها وتحسينها [3].

وفي تعريف مبسط أكثر عرف عقد نقل التكنولوجيا من طرف المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا بأنه: نقل المعرفة المنهجية لصنع منتج ما أو تطبيق طريقة ما أو تقديم خدمة ما، ولا يشمل ذلك الصفقات التي لا تتناول إلا مجرد بيع للبضائع أو تأجيرها [4].

مؤخوذ عن حسين عبد العال محمد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الإيزو) 9001-2000 وأهم التعديلات التي أدخلت عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2006، ص65.

(1)- بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق ذكره، ص 04.

(2) - Abdallah SEDDIKI : Le management de la qualité en production alimentaire (T.Q.C, hygiène, codex alimentarius, normes ISO série 9000 et ISO 22000, système HACCP), Hiber édition, Alger, Algérie, 2008, p201.

(3)- إبراهيم احمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري)، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011، ص44.

(4)- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا (تنازع القوانين وتسوية المنازعات)، دون ذكر دار النشر، سنة 2011، ص ص09-10.

فجودة المنتجات عادة ما تكون ناتجة عن التكنولوجيا الحديثة، ذلك أن الآلات الصناعية الناتجة عن التكنولوجيا تقوم بإنتاج السلعة ومراقبة نوعيتها في نفس الوقت. ففي مجال الإنتاج الغذائي مثلا تقوم هذه الآلات وبعد تعليب المادة ببسترتها أو تعقيمها دون التغيير في تركيبتها وهو ما يؤدي إلى التقليل من مستوى الأخطار التي تهدد أمن المستهلك كونها تنقص من تدخل الإنسان في صناعة المنتوج الغذائي وما يمكن أن ينقله هذا الأخير من جراثيم، وبالتالي فالتكنولوجيا لها دور كبير في ضمان الأمن الاستهلاكي.

وتسهم التكنولوجيا الحديثة بصورة فعالة في تطوير الصناعات خاصة الصناعات التحويلية فهي تؤدي مثلا إلى إنتاج العديد من السلع في وقت واحد وبنوعية وجودة واحدة وهذا الأمر يترتب عنه إشباع طلبات ورغبات المستهلك من جهة، وتحسين القدرة التنافسية وبالتالي إمكانية نقل هذه التكنولوجيا إلى الدول الأخرى من جهة أخرى.

إلا أن هذا الأمر يتطلب التنمية التكنولوجية التي لا يمكن أن تنطلق إلا بالاختراعات التي تتسم بقلة عددها في البلدان السائرة في طريق النمو، فالجزائر لا تزال بعيدة كل البعد عن هذا الأمر باعتبارها من البلدان ذات التبعية في الحصول على التكنولوجيا من الخارج وارتكازها على استيراد التكنولوجيا الجاهزة من البلدان الصناعية، وذلك يعود إلى الافتقار إلى نشاط الأبحاث والتنمية التي تعتبر السبيل الوحيد إلى التقدم التكنولوجي.

- التخفيف من العوائق الفنية للتجارة وعدم التمييز:

لم يحدد المشرع لا من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ولا من خلال نصوصه التنظيمية صراحة مفهوم أو المقصود بالهدف الخاص بالتخفيف من العوائق الفنية للتجارة الذي يسعى نشاط التقييس إلى تحقيقه.

إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون يمكننا الاستنتاج أن الهدف المتمثل في التخفيف من العوائق التقنية للتجارة يقصد منه أن تطبيق وثائق التقييس والإجراءات الرقابية المختلفة الخاصة بمدى مطابقة المنتجات لهذه الوثائق والتي تهدف إلى المحافظة على صحة الإنسان، الحيوان، النبات والبيئة يجب أن لا يشكل عقبات غير ضرورية للتجارة.

وهذا ما يمكن فهمه من خلال نص المادة 05 من القانون المذكور أعلاه، التي جاء فيها أنه: "**لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تعتمد ولا تطبق بهدف و/أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة.**"

كذلك الأمر فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة 10 من نفس القانون، حيث اعتبر المشرع أن

اللوائح الفنية كوثائق للتقييس بإمكانها أن تكون مقيدة للتجارة [1]، فقد جاء في هذه المادة ما يلي: "... **لا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها أو تغيرت، بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة**".

وأيضا المادة 14 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي نص المشرع من خلالها على أنه: " **يجب أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة**".

هذا وإدراج الهدف المتعلق بالتخفيف من العوائق الفنية للتجارة ضمن الأهداف الأساسية للتقييس يعكس سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية OMC، فهذا الأمر جاء تطبيقا **للاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة OTC**، حيث يعتبر هذا الاتفاق واحد من 29 نص قانوني مكون لاتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية الذي يرمي إلى جعل وثائق التقييس وإجراءات تقيم المطابقة لها لا تشكل عوائق غير ضرورية للتجارة.

وطبقا للمادة 10 من هذا الاتفاق المتعلقة بالأحكام الخاصة بالإعلام فإن كل عضو في المنظمة يجب أن يكون له **نقطة إعلام** ويكون قادر على الرد على الطلبات المعقولة للاستعلام من الأعضاء الأخريين ومنحهم وثائق مهمة خاصة فيما يتعلق باللوائح الفنية، المواصفات وإجراءات تقييم المطابقة[2].

فالجزائر قامت بإنشاء نقطة إعلام OMC/OTC تم وضعها تحت رئاسة المعهد الجزائري للتقييس وفي هذا المجال تتحمل هذه الهيئة مسؤولية القيام بما يلي:

- الرد على طلبات الإعلام المقدمة من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية وجهاتها المهتمة الخاصة بالمواصفات

- تمثيل الجزائر أمام نقاط الإعلام OMC/OTC الأجنبية

---

[1]- ذلك أن اللائحة الفنية وعلى عكس المواصفة كما سنرى فيما بعد عند دراستنا لوثائق التقييس تعتبر واجبة التطبيق.

[2]- هذا ما نص عليه المشرع في المادة 23 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي: " **تكلف نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة الموضوعة لدى الهيئة الوطنية للتقييس، بالرد على جميع طلبات الاستعلام المعقولة والواردة من الدول الأعضاء والأطراف المعنية، وتقدم الوثائق ذات الصلة المتضمنة اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية وإجراءات تقييم المطابقة المصادق عليها أو الموجودة كمشروع طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تكون الجزائر طرفا فيها...**".

– نشر كل ستة (06) أشهر برنامج التقييس الجزائري قصد الإعلام حول الأحكام التقنية، المواصفات الجزائرية الجاري تطويرها[1].

فالاتفاق OMC/OTC يعترف بأن الدخول إلى الأسواق يمكن إعاقته من خلال استعمال وثائق التقييس المعرضة للاختلاف من بلد إلى أخر، والتي إذا تم إنشاءها بشكل تعسفي يمكن استعمالها أو النظر إليها كحماية مقنعة في شكل حواجز غير جمركية للتجارة.

فهو يعترف بحق أي دولة في وضع هذه الوثائق وإجراءات تقييم المطابقة لها التي تعتبرها مناسبة للمحافظة على الحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات قصد ضمان حماية البيئة أو الاستجابة لغيرها من مصالح المستهلكين، لكنه ومن جهة أخرى يعمل على تشجيع الدول على استعمال وثائق مبنية على مواصفات دولية في حالة وجودها[2]، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع فيما يتعلق بإجراءات إعداد المواصفات واللوائح الفنية التي سنراها فيما بعد من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

وفي هذا المجال يرى البعض[3] أن اللوائح الفنية المتعلقة بالصحة الخاصة بالدول المتقدمة تظهر كعائق أمام دخول الدول التي هي في طور التقدم إلى الأسواق الدولية، ذلك أن هذه الدول وباعتبارها كجهة مستقبلة للمواصفات الدولية ترى أن الدول المتقدمة التي تعتبر الجهة المحددة للمواصفات لا تأخذ كفاية بعين الاعتبار مدى جدوى المواصفات التي تعتمدها وتقدر أن مطابقتها تكون ضرورية للحفاظ على صحة وأمن شعبها، وآثار هذه الأخيرة على اقتصاد الدول التي هي في طور التقدم.

أما فيما يتعلق بالهدف الخاص بعدم التمييز، فالمقصود به هو أن نظام التقييس يطبق بطريقة غير تمييزية على المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين، مصدرين أو مستوردين. وهذا ما تعكسه أحكام القانون المتعلق بالتقييس.

فقد نص المشرع في المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: "**تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من**

---

(1)– الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس: www.ianor.dz يوم 2016/07/15 على الساعة 09:33.

(2) – Les organismes nationaux de normalisation dans les pays en développement. Progresser rapidement. Revue publier par : ISO- ONUD, seconde édition, 2013, p.35-36.
الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية للتقييس ISO: www.iso.org يوم 2017/12/15 على الساعة 23:00.

(3) – Oualid HAMZA : « La sécurité sanitaire des aliments, commerce et développement : Approche d'économie industrielle ». Thèse de doctorat en sciences économiques, université Panthéon-ASSA, soutenue le 5 juin 2012 p11.
الموقع الالكتروني الخاص بنشر الرسائل عبر الانترنت: tel.archives-ouvertes.fr. يوم 2018/08/22 على الساعة 15:30.

أي دولة عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات منشأ وطني".

وبما أن وثائق التقييس تتضمن بالإضافة إلى الخصائص والسمات المتعلقة بالمنتوج كيفيات مراقبة مدى احترام هذا الأخير للخصائص والشروط الخاصة به، فإن طرق وإجراءات المراقبة تطبق هي الأخرى على كل من المنتوج المحلي والمستورد دون تمييز بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1].

- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية:

إن سعي الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة المتعلقة باعتماد نظام التقييس لا يمكن أن ينجح إلا من خلال التعاون المتبادل بين جميع الأطراف المعنية.

وبما أن نظام التقييس وما يترتب عنه من وثائق تقييسية قابل للتطبيق على العديد من المجالات ويخص كل الأطراف المعنية، فإن هذا النظام يقوم على مبدأ الاتفاق العام من خلال توصل هذه الأخيرة إلى فهم متبادل لوجهات نظرها، وهذا الاتفاق يكون تحت إشراف سلطة مختصة.

فالتقييس يتحقق بالتعاون بين جميع الأطراف المعنية [2] وتطبيق هذا الأمر يعتبر كدليل على احترام مبدأ الشفافية في وضع وتطبيق المواصفات واللوائح الفنية[3].

وهنا تجدر الإشارة إلى أهم طرف الواجب إشراكه في التقييس والذي يعتبر حسب وجهة نظرنا المعني الأول بهذا النظام ألا وهو "المستهلك"، خاصة فيما يتعلق بوثائق التقييس المتعلقة بالأمن وسلامة المنتجات.

فحسب لجنة السياسة المعنية بالمستهلك التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE[4] يجب على مستوى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وما بين الدول أن يتم تشجيع مشاركة

---

(1)- جاء في نص هذه المادة ما يلي: " **تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات يكون منشأها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين** ".

(2)- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص13.

(3)- سنرى فيما بعد كيف أن وضع المواصفات واللوائح الفنية يكون بإشراك والاتفاق بين العديد من الأطراف، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالرقابة على مطابقة المنتوج لهذه الوثائق التقييسية.

(4)- نشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بصفة رسمية في 30 سبتمبر سنة 1961، وذلك بناءا على اتفاقية الإنشاء المبرمة في 14 ديسمبر سنة 1960 بين **المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي** من جهة، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى، حيث أصبحت اليوم تضم 35 دولة من مختلف دول العالم
الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة: www.oecd.org/fr/apropos/histoire يوم 2017/10/31 على الساعة 18:13.

المستهلكين في جميع المراحل المهمة للتقييس[1]. كما رحبت هيئة الدستور الغذائي[2] منذ بدايتها بهذه المشاركة، حيث قامت منظمات المستهلكين ببعث ممثلين عنها للمشاركة في دورات هذه الهيئة ابتداءا من سنة 1965، وتم وضع مسألة مشاركة المستهلكين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواصفات الغذائية وفي برنامج الغذاء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة كبند في جدول أعمال الدورة العشرين لهيئة الدستور الغذائي[3].

لكن وبالرغم من الاعتراف بأهمية إشراك المستهلكين في المسائل المتعلقة بالتقييس، وضرورة مساهمتهم في ذلك، فحسب رأي البعض[4] وبصفة عامة فإن تمثيل مصالح المستهلكين هنا يعتبر غير كاف، حيث يوجد عدد قليل من الحالات أين يمكن لهذه الفئة التدخل مباشرة في إعداد المواصفات، فهذه الحالات تعتبر ضعيفة مقارنة مع التمثيل الكبير للصناعة.

ففي بضع الدول التي تعتبر كمرجع فيما يتعلق بالمواصفات يمكن إشراك المستهلكين في إجراءات اعتماد وثائق التقييس من قبل السلطات العامة، كما يمكن أن لا يتم إصدار المواصفة رسميا إلا بعد الرجوع إلى لجنة استشارية مختصة أين يكون المستهلكين ممثلين فيها، حيث بإمكانهم وكغيرهم من الأطراف المعنية تقديم تعليقات خاصة بالمشاريع التنظيمية.

ففي فرنسا مثلا تم وضع تمثيل المستهلكين في إطار مؤسساتي، حيث يتم هذا التمثيل ضمن لجنة أمن المستهلكين commission pour la sécurité des consommateurs[5] التي تم إنشائها سنة 1983، وهي عبارة عن منظمة مستقلة مكلفة بمتابعة تطبيق القانون المتعلق بالأمن والمشاركة في إعداد التنظيم[6].

---

(1)- Organisation de coopération et de développement économique (OCDE) : Consommateurs, normes de sécurité sur les produits et échanges internationaux, OCDE, paris, 1991, p.13.

الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييسISO: https://www.iso.org يوم 2017/12/15 على الساعة 22:47.

(2)– سنقوم لاحقا بدراسة كل من لجنة السياسة المعنية بالمستهلك التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهيئة الدستور الغذائي.

(3)– أضواء على الدستور الغذائي، مطبوعة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والمنظمة العالمية للصحة الطبعة الثالثة، روما، سنة 2006، ص27.

الموقع الالكتروني التالي: http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/fr يوم 2017/10/12 على الساعة 23:00.

(4)- Organisation de coopération et de développement économique (OCDE), op.cit, p23.

(5)- Même référence, p38.

(6)- Même référence, p16.

- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس:

لم يحدد المشرع من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم وفيما يتعلق بهذا الهدف أيضا المقصود من تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

فإذا كانت أعمال التقييس وكما هي محددة بموجب القانون المذكور أعلاه تتمثل على الخصوص في إعداد وثائق التقييس وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بالرقابة على تطبيقها، وأن كل هذه الأعمال تشرف عليها هيئات مختصة محددة قانونا حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف المهام المخولة لها، فإن هذا الهدف يقصد به تجنب التداخل بين اختصاص هذه الهيئات والازدواجية في أعمالها أي ليس بإمكان هيئة ما ممارسة الاختصاصات المخولة لهيئة أخرى.

وهو الأمر الذي ربما يسعى المشرع إلى تكريسه بموجب التعديل الذي أدخله على القانون المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 16-04، فمن خلال هذا التعديل لم تعد من صلاحيات المعهد الجزائري للتقييس وكما سنرى فيما بعد القيام بإشهاد الإجباري للمطابقة، بل أصبح هذا الإجراء بإمكان ممارسته من قبل هيئات تقييم المطابقة وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات التي سيتم دراستها في الباب الثاني من هذا البحث.

- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق:

يتعلق هذا الهدف بالاتفاقيات المبرمة من قبل الدولة أو المصادق عليها من قبل هذه الأخيرة المتعلقة بالتقييس أو بالمجالات ذات الصلة، وما يترتب على هذه الاتفاقيات من التزامات الواجب احترامها من قبل الدول الأعضاء فيها.

ومن هذه الالتزامات نجد الاعتراف بالأوسمة الدالة على المطابقة لوثائق التقييس التي تحملها المنتجات المستوردة من دولة عضو شرط اعتراف هذه الأخيرة بتلك التي تحملها منتجات الدولة المستقبلة.

فبالرجوع إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا الهدف عندما نص في المادة 08 منه السابق ذكرها على أنه: " **تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتوجات المماثلة ذات منشأ وطني**".

والمقصود بالدولة العضو كما عرفها المشرع بموجب نفس القانون، بلدان أعضاء في اتفاقية دولية

أو أكثر ذات الصلة في هذا المجال حيث تكون الجزائر طرفا فيها[1].

كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات تقييم المطابقة لوثائق التقييس، حيث جاء في المادة 16 من القانون المذكور أعلاه أيضا والسابق ذكرها فيما يتعلق بهدف التقييس المتمثل في عدم التمييز أنه: " **تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات يكون منشأها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين**".

وتطبيقا لذلك نص المشرع فيما يتعلق بشهادة الاعتماد الإرادي أو الإجباري التي تخضع لها هيئات تقييم المطابقة كما سنرى لاحقا، أنه يتم تسليمها من طرف الهيئة الوطنية للاعتماد أو من طرف هيئة اعتماد أخرى لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف[2].

- اقتصاد الموارد وحماية البيئة:

من الطبيعي أن يحقق التقييس وفرا كبيرا في الموارد والمواد الأولية، وذلك يعود إلى عدة أسباب لعل أهمها: [3]

- تحسين تصميم المنتجات نتيجة التركيز على إنتاج عدد أقل من الأنواع والأحجام والمقاسات.
- حسن استغلال المواد مع استخدام المواد البديلة نتيجة للأبحاث اللازمة قبل وضع المواصفات.

فتركيز الإنتاج على عدد أقل من الأنواع والأحجام والمقاسات يعود إلى مبدأ التبسيط الذي يقوم عليه التقييس، والذي يترتب عنه مبدأ التبادلية أي قدرة الصانع على إنتاج عدد كبير من الأجزاء المتماثلة في الحجم والشكل والأداء إلى حد يضمن استبدال جزء منها بجزء آخر له نفس درجة الأداء.

أما فيما يتعلق بالبيئة، فتجدر الإشارة إلى أن كل منتوج تترتب عنه أثار على هذه الأخيرة وذلك خلال كل مراحل دورة حياته ابتداء من استخراج الموارد واكتساب المواد الأولية، ثم عمليتا الإنتاج والتوزيع، وصولا إلى استعمال أو استخدام المنتوج النهائي، ليتم بعدها إعادة استعماله إذا كان ذلك ممكنا، ثم عملية معالجته بعد نهاية حياته بما في ذلك القضاء عليه نهائيا.

وسواء كانت هذه الآثار خفيفة أو معتبرة، تظهر على المدى القصير أو الطويل، تنتشر على

---

(1)- أنظر المادة 2/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السابق ذكره.

(2)- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري سنة 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2017.

(3)- مقال منشور عبر موقع الديوان الوطني للتعليم والتكوين http://www.onefd.edu.dz يوم 2017/08/09 على الساعة 22:40.

المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي فإنه من الواجب القضاء عليها أو التخفيف قدر الإمكان من حدتها.

فالتقييس يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة وحمايتها من الآثار السلبية للمنتجات عليها، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات البيئية عند وضع وثائق التقييس الخاصة بالمنتجات.

هذا وتعتبر حماية البيئة من التلوث بشكل عام والصناعي خاصة من أهم أهداف التقييس التي يسعى المجتمع الدولي وبالأخص المنظمات الدولية إلى تحقيقه في ظل التطور التكنولوجي والصناعي والزراعي الحاصل لتلبية رغبات المستهلك، والتي لم يراعى في كثير من الأحيان الآثار الضارة التي نتجت عن هذا التطور، لذا يجب على الجهات المعنية بوضع الوثائق التقييسية أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى الوقاية من التلوث البيئي في كل مراحل حياة المنتجات.

فقد شهد العقد الحديث عددا كبيرا من المواصفات التي تهدف إلى الحد من التلوث البيئي على المستويين الدولي والوطني بعد أن انتبه العالم فجأة إلى أخطاره[1]. فالأحكام المتضمنة في المواصفات يمكن أن تساهم في الوقاية من التلوث، وهذه الأخيرة يمكن أن تأخذ عدة أشكال ويمكن أن يتم دمجها في كل مراحل حياة المنتجات، مثلا وفي كل مرة يكون ذلك ممكنا وعمليا يجب استبدال المواد الخطرة السامة أو الضارة المحددة في مواصفات المنتوج بمواد أخرى أقل خطورة[2].

– الاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني، والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة:

أصبح هذا الهدف الآن أكثر من أي وقت مضى من الأهداف الرئيسية التي يعمل نظام التقييس على تحقيقها وذلك نظرا لعلاقته المباشرة بالأمن والصحة وسلامة.

حيث يوجد عدد من مواصفات المنتجات أعدت خصيصا لحماية حياة الإنسان وصحته، ومن أمثلتها: أحزمة السلامة لمستخدمي السيارات أو المسافرين على الخطوط الجوية والملبوسات الواقية بجميع أنواعها للعاملين في مجال الصناعة، وأحزمة النجاة لاستعمالها في البحار[3].

---

[1]– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص69.

[2] – Guide pour traiter les questions environnementales dans les normes de produits, deuxième édition. ISO, 2008, p6.

الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO: www.iso.org يوم 2017/10/05 على الساعة 00:32.

[3]– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص09.

فالكثير من المواصفات الوطنية والدولية الخاصة بالمنتجات أصبحت تأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن والصحة وسلامة الأشخاص والحيوان والنبات، غير أن هذا الأمر يتوقف على مدى تطبيق المتعاملين الاقتصاديين قواعد النزاهة وعدم الغش والخداع في المعاملات التجارية، واحترام الشروط والخصائص والأحكام المتضمنة في وثائق التقييس الواجب توفرها في المنتوج قصد ضمان أمنه وعدم تشكيله ضررا على صحة المستهلك وسلامة الحيوانات والحفاظ على النبات، إضافة إلى حرص الدولة وعملها على تطبيق الآليات والإجراءات الكفيلة لمراقبة مدى مطابقة المنتوج لأحكام الأمن، وهو الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني.

هذا والملاحظ أن المشرع قد عبر عن الأهداف المتعلقة بالأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة خصوصا وعلى خلاف الأهداف الأخرى السابق ذكرها بمصطلح "**الأهداف المشروعة**"، والمقصود بذلك أن هذه الأهداف يجب أخذها بعين الاعتبار عند وضع وتطبيق وثائق التقييس، ولا يمكن مخالفتها أو تجاوزها حتى ولو كانت هذه الأخيرة تشكل عوائق للتجارة.

وهذا ما ذكره المشرع صراحة في نص المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم السابق ذكرها والتي جاء فيها ما يلي: " **يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها...**".

أخيرا يمكن القول أنه مهما اختلفت وتعددت أهداف التقييس هذه والتي جاءت أغلبيتها مواكبة للتطور الدولي الحاصل في هذا المجال، فإن الغاية من وضعها هو ضمان تحقيقها، وهذا الأمر لا يمكن الوصول له إلا من خلال وضع الآليات الكفيلة بذلك. هذا من جهة.

من جهة أخرى، إن تعدد وتطور أهداف التقييس المحددة أعلاه يدفعنا إلى البحث عن تعريف التقييس خاصة التعريف المحدد من قبل المشرع الجزائري. وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: تعريف التقييس.

إن مصطلح التقييس لغة جاء من الفعل قيس ويعني المعيار أو المقياس أو القاعدة أو النمط، ومن هذه الأخيرة اشتق لفظ التنميط المرادف للتقييس[1].

هذا وقد حاول الفقه في العديد من المناسبات إعطاء تعريفا للتقيس حيث اختلف هذا التعريف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى التقييس من خلالها وطبيعة الهدف الذي يسعى هذا النظام إلى تحقيقه (الفرع الأول).

كذلك هو الأمر بالنسبة للمشرع الذي لم لكن في معزل عن ذلك، فقد حاول هو الآخر إعطاء تعريفا للتقييس من خلال النصوص القانونية المتعاقبة المتعلقة بهذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتقييس.

عرف التقييس على أنه الأسلوب الذي يحقق وضع المواصفات القياسية بمختلف أنواعها وفي مختلف المجالات، وأنه تعبير يطلق على إتباع أسلوب موحد وتطبيق قواعد ثابتة واتخاذ مراجع واحدة عند مزاولة نشاط ما، وأنه عملية توحيد للمواصفات والمقاييس التي تحدد بموجبها الخصائص الفنية المتداولة قصد تحقيق المنفعة للمنتجين مع مراعاة متطلبات المستهلكين[2].

وبشكل أكثر بساطة هناك من يعتبر التقييس أنه ليس إلا مجرد عملية إعداد وثائق مرجعية والمتمثلة في المواصفات[3].

أما بالنظر إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها عرف التقييس أيضا على أنه عبارة عن نشاط يعطي حلولا لمشاكل تقع في الغالب في مجالات العلم والتكنولوجيا والاقتصاد، ويهدف إلى تحقيق أكبر درجة من النظام في محيط معين، ويتعلق النشاط عادة بعملية إعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها وهو نموذجا للإنتاج الأفضل[4].

وفي تعريف أخر يمكن اعتباره عاما نوما ما، التقييس هو وضع القواعد وتطبيقها للمبدأ المنظم في أي نشاط إنساني من أجل منفعة جميع المعنيين وبتعاونهم، قصد تحقيق توفير شامل مع مراعاة

---

(1)– بن مبارك ماية، "مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول– فيفري 2014، ص159.

(2)– لطفي فهمي حمزاوي، نظم الجودة الحديثة في مجال التصنيع الغذائي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، سنة 2003، ص 125.

(3) – Agnès GRENARD : « Normalisation,Certification : Quelques éléments de définition » Revue d'économie industrielle n°75, 1er trimestre, 1996, p.45.

(4)– أحمد محمد شمبش، مرجع سابق ذكره، ص 86.

الشروط الوظيفية ومتطلبات السلامة. ويرتكز هذا النشاط على النتائج المتضافرة للعلم والتكنولوجيا والخبرة والمواكبة للتقدم[1].

حيث يقترب هذا التعريف مع تعريف التقييس الذي تم وضعه من قبل منظمة التجارة العالمية. فقد عرفت هذه الأخيرة التقييس على أنه: وضع وتسويق قواعد لتنظيم معين لصالح جميع الأطراف المعنية ولتحقيق اقتصاد متكامل وأمثل مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الأداء ومتطلبات الأمن[2].

من جهتها عرفت الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR التقييس على أنه عبارة عن أداة هامة توضع في خدمة المنظمات التي تعطي الثقة للمستهلكين[3].

أما المنظمة الدولية للتقييسISO فقد عرفت هي الأخرى التقييس بأنه وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها، وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل أمثل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان، وهو يرتكز على النتائج الراسخة للعلم والتكنولوجيا والخبرة في سبيل تحديد التطور للحاضر والمستقبل ومسايرة التقدم[4].

فقد تم اعتبار هذا التعريف أنه شامل وحديث في نفس الوقت[5].

من خلال هذه التعريفات إذا يمكننا الاستنتاج أن التقييس هو:

– نشاط يتعلق بوضع مجموعة من القواعد الموحدة الخاصة بمختلف المجالات، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة مراجع تتضمن مجموعة من الخصائص والمعايير الفنية والتقنية.

– نشاط يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة أو منفعة الأطراف المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من الشروط والمتطلبات الخاصة.

– نشاط يتحقق بالتعاون بين جميع الأطراف المعنية، فهو يرتكز على الاتفاق العام.

هذا ويشمل نشاط التقييس ثلاثة أسس أو مبادئ[6] وهي:

– التبسيط La simplification

يعرف التبسيط في مجال التقييس على أنه التقليل من عمليات التنويع أو التعدد والتنوع الغير

---

(1)– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص21.

(2)– بن مبارك ماية، مرجع سابق ذكره، ص159.

(3)– Le guide de la normalisation, op.cit, p 7.

(4)– محمد عبد المنعم محمد حمودة، مرجع سابق ذكره، ص 40.

(5)– أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org يوم 2017/08/01 على الساعة 00:32.

(6)– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص13.

ضروري، وهو كذلك عملية الاستغناء أو استبدال مجموعة من المنتجات أو السلع وإيجاد بديل واحد لها بحيث لا تؤثر هذه العملية على رغبات المستهلك أو مصلحته أو سلامته[1].

وعلى هذا الأساس يرى البعض[2] أن التقييس في جوهره عملية تبسيط، تنتج عن الجهد الواعي للمجتمع، فهو يدعو إلى تخفيض من عدد بعض الأشياء.

كما عرفت المنظمة الدولية للتقييس ISO التبسيط على أنه اختصار نماذج المنتجات إلى العدد الذي يكفي لمواجهة الاحتياجات السائدة في وقت معين، وذلك عن طريق استبعاد النماذج الزائدة أو استحداث نموذج جيد ليحل محل نموذجين أو أكثر على أن لا يخل ذلك بحاجة المجتمع ورغبات المستهلكين[3].

ومنه يمكن القول أن التبسيط كأساس يرتكز عليه نشاط التقييس هو عبارة عن عملية اختزال أنواع نماذج المنتجات ضمن مدى محدد إلى العدد الكافي لمواجهة الاحتياجات العامة في وقت معين، حيث يهدف هذا المفهوم إلى الحد من تعدد النماذج المختلفة من السلع قصد التخفيض من تكاليف الإنتاج. ويعتبر المستهلك هو المستفيد الأكبر والمباشر من فوائد التبسيط، فهو الذي يدفع تكاليف المنتوج ابتداء من المادة الخام، وان كانت استفادته هذه غير ملموسة.

وتتمثل هذه الفوائد أساسا في:

- انخفاض أسعار السلع

- تحسين الخدمات المتاحة للمستهلك من حيث توفر السلع والسرعة في استلامها، بالإضافة إلى سهولة إصلاحها وصيانتها.

- ارتفاع مستوى جودة السلع.

- **التوحيد L'unification**

عرف البعض[4] التوحيد على أنه شكل من أشكال التقييس، يتكون من جمع مواصفتان أو أكثر في مواصفة واحدة بطريقة تكفل الحصول على سلع قابلة للتبادل عند الاستعمال.

وبالنظر إلى هذا الهدف أو الغاية من عملية التوحيد عرف البعض الأخر[5] التوحيد على أنه

---

(1)- أحمد محمد شمبش، مرجع سابق ذكره، ص 86.

(2)- ت.ر.ب ساندرز، المرجع نفسه، ص13.

(3)- أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org يوم 2017/08/01 على الساعة 01:40.

(4)- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص 22.

(5)- أحمد محمد شمبش، مرجع سابق ذكره، ص 87.

عبارة عن عملية تحقيق قابلية للتغيير أو التبديل " التبادلية "، حيث يمكن عن طريق التوحيد استعمال سلعة في أكثر من مجال، كاستعمال إطارات المركبات في أكثر من نوع من المركبات المختلفة الصنع والمنشأ.

فتخفيض التنوع يفرض مبدأ التبادلية، أي قدرة الصانع على إنتاج مجموعة كبيرة من الأجزاء المتماثلة في الحجم والشكل والأداء إلى حد يضمن استبدال جزء منها بجزء أخر له نفس درجة الأداء[1].

فمن خلال هذه التعريفات إذا يمكن أن نستنتج أن الهدف من التوحيد هو جعل المنتجات قابلة للاستعمال ليس فقط في قطاع واحد بل في العديد من القطاعات والمجالات، وأن لهذا الأسلوب أهمية كبيرة وتأثير إيجابي هائل في مجال الصناعة لما يحققه من مزايا خاصة ما يتعلق منها بزيادة حجم الإنتاج وخفض تكاليفه وارتفاع مستوى الجودة.

فقد أدخل التوحيد تطورا هائلا على أساليب الصناعة، حيث يرجع إليه الفضل الأكبر في التمكن من الإنتاج على نطاق واسع، فهو يقلل من حجم المخازن ويزيد من سرعة دوران الموجودات بها فيقلل بذلك من حجم المخزون الراكد[2].

- التوصيف

عرفت المنظمة الدولية للتقييس التوصيف على أنه البيان الموجز لمجموعة المتطلبات التي ينبغي تحقيقها في منتوج أو مادة أو عملية، مع إيضاح الطريقة التي يمكن بواسطتها التحقق من استيفاء هذه المتطلبات كلما كان ذلك ملائما[3].

هذا وللتوصيف علاقة كبيرة بعمليات الفحص والتدقيق في خصائص المواد ومدى صلاحيتها وملائمتها للسلعة[4].

ومنه يمكننا أن نستنتج أن التوصيف هو عملية تحديد الخصائص الواجب توفرها في المنتجات وكذلك مجموع الطرق أو الوسائل التي تسمح بالتحقق من توفر هذه الخصائص والآليات الواجب استعمالها في ذلك.

---

[1]– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص 06.

[2]– أنظر الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org يوم 2017/08/01 على الساعة 02:45.

[3]– أنظر نفس الموقع الالكتروني يوم 2017/08/02 على الساعة 11:30.

[4]– أحمد محمد شمبش، مرجع سابق ذكره، ص87.

- تحقيق الملائمة للاستعمال

يتلخص مبدأ تحقيق الملائمة للاستعمال في أن الجودة ليست مطلقة وإنما يجب أن ترتبط بظروف الاستخدام، فما هو جيد في مكان معين وتحت ظروف معينة قد يكون غير جيد في أمكنة أخرى وفي ظل ظروف مخالفة[1].

ونظرا لضرورة هذا المبدأ فإنه يجب الاهتمام بوضع وثائق التقييس في كل دولة دون نقل لوثائق التقييس الأجنبية مهما كانت مشهورة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتقييس.

وضع المشرع بموجب القانون المتعلق بالتقييس وعلى غرار التشريعات الأخرى تعريفا للتقييس فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 أن التقييس هو: " **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين**...".

فالملاحظ أن هذا التعريف جاء عاما، فالمشرع لم يحدد من خلاله خصائص أو مميزات نشاط التقييس كطريقة أو آلية للتنظيم من خلال وضع وثائق التقييس المتضمنة المعايير والخصائص كما هو محدد من خلال أحكام القانون المتعلق بالتقييس.

وإذا قارنا هذا التعريف بالتعريف المحدد من قبل المشرع الفرنسي[2] والمشرع المغربي، نجد أن هذا الأخير أدق وأوضح من تعريف التقييس حسب المشرع الجزائري.

فقد عرف المشرع الفرنسي التقييس على أنه: " **نشاط ذا منفعة عامة، يهدف إلى إعداد وثائق مرجعية مفصلة بالاتفاق بين كل الأطراف المعنية، تقوم على قواعد، خصائص، توصيات، أو أمثلة عن الممارسات الجيدة الخاصة بالسلع، الخدمات، الطرق، الأداءات، أو التنظيمات**"[3].

من خلال هذا التعريف حدد المشرع الفرنسي ما تقوم عليه الوثائق المرجعية الناتجة عن نشاط التقييس، إضافة إلى تحديد مجال تطبيق أو العمل بهذه الوثائق، فهي تشمل مجموع السلع والخدمات

---

[1]- محمد عبد المنعم محمد حمودة، مرجع سابق ذكره، ص47.

[2] - Voir art1, alinéa1, décret n°2009-697 du 16 juin 2009, p.cit.

[3] - « **La normalisation est une activité d'intérêt général qui à pour objet de fournir des documents de référence élaborés de manière consensuelle par toutes les parties intéressées portant sur des règles, des caractéristiques, des recommandations ou des exemples de bonnes pratiques, relatives à des produits, à des méthodes, à des processus ou à des organisations** ».

الطرق، الأداءات والتنظيمات.

لكن وبالرغم من دقته ووضوحه مقارنة بذلك المحدد من قبل المشرع الجزائري، فقد تعرض تعريف التقييس المحدد من قبل المشرع الفرنسي إلى النقد، حيث تم اعتبار أنه يحمل تناقض ناتج عن وجود نشاط ذا منفعة عامة تختص بممارسته الأطراف المعنية[1].

أما فيما يخص المشرع المغربي فقد أعطى هو الأخر تعريفا واضحا وشاملا للتقييس وذلك من خلال القانون المغربي المتعلق بالتقييس، المطابقة والاعتماد[2]، فقد جاء في هذا الأخير ما يلي: " **التقييس يهدف إلى إعداد، نشر، والوضع للتطبيق وثائق مرجعية تسمى مواصفات تتضمن المبادئ التوجيهية أو الخصائص الخاصة بالنشاطات أو النتائج المترتبة عنها، كما يمنح حلولا للمشاكل التقنية والتجارية التي تقوم بصفة متكررة قصد تحقيق مصالحة بين الشركاء الاقتصاديين، العلميين، التقنيين والاجتماعيين...**".

هذا وبالرجوع إلى تعريف التقييس المحدد من قبل المشرع الجزائري، ومن خلال قراءتنا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بالتقييس التي حدد المشرع من خلالها هذا التعريف، نجد أن المشرع وبموجب التعديل الذي أدخله على هذه المادة بمقتضى القانون رقم 16-04 قام بإلغاء الشطر الثاني الذي كان يكمل تعريف التقييس، وهذا ربما ما يفسر عمومية وعدم دقة هذا التعريف.

حيث كان المشرع ومن خلال هذا الشطر ينص على أن التقييس: "... **يقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين...**". وحسب البعض[3] فإن إلغاء هذا الشطر يعد دليلا على أن المشرع لم يولي اهتماما كبيرا بالوثائق المرجعية.

فمن خلال هذا الشطر يمكن أن نلاحظ أن تعريف التقييس المحدد من قبل المشرع الجزائري كان يحدد مفهوم التقييس بشكل أكثر تفصيلا، كما كان هذا التعريف يقترب بكثير من التعريف المحدد من

---

(1) - Hélene AUBRY : « La normalisation au regard des règles de concurrence, étude, contrat, concurrence, consommation », Revue mensuelle, lexis NEXIS, juris classeurs, mars 2016, p.06.

(2) - Loi n°12-06 relative à la normalisation, à la certification et à l'accréditation, B.O, n°5822 du 18 mars 2010, Maroc.

Rabah KISSAMI : « Evaluation de la politique de normalisation au Maroc, cas du secteur des industries de transformation ». Revue d'évaluation et d'anticipation des politiques publiques n°2, Les dépenses publiques sociales : Quel modèle structurant d'impact sur l'offre de production ?

Centre marocain d'évaluation et d'anticipation, des politiques publiques, 2015, p.252.

(3)- نصيرة تواتي، "دور مطابقة المقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14- أفريل 2017، ص461.

قبل المشرع المغربي السابق ذكره. هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن إلغاء الشطر الثاني المذكور أعلاه من التعريف يعتبر كعودة لتبني المشرع للتعريف المحدد بموجب القانون السابق الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس[1].

فالأحكام ذات الاستعمال الموحد والمتكرر التي يختص نشاط التقييس بوضعها قصد مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة هي وكما كان المشرع يحددها في الشطر الملغى من التعريف، مجموع ما تتضمنه الوثائق المرجعية. أما المشاكل الحقيقية أو المحتملة التي يتم إنشاء هذه الوثائق قصد مواجهتها وإيجاد حل لها فالمشرع كان ومن خلال الشطر الملغى يحدد هذه المشاكل باعتبارها تلك المشاكل التقنية والتجارية الخاصة بالسلع والخدمات التي يمكن أن تنشأ في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والاجتماعيين.

لذا فالسؤال المطروح هنا هو: **ما السبب الذي جعل المشرع يلغي الشطر الثاني من التعريف الخاص بالتقييس؟ هل هذا الأمر يعود إلى اللجوء إلى اختصار التعريف خوفا من تقييده وجعله أكثر تحديدا كما كان عليه الأمر من قبل ؟ أو أن السبب يعود إلى عدم موائمة هذا التعريف مع المفهوم أو المدلول الحديث للتقييس، والهدف من اعتماده وتطبيقه؟**

إن الغاية أو الهدف من تبني نظام التقييس اختلفت وتطورت مع التقدم والتطور الصناعي والتجاري والعلمي، فالهدف من التقييس لم يعد يقف عند المشاورة البسيطة بين المهنيين أو مواجهة المشاكل التي تنشأ بين الشركاء الاقتصاديين أو العلميين أو الاجتماعيين، بل التقييس أصبح يساهم مباشرة في النمو والتطور الاقتصادي للدولة، ومعيار هذا التطور يقاس بمدى قوة تجارتها الخارجية ومدى مواكبتها للتقدم العلمي والتكنولوجي الحاصل على المستوى الدولي.

وبالتالي فإن نشاط التقييس لم يعد يقتصر دوره على حل المشاكل التقنية، التجارية والعلمية على الصعيد الداخلي فقط بل على الصعيد الخارجي أيضا فيما يخص العلاقة بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى. وهذا ما لحضناه من خلال دراستنا لأهداف التقييس.

وعلى هذا الأساس إذا يجب وضع الأجهزة الفعالة التي تسهر على تسيير وتنظيم نشاط التقييس وفقا للشكل الموائم للتقدم والتطور الدولي في هذا المجال. وهو ما سيتم تناوله بالدراسة من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1]- كان المشرع ينص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، على ما يلي: "... **التقييس: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو اجتماعية، الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين...**".

المبحث الثاني: أجهزة ووثائق التقييس.

عرف المشرع التقييس وكما سبق وأن ذكرنا في المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه عبارة عن نشاط خاص يتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة.

والمقصود بالأحكام ذات الاستعمال المتكرر أنها تلك القواعد المنظمة لنشاط معين والتي تعتبر وكما كان يسميها المشرع قبل تعديل القانون المذكور أعلاه وثائق مرجعية تتضمن مجموع الخصائص الفنية، المعايير والمقاييس والطرق والأداءات والتوصيات الخاصة بالمنتجات من السلع والخدمات.

حيث يختص بعملية إعداد هذه الوثائق والمصادقة عليها ووضعها حيز التنفيذ مجموعة من الهيئات أو الأجهزة تسمى أجهزة التقييس، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي والإقليمي.

لذا سنقوم من خلال المطلب الأول من هذا المبحث بتحديد أولا أجهزة التقييس، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه إلى وثائق التقييس كما حددها المشرع بموجب القانون المذكور أعلاه.

المطلب الأول: أجهزة التقييس.

يقصد بأجهزة التقييس تلك الهيئات المخول لها مهمة إعداد وتنظيم وثائق التقييس، فهذه الأخيرة تكون على مستويات تختلف باختلاف الاختصاص الإقليمي للهيئة أو الجهاز المختص بالإشراف على عملية إعدادها، فعلى المستوى الوطني وضع المشرع ومن خلال القانون المتعلق بالتقييس الإطار القانوني لإنشاء هذه الأجهزة (الفرع الأول).

أما على المستوى الدولي والإقليمي فتوجد مجموعة من الهيئات ذات النشاط التقييسي والتي تختلف باختلاف طبيعة وثائق التقييس والمجال المتعلقة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة التقييس على المستوى الوطني.

حدد المشرع من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[1] أجهزة التقييس. وتتمثل هذه الأخيرة في:

- المجلس الوطني للتقييس

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، ج ر عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2016.

- المعهد الجزائري للتقييس
- اللجان التقنية الوطنية للتقييس
- الهيئات ذات النشاطات التقييسية
- الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية

لذا سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة كل جهاز من هذه الأجهزة كما يلي:

أولا: المجلس الوطني للتقييس.

يعتبر المجلس الوطني للتقييس جهاز للاستشارة والنصح يعنى باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس[1]، حيث يختص بمجموعة من المهام المتعلقة بهذه السياسة. وتتمثل هذه المهام كما حددها المشرع فيما يلي: [2]

- اقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته
- تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس
- دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي
- متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها.

وبالنظر إلى المهام المخولة والدور الذي يلعبه هذا الجهاز في تطوير وترقية السياسة الوطنية المتعلقة بمجال التقييس واتساع هذا المجال وتنوع القطاعات المعنية به حرص المشرع على أن يتكون المجلس الوطني للتقييس تحت رئاسة الوزير المكلف بالتقييس من ممثلي تشكيلة متنوعة من الوزراء حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وهي:

- وزير الدفاع الوطني
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالطاقة
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة
- الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري

---

[1]- أنظر المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 2/3 من نفس المرسوم.

- الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل
- الوزير المكلف بالصحة
- الوزير المكلف بالبحث العلمي
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
- الوزير المكلف بالسكن والعمران

إضافة إلى هذه التشكيلة، كان المجلس الوطني للتقييس يتشكل أيضا من ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

غير أن المشرع وبموجب التعديل الذي أجراه على المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم قام بحذف عضوية ممثلي هاتان الهيئتان من تشكيلة المجلس[1].

هذا وبالنظر إلى المجالات المعنية بالتقييس وأثر هذا الأخير على البيئة والمستهلكين من جهة وعلى المهنيين من جهة أخرى، وباعتبار أن نشاط التقييس يقوم وكما سبق وأن رأينا على مبدأ الاتفاق العام وتجسيدا لأحد أهداف التقييس المحددة بموجب المادة الثالثة (03) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والمتمثل في "**إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية**" حرص المشرع على جعل ممثلي المجتمع المدني من جمعيات حماية المستهلكين، جمعيات حماية البيئة وجمعيات أرباب العمل أيضا من بين الأعضاء المكونين لتشكيلة هذا المجلس.

إلا أن الملاحظ على هذا التمثيل أنه يتسم بعدم المساواة وعدم الموازنة باعتبار أن المشرع حدد عدد الأعضاء الممثلين للمجتمع المدني بعضوين اثنين (02) عن جمعيات حماية المستهلكين والبيئة مقابل ثلاث (03) أعضاء ممثلين عن الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

وعدم المساواة هذه تعتبر تأكيدا على الاختلال في توازن القوى بين المهنيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، خاصة وأن الجمعيات المهنية تهدف إلى الدفاع عن مصالح وحقوق المهنيين وبالتالي تحقيق المصلحة الخاصة، في حين أن كل من جمعيات حماية المستهلكين وجمعيات الدفاع عن البيئة تهدفان إلى حماية المصلحة العامة، باعتبار أن الكل مستهلكين وبحاجة ماسة إلى منتجات تلبي الاحتياجات والرغبات من جهة وتحافظ على الأمن والسلامة والصحة من جهة أخرى.

كما أننا نعيش في بيئة واحدة، وبالتالي فنحن ملزمون بحمايتها والحفاظ عليها ووقايتها من أخطار المنتجات التي تهددها والأضرار المترتبة عن ذلك.

---

[1]- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 المعدلة للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السابق ذكره.

هذا ويعين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناءا على اقتراح من السلطة والجمعية التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان يخلفه عضو جديد حسب نفس الأشكال إلى غاية انقضاء مدة العضوية[1].

ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس IANOR

تم إنشاء المعهد الجزائري للتقييس بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء هذا المعهد وتحديد قانونه الأساسي.

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[2] ، حيث جاء هذا المعهد وكما سبق وأن ذكرنا ليحل محل المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس والأنشطة ذات العلاقة به[3].

هذا وقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 أن هذا المعهد يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتقييس، مع العلم أن هذه الوزارة غير موجودة حاليا، بل يمكن أن تكون وزارة مستقبلية. فالمعهد الجزائري للتقييس يعمل تحت إشراف **وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار**[4].

أما عن مهام المعهد الجزائري للتقييس فهي عديدة ومتنوعة، فقد حددها المشرع في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 [5]، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي: " **يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية للتقييس، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:**

- **إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها**
- **جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في انجازها الهياكل الموجودة أو**

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 1/3 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس: www.ianor.dz يوم 2017/06/21 على الساعة 10:30.

[5]- المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 السابق ذكره.

الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض

- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به

- ترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها.

- إعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقييس

- التكوين والتحسيس في مجال التقييس

- تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها

- الإشهاد بمطابقة أنظمة التسيير والخدمات والأشخاص

- التوزيع الجغرافي لنشاطات التقييس والإشهاد بالمطابقة

- تسيير نقطة الإعلام الخاصة بالعوائق التقنية للتجارة والمعطيات المتعلقة بالمواصفات واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة

- تطوير الخبرات التقنية في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة

- تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية النظيرة

من جهة أخرى يشارك المعهد الجزائري للتقييس في أشغال المنظمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها عند الاقتضاء".

ومن اختصاصات المعهد الجزائري للتقييس نجد أيضا: [1]

- إنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس

- تحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس

إضافة إلى ذلك، يتولى المعهد الجزائري للتقييس مهمة إعداد البرنامج الوطني للتقييس والسهر على تنفيذه.

ولإنجاز ذلك يقوم المعهد الجزائري للتقييس بإجراء المشاورات الضرورية من أجل إحصاء الاحتياجات الوطنية في ميدان التقييس وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية، حيث يقوم بعرض مشروع البرنامج الوطني للتقييس على المجلس الوطني للتقييس لدراسته وإبداء الرأي بشأنه، كما يقوم بعرضه

[1]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

أيضا على الوزير المعني قصد الموافقة عليه.

بعد الحصول على الموافقة يبلغ المعهد الجزائري للتقييس وبصفته نقطة إعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة البرنامج الوطني للتقييس إلى الجهات الوطنية المختصة، كما يتم تبليغه إلى اللجان التقنية الوطنية قصد التنفيذ [1].

هذا وقبل تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 16-04 كان المعهد الجزائري للتقييس يعتبر الهيئة الوطنية للتقييس، فقد جاء في نص الفقرة 10 من المادة الثانية من هذا القانون أن: "... **الهيئة الوطنية للتقييس هي هيئة مؤهلة بأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة...**"، وأضاف المشرع في الشطر الثاني من هذه الفقرة أن"... **المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس...**".

إلا أن هذا الشطر تم إلغائه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالتقييس.

كما قام المشرع وبموجب المادة 10 من نفس القانون بإلغاء الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، والتي كانت تنص على أنه: " **تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس...**"

وكنتيجة عن هذا التعديل إذا يمكن أن نستنتج أن المعهد الجزائري للتقييس لم يعد الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس، بل بإمكان هيئات أخرى أن تكون هيئات وطنية للتقييس وبالتالي أن تصبح عضوا ممثلا للدولة لدى منظمات دولية أو جهوية تنشط في مجال التقييس لأن هذا الأمر وحسب ما يمكن فهمه من التعديل الذي أدخل على هذا النصوص القانونية لم يعد حكرا على المعهد الجزائري للتقييس.

مع العلم أنه وحسب المنظمة الدولية للتقييسISO فيما يخص الدول التي هي في طور التقدم عادة ما تكون الهيئات الوطنية للتقييس عبارة عن هيئات حكومية رسمية مكلفة بالعضوية في هذه المنظمة[2] وأن المعهد الجزائري للتقييس يعتبر عضوا لدى هذه المنظمة على المستوى الدولي، كما يعتبر أيضا عضوا لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين OADIM ومعهد التقييس والمتروبولوجيا للدول الإسلامية SMIIC[3].

---

[1]- أنظر المادتان 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] - Normes internationales et « normes privés »,ISO, Février 2010.

الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييسISO www.iso.org يوم 2017/10/05 على الساعة 07:38.

[3] - NADIR Kenza, op.cit, p11.

فهذا الأمر إذا يدفعنا إلى طرح التساؤل عن **السبب الذي أدى بالمشرع إلى القيام بمثل هذا التعديل؟** خاصة وأن الأمر هنا فيه تناقض، ذلك أن المشرع سواء من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس المعدل والمتمم[1] أو من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره يشير إلى أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة التي تضطلع بمهمة تمثيل الجزائر لدى المنظمات الجهوية والدولية للتقييس والمشاركة في أشغالها[2].

فحسب ما تم تداوله في وسائل الإعلام فيما يتعلق بتعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أن المعهد الجزائري للتقييس قد أثبت فشله في القيام بعملية الإشهاد بالمطابقة، ذلك أن هذا الأخير وقبل تعديل القانون المتعلق بالتقييس سنة 2016 كان من مهامه التكفل بمتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء وتطبيق وتسيير علامات المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة والتي سنقوم لاحقا بدراستها، وهذا ما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه قبل إلغائها بموجب المادة 10 من القانون رقم 16-04 وكذلك المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتقييم المطابقة [3]، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

وبالتالي فإن تعديل القانون المتعلق بالتقييس يهدف إلى فتح مجال الإشهاد الإجباري بالمطابقة إلى هيئات أخرى غير المعهد الجزائري للتقييس، وهو ما يبرر إلغاء الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه فقط.

فإلى جانب قيامه بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة فإن المعهد الجزائري للتقييس وبصفته الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس يتولى مهمة إعداد المواصفات الوطنية كما سنرى فيما بعد فقد جاء في نص المادة 12 من القانون المتعلق بالتقييس أنه " **تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس**"، كذلك الأمر من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء

---

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، المعدل والمتمم، السابق ذكرها.

[2]- نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره السابق ذكره على أنه: " **يكلف المعهد الجزائري للتقييس على الخصوص بما يأتي:** "... **ضمان تمثيل الجزائر في الهيئات الدولية والجهوية للتقييس التي تكون طرفا فيها...**".

[3]- أنظر ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

المعهد الجزائري للتقييس اللاتي حدد المشرع من خلالهما مهام هذا المعهد، حيث جاء في الفقرة الأولى من كلتا المادتان أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة المكلفة بمهمة إعداد المواصفات الوطنية ونشرها وتوزيعها وذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، كما تختص هذه الهيئة أيضا بمتابعة إصدار اللوائح الفنية[1].

فلا يمكن لهيئات أخرى للتقييس تولي مهمة إعداد المواصفات، وعليه لا يوجد مبرر لإلغاء النصوص القانونية المحددة من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والتي كانت تنص على اعتبار المعهد الجزائري للتقييس أنه الهيئة الوطنية للتقييس باستثناء الفقرة الثانية من المادة 22 السابق ذكرها.

وإذا كان المشرع فعلا وبموجب هذا التعديل له إرادة في فتح المجال أمام هيئات أخرى تعمل في مجال التقييس أن تكون هيئات وطنية وبالتالي أن تمثل الدولة أمام هيئات جهوية ودولية دون أن تكون لها صلاحية إعداد المواصفات والمصادقة عليها ومتابعة إصدار اللوائح الفنية وغيرها من الإجراءات التابعة لذلك والتي يختص بها المعهد الجزائري للتقييس، كان من الواجب عليه إذا اعتماد الدقة والتفصيل أكثر في تعديل المواد خاصة الفقرة 14 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[2] والمادة 11 والمادة 12 من نفس القانون، التي كان عليه أن يحدد من خلالها أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس التي تتولى مهمة إعداد المواصفات الوطنية والمصادقة عليها ومتابعة إصدار اللوائح الفنية.

ثالثا: اللجان التقنية الوطنية للتقييس.

يتم إنشاء اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمقرر من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس كما يتم حلها بنفس الطريقة[3]، حيث تنشأ لكل نشاط تقييسي أو مجموعة أنشطة تقييسية حسب المجال المعني لجنة تقنية وطنية للتقييس[4].

---

[1]- نصت المادة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره على أنه: " **تعد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية المعنية وتبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس**".

[2]- عرف المشرع من خلال الفقرة 14 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي تم إحداثها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 المواصفة الوطنية كما يلي: " ... **المواصفة الوطنية: مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها...**".

[3]- تم إحصاء وجود 69 لجنة تقنية وطنية سنة 2014.

NADIR Kenza, op.cit, p 5.

[4]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السابق ذكره المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 السابق ذكره.

أما عن تشكيلة هذه اللجنة فهي تتكون من أعضاء ممثلين عن: [1]

- المؤسسات والهيئات العمومية
- المتعاملين الاقتصاديين
- جمعيات حماية المستهلك
- جمعيات حماية البيئة
- كل الأطراف الأخرى المعنية.

هذا وتختص اللجان التقنية الوطنية للتقييس بمجموعة من الأعمال، حيث تعتبر الحلقة الأولى في إعداد المواصفات [2] وهذا ما يتبين من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[3]، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه: " **تكلف اللجان التقنية الوطنية كل حسب ميدان اختصاصها بما يأتي:**

- **إعداد مشاريع برامج التقييس**
- **إعداد مشاريع المواصفات وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة**
- **تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إخضاعها للتحقيق العمومي**
- **القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية**
- **فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية، والتي تكون الجزائر طرفا فيها**
- **المشاركة في أشغال التقييس الدولي والجهوي**
- **المساهمة في إعداد اللوائح الفنية بناءا على طلب الدوائر المعنية.**

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، تم إصدار القرار المؤرخ في 18 جويلية 2007 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس[4].

---

[1]- أنظر المادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المذكور أعلاه.

[2]- والمقصود بالمواصفات هنا هي المواصفات الوطنية لأن المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة تختص بإعدادها الهيئات ذات النشاطات التقييسية، كما سنرى لاحقا عند دراستنا لهذه الهيئات.

[3]- المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 السابق ذكره.

[4]- أنظر ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2007.

فقد جاء في نص المادة الأولى من هذا القرار أنه تنشأ خمس (5) لجان تقنية وطنية مكلفة بالتقييس كل حسب مجال اختصاصها، وتتمثل هذه اللجان في:

– **لجنة أنظمة التسيير:** تختص هذه اللجنة بالتقييس في مجال الجودة وتسيير البيئة والصحة والسلامة في العمل والمسؤولية الاجتماعية والسلامة الغذائية.

– **لجنة الطاقة:** تختص هذه اللجنة بالتقييس في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية وحماية الأفراد ضد جميع مصادر الإشعاع الأيوني وفي مجال استعمال الطاقة الشمسية لأجهزة تسخين المواد والماء والتبريد وتسخين الأنظمة الصناعية والتكييف.

– **لجنة التبريد والتكييف:** وميدان اختصاص هذه اللجنة يتمثل في التقييس في مجال التبريد والتكييف بما في ذلك المصطلحات والسلامة الميكانيكية وطرق التجارب، وأجهزة المعايرة وقياس المستويات الصوتية والمنتجات الكيماوية المبردة وعوامل التبريد مع أخذ الجوانب المتعلقة بحماية البيئة بعين الاعتبار.

– **لجنة أنظمة التأليه الصناعية والتكامل:** تختص هذه اللجنة في التقييس في مجال أنظمة التأليه الصناعية والتكامل بخصوص صناعة القطع المنفصلة والذي يشتمل على تطبيق عدة تقنيات كأنظمة الإعلام والآلات والأجهزة والاتصالات السلكية واللاسلكية.

– **لجنة التجهيزات المنزلية:** إن مجال عمل هذه اللجنة يتمثل في تقييس التجهيزات المنزلية كالمطابخ والمواقد والأفران والأجهزة المماثلة، وأثاث المطبخ وأجهزة التبريد المنزلية وغسالات الأواني وأدوات الطهي والمغاسل وأجهزة التسخين الكهربائي.

هذا وتشتمل كل لجنة من هذه اللجان على رئيس وأمانة ولجان فرعية[1].

رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

عرف المشرع من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم الهيئات ذات النشاطات التقييسية على أنها كل كيان يثبت كفائته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، ويلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

كما جاء في نص الفقرة 08 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[2] أنه:

---

[1]– أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 18 جويلية سنة 2007، المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس، السابق ذكره.

[2]– المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

"... **تعتبر هيئة ذات نشاط تقييسي كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة...**".

فالملاحظ من خلال هذان التعريفان أن المشرع لم يحدد طبيعة الهيئات ذات النشاطات التقييسية فيما إذا كانت عامة أو خاصة، باستثناء الوزارات التي تعتبر ومن خلال ما جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم كما سنراه أدناه من بين الهيئات ذات النشاطات التقييسية.

وبالتالي يمكن القول أن هذه الهيئات هي عبارة عن كيان كما عرفها المشرع تابع للقطاع العام أو الخاص، شرط أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص التي يمكن استنتاجها من التعريفان السابق ذكرهما، وهي:

- الكفاءة والمؤهلات التقنية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس
- الالتزام بقبول مبادئ حسن الممارسة الموجودة في المعاهدات الدولية

ومن خصائص الهيئات ذات النشاطات التقييسية أيضا وأهمها ومن خلال ما تضمنته الفقرة 08 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قيامها بأنشطة التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة، فهي تتولى مهمة إعداد المواصفات القطاعية ومواصفات المؤسسة فهو الدور أو المهمة التي تضطلع بها هذه الهيئات، وذلك على خلاف اللجان التقنية الوطنية التي سبق وأن رأينا أنها تمارس نشاط تقييسي على المستوى الوطني.

فقد نص المشرع من خلال المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه: " **تعد الهيئات ذات النشاطات التقييسية المواصفات القطاعية[1] وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس وتسهر على توزيعها بكل وسيلة ملائمة** ".

هذا ومن أجل ممارسة دورها تخضع الهيئات ذات النشاطات التقييسية إلى إجراء جوهري وهو الاعتماد، ويتم ذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتقييس، كما يتم سحبه وفق نفس الأشكال[2].

أما عن شروط وإجراءات اعتماد هذه الهيئات فقد حددها المشرع بموجب القرار المؤرخ في 20

[1]- سنقوم فيما بعد من خلال المطلب الثاني بتحديد الفرق بين المواصفات الوطنية والمواصفات القطاعية.

[2]- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ماي سنة 2008[1]، وهي:

- طلب الاعتماد

يقدم طلب اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية إلى الوزارة المكلفة بالتقييس بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن مجموعة من الوثائق حيث يعتبر هذا الأخير المحدد الأساسي لتأهيلها[2]. وتتمثل هذه الوثائق في: [3]

✓ وصف لنشاطات الهيئة وهيكلتها ووسائلها التقنية وتمويلها، إضافة إلى علاقاتها المحتملة مع المصنعين أو مستوردين أو بائعي المنتجات أو الخدمات موضوع مجال التقييس المزمع القيام به.

✓ قانونها الأساسي ونظامها الداخلي وأسماء وصفة المسيرين المسؤولين عن النشاط التقييسي وأعضاء مجلس الإدارة أو أيه هيئة تقوم بنفس المهام.

✓ قائمة المنتجات أو الخدمات التي تقترح الهيئة تقييسها ووصف للوسائل والإجراءات التي ستتخذ لإعداد المواصفات والمصادقة عليها.

✓ القبول الإيجابي" لمبادئ حسن الممارسة " المتعلق بإعداد المواصفات واعتمادها وتطبيقها.

هذا وقد نص المشرع بموجب المادة 06 من القرار المحدد لشروط وإجراءات اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية أن كل تغيير في أحد عناصر الملف يكون موضوع تصريح في نفس الأشكال وعليه يقدم إشعار بالاستلام.

- قبول أو رفض الاعتماد

حدد المشرع مدة دراسة طلب الاعتماد وإعلام الطالب بقبول أو رفض طلب اعتماد الهيئة ذات النشاط التقييسي ب 60 يوما من تاريخ استلام الملف، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القرار المؤرخ في 20 ماي سنة 2008.

ففي حالة ما إذا كان الملف المرفق للطلب غير كامل يتم إعلام الطالب بالرفض خلال مدة 15 يوما الموالية لتاريخ الاستلام[4].

أما في حالة قبول الطلب أو طلب الاعتماد يسلم للمعني بالأمر مقرر الاعتماد من طرف الوزير

---

[1]– أنظر القرار المؤرخ في 20 ماي سنة 2008 المحدد لشروط وإجراءات اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 15 جوان سنة 2008.

[2]– أنظر المادة 3 من القرار نفسه.

[3]– أنظر المادة 4 من القرار نفسه.

[4]– أنظر المادة 5 من القرار نفسه.

المكلف بالتقييس، بعد أخذ رأي المعهد الجزائري للتقييس[1].

خامسا: الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية.

خول المشرع مهمة إعداد اللوائح الفنية للدوائر الوزارية المعنية[2]، وذلك وفق مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إتباعها والتي سنتناولها بالتفصيل فيما بعد عند دراستنا لوثائق التقييس.

والمقصود بالدوائر الوزارية المعنية هي كل الوزارات المعنية بمختلف المجالات والقطاعات، حيث تبادر هذه الأخيرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية حسب متطلبات واحتياجات القطاع المعني.

هذا والملاحظ أن المشرع وحتى وان ذكر الوزارات من بين أجهزة التقييس بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره السابق ذكرها فهي تعتبر أيضا من بين الهيئات ذات النشاطات التقييسية وذلك في إطار ما يتعلق بدورها في إعداد اللوائح الفنية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الفقرة الأولى من المادة 13 من نفس المرسوم، فقد جاء في نص هذه الفقرة أنه: " **يعتمد على الهيئات ذات النشاطات التقييسية باستثناء الوزارات...**".

الفرع الثاني: هيئات التقييس على المستوى الدولي والإقليمي.

نشأت هيئات التقييس بشكل تدريجي على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي. ومن خلال هذا الفرع سنقوم بذكر أبرز هذه الهيئات كما يلي:

أولا: هيئات التقييس على المستوى الدولي.

يخص التقييس الدولي كل مجالات الأنشطة كما يساهم في عقلنة المبادلات التجارية[3]. فقد بدأ هذا التقييس في المجال الكهروتقني سنة 1906 وذلك من خلال إنشاء اللجنة الكهروتقنية الدولية، أما الفدرالية الدولية للجمعيات الوطنية للتقييس التي تم إنشاءها سنة 1926 حيث اختارت مجال الهندسة الميكانيكية فقد قامت هي الأخرى بمجموعة من الأنشطة التقييسية، ليتوقف عملها سنة 1942 بسبب

---

[1]– أنظر المادة 08 من القرار المؤرخ في 20 ماي سنة 2008 المحدد لشروط وإجراءات اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 11 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

[3] – Organisation des nations unies pour le développement industriel (ONUDI) Accréditation- Certification- Normalisation- Méthodologie- Promotion de la qualité, contribution à l'étude du droit lié à la qualité dans l'espace UEMOA, pour une meilleure intégration au commerce international, 2005, p31.

الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية: www.onudi.org يوم 2018/11/06 على الساعة 08:35.

الحرب العالمية الثانية وتحل محلها المنظمة الدولية للتقييس[1].

حاليا توجد على المستوى الدولي أهم ثلاث (03) هيئات دولية للتقييس، وهي: اللجنة الكهروتقنية الدولية، المنظمة الدولية للتقييس والإتحاد الدولي للاتصالات، حيث تشكل هذه الهيئات ما يسمى بالتعاون الدولي للتقييس La coopération mondiale de la normalisation (WSC) [2] لتتعاون مع بعضها البعض في المجالات المتداخلة [3].

وفيما يلي سنقوم بدراسة كل هيئة من هذه الهيئات.

1- اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI

بدأ التقييس الدولي وكما سبق وأن رأينا سنة 1906 في المجال الكهربائي، حيث تزامن ذلك مع إنشاء اللجنة الكهروتقنية الدولية.

فقد كان المهندسون في المجال الكهروتقني من الأوائل الذين أدركوا أن التقييس الدولي سيصبح ضرورة عالمية حيث عقدت عدة مؤتمرات في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين اتفق فيها على ضرورة تكوين منظمة دائمة قادرة على القيام بأعمال التقييس الدولي بأسلوب منهجي ومستمر.

ونتيجة للقرار الذي اتخذه مجلس المندوبين الحكوميين للمؤتمر الكهربائي الدولي الذي انعقد في "سانت لويس" في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1904 تكونت اللجنة الكهروتقنية الدولية [4]، حيث تبعتها في فرنسا اللجنة الكهروتقنية الفرنسية سنة 1907 ثم اتحاد نقابات الكهرباء[5].

وعند تشكيلها افتتح للجنة الكهروتقنية الدولية مكتب رئيسي في لندن، وظل هذا المكتب مقرا لها إلى أن انتقل مكتبها الرئيسي إلى جنيف سنة 1947، وفي نفس السنة أصبحت هذه اللجنة عضوا في المنظمة الدولية للتقييس ISO في شكل فرعها الكهربائي مع الاحتفاظ باستقلالها الفني والمالي[6].

وهي تضم اليوم 169 دولة، منها 84 دولة عضو pays membres (تنقسم إلى أعضاء كاملي العضوية membres de plain droit والأعضاء المشاركين membres associés، وكل

---

(1) - TERFAYA Nassima : Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques , édition Houma, Alger, ALGERIE, 2013, p.62.

(2)- أنشأت هذه التعاونية سنة 2001 من قبل الهيئات الدولية الثلاث قيد الدراسة، وذلك قصد ترقية وتطوير آليات إعداد المواصفات الدولية الغير ملزمة التطبيق.

الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي للاتصالات www.itu.int يوم 2017/08/3 على الساعة 20:00.

(3) - Les organismes nationaux de normalisation dans les pays en développement, op.cit, p.23.

(4)- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص 78.

(5) - Emmanuel Kessous, op.cit, p165.

(6)- ت.ر.ب ساندرز، نفس المرجع، ص 79.

دولة عضو تمثلها لجنة وطنية CN) ، و85 دولة تابعة pays affiliés (وهي الدول التي تتسم بكون بنيتها التحتية وصناعاتها في طور التقدم، حيث تشارك هذه الأخيرة بدون مصاريف في برنامج الدول التابعة للجنة الكهروتقنية، كما يمكنها اعتماد مواصفات هذه اللجنة دون إمكانية عضويتها فيها)[1].

أما عن مواصفاتها الدولية فهي تبدأ بالمصطلحات والرموز أو المفردات ثم التقييس عن طريق الاختبار وصولا إلى المطابقة للمواصفات[2]، فهي تغطي مجال عريض من التقنيات بدءا من توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها على الأجهزة المنزلية والتجهيزات المكتبية، إضافة إلى أشباه المواصلات والألياف البصرية والبطاريات والطاقة الشمسية وتقنية النانو والطاقة البحرية والعديد من التقنيات الأخرى[3].

هذا وتهدف اللجنة الكهروتقنية الدولية لفائدة أعضاءها إلى ترقية التعاون الدولي من أجل تقييس وتنسيق القواعد والتوجيهات الواجب على مختلف المواد التابعة للمجالات الكهروتقنية، الإلكترونية والتقنيات المتعلقة بها احترامها.

كما يكمن الهدف من تأسيس هذه اللجنة أيضا في تحديد قواعد خاصة بالأمن في مجال النشاط الكهروتقني[4]، فأعمالها المتعلقة بالأمن الكهربائي والميكانيكي تساهم في حماية الأشخاص، الحيوانات والممتلكات، فهي تضم مجموعة من كبار الخبراء الدوليين المكلفين بإعداد المواصفات الدولية المتعلقة بالأمن والتي تأخذ كذلك بعين الاعتبار سلامة المرافق والأنظمة، كما تسير اللجنة أيضا أنظمة تقييم المطابقة الموجهة لمراقبة مدى مطابقة المكونات والأجهزة الكهربائية لهذه المواصفات، فهذه الأنظمة تمنح للمستهلك الضمان أن المنتجات الكهربائية والإلكترونية تعتبر آمنة عند استعمالها[5].

---

(1) – Bienvenue à l'IEC (Commission Electronique Internationale), IEC : welcom : 2016-08 (fr). pp.5 ,31.

الموقع الالكتروني التالي:www.iec.ch./about/brochures/pdf يوم 2016/03/28 على الساعة 13:03.

(2) – Yves MACHEFERT- TASSIN : « La commission électrotechnique internationale (CEI) et le comité français (CEF). Normes et recommandations », 1948-1988, Revue d'histoire des chemins de fer, 26/2003.

طبعة الكترونية متاحة عبر الموقع الالكتروني التالي:http://rhcf.revues.org يوم 2016/03/30 على الساعة 17:26.

(3)– الموقع الالكتروني التالي: https://ar.wikipedia.org يوم 2016/12/12 على الساعة 03:45.

(4) – Angrés GRENARD : « Normalisation, certification : Quelques éléments de définition ». Revue d'économie industrielle Normalisation et organisation de l'industrie , numéro spécial, N°75, 1er trimestre 1996, page 50 (marge).

(5) – Bienvenue à l'IEC (Commission Electronique Internationale), op.cit, pp.14–21

2- الإتحاد الدولي للاتصالاتUIT :

أنشأ الإتحاد الدولي للاتصالات سنة 1865 في باريس تحت اسم **الإتحاد الدولي للبرق**، ويرجع اسمه الحالي إلى سنة 1994.

وفي سنة 1947 أصبح وكالة تابعة للأمم المتحدة مختصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على توزيع طيف الراديو والمدارات الساتلية وعلى تصميم المعايير التقنية التي تضمن الشبكات والتكنولوجيات بصورة سلسة، والسعي إلى تحسين نفاذ المجتمعات في شتى أنحاء العالم إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال[1].

ومنذ نشأته يقوم الإتحاد الدولي للاتصالات على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويبلغ عدد الأعضاء فيه حاليا 193 دولة وما يزيد عن 800 كيان من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. يقع مقره في جنيف سويسرا، ويضم 12 مكتبا من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في جميع أنحاء العالم.

هذا وفي مجال التقييس الدولي يضطلع الإتحاد الدولي للاتصالات بدور في مجال الاتصالات، وذلك من خلال إصدار مقاييس أو مواصفات تسمى "توصيات"، حيث تعتبر هذه الأخيرة عنصرا أساسيا في تشغيل شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبدون هذه المقاييس لا يمكن إجراء مكالمة أو تصفح الإنترنت[2].

فقد قام هذا الإتحاد بنشر حوالي 4000 مواصفة خاصة بالاتصالات والاتصالات عن طريق الراديو[3].

3- المنظمة الدولية للتقييس ISO:

من متطلبات تحرير التجارة الدولية إنشاء نظاما موحدا أو مقبولا من كل الأطراف والجهات المعنية قصد تقييم جودة المنتجات المتبادلة. وباعتبارها وسيلة للترويج في مجال التجارة الدولية تعمل المنظمة الدولية للتقييس على وضع وتطبيق هذا النظام.

حيث تعتبر هذه المنظمة أكبر تنظيم للتقييس على المستوى الدولي، ولأن تسمية المنظمة الدولية للتقييس كانت ستعطي اختصارات تختلف باختلاف اللغة المستعملة ISO باللغة الإنجليزية و OIN[4]

---

(1)- الموقع الإلكتروني الخاص بالإتحاد الدولي للاتصالات www.itu.int يوم 2017/08/3 على الساعة 22:19.

(2)- نفس الموقع الإلكتروني يوم 2017/08/23 على الساعة 15:35.

(3) - Le guide de normalisation, op.cit, p23.

(4) - Organisation internationale de normalisation.

باللغة الفرنسية، اتفق مؤسسيها على إعطائها كلمة قصيرة عالمية وهي **الإيزو ISO** [1]، حيث استمدت هذه التسمية من الكلمة اليونانية إيزوس ISOS والتي تعني المساواة [2]، وهي التسمية التي سنعتمدها خلال أطروحتنا هذه للتعبير عن المنظمة الدولية للتقييس.

وفيما يلي سنتناول بالدراسة هذه المنظمة، وذلك من خلال تحديد: نشأتها، تعريفها، أهدافها، أعضائها والمواصفات التي تصدرها.

أ- نشأة المنظمة الدولية للتقييس:

مرت نشأة المنظمة الدولية للتقييس عبر عدة مراحل بدءا بسنة 1912 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تمت دعوة معهد الميكانيك معهد المعادن والشركة التي كانت تختبر المنتجات من قبل معهد الكهرباء والإلكترونيات قصد وضع مواصفات صناعية مشتركة، الأمر الذي تولد عنه نشأة لجنة الهندسة القياسية الأمريكية « l'American Engineering Standard Committee » (AESC) وذلك سنة 1919، حيث كانت تهدف هذه اللجنة إلى تحقيق دقة قياسات المنتجات والمواد لتستخلف سنة 1928 بالجمعية الأمريكية للمواصفات (ASA) « l'American Standard Association »، هذه الأخيرة هي التي طورت في بداية الحرب العالمية الثانية المواصفات العسكرية[3].

وفي سنة 1920 عقدت بعض هيئات التقييس وكان عددها حوالي عشرون (20) هيئة مؤتمرا في نيويورك، قررت فيه أن تجتمع في إتحاد أطلق عليه اسم **الفدرالية الدولية للجمعيات الوطنية للتقييس** حيث كان عمل هذه الفدرالية في ذلك الوقت يرتكز بقوة على الهندسة الميكانيكية.

وتحت تهديد شبح الحرب في أواخر الثلاثينات انسحب عدد من الأعضاء من عضوية الإتحاد، ليتم سنة 1942 الإعلان رسميا عن توقفه عن العمل وتخلفه سنة 1944 **لجنة الأمم المتحدة لتنسيق المواصفات**. إلا أن هذه اللجنة كانت مؤقتة يقتصر عملها على زمن الحرب[4].

وفي 24 أكتوبر سنة 1946 اجتمع 64 مندوبا من 25 دولة في لندن لدراسة أمر إنشاء منظمة دولية جديدة يكون هدفها تسهيل التنسيق والتوحيد الدولي للمواصفات الصناعية. أسفر الاجتماع عن تأسيس المنظمة الدولية للتقييس، حيث انعقدت جمعيتها العامة المؤقتة في لندن بتاريخ 24 أكتوبر سنة 1946، كما أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للمنظمة وقواعد عملها بالإجماع، وتقرر أن

---

(1) - Le guide de normalisation, op.cit, p.23

(2)- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 9001-2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 190.

(3) - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p200.

(4)- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص80.

تبدأ العمل رسميا حالما توافق 15 لجنة وطنية على شروطها، ليتم استلام أمانة السير المركزية المؤقتة لهذه الموافقات في 23 فيفري سنة 1947 [1]. كما أنه وفي نفس التاريخ أخذت هذه المنظمة اسم ال ISO بصفة رسمية[2].

هذا وقد تبلورت هذه الجهود على المستوى الدولي بنشر أول مواصفة في إدارة توكيد الجودة سنة 1987 التي تشكل حاليا قاعدة راسخة لاستكمال نظام توكيد الجودة في المنضمات، ثم توالت النجاحات تباعا في بقية المجالات، وقد نالت نجاحا كبيرا وإقبالا شديدا عليها في شتى أرجاء العالم وفي مختلف المجالات الصناعية والخدماتية [3].

ب- تعريف المنظمة الدولية للتقييس:

تعرف ال ISO على أنها منظمة غير حكومية، لا تهدف إلى تحقيق الربح[4]، يتمثل دورها في تسهيل تطور التقييس في العالم وتبادل السلع والخدمات بين الدول وتنمية التعاون في المجال العلمي التقني، الاجتماعي والاقتصادي[5].

وحسب المنظمة ذاتها، فالISO هي عبارة عن:

- شبكة عالمية تحدد المواصفات الدولية اللازمة للمؤسسات، الحكومات والمجتمع، تعدها بالشراكة مع القطاعات التي ستقوم بتطبيقها، حيث تتبنى المنظمة هذه المواصفات عن طريق إجراءات شفافة مبنية على مساهمات وطنية ومتعددة المصالح، لتقوم بتسليمها لوضعها حيز التطبيق في العالم[6].

- فدرالية للمنظمات الوطنية للتقييس لكل جهات العالم التي تمثل الاقتصاد المتطور، في طريق النمو، أو يكون اقتصادها في مرحلة انتقالية. كما تشجع هذه المنظمة على الموائمة الدولية لنشاطات تقييم المطابقة والقبول الدولي لنتائجها[7].

---

(1)- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص81.

(2) - Abdallah SEDDIKI, op.cit , p200.

(3)- موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص87.

(4)- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييسISO https://www.iso.org يوم 2017/08/22 على الساعة 22:52.

(5) - TERFAYA Nassima, op.cit, p 63.

(6) - Les organismes nationaux de normalisation dans les pays en développement, op.cit, p 4.

(7) - « Bâtir la confiance, la boite à outils de l'évaluation de la conformité », ISO, secrétariat central de l'ISO. Suisse, 2010-02/1500, pp.1- 2.

الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييسISO https://www.iso.org يوم 2017/08/23 على الساعة 19:30.

ج- أهداف المنظمة الدولية للتقييس:

حددت منظمة الأمم المتحدة للتطور الصناعي[1] أهداف الISO فيما يلي:

- موائمة المواصفات على المستوى العالمي والقضاء على صورة الحواجز غير الجمركية التي أثرت عليها.

- تطوير التقييس، حيث اعتبر هذا الهدف أنه الهدف الأول لهذه المنظمة، فالمشاورات التي تتم ضمن هذه الأخيرة تتولد عنها مواصفات معترف بها من قبل عدد كبير من الدول.

- وضع مواصفات ملائمة لحجم الصناعة قابلة للتطبيق على المستوى الدولي، وإنشاء لغة تجارية موحدة.

إضافة إلى هذه الأهداف إن للمواصفات التي تعدها وتنشرها الISO أهمية كبيرة، فهي عبارة عن جواز سفر من الدرجة الأولى لمرور المنتجات الصناعية والخدماتية عبر حدود الدول وإلى الآفاق العالمية، أو شهادة حسن سير وسلوك للمنتج بالنسبة للشركات التي تلتزم بهذه المواصفات وهو ما يكسب الشركة رضا العميل حيث تلبي متطلباته بالنسبة لما يجب أن يكون عليه المنتوج ويكسبها من جهة أخرى عائد وربح أكثر[2].

د- أعضاء المنظمة الدولية للتقييس:

تتشكل المنظمة الدولية للتقييس من أعضاء يتمثلون في الهيئات الوطنية للتقييس ل 163 دولة على أساس عضو واحد من كل بلد وكل عضو يمثل الISO في بلده، وبالتالي فالأشخاص الطبيعية والمؤسسات لا يمكن قبولهم كأعضاء في المنظمة[3].

غير أن للأشخاص الطبيعية والمؤسسات احتمالات كبيرة في المشاركة في أعمال الISO أو المساهمة في إعداد المواصفات وذلك بواسطة الهيئة العضو في المنظمة في دولتهم، حيث يمكن لهذه الأخيرة اختيار مجموعة من الخواص لتكون ضمن الوفود الوطنية التي تشارك في أعمال اللجان التقنية للمنظمة الدولية للتقييس، ليتمكنوا إذا من تقديم مداخلتهم خلال عملية إعداد الاتفاق الوطني الذي سيقوم الوفد بتقديمه[4].

---

(1) - Organisation des nations unies pour le développement industriel(ONUDI), op.cit, p31.

(2)- حسين عبد العال محمد، مرجع سابق ذكره، ص 99.

(3)- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO https://www.iso.org يوم 2017/08/22 على الساعة 23:00.

(4) - Mathieu JABBOUR : « Organisation internationale de normalisation – Application CICAD consultants » . Mémoire DESS ingénierie de maitrise d'œuvre, université de Marne la vallée, Poleville DESSIMOA , p.8.

ويضطلع أعضاء المنظمة الدولية للتقييس بمجموعة من المهام والصلاحيات، حيث يقومون باقتراح المواصفات الجديدة والمشاركة في إعدادها وتقديم الدعم إلى 3300 مجموعة تقنية groupes techniques مكلفة بإعداد المواصفات بشكل ملموس بالتعاون مع الأمانة المركزية للمنظمة[1].

كما أن كل القرارات الإستراتيجية يعنى بها أعضاء المنظمة الذين يجتمعون في إطار جمعية عامة مرة واحدة في السنة، والاقتراحات المقدمة من قبلهم يتم وضعها من قبل مجلس المنظمة[2].

هذا وينقسم أعضاء المنظمة الدولية للتقييس إلى ثلاث فئات، تختلف باختلاف مستويات الوصول والتأثير في نظامها، وهي[3]:

- **أعضاء كاملي العضوية membres à part entière:**

لهذه الفئة تأثير على أعمال التقييس وسياسات منظمة الISO، فهي مؤهلة للمشاركة في كل الاجتماعات التقنية والسياسية للمنظمة وتكون بذلك متمتعة بكل حقوق التصويت.

كما يمكن للعضو الكامل أيضا بيع المواصفات الدولية ISO وتبنيها باعتبارها مواصفة وطنية.

- **أعضاء مراسلين membres correspondants:**

يختص الأعضاء المراسلين بمراقبة تطوير المواصفات واستراتيجيات المنظمة، فهذه الفئة مؤهلة للحضور بصفتها مراقب في الاجتماعات التقنية والسياسية، كما بإمكانها مثلها مثل الفئة الأولى بيع المواصفات الدولية ISO وتبنيها كمواصفات وطنية.

- **أعضاء مشتركين membres abonnés:**

يتم إعلام هذه الفئة من الأعضاء بأنشطة المنظمة دون أن يكون لهم الحق في المشاركة فيها كما لا يسمح لهم أيضا ببيع المواصفات الدولية الصادرة عن المنظمة ولا بتبنيها أيضا كمواصفات وطنية.

هذا وتعتبر الجزائر عضو في المنظمة الدولية للتقييس ممثلة في **المعهد الجزائري للتقييس**، وذلك باعتبارها لجنة عضو Comité membre، والمعهد الجزائري للتقييس ينتمي إلى صنف العضو

(1) - Les organismes nationaux de normalisation dans les pays en développement, op.cit, p.04.

(2) - Mathieu JABBOUR, op.cit, p8.

(3)- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO https://www.iso.org يوم 2017/08/22 على الساعة 23:30.

الكامل العضوية[1].

بالإضافة إلى أعضائها، تتكون منظمة الISO من:

- **جمعية عامة:** وهي السلطة العليا لأعمال المنظمة، حيث تعقد اجتماعاتها السنوية بحضور الأعضاء والشخصيات المسيرة للمنظمة.

- **مجلس المنظمة:** يهتم هذا المجلس بالمسائل المتعلقة بالحكم la gouvernance ويتكون من 20 لجنة عضو من مسيري المنظمة ومن رؤساء لجانها التي تهتم بالإعداد والتوجيه السياسي، وهي:

✓ لجنة التوجيه حول تقييم المطابقة le comité d'orientation sur l'évaluation de la conformité

✓ لجنة التوجيه حول المسائل المتعلقة بالمستهلكين le comité d'orientation sur les questions relatives aux consommateurs

✓ لجنة التوجيه حول المسائل المتعلقة بالدول التي هي في طور التقدم le comité d'orientation sur les questions relatives aux pays en développement

- **مكتب التسيير التقني:** يعتبر هذا المكتب مسؤلا عن السير العام لتشكيلة اللجان التقنية، فهو يختص بالموافقة على إنشاء وحل اللجان التقنية التي تقوم بإعداد المواصفات، حيث يوجد 311 لجنة تقنية.

أما فيما يخص مصادر تمويل الأمانة المركزية لمنظمة الISO فتتمثل في اشتراكات الأعضاء بنسبة 80 % ومداخيل بيع المواصفات ومنشورات المنظمة بنسبة 20 % [2].

هـ- المواصفات التي تصدرها المنظمة الدولية للتقييس:

فيما يتعلق بالمواصفات الدولية التي تختص منظمة الISO بإعدادها فهي تخص كل المجالات أو القطاعات باستثناء المجال الكهروتقني الذي تختص به اللجنة الكهروتقنية الدولية ومجال الاتصالات الذي يغطيه نشاط الإتحاد الدولي للاتصالات كما سبق وأن رأينا.

وحسب الISO تم نشر أكثر من 22598 مواصفة دولية من طرف المنظمة [3]، حيث تسمح

---

[1]- الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس: www.ianor.org يوم 2019/08/18 على الساعة 23:41.

[2]- TERFAYA Nassima, op.cit, p 67.

[3]- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO https://www.iso.org يوم 2018/04/22 على الساعة 21:04.

هذه المواصفات بضمان وجود بعض الخصائص في المنتجات والخدمات خاصة تلك المتعلقة بجودة هذه الأخيرة، احترامها للبيئة، أمنها وموثوقيتها، بالإضافة إلى تكلفتها الاقتصادية[1].

ثانيا: هيئات التقييس على المستوى الإقليمي.

1- الهيئات الأوروبية للتقييس:

إن النظام الأوروبي للتقييس مثله مثل النظام الكندي والياباني ونظام معظم الدول التي هي في طور التطور جاء في أعقاب الهيئات الرسمية الدولية للتقييس، ففي سنوات التسعينات تم التوقيع على اتفاقيات التعاون بين هذه الهيئات والتنظيمات الأوروبية [2].

هذا وتشكل اللجنة الأوروبية للتقييس واللجنة الأوروبية للتقييس الإلكتروني والمعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات ثلاث هيئات التقييس المعترف بها على المستوى الأوروبي من خلال التوجيه رقم CE/34/98 المؤرخ في 22 جوان سنة 1998، وذلك بهدف توفير الإعلام والتنظيم في مجال التقييس [3].

أ- اللجنة الأوروبية للتقييس CEN :

تم تأسيس اللجنة الأوروبية للتقييس سنة 1961 من قبل الهيئات الوطنية للتقييس الفرنسية والألمانية ودول البنلوكس les pays de Benelux، بعدها توسعت وأصبحت تضم 31 عضو له كامل الحقوق يمثلون هيئات التقييس ل 27 دولة عضو في الإتحاد الأوروبي وثلاث دول للجمعية الأوروبية للتبادل الحرAELE [4] وهي: سويسرا، النرويج واسلندا، بالإضافة إلى هيئة التقييس لكرواتيا التي أصبحت عضوا ابتداء من شهر جانفي سنة 2010.

ب- اللجنة الأوروبية للتقييس الكهربائي CENELEC :

تمثل اللجنة الأوروبية للتقييس الكهربائي التنظيم الأوروبي للتقييس في مجال تكنولوجيا الكهرباء l'éléctrotechnologie والتكنولوجيات ذات الصلة، حيث تم تأسيسها سنة 1973. وتظم هذه اللجنة أيضا 31 عضو وطني[5].

---

(1) - Abdallah SEDDIKI, p200.
(2) - Jean-christophe GRAZ : « Quand les normes font loi, topologie intégrée et processus différeneés de la normalisation internationale ». Revue études internationales. Volume 35, n°2, juin 2004, p 237.
(3) - Le guide de normalisation, op.cit, p12.
(4) - Association Européenne de Libre Echange.
(5) - Le guide de normalisation, op.cit, p16.

ج- المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات: ETSI

أسس المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات سنة 1989 ونشأ في Sophia-Antipolis.

وتكلف هذه الهيئة بإعداد مواصفات أوروبية في مجال الاتصالات، كما تتميز بأنها لا تضم أعضاء في شكل هيئات وطنية للتقييس بل تضم أعضاء من الخواص[1] تابعين للإدارات، متعاملين، هيئات البحث، صناع ومستعملين تابعين ل62 دولة من الإتحاد الأوروبي والجمعية الأوروبية للتبادل الحر ومن أوروبا الشرقية [2].

2- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين : AIDMO

تأسست المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 الصادر بتاريخ 1988/7/6[3]، وهي ناتجة عن دمج ثلاث منظمات عربية متخصصة وهي: المنظمة العربية للتنمية الصناعية، المنظمة العربية للثروة المعدنية والمنظمة العربية للمواصفات والمقاييس[4]، حيث تم إنشاء مركز المواصفات والمقاييس في إطار المنظمة وفي مقرها وتناط به مهمة

---

(1) - Angrés GRENARD, op.cit, p49, marge.

(2) - Le guide de normalisation, opcit, p17.

(3)- الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربية- مجلس وزراء العرب: www.carjj.org يوم 2018/08/18 على الساعة 20:22.

(4)- تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية سنة 1965 وذلك من طرف أربعة عشر دولة، وهي: الأردن، تونس، الجزائر، السودان، العراق، السعودية، سوريا، الجمهورية العربية اليمنية، لبنان، ليبيا، المغرب، جمهورية اليمن الجنوبية سابقا.

فقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أنه: "رغبة منها في إرساء كيانها الصناعي والاقتصادي على أسس متينة من العلم والخبرة، وتقديرا لأهمية المواصفات والمقاييس في ضبط جودة الإنتاج العربي ورفع مستواه، وفي تسيير التبادل التجاري العربي والدولي بما يحقق الرخاء لاقتصادياتها جميعا، وإدراكا لضرورة تنسيق وتوحيد جهودها المشتركة لبلوغ هذه الغايات...".

وتعتبر المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس منظمة إقليمية تضم في عضويتها الأجهزة الوطنية للمواصفات والمقاييس في الأقطار العربية، ومن مهامها إعداد مواصفات قياسية عربية بواسطة لجان فنية عربية متخصصة والأمانة العامة للمنظمة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. موسى بودهان، مرجع سابق، ص ص 95-96- 133.

ومن أهداف هذه المنظمة:

- الحث على إنشاء مؤسسات أو أجهزة خاصة للمقاييس والمواصفات في البلدان العربية
- العمل على توحيد المصطلحات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس بين الدول العربية
- تنسيق وتوحيد المواصفات بين الدول العربية كلما كان ذلك ممكنا.

وذلك بغية رفع مستوى الإنتاج العربي وتيسير التبادل التجاري والتعاون في الميادين الاقتصادية والصناعية والزراعية والعلمية والثقافية.

المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مع شمولة خدماته لجميع القطاعات.

ويكمن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في تحقيق التنسيق والتكامل الصناعي العربي، كما تعمل هذه المنظمة على دعم الأنشطة الإقليمية المتعلقة بالبنية التحتية للجودة في الدول العربية بصفتها هيئة إقليمية وعلى التنسيق بين جميع أجهزة التقييس العربية والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالتقييس في المنطقة، وذلك من خلال اللجنة الاستشارية العليا للتقييس واللجان التابعة لها (لجنة متابعة تنفيذ الإستراتيجية العربية للتقييس والجودة 2019-2023 واللجنة الاستشارية للمترولوجيا).

أما فيما يخص اختصاصات المنظمة من خلال مركز المواصفات والمقاييس فهي تعمل على رفع مستوى جودة الإنتاج العربي وتوحيد المواصفات لتيسير التبادل التجاري والتعاون في الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة وذلك من خلال:

- توحيد الرموز والمصطلحات والتعاريف والتصنيفات الفنية وطرق الفحص والتحليل والقياس، وأسس الرسم والتصميم والتنفيذ في الدول العربية.

- إصدار مواصفات قياسية عربية موحدة للخدمات والمواد والمنتجات والسلع والأجهزة وأنظمة التنفيذ الفنية في ضوء المواصفات الدولية مع مراعاة الظروف العربية.

- تدريب وتأهيل الكوادر العربية في مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وطرق الاختبار والتحليل

- إصدار واعتماد وتسجيل العلامات والبيانات بالمواصفات والرموز التي تدل على مطابقة المواد والخدمات والسلع والمنتجات والأجهزة والمعدات للمواصفات القياسية العربية ووضع الأنظمة المتعلقة بشروط استعمال شارات المطابقة.

- مساعدة الدول العربية على إنشاء أجهزتها الوطنية للمواصفات والمقاييس واستكمالها وتطويرها كلما كان ذلك ممكنا لحماية المستهلك ورفع مستوى الإنتاج من حيث الجودة والدقة والإتقان[1].

ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق، ص91.

[1]- الإستراتيجية العربية للتقييس والجودة 2019-2023. وثيقة من إعداد لجنة متابعة وتنفيذ الإستراتيجية العربية للتقييس والجودة، صادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: www.aidmo.org يوم 2019/02/20 على الساعة 10:12.

3- معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس SMIIC :

يعتبر معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس INMPI بالفرنسية و SMIIC بالإنجليزية إحدى المؤسسات التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي.

وهو عبارة عن جهاز تم إنشاءه من أجل القيام بعملية الموائمة الخاصة بالمواصفات بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وإعداد مواصفات جديدة تهدف إلى وضع مواصفات موائمة في كل الدول الأعضاء والقضاء على العراقيل التقنية للتجارة.

كما يسعى هذا المعهد أيضا إلى تحقيق التوحيد في مجال القياس والتجارب على مستوى المخابر ونشاطات الموائمة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالإضافة إلى تقديم التكوين والمرافقة التقنية للأعضاء في مجال التقييس والقياس والاعتماد[1].

فقد تم اعتماد معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس بإسطنبول (تركيا) في 4 نوفمبر سنة1998 وقامت الجزائر بالمصادقة على نظامه الأساسي ونشره في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-324 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2007 [2].

هذا وتتمثل أهم الأهداف التي يسعى معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس إلى تحقيقها حسب ما جاء في المادة الثالثة من نظامه الأساسي فيما يلي: [3]

- العمل على توحيد المواصفات القياسية وعلى إزالة أي عامل يتصل بمواصفات ومقاييس المواد والسلع المصنعة والمنتجات ويؤثر سلبا على التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء

---

(1) - L'institut de normalisation et de méthodologie pour les pays islamiques, rapport annuel 2014, Janvier 2015, Istamboul, République de TURQUIE, p 5.

الموقع الالكتروني الخاص بمعهد الدول الاسلامية للمواصفات والقياس: http://www.smiic.org يوم 2019/03/07 على الساعة 22:37.

(2)- أنظر ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2007.

كما أن الملاحظ من خلال هذا المرسوم أن ترجمته لتسمية المعهد فيها خلط، فباللغة العربية تم تسميته **بمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس** وبالفرنسية فقد تم ترجمته إلى **institut de normalisation et de métrologie des pays islamiques**، أما بالإنجليزية فيسمى هذا المعهد ب **The Standards and Metrology Institute for the Islamic Countries**.

فالمترولوجيا هي **القياس أو القياسة** وليست **المقاييس**، و **the standards** هي ليست **la normalisation**.

وبما أنه بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد نجده باللغة الإنجليزية وفق التسمية المذكورة أعلاه يمكننا ترجمته إذا إلى معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس.

(3)- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 07-324 المتضمن التصديق على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس المعتمد باسطمبول (تركيا) في 4 نوفمبر 1998، السابق ذكره.

– وضع مواصفات مشتركة لتمكين الدول الأعضاء من تحقيق أقصى فائدة ممكنة من المزايا الاقتصادية التي تكفلها هذه المعايير المشتركة

– إنشاء نظام لإصدار الشهادات بغية التعجيل في تبادل المواد والسلع المصنعة والمنتجات فيما بين الدول الأعضاء، على أن يبدأ ذلك بالاعتراف المتبادل بالشهادات.

إضافة إلى ذلك يهدف المعهد أيضا إلى:

– تحقيق توحيد لأنشطة القياس والتجارب على مستوى المخابر

– توفير المرافقة والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي ليس لها هيئات للتقييس

– إنشاء نظام اعتماد[1].

هذا ويتضمن معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس ثمانية (08) لجان تقنية تغطي عدة مجالات، نذكر منها:

– اللجنة التقنية الأولى، خاصة بالأغذية حلال

– اللجنة التقنية الثانية، خاصة بمواد التجميل حلال

– اللجنة التقنية الثالثة، خاصة بالخدمات.

بالإضافة إلى هذه اللجان يتضمن المعهد أيضا: لجنة القياس comité de métrologie ولجنة الاعتماد comité d'accréditation.

فعمل هذه اللجان في مجال المواصفات والقياس والاعتماد أدى إلى نشر ثلاث مواصفات تركز على المتطلبات الخاصة بالأغذية حلال، والمبادئ التوجيهية للإشهاد بالمطابقة والاعتماد حلال[2].

4- المنظمة الإفريقية للتقييس ARSO:

المنظمة الإفريقية للتقييس هي المنظمة الإقليمية الإفريقية للتقييس سابقا، ويعود تاريخها إلى الأحداث الجارية والمزاج السائد للعموم الإفريقي الاجتماعي السياسي والاقتصادي في سبعينات القرن الماضي حيث تم عقد مؤتمر في مدينة أكرا Accra في دولة "غانا" سنة 1977.

وقد حظيت فكرة إنشاء هيئة قارية للتقييس بدعم كبير ناتج عن الديناميكية والتفاؤل الذي ميز فترة

---

(1)- L'institut de normalisation et de méthodologie pour les pays islamiques, op.cit, p 8.

(2)– الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد المغربي للتقييس: www.imanor.gon.ma يوم 2018/04/09 على الساعة 23:45.

ما بعد الاستقلال في معظم البلدان الإفريقية.

ومن أهم ما تهدف إليه المنظمة:

– توحيد المواصفات الوطنية و/أو دون الإقليمية كمواصفات إفريقية، ووضع التوصيات اللازمة للجان الأعضاء بهذا الخصوص

– تشجيع وتسهيل اعتماد مواصفات دولية كمواصفات إفريقية من قبل اللجان الأعضاء

– تشجيع وتسهيل تبادل الخبراء والمعلومات والتعاون في مجال تكوين وتدريب الموظفين على أنشطة التقييس [1].

أخيرا ومن خلال دراستنا لهيئات التقيس يمكننا الاستنتاج أنه سواء كانت هذه الأخيرة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي فالهدف من إنشائها هو وضع وثائق مرجعية قصد التنظيم في المجال المعني، إضافة إلى السعي إلى توحيدها.
هذا إذا ما يدفعنا إلى البحث في هذه الوثائق وذلك من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: وثائق التقييس.

تعتبر وثائق التقييس الأساس الذي يقوم عليه نظام التقييس. فقد عرف المشرع وكما سبق وأن ذكرنا التقييس في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: " **النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة...**"، وعرفنا أن الأحكام ذات الاستعمال المشترك والمتكرر هي تلك القواعد والخصائص والطرق وغيرها من العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات والأشخاص وأنظمة التسيير المتضمنة في وثائق تسمى بالوثائق المرجعية أو وثائق التقييس.

كما نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه، ومن خلال تعريفه للمواصفة أن هذه الأخيرة تقدم من أجل الاستعمال المشترك والمتكرر القواعد والإشارات، ونص في الفقرة 07 من نفس المادة على أن اللائحة الفنية هي عبارة عن وثيقة تنص على خصائص منتوج أو العمليات.

ومنه يمكن أن نستنتج أن الوثائق المرجعية أو وثائق التقييس المحددة بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم هي كل من **المواصفات واللوائح الفنية**، حيث يتم إعداد هذه الوثائق واعتمادها وتطبيقها وفقا لمجموعة من الإجراءات، شرط أن لا يكون ذلك بهدف و/أو بغرض

[1]– الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الإفريقية للتقييس: www.arso-oran.org يوم 2019/03/20 على الساعة 21:55.

إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 06 من نفس القانون.

هذا وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه، نجد أن المشرع وبعد التعديل الذي أدخله عليه سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-04 ذكر وثيقة أخرى للتقييس وهي **المرجع Référenciel** أو مراجع الإشهاد.

لذا سنقوم ومن خلال هذا المطلب بتناول وثائق التقييس هذه كما يلي:

- المواصفة (الفرع الأول)
- اللائحة الفنية والمرجع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواصفة.

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد تعريف المواصفة، كيفية إعدادها، مضمونها ومدى تطبيقها وأخيرا أنواعها:

أولا: تعريف المواصفة.

عرفت المواصفة لغة على أنها عبارة عن مصطلح يوناني ولاتيني مشتق من كلمة قاعدة (règle، équerre)، وأن هذا المصطلح عامة يعني ما هو مطابق للمتوسط العام وما هو معتبر كقاعدة [1].

وبمفهومها العام عرفت المواصفة أيضا على أنها: معيار للتفاهم ولغة مشتركة يتم الاحتكام إليها فهي تلعب دور المترجم كونها تترجم الحاجات المختلفة إلى أوصاف أو إرشادات وغيرها مفادها التحسين والتطوير [2].

كما عرفت على أنها عبارة عن عرض موجز لمجموعة متطلبات يجب أن تحققها سلعة أو مادة أو عملية، وتشير حيثما كان ذلك مناسبا إلى الطريقة التي يمكن بواسطتها تحديد ما إذا كانت المتطلبات المعطاة متحققة أو لا [3].

وفي تعريف مفصل أكثر المواصفة هي عبارة عن وثيقة مدونة تحتوي على وصف دقيق للمادة

---

[1] - Muriel SARROUF : « Les normes privées relatives à la qualité des produits, étude d'un phénomène juridique transnational ». Thèse de doctorat en droit, université Panthéon-ASSAS, Paris2, soutenue le 13 novembre 2012 p 71.

الموقع الالكتروني الخاص بنشر الرسائل عبر الانترنت: tel.archives-ouvertes.fr. يوم 2018/08/22 على الساعة 16:00

[2]- بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق ذكره، ص06.

[3]- ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص22.

أو السلعة سواء كانت أولية أو وسطية أو منتج نهائي لتكون صالحة للاستعمال أو الاستخدام، لتلبي الأغراض التي وضعت من أجلها[1].

وأنها وثيقة متاحة للجميع أنشأت بتوافق الآراء، تم اعتمادها من قبل هيئات معترف باختصاصها سواء على المستوى الوطني، الجهوي أو الدولي استجابة إلى حاجة معبر عنها، ليتم بالتالي وضع هذا النص والتحقق منه طبقا لإجراءات معينة عادة ما تكون عن طريق المصادقة بالإجماع من قبل هيئة رسمية[2].

وبمفهومها الضيق عرفت المواصفة على أنها: مجموع الصفات المتعلقة بالمنتوج، العملية أو طريقة تسيير [3].

أما المنظمة الدولية للتقييسISO والاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة OTC فقد أعطا كلاهما تعريفا دقيقا للمواصفة.

فحسب الISO[4] المواصفة هي عبارة عن " خاصية فنية أو وثيقة أخرى في متناول الجميع، أنشأت بالتعاون وتوافق الآراء أو الموافقة العامة لكل الأطراف المعنية، معتمدة على النتائج المشتركة للعلوم التكنولوجيا والخبرة، بهدف تحقيق الفائدة المثلى للمجتمع في مجمله، مصادق عليها من قبل هيئة مؤهلة على المستوى الوطني، الجهوي أو الدولي".

وحسب ال OTC [5] المواصفة هي "وثيقة مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها، تقدم من أجل الاستعمال المشترك والمتكرر القواعد، الإشارات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق إنتاج ذات الصلة، يكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات،

---

(1)– حميد عبد النبي الطائي وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2003، ص 114.

(2) - BENEZECH Daniele : « La norme : Une convention structurant les interrelations technologiques et industrielles ». Revue d'économie industrielle. vol 75,1er trimestre, 1996. Normalisation et organisation de l'industrie, p28.

(3) - Laurence BOY : « Normes ». Reseau européen droit et société.
مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:http:/www.reds.msh-paris.fr/communication/textes/boy1 يوم 2016/09/25 على الساعة 23:05.

(4) - Bernard HAUDEVILLE, Dominique WOLFF : « Enjeux et déterminants de l'implication des entreprises dans le processus de normalisation ». Revue d'économie industrielle, vol 108, 4eme trimestre, 2004, p21.

(5) - Voir annexe 1, termes et définitions utilisés au fin de l'accord. Accord sur les obstacles techniques au commerce, p156.
الموقع الالكتروني التالي:https://www.wto.org/frensh/docs-f/legal-f/17-tbt-pdf يوم 2017/11/15 على الساعة 12:30.

الرموز المتطلبات في مجال التغليف، الوسم أو وضع العلامات لمنتوج، عملية أو طريقة إنتاج معينة".

من جهته هناك من يميز بين المواصفة و**المواصفة القياسية** المعبر عنها بمصطلح **standard**[1] معتبرا أن هذه الأخيرة هي نتيجة لجهد تقييسي خاص معتمد من سلطة معترف بها والذي يمكن أن يأخذ شكلين وهما:

– وثيقة تحتوي على مجموعة من الشروط المعدة للتطبيق تسمى بالفرنسية norme.

– وحدة أساسية أو ثابت فيزيائي مثل الأمبير والمتر والصفر المطلق – كلفن– تسمى بالفرنسية étalon.

وأن المواصفات يمكن أن تكون مواصفة قياسية أو جزءا منها أو مستقلة تماما عنها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم نجد أن المشرع عرف المواصفة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه [2] على أنها: "...**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، يكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة...**".

فالملاحظ على هذا التعريف أنه مطابق للتعريف المحدد في الاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة السابق ذكره، كما يعتبر هذا التعريف شاملا ودقيقا.

هذا وقد نصت الفقرة 08 من المادة الثانية من القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: "...**المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليست مواصفات وطنية...**".

كما جاء في المادة 06 من نفس القانون ما يلي: "... **عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة...فإنها تستخدم كأساس...للمواصفات الوطنية...**"

فطبقا لتعريف المواصفة المحدد من قبل المشرع والنصوص القانونية المذكورة أعلاه، يمكننا أن نستنتج خصائص أو مميزات المواصفة والمتمثلة فيما يلي:

– أن المواصفة يتم المصادقة عليها من قبل هيئة تقييس معترف بها

– أنها تقدم القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معنية ليكون

---

[1]– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص ص 21–22.

[2]– المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16–04 السابق ذكره.

استعمالها مشترك ومتكرر

- عدم إلزامية احترامها
- إمكانية تناولها جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة
- المواصفة يمكن أن تكون دولية، وطنية، قطاعية أو خاصة بالمؤسسات.

ومن خلال هذه الخصائص التي تتسم بها المواصفة سنقوم فيما يلي بدراسة هذه الأخيرة من حيث كيفية إعدادها، مضمونها، مدى تطبيقها وأنواعها.

ثانيا: إعداد المواصفة.

أوكل المشرع مهمة إعداد المواصفات الوطنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس، وذلك من خلال المادة 12 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي: "**تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس**".

فالهيئة الوطنية للتقييس هي وكما عرفها المشرع في الفقرة 10 من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه عبارة عن هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة.

كما كان المشرع قبل تعديل القانون المتعلق بالتقييس وكما سبق وأن ذكرنا من خلال تعريفنا للمعهد الجزائري للتقييس يعتبر هذا الأخير أنه الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس[1].

إلا أنه وطبقا للتعديل الذي أدخله المشرع على الفقرة 10 السابق ذكرها وإلغائه للفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والتي كانت تنص على ما يلي: " **تنشأ هيئة وطنية للتقييس تسمى المعهد الجزائري للتقييس...**"، فإنه وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك من خلال الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث يمكن لأي هيئة أخرى تتوفر فيها الشروط اللازمة إل جانب المعهد الجزائري للتقييس أن تكون هيئة وطنية للتقييس.

غير أنه وفيما يتعلق بإعداد المواصفات الوطنية فإن المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد بهذا الاختصاص، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات المتمثلة فيما يلي:

1- إعداد مشاريع المواصفات:

يتم إعداد مشاريع المواصفات الوطنية من قبل اللجان التقنية الوطنية للتقييس، لتقوم هذه الأخيرة

[1]- أنظر المادة 10/02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قبل تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

بعرضها على المعهد الجزائري للتقييس مرفقة بتقارير تبرر محتواها[1].

2- دراسة مشاريع المواصفات:

بعد عرض مشاريع المواصفات عليه يقوم المعهد الجزائري للتقييس بالتحقق أولا من مطابقتها ليخضعها فيما بعد على التحقيق العمومي، حيث يعرض بدوره هذه المشاريع على المتعاملين الاقتصاديين وكل الأطراف المعنية قصد تقديم ملاحظاتهم حولها وذلك في مدة زمنية حددها المشرع بستين (60) يوما.

بعد انتهاء هذه المدة يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة، بحيث لا تأخذ أي ملاحظة مقدمة بعد المدة المحددة لذلك بعين الاعتبار[2].

3- المصادقة على المواصفات:

لم يحدد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره الإجراء الذي يلي عملية التحقيق ودراسة مشاريع المواصفات.

إلا أنه ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي سبق وأن أشرنا إليها والتي عرف المشرع من خلالها المواصفة على أنها "**وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها**"، والمادة 13 من نفس القانون التي جاء فيها ما يلي: " **تصدر الهيئة الوطنية للتقييس كل ستة 06 أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة** "، يمكن أن نستنتج أن الإجراء الذي يلي عملية التحقيق في مشاريع المواصفات هو المصادقة أو عدم المصادقة عليها من قبل المعهد الجزائري للتقييس.

فإذا تمت المصادقة على مشروع المواصفة يتم إصدار المواصفة الوطنية، كما يقوم المعهد بنشرها[3].

---

[1]- أنظر المادة 1/16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر الفقرة من 2 إلى 5 من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 السابق ذكرها والتي حدد المشرع من خلالها مهام المعهد الجزائري للتقييس والتي من بينها إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها.
والفقرة 14 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، التي عرف المشرع من خلالها المواصفة الوطنية على أنها " مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها".

هذا وفيما يتعلق بعلاقة المعهد الجزائري للتقييس بالمواصفات الوطنية، فإن دوره لا يقتصر على إعداد هذه الأخيرة فقط بل يمتد إلى أكثر من ذلك، فهذه الهيئة تعتبر الجهة المخول لها بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف، حيث تتقاضى عن ذلك مبلغا ماليا[1].

والمقصود بالمواصفات التي يختص المعهد الجزائري للتقييس ببيعها هي المواصفات الوطنية المصادق عليها و/أو المواصفات الدولية الصادرة عن المنظمة ISO وذلك في إطار صلاحياته كعضو كامل في هذه الأخيرة.

أما فيما يخص مشاريع المواصفات التي يضعها تحت التصرف فهي مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية التي يتم الاعتماد عليها في إعداد بعض مشاريع اللوائح الفنية[2]، وكذلك المواصفات الدولية التي تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية[3].

إضافة إلى ذلك يتولى المعهد الجزائري للتقييس مهمة فحص المواصفات الوطنية مرة كل خمس 05 سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن هذا الفحص يخضع إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتان 16 و17 من هذا المرسوم.

في حين أن الإجراءات التي يتحدث عنها المشرع والمتمثلة في نفس الإجراءات التي تعتمد لإعداد المواصفات والتي سبق وأن ذكرناها نجدها في الفقرة من 2 إلى 5 من المادة 16 فقط، ذلك أن المادة 17 ينص المشرع من خلالها وكما سبق وأن أشرنا إلى مشروع اللائحة الفنية المؤسس على المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية.

هذا وفحص المواصفات مرة كل خمس 05 سنوات طبقا لهذه الإجراءات لا يقتصر على المواصفات الوطنية فقط، بل يمكن أن يكون موضوع هذا الإجراء أي مواصفة مهما كان نوعها.

كما أن هذا الفحص يمكن أن يقوم به المعهد الجزائري للتقييس بصفة تلقائية، أو بطلب من كل

---

[1]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- نصت المادة 6 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه " **عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو عندما يكون انجازها وشيكا فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية إلا في الحالة التي تكون فيها هذه المواصفات الدولية غير مجدية أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسيما بسبب مستوى حماية غير كافية أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أساسية**".

طرف يهمه الأمر [1].

ثالثا: مضمون المواصفة.

نص المشرع عند تعريفه للمواصفة أن هذه الأخيرة تقدم القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ليكون استعمالها مشترك ومتكرر، كما يمكن أن تتناول المواصفة جزيئا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو طريقة إنتاج معينة [2].

فالمواصفة تتضمن الوصف الأكثر دقة لمجموعة من العناصر التقنية والعلمية أو المرجعية [3]، فهي تشمل ليس فقط الخصائص المتعلقة بالنتائج الواجب تحقيقها بل تحدد أيضا القواعد المحددة لكيفية الحصول على هذه النتيجة والهيكل الإداري للمطابقة ومراقبة التطبيق، بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بإنشاء والمصادقة على التغيرات التي أجريت على كل من هذه العناصر كلما تطورت المواصفات مع مرور الوقت [4].

أما عن شكل المواصفة، فيجب أن تكتب بشكل تعليمات وأوامر صريحة وليس بشكل مقترحات أو توضيح، كما يجب أن تتميز بالوضوح والبساطة وأن لا تكون تعابيرها مبهمة بحيث تفسر تفسيرا مزاجيا أو تفسيرا خاطئا[5].

---

[1]– أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]– الملاحظ هنا أن المصطلحات المستعملة في تعريف المواصفة باللغة العربية التي تعتبر ترجمة للمصطلحات باللغة الفرنسية باعتبار أن المشرع الجزائري نقل حرفيا تعريف المواصفة عن التعريف الوارد في الاتفاق حول العوائق المتعلقة بالتجارة خاطئة، ويتعلق الأمر هنا بمصطلح **le marquage ou l'étiquetage** الذي ترجمه المشرع من خلال القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس باللغة العربية بمصطلح **السمات المميزة أو اللصقات** في حين أن الترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هي **الوسم(وسم المنتوج)** .

والمقصود بالوسم كما عرفه المشرع في المادة 4/3 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره، كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها.

[3] – BENEZECH Daniele, op.cit, p28.

[4] – Les impacts des normes privées de sécurité sanitaire des aliments sur la chaine alimentaire et sur le processus public de normalisation, Spencer HONSON et John HUMPHREY. Document préparé par la FAO/OMS, Mai 2009.

الموقع الالكتروني التالي: www.fao.org يوم 2016/04/02 على الساعة 19:42.

[5]– داود شحاتة خلف، المواصفات وحساب الكميات (مرجع هندسي)، دون ذكر دار النشر، عمان سنة 1982، ص 11.

رابعا: مدى تطبيق المواصفة.

اعتبر المشرع أمر تطبيق المواصفات اختياري وليس إجباري وذلك مهما كان نوع أو طبيعة هذه الأخيرة، فللأطراف المعنية الحرية في احترامها أو عدم احترامها، وهذا الأمر نص عليه المشرع صراحة عند تعريفه للمواصفة بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم السابق ذكره.

فالمواصفة طوعية ليست إجبارية، موجهة لتسهيل حياة مجموع المتعاملين، فهي تسمح بالتوافقية والاتصال والتبادل[1].

غير أن عدم إلزامية احترام المواصفات ليس مطلقا بل نسبيا، فبالرجوع إلى الفقرة السابعة07 من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع نص على أنه: "... **يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزءا منها إلزامي**"، إلا أن المشرع لم يحدد الكيفية أو الإجراء أو الحالات التي يمكن على أساسها للائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء من المواصفة إلزامية من حيث التطبيق.

وبما أنه من الممكن تأسيس مشروع اللائحة الفنية على مواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية طبقا لما تم تحديده في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره فعلى الأرجح أن المواصفة التي يؤسس عليها مشروع اللائحة الفنية تصبح كلها أو جزءا منها إلزامية التطبيق، ذلك أن احترام اللائحة الفنية سواء كانت مؤسسة على مواصفة أو لا يعتبر أمرا إلزاميا، وذلك طبقا لنص الفقرة 07 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي عرف من خلالها المشرع اللائحة الفنية كما سنرى لاحقا.

هذا وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمدى تطبيق المواصفة طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري فإن المشرع الفرنسي ينص على أن المواصفات يمكن أن تصبح إلزامية التطبيق بموجب قرار وزاري موقع من قبل وزير الصناعة أو الوزراء المعنيين[2].

وتطبيقا لذلك فإن كل المواصفات التي أصبحت واجبة التطبيق بموجب قرار وزاري يمكن الإطلاع عليها مجانا على الموقع الكتروني الخاص بالجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR، وبالرجوع إلى هذا الموقع إذا نجد أنه قد تم ذكر هذه المواصفات كما تم تحديد مضمونها[3]. هذا من جهة.

من جهة أخرى، قد تمنح بعض النصوص الخاصة الصفة الإلزامية للمواصفة، حيث يفترض أن

---

(1) - Rabah KISSAMI, op.cit, p 253.

(2) - Voir art 17, décret n°2009-697 du 16 juin 2009 relatif à la normalisation. « Toutefois, les normes peuvent être rendues d'application obligatoire par arrêté du ministre chargé de l'industrie et ou des ministres intéressés… ».

(3)- الموقع الالكتروني التالي: https://boutique.afnor.org يوم 2018/12/06 على الساعة 17:53.

يكون مضمون هذه النصوص متخصصا وموجها لاستخدامات خاصة[1].

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع اللبناني الذي اعتبر أيضا أن المواصفات تكون اختيارية مبدئيا، ولأسباب تتعلق بالسلامة العامة والصحة العامة والمصلحة الوطنية يمكن للحكومة إعطائها الصفة الإلزامية[2].

أما فيما يخص الطريقة التي تتبع لإعطاء الصفة الإلزامية لهذه المواصفات، فقد جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 66-13 الصادر سنة 2004 ما يلي: " **تعطى صفة الإلزام القانونية للمواصفات القياسية اللبنانية العائدة إلى المنتج الذي تحدده بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويصبح ملزما...**"[3].

أيضا وفيما يخص المشرع المغربي نجد أنه نص هو الآخر ومن خلال المادة 33 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالتقييس، المطابقة والاعتماد على أن: **كل المواصفات المغربية المتفق عليها يمكن جعلها إجبارية وذلك في حالة ما تم اعتبار هذا الأمر ضروري من قبل السلطة الحكومية المختصة.**

وتطبيقا لذلك تم جعل 277 مواصفة مغربية إجبارية التطبيق، حيث تتعلق هذه المواصفات خاصة بفرن الطبخ الذي يعمل بالغاز، فرن الخبز، سخانات الماء، أكسسوارات قارورات الغاز المصابيح قواطع الكهرباء، الأسلاك الكهربائية، مفاتيح الإنارة، قوابس الكهرباء les prises de courant أدوات البناء، المنتجات الكهربائية، الأجهزة الكهرومنزلية، الأجهزة التي تعمل بالغاز، ألعاب الأطفال وغيرها[4].

هذا وحتى وان كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، فبإمكان هذا الأخير أيضا جعل المواصفة ملزمة التطبيق بموجب نصوص تنظيمية خاصة إذا كان ذلك ضروريا، وهذا ما سنراه لاحقا عند دراستنا لهذا النوع من المواصفات في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

خامسا: أنواع المواصفات.

كان المشرع ومن خلال القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس يميز بين نوعان من

---

(1)- الموقع الالكتروني التالي: https://www.francenormalisation.fr يوم 2019/04/28 على الساعة 15:41.

(2)- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2006، ص141.

(3)- أنظر نفس المرجع، ص144.

(4)- Rabeh KISSAMI, op.cit, p267.

المواصفات، وهي: "**المواصفات الجزائرية**" و"**مواصفات المؤسسة**"، حيث يتم إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها بناءا على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية، وتكون محل مراجعة إلزامية كل خمس سنوات[1].

كما كانت المواصفات الجزائرية هذه تنقسم بدورها إلى: "**المواصفات المصادق عليها**" و"**المواصفات المسجلة**"، حيث تعتبر المواصفات المصادق عليها إلزامية التطبيق، بينما يكون تطبيق المواصفات المسجلة اختياري[2].

أما فيما يخص مواصفات المؤسسة فيتم إعدادها بمبادرة من المؤسسة المعنية، وهي تخص كل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس.

هذا وبعد إلغاء القانون المذكور أعلاه بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم أصبح المشرع يميز وكما سبق وأن أشرنا بين ثلاث أنواع من المواصفات، معتمدا في ذلك على طبيعة الجهة أو الهيئة المختصة في إصدارها (المعيار العضوي)، وتتمثل هذه المواصفات في: المواصفات الوطنية، المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة والمواصفات الدولية.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري، فهناك من يحدد تقسيمات أخرى للمواصفة معتمدا في ذلك على معايير مختلفة. هذا إذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذه الفقرة التي سيتم تقسيمها وفقا لما يلي:

1- أنواع المواصفات حسب التشريع الجزائري:

وتتمثل هذه المواصفات في:

أ- المواصفات الوطنية:

عرف المشرع المواصفة الوطنية في الفقرة 14 من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على أنها:"... **مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها...**" [3].

فمن خلال هذا التعريف إذا يمكن أن نستنتج أن مصطلح الوطنية هنا ينسب إلى طبيعة الهيئة التي تصادق على هذه المواصفات (هيئة وطنية)، وكذلك إلى المحل أو الإقليم الذي تطبق فيه هذه المواصفة، حيث يمكن تطبيقها على المستوى الوطني.

---

[1]- أنظر المادة 04 و05 من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، السابق ذكره.

[2]- أنظر المواد من 06 إلى 08 من نفس القانون.

[3]- تم إحداث هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره .

فالمواصفة الوطنية إذا هي مواصفة طبقا للتعريف المحدد بالفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، تختص بإصدارها الهيئة الوطنية للتقييس وفقا للإجراءات السابق تحديدها في الفقرة الثانية من هذا الفرع.

ب- المواصفات القطاعية والخاصة بالمؤسسة:

لم يعرف المشرع المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة، بل اكتفى بتحديد أن هذه الأخيرة هي عبارة عن مواصفات ليست مواصفات وطنية[1]، وبالتالي فإن إجراءات إعداد هذه المواصفات والجهة أو الهيئة المختصة بذلك تختلف عن تلك المتعلقة بإعداد المواصفات الوطنية، ذلك أن المشرع وكما سبق وأن ذكرنا أخذ بالمعيار العضوي للتمييز بينهما.

فالمواصفات القطاعية هي المواصفات الخاصة بقطاع نشاط معين كقطاع الزراعة أو الصناعة، قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال...الخ، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من المواصفات على عكس مواصفات المؤسسة لم يكن ينص عليه المشرع بموجب القانون السابق رقم 89-23 المتعلق بالتقييس الملغى بموجب القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم.

أما مواصفات المؤسسة فقد عرفت على أنها كل مواصفة معدة من قبل مؤسسة بصفة فردية أو بالتنسيق مع غيرها من المؤسسات موجهة إلى الاستعمال الداخلي أو للتطبيق على علاقاتها مع المتعاملين التجاريين[2]، ويتم إنشاءها بصفة أساسية من قبل المؤسسات أو الشركات الكبيرة التوزيع ليتم اعتمادها في سلسلة التوريد الخاصة بها. وعادة ما يتم إعلام المستهلكين بهذه المواصفات في شكل تحت علامة sous-marques توضع على المنتجات الخاصة بعلامتها[3].

وعلى خلاف القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس وكما هو الحال بالنسبة للمواصفات القطاعية لم يعرف المشرع هذا النوع من المواصفات بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

أما فيما يخص الجهة المختصة بإعداد هذه المواصفات – المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة – فهي الهيئات ذات النشاط التقييسي، وهو ما يتبين من خلال تعريف المشرع لهذه الأخيرة وكما سبق وأن ذكرنا على أنها: " **...كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في**

---

[1]- أنظر الشطر الثاني من الفقرة 08 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

[2] - Muriel SARROUF, op.cit, p.63.

[3] - Les impacts des normes privées de sécurité sanitaire des aliments sur la chaine alimentaire et sur le processus public de normalisation, op.cit, p.6.

ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة..." [1].

كما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم أن الهيئات ذات النشاطات التقييسية تقوم بإعداد المواصفات القطاعية وتبلغها إلى المعهد الجزائري للتقييس، كما تسهر هذه الهيئات على توزيعها بكل وسيلة ملائمة.

هذا والمواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات يمكن أن تصبح مواصفة وطنية وذلك في حالة تلبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية، وهذا ما نص عليه المشرع في الشطر الثاني من الفقرة الثامنة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

كما نص ومن خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم على أنه: " **يمكن أن تحول المواصفة القطاعية التي تعدها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفات وطنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادتان 16 و17 ...**"، مع العلم أن المادة 17 التي أرجعنا المشرع إليها لا تتكلم عن إجراء إعداد المواصفة الوطنية[2].

وبالرجوع إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه التي حدد المشرع من خلالها إجراءات إعداد المواصفات الوطنية نجد أن هذه الأخيرة وكما سبق وأن ذكرنا تعرض مشاريعها على المعهد الجزائري للتقييس من قبل اللجان التقنية الوطنية. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه المواصفات، فما هو الأمر بالنسبة لمشاريع المواصفات القطاعية أو تلك الخاصة بالمؤسسة؟

بعبارة أخرى هل اللجان التقنية الوطنية هي التي تقوم بعرض مشاريع المواصفات أو المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة على المعهد الجزائري للتقييس ليقوم هذا الأخير بإخضاعها للتحقيق العمومي طبقا للمادة 16 المذكورة أعلاه، أم أن الهيئات ذات النشاطات التقييسية هي التي تقوم بذلك؟

فعلى الأرجح أن هذه الأخيرة هي التي تتولى القيام بهذه المهمة، خاصة وأنها المخول الوحيد بإعداد مشاريع المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسة.

ج- المواصفات الدولية:

إن مصطلح المواصفات الدولية يشير بصفة عامة وخاصة في لغة منظمة التجارة العالمية

---

[1]- أنظر المادة 08/02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

[2]- تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، السابق ذكره على الإجراءات المتبعة لإعداد مشروع اللائحة الفنية المؤسس على المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية.

OMC إلى المواصفات الصادرة عن الهيئات الدولية للتقييس[1].

ومن هذه المواصفات وأبرزها نجد المواصفات ISO التي تعدها المنظمة الدولية للتقييسISO، والتي سبق وأن أشرنا إليها عند دراستنا لهذه الأخيرة.

وعليه سنقوم من خلال هذه الفقرة بتعريف هذه المواصفات، تحديد كيفية إعدادها، ثم سنقوم بذكر بعضا منها.

ج-1- تعريف المواصفة ISO:

عرفت المنظمة الدولية للتقييس المواصفة ISO على أنها " مواصفة دولية توفر القواعد، الإشارات أو الخصائص المتعلقة بالنشاطات أو النتائج المترتبة عنها، بهدف تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في سياق معين، ويمكن أن تتخذ عدة أشكال: مواصفات المنتوج، طرق الاختبار، رموز الممارسات الجيدة، الإشارات، بالإضافة إلى مواصفات نظم الإدارة "[2].

هذا وتقدم المواصفات ISO حلولا ومزايا تقريبا إلى كل مجالات النشاط الاقتصادي: الزراعة، البناء، الهندسة، الميكانيك، الإنتاج، التوزيع، النقل، الأجهزة الطبية، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، البيئة، الطاقة، إدارة الجودة، تقييم المطابقة، الخدمات...الخ[3].

وبالرغم من كون هذه المواصفات اختيارية التطبيق فهي محترمة ومقبولة بشكل واسع من قبل القطاع العام والخاص على المستوى الدولي[4].

أما عن أهمية الحصول على الشهادة ISO الدالة على المطابقة لهذه المواصفات فتكمن فيما يلي: [5]

- الحصول على ISO يعتبر دليلا على احترام المؤسسة للمواصفات المعنية وضمانا لذلك، حيث يمكن كتابة الوسم ISO المتحصل عليه على غلاف لمنتوج.

- الحصول على هذا الوسم يعتبر بمثابة جواز سفر لمنتجات المؤسسة لتصديرها باعتبار أن

---

(1) - Muriel SARROUF, op.cit, p.69.

(2)- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييسISO: https://www.iso.org يوم 2018/04/22 على الساعة 22:30.

(3) - Normes internationales et « normes privées », op.cit, p.1.

(4) - Les organismes nationaux de normalisation dans les pays en développement, op.cit, p.4.

(5)- عمر لعلاوي، مداخلة بعنوان: "دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13و14 أفريل سنة 2008.

معظم المؤسسات في العالم أصبحت تضع ضمن دفتر شروطها شرط توفر المؤسسات المشاركة في المناقصات الدولية على شهادة المطابقة للمواصفات ISO.

ج-2- إعداد المواصفة ISO:

إن إعداد المواصفات الدولية ISO يكون حسب احتياجات السوق ومطالب المتعاملين الاقتصاديين، وعلى عكس المواصفات التي يتم إعدادها من جانب واحد من قبل المنظمات أو الجهات الفاعلة المعزولة، فإن المنظمة ISO تؤكد على الطابع التوافقي لمواصفاتها وحقيقة أنها تقوم على دعم واسع من قبل كل الجهات الفاعلة المعنية[1].

فوضع هذه المواصفات يقوم على مبدأ الإجماع، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار عند إعدادها لرأي كل من الصناع، البائعين، المستهلكين، مخابر التحاليل، حكومات الدول، المهنيين في مجال الهندسة والمنظمات المختصة في البحث [2].

هذا ويتم إعداد نص مشروع المواصفة ISO من قبل مجموعة من الخبراء المعينون من طرف أعضاء اللجنة المعنية، وبمجرد قبولها بتوافق الآراء على مستوى هذه اللجنة، تصبح المواصفة مشروع مواصفة دولية، وفي نفس الوقت يتم على المستوى الوطني تأسيس لجان مرآة comités miroirs أين يتم تمثيل كل الأطراف المعنية (سلطات عمومية، صناع، مستهلكين، الوسط الجامعي... الخ)، حيث تكون هذه اللجان مسؤولة عن وضع موقف وطني متفق عليه، ليتم فيما بعد التفاوض بشأنه على مستوى اللجنة التابعة للISO، وبمجرد ما تصبح المواصفة مشروع مواصفة دولية بإمكان الأعضاء إجراء تحقيق عمومي على المستوى الوطني، و تعتمد المواصفة الدولية بمجرد توفر العدد اللازم من الأصوات، ليتم بعدها وضعها في متناول كل الأطراف المعنية [3].

ج-3- مثال عن المواصفة ISO:

من أهم المواصفات ISO سلسلة مواصفات ISO 9000 وتعديلاتها، حيث يعود تاريخ إصدار أول مواصفة في هذه السلسلة إلى سنة 1987 [4].

عند إصدارها كانت هذه المواصفة مطابقة تماما للمواصفة البريطانية BS 5750 التي تم إعدادها بطلب من العضو البريطاني في إتحاد منظمتي الISO والمنظمة الدولية الكهروتقنية وأطلق عليها اسم BS 5750/ISO 9000، ثم أدخل تعديل على هذه المواصفة وذلك بإضافة البعد الأوروبي لها

(1) - Muriel SARROUF, op.cit, pp 161-162.
(2) - TERFAYA Nassima, op.cit, p.66.
(3) - Muriel SARROUF, op.cit, p 162.
(4) - Christian DOUCET, op.cit, p 22.

لتتحول إلى BS/EN/ISO 9000[1].

فظهور المواصفات ISO 9000 سمحت بإنشاء الإشهاد بالمطابقة الذي يهدف أساسا إلى الحد من التدقيق أو إعادة التدقيق الذي تقوم به كبرى الشركات وذلك من خلال وضع علامة واحدة على أساس المواصفات الدولية [2].

فهذه المواصفة تعبر على مجموعة من الشهادات التي تدل على تطبيق نظام إدارة الجودة في المؤسسة الحاصلة عليها، فهي تعمل على ضمان تأكيد لطرف ثالث بقدرة المؤسسة التي تحصل عليها على تلبية المواصفات المطلوبة للجودة في المنتوج الذي تقدمه، كما تدل على أن أداءها يصل إلى المستويات التفاوضية، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها حيث وصل عدد المؤسسات الحاصلة عليها على المستوى الدولي إلى حوالي نصف مليون مؤسسة صناعية وخدماتية [3].

فلهذه المواصفة أهمية تظهر من خلال أربعة (04) مرتكزات رئيسية، وهي: [4]

– جودة المنتوج أو الخدمة: وهذا يتم من خلال المراجعة الدورية لطرق وأساليب الإنتاج وتحسينها وتطويرها باستمرار، ومن ثم توثيقها والعمل بموجبها.

– المنافسة: إن حصول الشركة أو الجهة المعنية على شهادة المطابقة لهذه المواصفة يحفزها على الإبقاء على مستوى عالي من الجودة، خاصة في مواجهة الجهات المنافسة التي لم تؤهل للحصول على هذه الشهادة وتنتج أصنافا مشابهة لأصنافها.

– خدمة الزبائن: في كثير من الحالات وخاصة في أسواق التصدير تطلب الجهة المستوردة أن يكون المصدر حاصلا على شهادة المطابقة لهذه المواصفة.

– الإنتاجية والربحية: ويتم ذلك عن طريق زيادة فعالية المؤسسة من خلال جودة المنتوج وقدرتها على المنافسة، مما يؤدي إلى زيادة حجم المبيعات وتحقيق الأرباح، أو توسيع نطاق الخدمة وجودتها.

هذا وقد عرفت سلسلة المواصفات ISO 9000 منذ نشأتها الإصدارات التالية: [5]

- ISO 9000/1/2/3/4 سنة 1994

- إصدارات سنة 2000 ثم 2008 والمتمثلة في ثلاث مواصفات وهي:

---

[1]– علي السلمي، مرجع سابق ذكره، ص81.

[2] - Christian DOUCET, op.cit, p 27.

[3]– محمد سعيد نمر، إدارة الجودة الشاملة – مدخل حديث –، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ط1، سنة 2018. ص 136.

[4]– المرجع نفسه، ص 139.

[5] - Christian DOUCET, op.cit, p 24.

2000: ISO 9004 نظام إدارة الجودة – الخطوط التوجيهية الخاصة بتحسين الأداء

2008: ISO 9000 نظام إدارة الجودة – المبادئ العامة ومفردات اللغة

2008: ISO 9001 نظام إدارة الجودة – المتطلبات، وهي المواصفة التي تعتبر حجر أساس الإشهاد بالمطابقة [1]، ومن مهامها أيضا أنها عبارة عن مرجع لكل المواصفات القطاعية للتسيير.

فالمواصفة ISO 9001 من عائلة المواصفة ISO 9000 التي تغطي مختلف جوانب تسيير الجودة حيث يمكن استخدامها من قبل أي هيئة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وذلك مهما كان مجال نشاطها فهذه المواصفة الدولية تستند على عدد من مبادئ هذا النظام بما في ذلك التوجيه القوي للعملاء التحفيز، التزام الإدارة، مقاربة العمليات والتحسين المستمر، فهي تساعد على ضمان حصول العملاء على منتجات متناسقة وذات جودة عالية في مقابل تحقيق فوائد تجارية كبيرة [2].

أما المواصفة ISO 9004: 2000 نظام إدارة الجودة – الخطوط التوجيهية الخاصة بتحسين الأداء فتقدم نصائح في مجال التنظيم الداخلي، حيث يتمثل موضوع هذه المواصفة في تحسين أداء المؤسسة وإرضاء الزبائن وغيرهم من الجهات المعنية[3].

2- تقسيمات أخرى للمواصفات:

إذا كان المشرع قد اعتمد على المعيار العضوي عند تقسيمه للمواصفات، فإنه وحسب هذا المعيار أيضا هناك من يقسم المواصفات إلى مواصفات عامة وأخرى خاصة، وإلى مواصفات حسب الموضوع، مواصفات حسب الهدف ومواصفات حسب نطاق التطبيق أخذا بعين الاعتبار مضمون هذه المواصفات، إضافة إلى المواصفات حسب صنفها.

أ- المواصفات العامة والمواصفات الخاصة:

تعرف المواصفات الخاصة على أنها كل المواصفات الموضوعة من قبل الجهات الفاعلة الغير حكومية: المؤسسات (متعاملين اقتصاديين)، المنظمات الغير حكومية، جمعيات حماية المستهلكين (المتعاملين المدنين) وكذلك هيئات التقييس[4].

وبمفهوم المخالفة إذا يمكننا الاستنتاج أن المواصفات العامة هي كل المواصفات الصادرة عن الجهات الحكومية.

---

[1]- سنرى فيما بعد مفهوم الإشهاد بالمطابقة بشكل مفصل.

[2]- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييسISO: https://www.iso.org يوم 2018/11/28 على الساعة 21:37.

[3] - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p206.

[4] - Muriel SARROUF, op.cit, p.39.

أيضا هناك من يقسم المواصفات الخاصة إلى مواصفات فردية وأخرى جماعية[1]، باعتبار أن المواصفات الفردية هي مواصفات المؤسسة أو الشركة التي يتم إعدادها من قبل هذه الأخيرة بصفة فردية.

أما المواصفات الجماعية فتقسم إلى مواصفات جماعية وطنية التي يتم إعدادها من قبل المنظمات الجماعية التي تعمل داخل حدود دولة معينة كالجمعيات المهنية والمنظمات الغير حكومية ومواصفات جماعية دولية التي تعد بصفة خاصة ليتم استخدامها من قبل المنظمات في مختلف الدول.

ب- المواصفات من حيث المضمون[2]:

تقسم المواصفات من حيث المضمون إلى المواصفات من حيث موضوعها، المواصفات من حيث هدفها ومواصفات من حيث نطاق تطبيقها.

ب-1- المواصفات من حيث موضوعها:

ومن هذه المواصفات:

- مواصفات المنتوج:

قد ترتبط المواصفة بشكل المنتوج، حجمه، وزنه، سلامة استخدامه، أصالته، وبالنسبة للمنتجات الغذائية ذات المصدر الزراعي محتواها الغذائي الطاقوي أو الصفات الحسية أيضا مثل: اللون، الذوق أو المظهر.

أما فيما يتعلق بسلامة استخدام المنتوج، فمواصفات الأمن هي التي تحدد الخصائص والشروط الخاصة بأمن المنتجات، ويتعلق الأمر هنا بالمتطلبات الموجهة إلى ضمان أمن الأشخاص الحيوانات، والممتلكات (نقل المواد الخطرة، كيفية استخدام أو استعمال الآلات الصناعية، أمن الأجهزة المنزلية...الخ) [3].

- مواصفات الطريقة أو العمليات:

تحدد مواصفات الطريقة المتطلبات المتعلقة بإعداد المنتوج ابتداءا من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التوزيع، مرورا بمراحل التحويل والتغليف أو الحزم، وهذه المواصفات تطبق على موقع إنتاج وليس على منتوج معين.

---

(1) - Les impacts des normes privées de sécurité sanitaire des aliments sur la chaine alimentaire et sur le processus public de normalisation, op.cit, pp.6-7.
(2) - Muriel SARROUF, op.cit, pp 81-83 et p126.
(3) - Rabeh KISSAMI, op.cit, p 255.

ب-2- المواصفات حسب هدفها:

إن الأهداف التي تسعى المواصفات إلى تحقيقها عديدة، فهي تتصل بما يمكن تسميته بالجودة بالمعنى الواسع (حماية البيئة، العمال، الصحة العمومية، والمستهلك).

ب-3- المواصفات حسب نطاق تطبيقها:

يمكن أن يكون مضمون المواصفة عاما أو يتعلق بصفة خاصة بقطاع نشاط معين، ومن بين المواصفات القطاعية نذكر: المواصفات الخاصة بتسيير الغابات، الموارد البحرية، وكذلك تلك المتعلقة بالزراعة العضوية.

على عكس ذلك توجد مواصفات أخرى ذات طبيعة مشتركة بين القطاعات، أي أنها أعدت ليتم اعتمادها من قبل المؤسسات التابعة لقطاعات مختلفة.

ج- المواصفات حسب صنفها:

قسمت الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR [1] بدورها المواصفات إلى أربعة (04) أصناف رئيسية وهي: المواصفات الأساسية، وهي:

- ✓ **المواصفات الأساسية:** وهي كل ما يتعلق بالمصطلحات، الرموز والمقاييس
- ✓ **مواصفات الاختبار:** وهي التي تصف طرق الاختبار والتحاليل
- ✓ **مواصفات الخصائص:** وهي التي تحدد خصائص المنتوج أو الخدمة، عتبات الأداء الواجب تحقيقها ومدى الملائمة للاستخدام.
- ✓ **مواصفات التنظيم:** تهتم هذه المواصفات بوصف الوظيفة في المؤسسة أو طريقة العمل.

إضافة إلى هذه الأصناف الأربعة الرئيسية، ذكرت الجمعية الفرنسية للتقييس أصناف أخرى من المواصفات أيضا، نذكر منها: المواصفات المهنية والمواصفات الصناعية.

كذلك الأمر بالنسبة للمواصفات الجزائرية، فبالرجوع إلى الموقع الرسمي للمعهد الجزائري للتقييس[2] ، وباعتبار أن هذه الهيئة هي الجهة المختصة بإعداد ونشر وبيع المواصفات الوطنية نجد أن هذه الأخيرة تقسم أيضا هذه المواصفات إلى: مواصفات أساسية، مواصفات طرق الاختبار والتحليل، مواصفات القياس المتعلقة بالخصائص الهندسية للمنتوج، أدوات القياس والتحكم في

---

[1] - Le guide de la normalisation, op.cit, pp7-8.

[2]- الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس: http://www.ianor.dz يوم 2018/08/03 على الساعة 16:42.

العمليات الصناعية وغيرها، المواصفات المتعلقة بالحماية الفردية والجماعية، المواصفات المتعلقة بالصيانة، ومواصفات متعلقة بمواضيع عامة، بالإضافة إلى مجموعة من المواصفات الخاصة بمجالات معينة نذكر منها (المعدات، صناعة واستعمال ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية، المواصفات الخاصة بالاتصالات، المواصفات الخاصة بالأجهزة الكهورمنزلية، المواصفات المتعلقة بالسيارات صناعة الورق، الصناعة النسيجية، البناء العقاري، الصناعة الغذائية، النظافة الغذائية، حماية البيئة أنظمة الإدارة، الخدمات...الخ).

الفرع الثاني: اللائحة الفنية والمرجع.

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد مفهوم وثائق التقييس المتبقية، والمتمثلة في كل من اللائحة الفنية والمرجع

أولا: اللائحة الفنية.

من خلال هذه الفقرة سنتناول تعريف اللائحة الفنية ثم كيفية إعدادها، وذلك وفقا لما يلي:

1- تعريف اللائحة الفنية:

عرفت الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR اللائحة الفنية على أنها عبارة عن وثيقة تتضمن الشروط التقنية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بالرجوع إلى مواصفة أو خاصية تقنية أو مدونة الممارسات الجيدة، أو من خلال دمج المحتوى[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف هو الآخر اللائحة الفنية من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها: " **وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة**...الخ" [2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه نفسه التعريف المحدد في الاتفاق حول العوائق التقنية

---

[1] - « Le règlement technique est un document qui contient des exigences techniques, soit directement, soit par référence à une norme, une spécification technique, ou un code bonne pratiques ou bien en intégrant le contenu »
Le guide de la normalisation, op.cit, p.8.

[2]- أنظر المادة 7/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

للتجارة OTC[1]، بل هو عبارة عن ترجمة حرفية لهذا التعريف والذي جاء كما يلي:

« Document qui énonce les caractéristiques d'un produit ou les procédés et méthodes de production s'y rapportant, y compris les dispositions administratives qui s'y appliquent, dont le respect est obligatoire.

Il peut aussi traiter en partie ou en totalité de terminologie, de symboles, de prescriptions en matière d'emballage, de marquage, ou d'étiquetage, pour un produit, un procédé ou une méthode de production donnée. » [2]

وعلى اعتبار أن اللائحة الفنية وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم كما سنرى لاحقا والتنظيم له قوة إلزامية في التطبيق على عكس التقييس الذي هو مبدئيا يعد اختياريا، فمن خلال تعريف اللائحة الفنية يمكن ملاحظة أن الفرق الجوهري بين المواصفة وهذه الأخيرة يكمن في مدى تطبيق هاتان الوثيقتان حيث يعتبر إلزامي بالنسبة للائحة الفنية واختياري بالنسبة للمواصفة، إضافة إلى تأسيس اللائحة الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمه أو خصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة، وكذلك الاختلاف الوارد في كيفية إعداد هذه الوثائق والجهات المعنية بذلك كما سنرى من خلال الفقرة التالية.

2- إعداد اللائحة الفنية:

نص المشرع من خلال المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم [3] على أن إعداد اللوائح الفنية واعتمادها يجب أن يكون ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها.

فقد حدد المشرع من خلال دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم الأهداف المشروعة التي يتم إعداد اللوائح الفنية استجابة لها على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل هذه الأخيرة في: [4]

---

(1) - Annex E1/ Termes et définitions utilisés aux fins de l'accord. Accord sur les obstacles techniques au commerce OTC, op.cit, p156.

(2)- نفس الملاحظة التي ذكرناها عند تعريفنا للمواصفة فيما يتعلق بترجمة المشرع لمصطلح le marquage ou l'étiquetage المذكور في التعريف باللغة الفرنسية المعتمد من قبل المشرع والمطابق لذلك المحدد في الاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة، حيث عبر المشرع عن هذا المصطلح باللغة العربية بمصطلح السمات المميزة أو اللصقات في حين أن الترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هي الوسم (وسم المنتوج).

(3)- المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-04، السابق ذكره.

(4)- أنظر الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- ✓ الأمن الوطني
- ✓ الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط
- ✓ حماية صحة الأشخاص وسلامتهم
- ✓ حماية حياة الحيوانات أو صحتها
- ✓ الحفاظ على النباتات
- ✓ الحفاظ على البيئة

أما عن كيفية تقدير وتقييم المخاطر التي قد تترتب عن عدم اعتماد اللوائح الفنية، فيجب أن يتم الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من العناصر ذات الصلة المتمثلة على الخصوص في:

- ✓ المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة
- ✓ تقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات[1].

هذا ويتم إعداد اللوائح الفنية من قبل الدوائر الوزارية المعنية [2]، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية [3] كمرحلة أولية ليتم تبليغها إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس [4].

وحسب دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق وقبل كل شيء من وجود المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس الذي يقوم وبناءا على طلب من القطاع الوزاري المعني بتقديم نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية الملائمة وكذلك اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وترمي إلى تحقيق نفس الهدف.

---

(1)- أنظر الفقرة الثالثة من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، والمادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-04، السابق ذكره.

(2)- أنظر المادة 11 من القانون المذكور أعلاه، المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

(3)- عرف المشرع مشروع اللائحة الفنية ضمن المادة 6/2 من نفس القانون على أنه: " **وثيقة تعد باعتبارها مشروعا للائحة الفنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف الأطراف المعنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها...**" .

(4)- أنظر المادة 11 من القانون المذكور أعلاه.

والمقصود بالهيئة الوطنية للتقييس هنا هي المعهد الجزائري للتقييس.

ليتم الأخذ بعين الاعتبار هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات أو عناصرها الملائمة كأساس لمشروع اللائحة الفنية، وفي حالة عدم ملائمة المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية، يمكن للدائرة الوزارية الاستغناء عن ذلك [1].

فطبقا للاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة OTC، إذا كانت اللائحة الفنية ضرورية يجب في كل الحالات الاعتماد على المواصفات الدولية الهامة أو جزءا من هذه المواصفات كأساس لهذه اللوائح الفنية[2].

ففيما يتعلق باللوائح الفنية التي تمكنا من الإطلاع عليها وجدنا أن كل هذه الوثائق التقييسية تم إعدادها اعتمادا على مجموعة من المواصفات ذات الصلة بموضوع أو مجال اللائحة الفنية المعنية.

وحسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم التي نص المشرع من خلالها على إمكانية تأسيس مشروع اللائحة الفنية على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية فإن هذا الإجراء يخضع إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس المرسوم.

كما نصت المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على إلزامية تبليغ مشاريع اللوائح الفنية أو التي تم نشرها إلى نقطة الإعلام بشأن العوائق التقنية للتجارة التابعة للمعهد الجزائري للتقييس قصد إعلام كل الأطراف التي يهمها الأمر لإبداء الملاحظات المحتملة، ليتم إرسال الملاحظات المحتمل التحصل عليها إلى الوزارة المبادرة لمعالجتها[3].

والمقصود بنقطة الإعلام هي نقطة الإعلام عن العوائق التقنية للتجارة الموضوعة لذا الهيئة الوطنية للتقييس، المكلفة بالرد على جميع طلبات الاستعلام المعقولة والواردة من الدول الأعضاء والأطراف المعنية[4]، والتي تم وضعها تطبيقا للاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة OTC تحت إدارة المعهد الجزائري للتقييس، كما سبق وأن أشرنا من خلال الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم نجد أن إجراء إبلاغ نقطة الإعلام يعتبر إجباريا سواء تعلق الأمر باللوائح الفنية أو المواصفات أو إجراءات تقييم

---

[1]- أنظر الفقرة 3 و4 من دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- Normes internationales et « normes privés », op.cit, p.2.

[3]- أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، المعدلة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-324 السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المطابقة الموجودة كمشروع أو التي تم نشرها.

أما فيما يتعلق بالإجراء الذي يلي تبليغ مشروع اللائحة الفنية إلى المعهد الجزائري للتقييس وإلى نقطة الإعلام التي يديرها هذا الأخير فقد كانت المادة 25 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تنص على فترة التحقيق العمومي التي لا تتجاوز ستون (60) يوما، وهي الفترة أو المدة التي يتم خلالها تقديم الأطراف المعنية ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية.

وإذا كان المشرع قد أبقى على هذه الفترة – فترة التحقيق العمومي– كما هو محدد من خلال المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، فقد ألغى المدة – مدة تقديم الملاحظات – التي كانت محددة ب60 يوما، وذلك من خلال حذفه للمادة 25 المذكورة أعلاه بموجب المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 16-324

والسؤال المطروح هنا هو ما هي المدة المحددة للأطراف التي يهمها الأمر لإبداء ملاحظاتها المحتملة حول مشاريع اللوائح الفنية؟

هذا وبعد انتهاء فترة تقديم الملاحظات تتم المصادقة على اللائحة الفنية ليتم اعتمادها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وبمجرد ذلك تنشر اللائحة المعنية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

أما فيما يتعلق بدخول اللائحة الفنية حيز التنفيذ، فالأصل أن هذا الأمر يتم بعد نشرها وبالضبط وكما حدده المشرع في المادة 27 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بعد مدة زمنية معقولة من تاريخ النشر.

إلا أن المشرع وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالة حدوث أو توقع حدوث مشاكل تتعلق بالسلامة أو بالصحة أو بحماية البيئة أو بالأمن الوطني، ففي هذه الحالة يتم اعتماد وتطبيق مشروع اللائحة الفنية قبل اعتماد اللائحة الفنية كاملة ونشرها، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 26 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما أشار ومن خلال نفس المادة إلى ضرورة إخطار سلطة التبليغ الوطنية **autorité de notification** بهذا الإجراء دون تأخير، وذلك دون تحديده لهذه السلطة أو اختصاصاتها.

هذا وبالإضافة إلى الكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح الفنية المذكورة أعلاه المحددة من خلال دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيرة

[1]– أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السابق ذكره، والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المعدل والمتمم، وضع المشرع ومن خلال هذا الأخير ملحقا يتضمن نموذج اللائحة الفنية الجزائرية[1].

ثانيا: المرجع[2]

يعرف المرجع على أنه معيار يسمح بتحديد مكانتك دون وجود دلالة على المطابقة الإلزامية والصارمة. ومن خلال هذا المفهوم تم وضع أول أدلة ومواصفات ضمان الجودة.

فعلى المستوى الدولي وبالنسبة للمنظمة الدولية للتقييس ISO تقوم هذه الأخيرة بإعداد مجموعة من المراجع أهمها: [3]

- ✓ المواصفات ISO
- ✓ الخصائص التقنية
- ✓ التقارير التقنية
- ✓ دليل ISO

أما على المستوى الوطني فقد عرف المشرع المرجع في نص الفقرة 12 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم[4] على أنه: "...**ملف تقني يحدد المتطلبات الخاصة المرتكزة على مواصفات أو وثائق تقييسية التي تحدد الخصائص الواجب أن يتضمنها المنتوج أو الخدمة أو الشخص أو نظام تسيير، وكذا كيفيات مراقبة مطابقتهم لهذه الخصائص...**".

والسؤال المطروح هنا هو: **كيف يتم إعداد المراجع؟ ما هي الجهة المختصة بذلك؟ وما مدى إلزامية تطبيق أو احترام هذه الوثائق؟**

فالمشرع ومن خلال القانون المذكور أعلاه لم يحدد لا كيفية إعداد هذه الوثائق ولا الجهة المختصة بذلك، وإذا كان هذا المرجع هو عبارة عن وثيقة تقييس مثله مثل المواصفة واللائحة الفنية فإنه لم يتم تحديد من خلال هذا القانون دائما فيما إذا كان تطبيقه إلزامي أو اختياري.

فقد اكتفى المشرع بتعريف المرجع كما هو مبين أعلاه، ونصه من خلال المادة 19 مكرر من نفس القانون المحدثة بموجب القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه على كيفية الإشهاد على المطابقة لمراجع الإشهاد وذلك وفقا لما يلي: "...**يتم الإشهاد بالمطابقة ... لمراجع الإشهاد المعترف بها بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو**

---

[1]- أنظر ملحق رقم -1-

[2] - Référentiel

[3]- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO: https://www.iso.org يوم 2017/05/19 على الساعة 11:36.

[4]- المحدثة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة...".

كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن تحديد إجراءات الإشهاد بالمطابقة وخصائص علامات المطابقة لمراجع الإشهاد يتم من طرف هيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة.

وبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس نجد أن هذه الهيئة وبطلب من المتعاملين الاقتصاديين حسب الحاجة هي المكلفة أو المختصة بإعداد المراجع وذلك بهدف المساعدة على تطورهم الإستراتيجي والتجاري، ولتحقيق ذلك يستعين المعهد بفريق عمل ذو خبرة في العديد من التخصصات، حيث يختص هذا الأخير وإلى جانب دوره في إعداد المراجع بمساعدة المتعاملين الاقتصاديين على الوصول إلى هذه المراجع وتطبيقها. ومن هذه المراجع نجد:

- دليل المواصفات الجزائرية والدولية ISO في مجال الصناعة النسيجية
- دليل المواصفات الجزائرية والدولية ISO المتعلقة بمركبات الطرق.[1]

حيث تتضمن هذه المراجع مجموع المواصفات التي تم إعدادها على المستوى الوطني والدولي الخاصة بالمجال المعني.

كما يعتبر المعهد الجزائري للتقييس أيضا الهيئة المختصة بالإشهاد على المطابقة ل"**مراجع الإشهاد أو مراجع المطابقة**" **Référenciel de certification** المنصوص عليها بموجب المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وتتضمن هذه المراجع كما سبق وأن ذكرنا أعلاه المواصفات الخاصة بالمنتوج المعني وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة به، حيث يقوم بإعداد هذه المراجع في حالة عدم وجودها والإشهاد عليها وذلك في إطار "**لجان المطابقة**" بطلب من المتعامل الاقتصادي قصد الحصول على شهادة المطابقة و/أو وسم المطابقة الذي يعتبر كدليل على مطابقة المنتوج المعني للمواصفات المتعلقة به. وبالتالي مطابقة هذا المنتوج لمجموع المواصفات المتضمنة في المرجع المعني.

وعليه ومن خلال ذلك إذا يمكن أن نستنتج أن تطبيق أو احترام مراجع الإشهاد يعتبر أمرا اختياريا بالنسبة للمتعامل الاقتصادي وليس إلزامي.

أخيرا وبعد دراستنا من خلال هذا الفصل لماهية التقييس من خلال تحديد مفهومه ومجموع الأجهزة والوثائق المكونة له، وبغية تحديد الدور الذي يلعبه هذا الأخير في ضمان أمن وسلامة المنتجات، سنقوم من خلال الفصل الثاني من هذا الباب بتناول هذا الجزء من الموضوع وفقا لما يلي:

---

[1]- الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس http://www.ianor.dz يوم 2018/04/16 على الساعة 21:59.

الفصل الثاني: نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات.

إن التطور الصناعي وما صاحبه من تنوع وتعدد المنتجات من السلع والخدمات وأساليب تسويقها أدى إلى زيادة حدة عدم توازن العلاقة بين طالبي السلع والخدمات وبين مقدميها، وذلك بالنظر إلى الآثار السلبية الناتجة عن هذا التطور، خاصة تلك المتعلقة بالأضرار التي يتكبدها متلقي السلعة أو الخدمة حيث ساعدت مجموعة من العوامل والظروف على كثرتها وانتشارها.

نتيجة لذلك ازدادت أهمية وضع قواعد ناجعة للتخفيف من الاختلال في توازن هذه العلاقة من جهة وحماية الأشخاص والبيئة من الأخطار التي قد تشكلها المنتجات من السلع والخدمات على أمنهم وسلامتهم من جهة أخرى.

ومن هذه القواعد خلق جملة من الالتزامات الواجب احترامها من قبل كل متدخل في عملية وضع المنتجات للاستهلاك، لعل أهمها الالتزام بضمان أمن المنتوج.

فأمن المنتجات يمكن تحقيقه من خلال احترام هذه الأخيرة لمجموعة من الشروط والخصائص التي من شأنها جعل المنتوج سليم غير مضر بصحة الأشخاص أو الحيوان، ولا يشكل أي خطر على البيئة.

هذه الشروط والخصائص يمكن أن تتضمنها أو تحتويها وثائق التقييس التي تناولناها بالدراسة من خلال الفصل الأول من هذا الباب، الأمر الذي يجعل من التقييس واعتماده ضرورة لضمان وجود منتجات آمنة

هذا وإذا كانت الدول المتقدمة سباقة إلى ذلك، فإن الجزائر لم تكن في معزل عن الاهتمام بمجال وبنظام التقييس بصفة عامة، وبالتحديد دور هذا النظام – نظام التقييس– في تحقيق وتوفير أمن المنتجات.

هذا إذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا الفصل الذي سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين، نتناول في الأول منه ضرورة اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه إلى تحديد موقف المشرع من ضرورة اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات.

المبحث الأول: ضرورة اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات.

يهدف نظام التقييس وبالإضافة إلى تحقيق ميزة الولوج للأسواق العالمية واكتساب مكانة في ظل المنافسة الشرسة إلى الحصول على منتجات مطابقة لمتطلبات ورغبات المنتفع منها، بحيث لا تشكل هذه المنتجات أي خطر أو ضرر له.

فلهذا النظام – نظام التقييس– أهمية كبيرة وأثر على المنتجات باعتباره كأداة أو وسيلة لضمان أمنها (المطلب الأول).

حيث تم التفطن لهذه الأهمية والدور الذي يلعبه هذا النظام في مجال سلامة وصحة وأمن المنتجات على المستوى الدولي من خلال الهيئات والأجهزة المختصة التي تعمل على تحقيق وتكريس هذا الدور والسهر على احترامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية نظام التقييس وأثره على أمن المنتجات.

للتقييس أهمية لا يستهان بها في العديد من المجالات وبالأخص فيما يتعلق بمجال أمن وسلامة المنتجات، حيث تظهر هذه الأهمية من خلال الآثار الناتجة أو المترتبة عن اعتماده.

لذا سنقوم ومن خلال هذا المطلب بالتطرق إلى أهمية نظام التقييس، ثم إلى أثر هذا الأخير على أمن المنتجات وذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أهمية نظام التقييس

الفرع الثاني: أثر نظام التقييس على أمن المنتجات

الفرع الأول: أهمية نظام التقييس.

يكتسي التقييس أهمية واسعة، حيث تبرز هذه الأهمية في العديد من المجالات كما تختلف باختلاف الجهة المعنية.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد أهمية التقييس في المجال الاقتصادي، في مجال الإنتاج، ثم أهمية هذا النظام من الناحية العلمية والتقنية، وأخيرا أهميته بالنسبة للمتعامل الاقتصادي والسلطات العمومية وكذلك بالنسبة للمستهلك.

أولا: أهمية التقييس في المجال الاقتصادي.

يعمل التقييس في المجال الاقتصادي على خلق لغة حوار واحدة بين مختلف الشركاء الاقتصاديين وبينهم وبين غيرهم من الأطراف المعنية، إضافة إلى إزالة العوائق أو الحواجز أمام

التجارة [1]. فهو يحسن من نوعية المنتوج المحلي ويدفع بمردودية الإنتاج ويشجع الاستثمار المحلي والأجنبي، حيث يساهم في زيادة الصادرات والواردات من أجل فتح التجارة عالميا وتفادي كل ما يعيق تدفق السلع والخدمات [2].

فوجود نظام التقييس يعتبر عامل نجاح في دفع عجلة التطور الاقتصادي، ويمكن تبيان ذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه خاصة على مستوى التصدير والاستيراد.

فعلى مستوى التصدير يبرز دور التقييس من خلال تطبيقه لأساليب خاصة بالإنتاج تكون مطابقة لمعايير الجودة والدقة المتعاقد عليها، وتسعى الدولة من خلالها لأن تكسب الثقة لمنتجاتها وصناعتها داخليا ومن ثمة إمكانية عرضها في الأسواق الخارجية.

أما على مستوى الاستيراد يقدم التقييس الوطني أساسا موثوقا فيه للتحكم في جودة السلع المستوردة ومدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية، وتسعى الدولة من خلاله لحماية مستورديها من شراء سلع سبق رفضها من جهة أخرى أو سلع ذات نوعية رديئة بفضل وضعها أجهزة مراقبة الجودة التي تضع إمكانية الفحص والاختبار في خدمتهم، وبذلك تجنبهم الوقوع في شرك الغش والاحتيال.

كما تسعى الدولة إلى المحافظة على الدخل القومي من الضياع وحماية مواطنيها من السلع المستوردة التي قد تؤثر على صحتهم وسلامتهم[3].

ثانيا: أهمية التقييس في مجال الإنتاج.

يسمح التقييس في مجال الإنتاج بتحديد مواصفات المنتوج المتضمنة للخصائص والأبعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والأداء، فهو يعتبر أداة لتوفير وسائل التفاهم بين الصانع والزبون قصد عرض الأشياء المتوفرة مع بيان مقاسها وأدائها وإشاعة الثقة في نفس المشتري بأنه إذا طلب بضاعة تتفق مع المواصفة فإنه يستطيع أن يعتمد على جودتها[4]. هذا من جهة.

من جهة أخرى، إن إخضاع السلعة لنظام التقييس غالبا ما يؤدي إلى زيادة حجم المبيعات، الأمر الذي يترتب عنه الحصول على سلع منخفضة التكلفة، وفي حالة وجود المجال لتسويق أوسع فإن

---

(1) - Kenza NADIR : La normalisation nationale. Forum université des sciences et de la technologie, Houari BOUMEDIENE (USTHB),- entreprises, le 4 et le 5 Mais 2014.

(2)– قرواش رضوان، "مطابقة المواصفات والمقاييس القانونية لضمان حماية المستهلك في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد الأول– 2014، ص241.

(3)– بوعرورة روميلة، "النظام القانوني لألجيراك ودورها في حماية الجودة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2012–2013، ص24.

(4)– ت.ر.ب ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص07.

التكلفة الأقل يجب أن توفر زيادة في طلبات الشراء[1].

فالتقييس يساهم من وجهة نظر المنتج في تطوير سياسة تجارية فعالة والمتمثلة في تخفيض تكاليف الإنتاج من خلال زيادة المجموعة أو السلسلة والقضاء على النماذج الزائدة [2]، وهذا ما يؤدي أيضا إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية، ذلك أن الاقتصار على عدد معين من النماذج والأنواع يؤدي إلى طول فترات تشغيل الآلات وبالتالي زيادة إنتاجيتها[3].

ثالثا: أهمية التقييس من الناحية العلمية والتقنية.

إضافة إلى أهمية نظام التقييس في المجال الاقتصادي ومجال الإنتاج، لهذا النظام دورا أساسيا في المجال العلمي والتقني[4].

فهو يوفر مجموعة من المراجع المعترف بها، كما يعتبر في هذا المجال الأصل التنظيمي فيما يتعلق بالنوعية والجودة.

رابعا: أهمية التقييس بالنسبة للمتعامل الاقتصادي والسلطات العمومية.

بالنسبة للمتعامل الاقتصادي يمثل التقييس أداة للاتصال وقاعدة للتفاوض مع العملاء والممونين ومرجع قاعدي للإشهاد على المنتوج [5].

كما يمنح هذا النظام – نظام التقييس– أيضا للمهني حجج مهمة للبيع وهي: الثقة وديمومة المنتوج وهو الأمر الذي يضمن له القدرة التنافسية[6].

أما بالنسبة للسلطات العامة فهو عبارة عن وسيلة أو أداة لخدمة الدولة من خلال تنفيذ السياسة الاقتصادية والمحافظة على أمن وصحة المستهلك، إضافة إلى تسيير الموارد الطبيعية وحماية البيئة[7].

---

[1]– ت.ر. ب ساندرز، مرجع سابق ذكره ، ص67.

[2]– هذه العملية توصف في الغالب بأنها "**عملية تخفيض التنوع**" أي تخفيض عدد السلع المتماثلة تقريبا إلى الحد الأدنى الذي يبقي للمستهلك المجال الكافي للاختيار لأن التنوع مكلف.
المرجع نفسه، ص48.

[3] - Yves PICOD : Protection de la consommation, 3eme édition, édition Dalloz. SIREX, 2015, p285.

[4] - Kenza NADIR, op.cit.

[5]– قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 18– جوان 2017، ص 180.

[6] - Yves PICOD, op.cit, p285.

[7]– قلوش الطيب، المرجع نفسه، ص 180.

خامسا: أهمية التقييس بالنسبة للمستهلك.

من وجهة نظر المستهلك وعلى اعتبار أن الحفاظ على مصالحه هي أحد أهداف التقييس ذات الأهمية الكبرى، يقدم هذا النظام للمستهلك الإحساس بالثقة من جهة المهني والمنتوج، فهو يشجع على النوعية وأمن هذا الأخير، وفيما يخص الخدمات فالمستهلك يكون على علم أفضل بالعروض والضمانات الممنوحة له.

وبالنظر إلى أهمية التقييس بالنسبة للمستهلك وصف "**بول برترون Paul BERTRON**" رئيس اللجنة المكلفة بالقطاع لدى الجمعية الفرنسية للتقييس AFNOR سابقا مستقبل التقييس في تقرير أعده في 16 ديسمبر سنة 1942 على أنه: " إذا وصل التقييس إلى شيء موجه لكل المواطنين كالمعدات المنزلية مثلا ستكون له أهمية من الدرجة الأولى من الناحية الاجتماعية، فالتقييس هنا سيسمح من خلال تخفيف الأعباء المنزلية المرهقة لربة البيت بتجديد هذا الأخير، ومن خلال وضع أمام أعين الأطفال معدات منزلية مؤهلة وذات جودة تكون هناك قيمة تربوية لا جدال فيها.

وفي هذا المجال يجب أن يكون للمستعمل صوت مسموع، كما أن المعيار الرئيسي هنا هو الملائمة للاستعمال، والصفات الواجب توفرها في المعدات المنزلية هي: سهولة الاستخدام والصيانة، الاستدامة والأمن.

فالتقييس بهذه الصفة يعطينا الإمكانيات للاستعداد للقيام بشيء جديد مع تفادي العودة إلى الأخطاء السابقة، وإلى إنشاء منازل تتميز بأنها صحية أكثر، جميلة وأكثر إنسانية" [(1)].

وباعتبار أن بروز إنتاج وطني ذو جودة ونوعية وقدرة تنافسية أصبح قضية رئيسية خاصة في الوقت الراهن، فإن إعطاء علامة جودة للتعريف بالمنتوج المحلي أصبح ضرورة حتمية لتسهيل إدماج الاقتصاد الوطني لأية دولة في الاقتصاد العالمي.

فالجودة والتقييس تعتبر من الآليات الهامة التي تعتمد في ضمان حماية المستهلك خاصة بعد هيمنة الاتجاه المتزايد إلى عولمة الأسواق واشتداد المنافسة وانتشار ظاهرة الغش والخداع التسويقي الذي يتعرض له المستهلك، فاعتماد الجودة والتقييس يعني أن المؤسسات اتجهت للبحث عن ما يميزها في الأسواق عن منافسيها، كما أن ذلك يعني في الوقت نفسه أنها تركز على المستهلك وتسعى إلى كسب رضاه وضمان وفائه من منطلق أنه المبرر الرئيسي لوجودها واستمرارها في السوق. كما أن عدم تقيدها بذلك يجعلها تخل بمبدأ حمايته مما يعني أنها سوف تفقد أجزاء هامة من أسواقها ومن ثم مستهلكيها نظرا للعلاقة القوية بين الجودة والتسويق، فعندئذ سيمتلكون شعورا بعدم الرضا نتيجة للنقص

(1) - Emmanuel Kessous,op.cit, p192.

في جودة السلع والخدمات المقدمة لهم [1].

هذا ومن النتائج المهمة المترتبة عن استعمال أو اعتماد نظام التقييس والقيمة المضافة التي يقدمها هذا الأخير نذكر أيضا: [2]

– تحقيق الموائمة للممارسات والقواعد التجارية، الأمر الذي يسمح بتطوير الأسواق.

– تشجيع توافقية الأنظمة.

– عقلنة الإنتاج وتحقيق الادخار في طريق التحكم في الخصائص التقنية للمنتوج، التحقق من صحة طرق الإنتاج ومكاسب أو أرباح الإنتاجية.

– تحقيق نقل التكنولوجيات الجديدة في المجالات الهامة للمؤسسة والمجتمع (معدات جديدة، تكنولوجيات مبتكرة، أنظمة الإعلام...الخ).

– توفير نماذج من الأدلة على المطابقة

– يعتبر كأساس للتقييم، خاصة في إطار المطابقة.

– مساعدة المستهلك على اختيار المنتجات المطابقة لرغباته المتوقعة، كما يساهم التقييس أيضا في منح هذا الأخير الشفافية والتقدم.

– التوقع، الابتكار، وتطوير مجموعة من المنتجات لتكون قادرة على غزو السوق ومنافسة المنتجات الأخرى.

أيضا وحسب المنظمة الدولية للتقييس ISO عندما تعمل المنتجات، الأنظمة والأجهزة بشكل جيد وآمن، فعادة ما يكون هذا الأمر ناتج عن مطابقتها للمواصفات. كما تعتبر المواصفات الدولية أنها الوسائل التقنية التي تسمح بتنفيذ اتفاق السياسة التجارية[3].

الفرع الثاني: أثر نظام التقييس على أمن المنتجات.

سنقوم من خلال هذا الفرع بإبراز أولا كيفية تطور الأثر الناتج عن التقييس بالنسبة لأمن وسلامة المنتجات، ثم سنسلط الضوء على بعض الأمثلة المتعلقة بالدور الذي تلعبه مواصفات الأمن الخاصة ببعض المنتجات في تحقيق أمن وسلامة هذه الأخيرة، وذلك وفقا لما يلي:

---

[1]– هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2018، ص ص 113– 114.

[2] – Le guide de la normalisation, op.cit, p06.

[3] – Abdallah SEDDIKI, op.cit, p201.

أولا: تطور الأثر الناتج عن التقييس بالنسبة لأمن المنتجات.

لقد أدى التطور في أساليب الإنتاج إلى تضاعف الحاجة إلى منتجات واسعة الاستهلاك، وتنوع هذه الأخيرة وتعددها.

إلا أن هذا الأمر وبقدر ما يقدم من إيجابيات خاصة فيما يتعلق بإشباع حاجات المستهلك وإتاحة فرصة للاختيار بين مختلف أنواع المنتجات، أدى إلى ظهور أثار ونتائج سلبية.

فحسب البعض [1]، إن الإنتاج الكبير قد تترتب عنه من جهة زيادة احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين وتخرج من السوق مشوبة بالعيوب التي تجعل استهلاكها محفوفا بالأخطار.

من جهة أخرى فإن الزيادة في الإنتاج قد تؤدي إلى فصل هذه العملية – عملية الإنتاج – عن عملية التوزيع، حيث صارت هذه الأخيرة تسيطر عليها أكبر الشركات التي تستخدم أساليب الدعاية المختلفة والمتنوعة وبكل الطرق والآليات المتاحة بهدف جلب أكثر عدد ممكن من المستهلكين.

وحسب البعض الأخر[2]، فإن التطور الصناعي أدى إلى ظهور منتجات تتميز بطابع التعقيد الأمر الذي يؤدي إلى جهل الإنسان بطبيعتها.

فهذه الآثار وغيرها إذا تعتبر من العوامل التي أدت إلى اتساع حجم المخاطر التي أصبحت تشكلها المنتجات على صحة وأمن وسلامة الإنسان والحيوان والنبات على حد السواء، كما ساعدت على خلق وظهور مخاطر وأضرار جديدة لم تكن موجودة من قبل خاصة فيما يتعلق بصحة وسلامة المستهلك.

فقد تسببت العديد من المنتجات على اختلافها خاصة في الآونة الأخيرة في وقوع حوادث جمة مخلفة أضرارا ذات خطورة، وذلك بسبب عدم أمنها وسلامتها.

للتقييس إذا دورا أساسيا وأهمية بالغة في هذا المجال، وذلك يظهر من خلال ما توفره وثائق التقييس من شروط وخصائص تضمن أمن وسلامة المنتوج وبالتالي مستوى عال من الحماية والحفاظ على كل مستهلك أو مستفيد من هذا الأخير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فإذا كان التقييس يهدف من خلال الدور الذي يلعبه إلى جعل المنتجات مطابقة للرغبات المشروعة والمنتظرة من قبل مجموع المستهلكين، فإن الأمن أو أمن المنتجات هو عبارة عن جانب من

---

[1]– محمد بن عمارة، الالتزام بضمان سلامة المنتوج في القانون الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، العدد 509، القاهرة مصر، سنة 2013 ص429.

[2]– محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2005 ص01.

جوانب هذه المطابقة، ذلك أن أمن المنتوج يعد من الأمور المنتظرة في المنتجات، فالخصائص في مجال الأمن تلبي رغبات المستعمل فيما يخص الحماية ضد الأخطار التي يواجهها.

وبالرغم من أن **العلاقة نوعية / ثمن rapport qualité / prix** تعتبر من الأمور ذات الأولوية فإن الاعتبارات الخاصة بالأمن أصبحت اليوم تحتل مكانة عالية، وعادة ما تتصدر قائمة الأولويات في قرارات الشراء.

وحتى وإن كان هذا الأمر نسبي، فحسب البعض[1] إن وجود مواصفة خاصة بالأمن اختيارية كانت أو إجبارية يفترض أن الالتزام العام بالأمن مضمون، وبالتالي فمطابقة المنتوج لهذه المواصفة يعتبر افتراضا باحترام هذا الالتزام، هذا من جهة.

من جهة أخرى إن مرحلة إعداد المواصفات هي المرحلة التي يتم من خلالها اتخاذ الإجراءات الأمنية الأكثر فعالية، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي يمكن أن يطرحها المنتوج في ظروف استعماله العادية والغير عادية منذ بداية إنتاجه[2].

هذا والمواصفات الخاصة بالأمن نشأت عبر مراحل.

تاريخيا تم أولا إعدادها في مجال الأمن والصحة المهنية، حيث كانت هذه المواصفات تهدف إلى تحسين وضعية العمال في أماكن عملهم، فقد ركز جماعة المستهلكين في سنوات الستينات والسبعينات اهتمامهم على مشاكل الأمن في هذا المجال. إلا أن ارتفاع نسبة المطالبة بمنتجات استهلاكية ذات جودة عالية ومضمونة ساهم في زيادة تقييس المنتجات، حيث أصبحت الصحة والأمن والبيئة عبارة عن مشاكل اجتماعية ذات أهمية[3].

كما أن العديد من الوقائع أدت إلى تفطن المستهلكين إلى أمر المنتجات المعقدة المعروضة عليهم القادمة من كل أطراف العالم، فقد صاروا أكثر وعيا ومتطلباتهم فيما يتعلق بالجودة وخاصة أمن المنتجات الاستهلاكية أصبح في تزايد مستمر على مدى العقود الأخيرة [4].

ثانيا: مواصفات الأمن الخاصة ببعض المنتجات.

من الأمثلة المتداولة التي تعكس أهمية اعتماد التقييس في مجال أمن المنتجات وجدنا تلك المتعلقة بالسيارات، خطر الحرائق، ملابس الأطفال بالإضافة إلى المنتجات الغذائية.

---

(1) - Mouhamed KAHLOULA : La conformité des produits et services aux normes en droit algérien de la consommation. Actes du colloque : « La protection du consommateur au Maroc ». Université sidi Mohamed BENABDELLA, faculté des sciences juridiques économiques et sociales FES. Revue de droit et d'économie, n°10, 1994.

(2) - Organisation de coopération et de développement économique (OCDE), op.cit, p17.

(3) - Même référence, p16.

(4) - Même référence, p10.

1- مواصفات الأمن الخاصة بالسيارات، خطر الحرائق، ملابس الأطفال.

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) [1] إن إعداد مواصفات الأمن الموجهة للتطبيق على السيارات وبصفة عامة كل المركبات ذات محرك ساهمت وإلى حد كبير في التقليل من الأضرار الجسمانية للركاب في حالة وقوع حوادث، كما ساهمت مواصفات الأمن الخاصة بخطر الحرائق المطبقة على أدوات البناء والألبسة والأنسجة في الحد من الأضرار الجسمانية للمستهلكين.

أما عن فرض مواصفات أمن صارمة متعلقة بقابلية ملابس نوم الأطفال للاشتعال فقد سمحت بالقضاء وبشكل نهائي على الحوادث التي كانت من قبل تشكل خطرا جديا على هذه الفئة من المستهلكين.

2- مواصفات الأمن الخاصة بالمنتجات الغذائية.

فيما يتعلق بالمجال الغذائي، وباعتبار أن الأمن الصحي للمنتجات الغذائية أصبح يشكل محور اهتمام كبير للمستهلكين ومشكلة مشتركة للصحة العمومية فإن للمواصفات أيضا أو وثائق التقييس بصفة عامة دورا أساسيا وأهمية بالغة فيما يتعلق بالمادة الغذائية وذلك في كل مراحل وضعها للاستهلاك، فهي تعتبر المحدد الأساسي لمستويات الجودة والسلامة والأمن في هذه المادة، ذلك أن احتواء الغذاء على ملوثات أو أية عناصر دخيلة عن تركيبته يؤثر على سلامته وبالتالي على صلاحيته للاستهلاك.

واستهلاكه وهو بحالة تلوث أو فساد يرتب آثار صحية ليست بالهينة لأن منها ما يظهر مباشرة على المستهلك وفي وقت قصير كحالة التسمم الغذائي ومنها ما يتأخر ظهوره إلى فترة زمنية أخرى من حياته يمكن أن تأخذ المدى البعيد، حيث أن من السموم الجرثومية، الكيميائية والفيزيائية من لا يقاوم درجات الحرارة ولا يفرز من الجسم مما يؤدي إلى تراكمها داخل أنسجة مكونة مع الوقت أمراض تتجاوز خطورة التسمم الغذائي بكثير[2].

وحسب **منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة** فإن المواصفات الخاصة بالمادة الغذائية هي عبارة عن إجراءات وتوجيهات اختيارية أو إجبارية معترف بها على المستوى الوطني والدولي، قابلة للتطبيق على جوانب مختلفة من الحماية والتسويق والتجارة في مجال المواد الغذائية قصد ضمان و/أو تعزيز الأمن الصحي وجودة الأغذية.

---

[1] - Organisation de coopération et de développement économique (OCDE), op.cit, p19.

[2]- نوي هناء، " دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية-" ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13- فيفري 2016، ص 546.

فهذه المواصفات تعمل على التقليل من المخاطر المتعلقة بصحة الإنسان وأمن الحيوانات والنباتات كما أنها تمثل عاملا للشفافية والموثوقية تجاه العملاء[1].

كما تسعى هذه المواصفات أيضا إلى حماية المستهلك من الأغذية المغشوشة حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا تخلق أضرار صحية[2].

ففي مجال المواد الغذائية دائما نشير إلى **نظام إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 :2005 système de management de la sécurité des denrées alimentaire (SMSDA)** وهو عبارة عن مواصفة دولية صادرة عن المنظمة ISO تركز على شؤون سلامة الغذاء[3].

ويتكون هذا النظام من مجموعة من العناصر التي تعمل على تأمين سلامة الغذاء في جميع المراحل التي يمر بها على امتداد السلسلة الغذائية حتى استهلاكه، ومعترف به دوليا في مجال سلامة الغذاء ومدعم بأنظمة المنظمة الدولية للتقييسISO الأخرى القابلة للتطبيق[4].

فحسب ما ورد في وثيقة المواصفة القياسية الدولية ISO 22000 [5] أن:

- ✓ هذه المواصفة يمكن أن تطبق بشكل مستقل عن نظم الإدارة الأخرى، كما قد تستعمل المنشأة نظام أو نظم الإدارة المتوفرة لديها لتأسيس نظام إدارة سلامة الغذاء
- ✓ في حالة تطبيق هذا النظام– نظام إدارة سلامة الغذاء– من قبل المنشأة من شأنه أن يضمن سلامة الغذاء الذي تنتجه هذه الأخيرة
- ✓ عملية وضع هذا النظام وتطبيقه وصيانته وتحديثه تعنى بها الإدارة العليا على مستوى المنشأة بالإضافة إلى فريق سلامة الغذاء الذي يتم تعيينه من مختلف أقسام المؤسسة.

---

(1) - Oualid HAMZA, op.cit, pp 20 -22.

(2)– نوي هناء، مرجع سابق ذكره، ص 549.

(3)– إضافة إلى هذه المواصفة الدولية نجد بعض المواصفات أيضا المتعلقة بسلامة الأغذية، منها: المواصفة الفرونكو ألمانية المتمثلة في المواصفة الدولية لأمن الغذاء(I.F.S) International Food Security، والمواصفة الأجلوسكسونية المتعلقة بمراقبة التجزئة البريطانية.(B.R.C) la British Retail Control .

Abdallah SEDDIKI, op.cit, pp 33-34.

(4)– موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص93.

(5)– نظام إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 :2005، المواصفة القياسية الدولية إيزو 22000، نظم إدارة سلامة الغذاء – المتطلبات اللازمة لأي منشأة غذائية– ، ص ص 1 – 10.

الموقع الالكتروني التالي: http://bot.gov.krd/sites/default/files/Documents يوم 2018/04/28 على الساعة 15:00.

ومن فوائد الحصول على شهادة ISO 22000 :2005 ما يلي: [1]

✓ توفير رقابة أكثر كفاءة وديناميكية لمخاطر سلامة الأغذية

✓ تحقيق الفائدة القصوى من الموارد

✓ المساعدة على التخطيط بصورة أفضل والحد من أعمال التحقق والفحص بعد الانتهاء من تنفيذ العمليات

✓ اكتساب تقدير واعتراف الجهات العالمية مما يفتح السوق أمام التصدير.

أما فيما يخص كيفية تطبيق هذا النظام فيجب على كل منشأة تعمل به أن تخطط وتطور العمليات اللازمة للحصول على منتجات أمنة، وذلك من خلال **البرامج التحضيرية** و**البرامج التحضيرية للتشغيل** و/أو **مبادئ أو خطة الهاسب.**

ومن أهم ما تتضمنه البرامج التحضيرية والبرامج التحضيرية للتشغيل[2]:

✓ عملية تحديد المخاطر وتقدير المستويات المقبولة لكل خطر تم تحديده في المنتج النهائي

✓ تقييم كل خطر يهدد سلامة الغذاء لتقدير ما إذا كان التخلص منه أو تخفيضه إلى مستويات مقبولة أمر ضروري لإنتاج غذاء امن

✓ اختيار وتقييم إجراءات السيطرة على المخاطر المحددة

✓ توثيق البرامج التحضيرية للتشغيل المتضمنة الخطر الذي يهدد سلامة الغذاء وإجراءات السيطرة عليه، بالإضافة إلى إجراءات مراقبة فيما إذا كانت هذه البرامج مطبقة والتصحيحات الواجب اتخاذها في حالة خروج هذه البرامج عن السيطرة.

أما فيما يخص **نظام الهاسب أو HACCP** باللغة اللاتينية، والذي تم دمجه بموجب هذه المواصفة الدولية حيث بإمكان المنشأة تطبيق مبادئه وحدها أو الاعتماد عليها إلى جانب البرامج التحضيرية والبرامج التحضيرية للتشغيل قصد ضمان أمن وسلامة منتجاتها الغذائية.

فهذا المصطلح **HACCP** عبارة عن مختصر **لنظام تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة Hazard Analysis Critical Control Points**، فهو النظام الوقائي الذي يعنى بسلامة الغذاء من خلال تحديد الأخطار التي تهدد سلامته سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، ومن

---

[1]– بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، مرجع سابق ذكره، ص09.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 11– 16.

ثم تحديد النقاط الحرجة التي يجب السيطرة عليها لضمان سلامة المنتوج[1].

وقد عرف المشرع نظام **الهاسب** أو **HACCP** على أنه مجموع الأعمال والإجراءات المكتوبة التي توضع على مستوى المنشآت لتقييم الأخطار وتحديد النقاط الحرجة التي تهدد النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية بغرض التحكم فيها[2].

فنظام **الهاسب** لا يشكل الجودة بل يسمح بتقييم نظام الوقاية الذي تم وضعه طيلة إجراءات الإنتاج، فهو عبارة عن أداة لتقييم المخاطر وتحديد طرق الرقابة التي ترتكز على التدابير الوقائية بدلا من الرجوع إلى إجراءات الرقابة اللاحقة للمنتوج النهائي، حيث يسمح بالتعرف على المخاطر وتحديد التدابير الأكثر ملائمة للتحكم فيها[3].

نشأ هذا النظام في نهاية سنوات الستينات في مؤسسة **Pillsbury**، حيث تعاون الجيش الأمريكي **والنازا NASA** من أجل وضع نظام إنتاج غذائي امن يسمح بالقضاء النهائي على العيوب قصد ضمان سلامة رواد الفضاء [4].

فقد تم وضعه للتنفيذ سنة 1962 من قبل مورد طعام الذي وافق على إنتاج أغذية رواد الفضاء دون خطر تعرضها للتعفن وذلك في إطار مشروع "**أبولو Apollo"** المتمثل في الضمان التام لعدم تعرض رواد الفضاء للمرض بسبب الغذاء طوال رحلتهم[5]، حيث أصبح نظام "**الهاسب** أو **HACCP**" عالمي فيما يخص الضمان الإضافي للجودة طوال السلسلة الغذائية، كما صارت المنظمات الدولية والنصوص القانونية لبعض الدول تدعوا إلى العمل به[6].

وحسب خطة الهاسب، يجب أن تتضمن كل نقطة سيطرة حرجة تم تحديدها على مجموعة من المعلومات، وهي: [7]

- الخطر الذي يهدد سلامة الغذاء لكي يتم السيطرة عليه عند نقطة السيطرة الحرجة

- إجراءات السيطرة على نقاط السيطرة الحرجة، حيث يتم تحديد لكل خطر سيتم السيطرة عليه نقطة سيطرة حرجة

---

[1]– موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص93.

[2]– أنظر المادة 11/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أفريل سنة 2017.

[3] - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p214.

[4] - TERFAYA Nassima, op.cit, p130.

[5] - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p12.

[6] - Même référence, p212.

[7]– نظام إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 :2005، مرجع سابق ذكره، ص ص 16– 17.

– الحدود الحرجة التي يتم تقديرها وتحديدها لكل نقطة سيطرة حرجة قصد ضمان أن المستوى المقبول للخطر في المنتوج النهائي والذي تم تحديده لن يتجاوز نطاقه، كما يشترط أن تكون هذه الحدود قابلة للقياس وأن يتم توثيق السبب الجوهري للحدود الحرجة المختارة.

– إجراءات المراقبة، حيث يجب أن يتم إنشاء نظام مراقبة لكل نقطة سيطرة حرجة يوضح أنها تحت السيطرة. ويشمل هذا النظام مجموعة من الإجراءات والتعليمات والسجلات التي تغطي ما يلي:

- ✓ القياسات أو الملاحظات التي تمدنا بالنتائج في الإطار الزمني المطلوب
- ✓ الأجهزة المستخدمة في نشاط المراقبة
- ✓ فترات المراقبة
- ✓ السلطات ذات العلاقة بعملية المراقبة وتقييم نتائجها
- ✓ متطلبات وطرق التسجيل

– إجراءات تصحيحية تتخذ عند تجاوز الحدود الحرجة، ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات أنه تم تحديد سبب عدم المطابقة وأن ظروف التشغيل عند نقطة السيطرة الحرجة صارت تحت السيطرة.

– المسؤوليات والسلطات

– سجلات المراقبة [1]

فنظام **الهاسب** يجيب إذا على الأسئلة التالية: [2]

- ✓ هل الأخطار والمخاطر معروفة ومحددة في كل مرحلة وفي كل محطة إنتاج لكل منتوج؟

---

[1]– تشكل هذه الإجراءات المبادئ التي يقوم عليها النظام HACCP التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي والمتمثلة في:

- ✓ تحليل أخطار التلوث
- ✓ تعيين نقاط الرقابة الحرجة
- ✓ تحديد الحد أو الحدود الحرجة
- ✓ وضع نظام لرصد كل نقطة من نقاط الرقابة الحرجة
- ✓ تحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها عندما يدل الرصد على أن نقطة رقابة حرجة معينة ليست تحت السيطرة
- ✓ وضع المستندات الخاصة بجميع الإجراءات وحفظ السجلات بما يتفق مع هذه المبادئ وتطبيقها.

أنظر القواعد الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي ,CAC/RCP 1-1969 Rev. 4 (2003) ، ص 27 من خلال الموقع الإلكتروني التالي: http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/ar التي سنقوم لاحقا بالتعريف بها.

[2] – Abdallah SEDDIKI, op.cit, p215.

- ✓ هل تم اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على المخاطر ووضعها حيز التنفيذ؟
- ✓ هل توجد وثائق لمتابعة طريقة عملها؟

ويختلف نظام **الهاسب أو HACCP** عن المواصفات ISO من خلال المميزات التالية: [1]

- ✓ هذا النظام يختلف من حيث مميزاته من مؤسسة إلى أخرى
- ✓ كل حالة تتطلب دراسة خاصة
- ✓ تطبيق نظام ال **HACCP** هو عبارة عن إجراء داخلي لكل مؤسسة
- ✓ كل دراسة خاصة بهذا النظام تكون صالحة فقط في الظروف المميزة للمؤسسة.

أما عن نجاح تطبيق هذا النظام فيتطلب التزاما ومشاركة كاملة من جانب الإدارة والقوى العاملة كما يتطلب أيضا منهجا متعدد التخصصات يشمل خبرات في زراعة المحاصيل، الصحة الحيوانية والإنتاج، الأحياء الدقيقة والطب والصحة العامة، تكنولوجيا الأغذية والصحة البيئية والكيمياء والهندسة حسب مقتضى الحال[2].

وبالإضافة إلى زيادة سلامة المواد الغذائية فإن تطبيق هذا النظام يمكن أن يترتب عنه العديد من الفوائد خاصة فيما يتعلق بتسهيل عمليات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الجهات المسؤولة، وتحفيز التجارة الخارجية من خلال تعزيز الثقة في سلامة الأغذية [3].

هذا وإذا كانت مواصفات الأمن أو المواصفات الخاصة بأمن المنتجات وحسب ما تبين لنا أعلاه ترجع بالفائدة وبالدرجة الأولى على المستهلك، وبصفة عامة على كل من كانت له منفعة مباشرة أو غير مباشرة من المنتوج المعني أو المنتوج المطابق للمواصفات الخاصة بالأمن، يرى البعض[4] أن لهذه المواصفات كذلك أهمية تتمثل في الفائدة أو النفع التي تعود بها على المنتج أو المصنع، والتي تكمن في مشاركة أو مساعدة المواصفات الخاصة بأمن المنتجات في التقليل من مسؤولية هذا الأخير في حالة وقوع ضرر ناتج عن استعمال منتجاته، فبإمكان المنتج في هذه الحالة الدفع بأن منتوجه مطابق للمواصفات المعتمدة الخاصة بالأمن، وحتى وإن كانت هذه المواصفات لا تجرده من المسؤولية فإن الإدعاءات والاحتجاج بالمطابقة تكون لها قوة إقناع أكثر، هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن مطابقة المنتوجات لشروط الأمن والسلامة المتضمنة في المواصفات تسمح للمنتج أو المصنع بحساب وبطريقة أحسن وأدق التكاليف المتعلقة بمنتوجه وإبرامه عقود تأمين بشروط

---

(1) - TERFAYA Nassima, op.cit, p135.

(2)– أنظر قواعد الممارسات الدولية الموصى بها الخاصة بالمبادئ العامة لسلامة الأغذية، مرجع سابق ذكره، ص 25.

(3) - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p p 213-214.

(4) - Fatiha TALEB, op.cit, p110.

معقولة.

من خلال ما تقدم إذا يمكن القول أن للتقييس أهمية بالغة في مجال أمن المنتجات لما يحققه هذا الأخير من منفعة وفائدة كبيرة تعود وكما سبق وأن رأينا على المنتفع والمنتج في نفس الوقت الأمر الذي أدى إلى ظهور هيئات دولية تعمل أو تسعى إلى تكريس وتحقيق هذا الدور.هذا إذا ما سيتم تناوله من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: مظاهر الاهتمام الدولي بأهمية اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات.

يشكل الإنتاج والاستهلاك كما سبق وأن رأينا ثنائية اقتصادية ذات صلة كبيرة بالتقييس.

وإذا كان الصانع عادة ما تتاح له الفرصة والوسائل التي تضمن له الاهتمام بمصالحه من قبل جهات التقييس فإن المستهلك غالبا ما لا يعطى هذا المركز.

إلا أن اتساع نطاق التجارة الدولية وما تبعها من أضرار ناتجة عن زيادة حجم المنتجات التي تشكل خطرا على الصحة والأمن أدى إلى اتجاه أنظار دول العالم نحو خلق تنظيمات دولية تهتم بحماية المستهلك والحفاظ على أمنه وصحته وكذلك الحفاظ على أمن الحيوان والنبات، وذلك من خلال إتباعها سياسات تهدف إلى تعزيز احترام المنتجات أو السلع الاستهلاكية للمواصفات قصد ضمان أمنها.

هذا ويمكن تقسيم هذه التنظيمات على المستوى الدولي وحصرها في: اللجان الدولية المكلفة بالسياسة الاستهلاكية أو المتعلقة بالمستهلكين (الفرع الأول) إضافة إلى التنظيمات الدولية الثلاثة المكلفة كل حسب اختصاصها بالحفاظ على الغذاء والصحة الحيوانية والنباتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اللجان الدولية المكلفة بالسياسة الاستهلاكية.

تتمثل اللجان المكلفة بالسياسة الاستهلاكية على المستوى الدولي في: اللجنة المكلفة بالسياسة في مجال الاستهلاك التابعة للمنظمة الدولية للتقييس ISO، واللجنة الخاصة بالسياسة المتعلقة بالمستهلكين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

لذا سنقوم ومن خلال هذا الفرع بالتفصيل في هاتان اللجنتان كما يلي:

أولا: اللجنة المكلفة بالسياسة في مجال الاستهلاك (COPOLCO).

تم إنشاء اللجنة المكلفة بالسياسة في مجال الاستهلاك سنة 1978[1]، وتعتبر هذه الأخيرة من بين اللجان التي قامت منظمة الISO بإنشائها والمكلفة أولا وقبل كل شيء بالمسائل الواسعة الخاصة

(1) - Raymond FRONTARD : Activités liées à la normalisation, l'histoire d'une amitié partagée, (Souvenir à propos des cinquante premières années de l'ISO). ISO, 1997, p46.

بالتقييس، حيث تختلف هذه اللجنة عن اللجان التقنية التي تقوم بإعداد مواصفات في المجالات التقنية الخاصة[1].

أما عن مجال عمل اللجنة المكلفة بالسياسة في مجال الاستهلاك، فهي تمارس نشاطات مختلفة تهدف من خلالها إلى تعزيز وتشجيع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة بالمستهلكين في المواصفات الصادرة عن منظمة الISO، حيث تقوم كل سنة بتحديد مجالات التقييس التي تكون مشاركة المستهلكين فيها فعالة، كما تعمل على تنظيم دورات تكوينية، تظاهرات وأيام دراسية أين يتم جمع كل من ممثلي المستهلكين، السلطات العمومية، منتجين وخبراء في مجال التقييس[2].

إضافة إلى ذلك، تختص هذه اللجنة بالقيام بالنشاطات التالية[3]:

– استكشاف الطرق التي يرجح مساعدتها للمستهلكين على الاستفادة من التقييس والوسائل المحتمل أن تحسن مشاركتهم في أعمال التقييس على المستوى الوطني والدولي.

– تشكيل مكان لتبادل المعلومات حول تجربة مشاركة المستهلكين في إعداد وتطبيق المواصفات في مجال الاستهلاك، وكذلك حول المسائل الأخرى التي تقدم منفعة للمستهلكين في مجال التقييس الوطني والدولي.

– تقديم المشورة لمجلس المنظمة الدولية للتقييسISO بشأن الآراء الموحدة للمستهلكين حول المسائل المهمة المتعلقة بالنشاطات الحاضرة والمستقبلية للتقييس وتقييم المطابقة.

– تقديم المشورة لمجلس المنظمة الدولية للتقييسISO حول أهمية السياسة أو الأعمال الجديدة أو التي تمت مراجعتها في إطار هذه المنظمة المتعلقة بحاجات المستهلكين.

هذا وتعتبر اللجنة المكلفة بالسياسة في مجال الاستهلاك كبديل عن **لجنة توجيه التقييس الدولي لمسائل الاستهلاك(ISCA)** [4]، حيث تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1968 من قبل المنظمة الدولية للتقييس ISO واللجنة الكهروتقنية الدولية CEI، بهدف تعزيز التعاون مع جماعة المستهلكين، حيث كانت هذه الأخيرة تسمح لممثلي منظمات المستهلكين بتقديم المشورة إلى كل من الISO و CEI فيما

---

(1) – Raymond FRONTARD, op.cit, p45.

(2)– الموقع الالكتروني التالي: https//www.iso.org/fr/copoloc.html يوم 2017/10/28 على الساعة 22:12.

(3)– الموقع الالكتروني التالي: https//www.iso.org.fr/committee/55000.html يوم 2017/10/28 على الساعة 22:19.

(4) – Le comité de directives de normalisation internationale pour les questions de consommation

يتعلق بأولويات التقييس الدولي واختبار التقدم المحرز[1].

كما كانت لجنة توجيه التقييس الدولي لمسائل الاستهلاك تظم ثلاث (03) ممثلين عن كل من مجلس المنظمة الدولية للتقييس ومجلس اللجنة الكهروتقنية، وأربعة ممثلين عن المنظمات المعنية بقضايا المستهلكين وهي:

- المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين
- المركز الدولي لتحسين الجودة
- المركز الدولي للبطاقات الإعلامية
- والإتحاد الفدرالي الدولي للمبيعات[2].

للإشارة كذلك فإن **اللجنة التقنية ISO/TC73** تعتبر أول هيئة تم إنشاءها من قبل الISO قصد التكفل بالمسائل المتعلقة بالمستهلكين[3]، فقد كانت هذه اللجنة تظم محورين أساسيين وهما: تقييم المطابقة والسياسة المتبعة في مجال الاستهلاك، حيث تم تأسيسها سنة 1949 تحت عنوان (**علامات المطابقة للمواصفات Marques de conformité aux normes**)، ليتم توقيفها عن العمل سنة 1983 في الوقت الذي أطلق عليها عنوان(**مسائل الاستهلاك Questions de consommation**)[4].

ثانيا: اللجنة الخاصة بالسياسة المتعلقة بالمستهلكين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[5]

تسعى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- المساعدة على التوسع الاقتصادي في الدول الأعضاء وكذلك الدول الغير أعضاء والتي هي في طريق التطور أو النمو الاقتصادي.

- المساهمة في توسع التجارة العالمية بين مختلف الأطراف دون تمييز طبقا للالتزامات الدولية[6].

---

(1) - Raymond FRONTARD, op.cit, p46.

(2)– ت، ب، ر ساندرز، مرجع سابق ذكره، ص106.

(3)– نفس المرجع، ص104.

(4) - Raymond FRONTARD, op.cit, p45.

(5) - Le comité de la politique à l'égard des consommateurs de l'organisation de coopération et de développement économique.

(6) - Organisation de coopération et de développement économique (OECD), op.cit, p2.

أما فيما يخص لجنة السياسة المتعلقة بالمستهلكين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فقد تم إنشاءها بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1969، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه اللجنة حسب ما ورد في قرار تجديد عهدتها في تعزيز رفاه المستهلك، وذلك من خلال تحديد السياسات والإجراءات التي تهدف إلى توفير الإمكانيات لكي:

– يتخذ المستهلك عن معرفة مسبقة قرارات تخدم مصلحته.

– ضمان حماية المستهلك من الممارسات التجارية التعسفية، الكاذبة، المغشوشة أو الغير قانونية، وكذلك من المنتجات الخطرة، مع تقديم السبل الفعالة للمطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر[1].

فتعزيز حماية المستهلك في مجال أمن المنتجات يعتبر من المهام ذات الأولوية التي أسندت للجنة الخاصة بالسياسة المتعلقة بالمستهلكين منذ إنشائها[2].

فهذه اللجنة وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[3] تختص بدراسة المسائل الأساسية التي تطرح في المجالات المتعلقة بحماية وإعلام وتمثيل المستهلكين ووسائل الطعن المتاحة لهم، إضافة إلى العلاقة المتبادلة بين هذه المسائل والسياسة الاقتصادية العامة.

كما لهذه اللجنة دورا أساسيا في الجهود الرامية إلى تحقيق الموائمة الدولية لمواصفات الأمن الخاصة بالسلع الاستهلاكية، فحسب هذه الأخيرة [4] فإن الإجراءات الواجب عليها اتخاذها في هذا الصدد ينبغي أن تشمل مجموعة من التدابير، أهمها:

– الاستمرار في منح مكان للاجتماع لإعادة النظر في الأولويات المتعلقة بوضع معايير الأمن ولهذا الغرض يجب عليها الاعتماد على الخبرة والمعلومات المكتسبة من خلال إجراء الإخطار بشأن تدابير أمن المستهلكين والجهود المنتظمة الخاصة بالإعلام حول مسألة أمن المنتجات.

– فحص من منظور أمن المستهلكين الوسائل المختلفة التي تسمح بتعزيز الاعتراف المتبادل بمواصفات الأمن.

– تنظيم وبصفة مستمرة مشاورات مع مراكز الإعلام على المستوى الوطني التي تشارك في

---

(1) – Le guide online des activités internationales de l'OECD.

الموقع الالكتروني التالي: webnet.oecd.org يوم 2017/11/12 على الساعة 3:45.

(2) – Organisation de coopération et de développement économique : Sécurité des produits, mise au point et application des mesures – Rapport du comité de la politique à l'égard des consommateurs de l'OCDE-), OCDE, Paris, France, 1987, p 3.

(3) – Organisation de coopération et de développement économique : Consommateurs, normes de sécurité sur les produits et échanges internationaux, op.cit, p13.

(4) – Même référence, p14.

تطبيق وتعميم إجراءات أمن المنتجات، وكذلك مع ممثلي هيئات التقييس الوطنية والدولية قصد التمكن من تبادل خبراتهم حول أمن المستهلكين وإعداد المواصفات.

الفرع الثاني: التنظيمات الدولية المكلفة بالحفاظ على الغذاء، الصحة الحيوانية والنباتية.

قبل التطرق إلى التنظيمات الدولية المختصة بالحفاظ على صحة الغذاء والحيوان والنبات يجب أولا الإشارة إلى **الاتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS)** والذي تمت المصادقة عليه في مدينة مراكش بالمغرب سنة 1994. فهذا الاتفاق يحدد الشروط التي يمكن من خلالها أن تتبنى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وضع للتطبيق تدابير صحية (صحة الحيوان والأمن الصحي للأغذية) أو الصحة النباتية (حماية النباتات) التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية[1] ، وهو بالتالي يعمل على تشجيع هذه الدول على تأسيس الإجراءات الصحية التي يضعونها على المواصفات والتعليمات والتوصيات ذات الطابع الدولي إذا كانت موجودة.

كما يشجع هذا الاتفاق أيضا الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على تطبيق عملية تقييم المخاطر، فإذا كانت دولة ما ترغب في الحصول على مستوى عالي من الأمن الغذائي يتعين عليها تأسيس إجراءاتها على تقييم المخاطر قصد حماية صحة الإنسان والحفاظ على الصحة الحيوانية والنباتية، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار رأي التنظيمات الدولية المختصة والمتمثلة في هيئة الدستور الغذائي بالنسبة للأمن الغذائي، المنظمة الدولية للصحة الحيوانية فيما يخص صحة الحيوان و الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بالصحة النباتية[2].

فالهيئات المذكورة أعلاه تسمى بالأخوات الثلاثة les trois sœurs، فهي تلعب دورا قياديا في التقييس الدولي في مجال الأغذية، معدة لحماية البيئة وصحة الإنسان، ولهذا الغرض تم الاعتراف بها من قبل منظمة التجارة العالمية [3].

ومن خلال هذا الفرع إذا سنتعرض إلى هذه الهيئات وفقا للشكل المحدد أدناه.

أولا: هيئة الدستور الغذائي CAC.

اتسعت في الآونة الأخيرة الأخطار الماسة بسلامة الإنسان، بل وتفاقمت الأضرار الناشئة عن استهلاك المواد الغذائية خاصة بعد ظهور وسائل عديدة للحفظ والتعليب والتجميد.

فظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء معروفة منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض، لكن لم تكن بالدرجة التي هي عليها الآن، فقد ازداد تفاقم هذا الضرر في الوقت الحاضر. فبعدما كان الخطر

(1) - Oualid HAMZA, op.cit, p23.
(2) - TERFAYA Nassima, op.cit, p125.
(3) - Oualid HAMZA, op.cit, p23.

منحصرا في دائرة الإنتاج أصبح اليوم منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء، لذا أعطيت للغذاء أهمية كونه وثيقة الصلة بحياة وصحة المستهلك[1].

فقد تم إنشاء هيئة الدستور الغذائي سنة 1962 وذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين منظمتين وهما: **منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة FAO والمنظمة العالمية للصحة OMS** [2].

وبما أنه لا وجود لصحة جيدة بدون تغذية صحية، وعل اعتبار أن إنتاج الغذاء في ظروف صحية له تأثير إيجابي على الصحة اتحد الإنتاج الغذائي الزراعي والصحة قصد خلق الدستور الغذائي[3].

فالاكتشاف المتقدم للأخطار التي يمكن أن يشكلها الغذاء ذا المظهر الصحي والتقنيات الجديدة لإنتاج الأغذية خاصة تلك المتعلقة بحفظها وزيادة التبادل التجاري كلها تعبر عن الأسباب التي دفعت بكل من FAO وOMS إلى وضع الدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي المعروفة بالمختصرات CAC قصد زيادة حماية المستهلك وضمان التبادل التجاري العادل[4].

وتعتبر هذه الهيئة – هيئة الدستور الغذائي– أنها الهيئة المكلفة بإعداد المواصفات الدولية في مجال الأمن الصحي قصد تحسين أمن المستهلكين، تشجيع التجارة المشروعة في مجال الغذاء، وتنسيق العمل المنجز من قبل المنظمات الدولية والمنظمات الغير حكومية. حيث يتم تجميع هذه المواصفات في الدستور الغذائي الذي يتضمن وإلى جانب هذه المواصفات الخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات الدولية المتعلقة بالأغذية، وغيرها من المواصفات العامة المتضمنة لمختلف الشروط الخاصة بالأغذية وشروط صحتها[5].

فهذه الهيئة تعمل على تحقيق ستة (06) أهداف إستراتيجية، وهي: [6]

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، الجزائر، سنة 2017، ص30.

[2]– تم إنشاء **منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة FAO** في أكتوبر سنة 1945، حيث كانت تهدف إلى مكافحة الجوع والفقر من خلال التنمية الزراعية، تحسين النوعية الغذائية للأطعمة وتعزيز نظام الأمن الغذائي، أما **المنظمة العالمية للصحة OMS** فقد تم تأسيسها في أفريل سنة 1948 بهدف رفع مستوى صحة الشعوب إلى درجة عالية وقيادة وتوجيه العمل الصحي العالمي.

TERFAYA Nassima, op.cit, p96.
Abdallah SEDDIKI, op.cit, p165

[3] - Même référence, p165.

[4] - Même référence, p168.

[5]– الموقع الالكتروني الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة: www.fao.org يوم 2017/11/01 على الساعة 20:41.

[6] - TERFAYA Nassima, op.cit, p99.

- ✓ تعزيز إطار صحي للتقييس
- ✓ الترويج لأوسع نطاق لتطبيق المبادئ العلمية وتحليل المخاطر
- ✓ تعزيز التكامل بين الدستور الغذائي وغيره من وسائل التقييس المتعددة الأطراف والاتفاقيات
- ✓ رفع القدرة على الإجابة بطريقة فعالة وسريعة على المشاكل الجديدة، والتطور في مجال الغذاء
- ✓ تعزيز العضوية والمشاركة لأكبر عدد ممكن للدول في العالم
- ✓ تعزيز تطبيق مواصفات الدستور الغذائي لأقصى درجة.

وتتكون هيئة الدستور الغذائي حاليا من 188 عضوا، منها 187 دولة ومنظمة واحدة هي الإتحاد الأوروبي، حيث يتم فتح العضوية أمام جميع الدول الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة المهتمين بمواصفات الأغذية الدولية.

كما تتكون هذه الهيئة من 219 عضوا مراقبا يتمثل في: (56 منظمة دولية حكومية، 147 منظمة غير حكومية و16 منظمة من منظمات الأمم المتحدة)، حيث يجوز لأي دولة عضو أو لأي عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منظمة إلى عضوية هيئة الدستور الغذائي أن يحظر بصفته مراقبا في دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة.

كما يجوز للدول التي ليست دولا أعضاء ولا من الدول المنتسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى بناءا على طلبها إلى حظور اجتماعات هذه الهيئة بصفة مراقب.

وفي إطار ممارسة دورها، تتكون هيئة الدستور الغذائي وبالإضافة إلى "اللجنة التنفيذية" و"لجان التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة والمنظمة العالمية للصحة" و"اللجان المعنية بالموضوعات العامة الخاصة بالأغذية المختصة بوضع المواصفات العامة"، من مجموعة من اللجان المتخصصة في بعض مجالات الغذاء أو المواد الغذائية، وهي:

- لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية
- لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة
- لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت
- لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة
- لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتوابل وأعشاب الطهي.

حيث تعمل هذه اللجان كل حسب مجال اختصاصها على وضع المواصفات الدولية و/أو مدونات السلوك الخاصة بالمادة الغذائية المعنية.

ففي مجال أمن المنتجات الغذائية، تسهم المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات الدولية المتعلقة بالأغذية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي في كفالة سلامة التجارة الدولية بالأغذية والحفاظ على نوعيتها ونزاهتها، ويمكن للمستهلكين أن يثقوا بسلامة ونوعية المنتجات الغذائية التي يشترونها.

وحتى وان كانت هذه المواصفات عبارة عن توصيات يطبقها الأعضاء طواعية، فهي تشكل وفي العديد من الحالات أساسا للتشريعات الوطنية[1].

فحسب المنظمة العالمية للصحة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فإن هيئة الدستور الغذائي تعطي أعلى درجات الأولوية لمصالح المستهلكين لدى صياغة المواصفات الخاصة بالسلع والمواصفات العامة، وأن النموذج المعتمد للمواصفات يعبر عن تركيز الدستور الغذائي على ضمان حصول المستهلكين على منتجات تتميز بحد أدنى من الجودة المقبولة وتكون آمنة ولا تشكل خطرا على الصحة، كما تستهدف أحكام نموذج مواصفات السلع التي تشمل اسم المواصفة ونطاقها ووصفها والأوزان والمقاييس ووضع البيانات على العبوات ضمان عدم تضليل المستهلك.

كذلك الأمر بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات ونظافة الأغذية وسلامتها، المواد السامة في الأغذية والأغذية المعالجة بالإشعاع والتي تعتبر من المواصفات العامة التي تتسم بأهمية كبيرة، فهي تستهدف حماية صحة المستهلكين وبالتالي فهي تحظى بتقدير واسع النطاق من قبل هيئة الدستور الغذائي[2].

هذا وتعتبر الجزائر عضو لدى هيئة الدستور الغذائي ممثلة في **اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية**[3] التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2005 المتضمن إنشاء هذه اللجنة وتحديد مهامها وتنظيمها [4].

فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على مهام اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ومنها تلك التي تقوم بأدائها على اعتبارها ممثل للدولة لدى هيئة الدستور الغذائي وهي:

✓ إبداء رأيها في اقتراحات هيئة الدستور الغذائي وكذا الأجهزة التابعة لها، وفي أثر هذه

---

[1]– الموقع الالكتروني الخاص بالدستور الغذائي: www.fao.org/fao-who-codexalimentarius يوم 2017/11/03 على الساعة 15:46.

[2]– أضواء على الدستور الغذائي، مطبوعة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة، الطبعة الثالثة، روما سنة 2006، ص25.

الموقع الالكتروني نفسه، يوم 2017/11/03 على الساعة 16:31

[3] – Le comité national du codex alimentarius

[4]– أنظر ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 2005.

الاقتراحات على صحة المستهلك وأمنه وعلى حماية البيئة وعلى النشاطات الوطنية في مجال الفلاحة وتربية الحيوانات والإنتاج الصناعي، والتصدير والاستيراد

✓ تنظيم التنسيق والتشاور بين الأطراف المعنية بأعمال المدونة الغذائية من أجل ضمان الفعالية المرجوة للمشاركة الجزائرية في أعمال هيئة الدستور الغذائي والأجهزة التابعة لها

✓ المبادرة على المستوى الوطني بكل عمل يهدف إلى تحسين فعالية مراقبة الأغذية استنادا إلى المؤشرات التي توصي بها هيئة الدستور الغذائي حول تقييم الأمن الصحي للمواد الغذائية

✓ إحصاء المنتجات الجزائرية الخالصة وتقديمها لهيئة الدستور الغذائي من أجل إدماجها ضمن أعمالها

✓ جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات هيئة الدستور الغذائي ودراستها وترتيبها بغرض تكوين بنك معطيات

✓ تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون التقني والتكوين وتبادل المعطيات العلمية والتقنية.

هذا وإذا كان الأمر كذلك فيما يخص هيئة الدستور الغذائي، فما هو إذا الدستور الغذائي؟

فالدستور الغذائي **Codex Alimentarius** هو عبارة عن كلمة لاتينية تعني قانون أو التقنين الغذائي[1]، فهو ناتج عن عملية تطور كبيرة تضم عينة واسعة ممثلة للمجتمع الدولي، حيث شارك العديد من الأشخاص الممثلة للعديد من المصالح في هذه العملية[2].

ويعود تاريخ أو أصل وضع الدستور الغذائي إلى بداية القرن العشرين في الإمبراطورية النمساوية المجرية (من 1897 إلى 1911) حيث تم إعداد الدستور الغذائي النمساوي وذلك بهدف إنشاء مرجع لمحاكم الإمبراطورية للحكم في النزاعات المتعلقة بالغذاء.

كما تم إعادة هذه الفكرة من قبل "النمسا" في الجزء الثاني من سنوات الخمسينات التي خططت إلى وضع تقنين غذائي جهوي تحت اسم « Codex alimentarius europaeus »، ومن هذه التسمية وضع اسم الدستور الغذائي الحالي[3].

ففي إطار المؤتمر المنعقد سنة 1962 طلبت كل من منظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة والمنظمة العالمية للصحة من هيئة الدستور الغذائي وضع برنامج خاص بالمواصفات المتعلقة بالمواد

(1) - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p167
(2) - Même référence, p167.
(3) - Même référence, p169.

الغذائية وإنشاء الدستور الغذائي مع الخطوط التوجيهية التالية: "...من حق الإنسان الحصول على مواد غذائية صحية، ذات نوعية جيدة وصالحة للاستهلاك.

إن الأمراض والاضطرابات الناتجة عن الأغذية تكون مزعجة ومميتة في بعض الأحيان. وبالتالي بإمكانها أيضا التأثير على التجارة والسياحة مما يؤدي إلى فقدان الإيرادات، مناصب العمل وخلق نزاعات. فالمواد الغذائية ذات النوعية الرديئة بإمكانها التأثير على مصداقية الموردين على الصعيدين الوطني والدولي، في حين أن المواد الغذائية الغير مفيدة المكلفة للمجتمع تؤثر على التجارة وتؤدي إلى فقدان ثقة المستهلك" [1].

فإنشاء الدستور الغذائي هدفه الأساسي هو تحسيس المجتمع الدولي بالأخطار المتعلقة بالغذاء بأهمية جودة المنتجات الغذائية والضرورة أو الحاجة إلى المواصفات الخاصة بالأغذية[2].

وهو عبارة عن مجموع المواصفات، التوصيات ومدونات الممارسة المعتمدة من قبل هيئة الدستور الغذائي، حيث يتضمن ما يلي: [3]

- 237 مواصفة خاصة بالأغذية
- 41 قانون للممارسة في المجال:

✓ التكنولوجي: بهدف ضمان المعالجة، النقل وتخزين الأغذية التي تم إعدادها وفقا لمواصفات الدستور الغذائي قصد ضمان الحصول على منتجات صحية وذات جودة.

✓ النظافة: وذلك من خلال توفير مجموعة من النصائح التي من شأنها ضمان القيام بعملية إنتاج الأغذية دون أن يكون هناك خطر يهدد صحة المستهلك.

- 289 حدود قصوى لبقايا الأدوية البيطرية
- 25 مبادئ توجيهية للملوثات
- 1005 مضافات غذائية
- 185 مبيدات مقيمة
- 54 أدوية طبية مقيمة
- 3274 حدود قصوى لبقايا المبيدات، تم وضعها بهدف تجنب وقوع المستهلك في خطر في حالة تجاوز حد العتبة.

---

(1) - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p170.
(2) - Même référence, p168.
(3) - TERFAYA Nassima, op.cit, p98.

فعلى الرغم من أهمية المبيدات في الحياة الزراعية فإن لها من الآثار الخطيرة على سلامة الغذاء ما لا يخفى على عاقل، ومن ثم على صحة الإنسان وحياته، حيث تم اعتبارها من أخطر المواد الكيميائية التي تلوث الغذاء[1].

هذا وابتداء من سنة 1994 تاريخ التوقيع على اتفاقيات مراكش أصبحت مواصفات الدستور الغذائي المرجع الدولي الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية في مجال الأمن الغذائي، فالاتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة كلاهما يعتمد على هذه المواصفات كمرجع معترف به على المستوى الدولي[2].

ثانيا: المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE.

لقد شجع وباء الطاعون البقري الذي ظهر في سنوات العشرينات في أوروبا وانتشاره في قارات أخرى على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الأمراض الحيوانية، كما أدى إلى إنشاء المنظمة العالمية للصحة الحيوانية سنة 1924[3]، وهي عبارة عن منظمة دولية حكومية مكلفة بمهمة السهر على تحسين الصحة الحيوانية في العالم[4].

غير أن هذه المنظمة تاريخيا وأول ما تم إنشائها كانت تسمى بالهيئة الدولية للأوبئة الحيوانية l'OIE[5] وذلك من خلال الاتفاق المبرم في 25 جانفي سنة 1924.

وفي سنة 2003 أصبحت هذه الهيئة تسمى بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مع اختصار التسمية الأولى OIE. وتضم هذه المنظمة حسب أخر الإحصائيات لسنة 2017، 181 دولة عضو بما فيها الجزائر، كما لها علاقات دائمة مع 71 منظمة دولية وإقليمية وتمثيل إقليمي ودون إقليمي في جميع القارات[6].

وتعمل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية على تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية وهي: [7]

- ضمان شفافية وضعية الأمراض الحيوانية في العالم

---

[1]- رضوان حسن العبيدي، التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 52.

[2] - TERFAYA Nassima, op.cit, p125.

[3] - Oualid HAMZA, op.cit, p23.

[4] - Muriel SARROUF, op.cit, p166.

[5] - Office International des Epizooties.

[6]- أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية: www.oie.int/fr/ يوم 2017/11/04 على الساعة 14:57.

[7]- أنظر نفس الموقع الالكتروني.

- تجميع، تحليل وتوزيع المعلومة العلمية البيطرية
- تقديم خبراتها وتحفيز التضامن الدولي للسيطرة على الأمراض الحيوانية
- تعزيز الإطار القانوني والموارد الخاصة بالخدمات البيطرية.

وفي مجال الأمن الصحي لهذه المنظمة دورا كبيرا في الحفاظ على صحة الحيوانات وأمن المنتجات ذات المصدر الحيواني، وهي بذلك تهدف إلى الوقاية من الأضرار الناتجة عن الأمراض الحيوانية الأمر الذي يترتب عنه المحافظة على الأمن الصحي للمستهلك.

ولتحقيق هذه الغاية تقوم المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بإعداد مواصفات خاصة بالصحة الحيوانية والأمن الصحي للمنتجات ذات المصدر الحيواني، والنشاط التقييسي في هذا المجال يرتكز على الوقاية من الأخطار الموجودة قبل ذبح الحيوانات أو تلك المتعلقة بالتحويل الأولي للمنتجات الناتجة عنها (اللحوم، الحليب، البيض...الخ) التي من الممكن أن تلحق أضرارا بالمستهلكين.

هذا وبالنظر إلى تنامي حجم التجارة والتبادل التجاري في مجال الحيوانات والأغذية ذات المصدر الحيواني، وبهدف ضمان الأمن في التجارة الدولية في هذا المجال، وفي إطار اتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الخاص بمنظمة التجارة العالمية تختص المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بإعداد الوثائق التقييسية (مواصفات صحية خاصة بالتبادل الدولي للحيوانات وللمنتوجات ذات المصدر الحيواني) المتعلقة بالقواعد المتاحة للاستعمال من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية قصد الحماية من خطر انتشار الأمراض والعوامل المتسببة فيها، شرط أن لا تشكل هذه القواعد حواجز صحية غير مبررة.

والمواصفات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية معترف بها كقواعد صحية دولية مرجعية من قبل منظمة التجارة العالمية[1]، حيث يتم إعداد هذه المواصفات من قبل لجان منتخبة متخصصة ومجموعات عمل متكونة من أشخاص مختصة في المجال العلمي، ليتم اعتمادها من قبل الجمعية العالمية للمندوبين الدوليين[2].

ومن أهم الوثائق التقييسية المتضمنة مجموعة من المواصفات كل حسب مجال الاختصاص الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية نجد[3]:

- التقنين الصحي الخاص بالحيوانات البرية Code sanitaire pour les animaux

---

[1]–أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية: www.oie.int/fr/ يوم 2017/11/5 على الساعة 19:03.

[2] – Muriel SARROUF, op.cit, p 167.

[3]– أنظر نفس الموقع الالكتروني، يوم 2017/11/5 على الساعة 19:23.

terrestres

– دليل المواصفات الخاصة لاختبارات التشخيص واللقاحات Le manuel des normes pour les tests de diagnostic et les vaccins

– التقنين الصحي الدولي الخاص بالحيوانات البحرية Code sanitaire international pour les animaux aquatiques

– دليل التشخيص الخاص بأمراض الحيوانات البحرية Manuel de diagnostic pour les maladies des animaux aquatiques

ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية النباتات CIPV.

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية النباتات سنة 1951 من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة FAO في جلسته السادسة، وهي عبارة عن اتفاق دولي خاص بالصحة النباتية يهدف إلى حماية النباتات المزروعة والبرية عن طريق الوقاية من خطر دخول وانتشار الكائنات الضارة فيها ويضم 183 دولة عضو بما في ذلك الجزائر ممثلة من طرف المدير المكلف بحماية النباتات والرقابة التقنية التابع لوزارة الزراعة والتنمية الريفية "الدكتور خالد مومن".

وتسمح الاتفاقية الدولية لحماية النباتات للدول بتحليل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مواردها النباتية وأن تتخذ تدابير مبنية على معطيات علمية للحفاظ على نباتاتها المزروعة والبرية. وبهذا الشكل فهي تساهم على الخصوص في:

– حماية المزارعين من الخسائر الاقتصادية الفادحة الناتجة عن انتشار الأمراض والكائنات الضارة

– حماية البيئة من خطر فقدان التنوع المتخصص

– حماية الصناعات من خطر التكلفة التي تتحملها والمتعلقة بمكافحة المخاطر التي تتعرض لها الصحة النباتية والقضاء على الكائنات الضارة.

وفي مجال أمن وصحة المستهلكين فإن هذه الاتفاقية تساهم في الحماية والحفاظ على صحة المستهلكين من خطر استهلاك منتجات ذات مصدر نباتي مصابة بأمراض معينة.

أما عن كيفية توفير هذه الاتفاقية الحماية المطلوبة فتتم على الخصوص من خلال إعدادها لمواصفات دولية خاصة بتدابير الحماية النباتية، حيث تشكل هذه المواصفات الإطار الدولي لحماية النباتات.

هذا وكما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، فإن الاتفاقية الدولية لحماية

النباتات معترف بها من قبل المنظمة العالمية للتجارة كهيئة تقييس للاتفاق حول تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وفي هذا الإطار فهذه الاتفاقية وكما ذكرنا تتولى مهمة إعداد مواصفات دولية خاصة بتدابير الصحة النباتية التي يتم وضعها حيز التطبيق من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لكي تسمح لهم بحماية مواردهم النباتية من الكائنات الضارة، شرط أن لا تشكل هذه التدابير عوائق غير مبررة للتجارة الخارجية[1].

في الأخير يمكن القول أنه وحتى وان كانت المواصفات الصادرة عن هذه الهيئات غير ملزمة التطبيق فإن تبنيها من قبل الدول يمكن أن يجعل أمر تطبيقها إجباري، خاصة إذا تعلق الأمر بالشروط الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمواد أو المنتجات الغذائية التي يؤدي أمر عدم مطابقتها لمواصفات الأمن إلى الإضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

[1]– أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات:https://www.ippc.int/fr/ يوم 2017/11/06 على الساعة 21:00.

المبحث الثاني: موقف المشرع من ضرورة اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات.

إن انفتاح الدولة على الأسواق الخارجية وغزو العديد من المنتجات المستوردة السوق الجزائرية إلى جانب المنتجات المحلية، بالإضافة إلى تطور وسائل التعاقد لاقتناء مختلف المنتجات، فضلا عن تطور وسائل الإعلام والإشهار المغري الذي يهدف إلى جذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين وزيادة شدة المنافسة وحرية الأسعار، كلها عوامل أدت و/أو ساعدت على زيادة حدة الأخطار والأضرار التي قد تلحق بمستهلك المنتجات، خاصة تلك التي تهدد صحته وسلامته وحياته.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع الإطار القانوني لتوفير أمن المنتجات وضمان عدم تشكيلها خطرا على المنتفعين منها من خلال ضرورة خضوعها لنظام التقييس الذي يضمن سلامتها (المطلب الأول) حيث تختلف هذه المنتجات باختلاف مجالها، نوعها، مصدرها بالإضافة إلى اختلاف فئة المستهلكين الموجهة لهم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتماد المشرع نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات.

نظر لأهمية نظام التقييس في تحقيق أمن المنتجات على النحو السابق بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل والنتائج أو الآثار المترتبة عن اعتماده، والمتمثلة على وجه الخصوص في توفير منتجات آمنة، سليمة لا تشكل خطرا على صحة وسلامة مستعمليها من الأشخاص من جهة، ولا تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى إحداث أضرارا بالحيوان والبيئة من جهة أخرى، عمل المشرع وبمقتضى مختلف النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية على تكريس دور نظام التقييس في تحقيق أمن المنتجات، وذلك من خلال اعتماد هذا النظام وتبنيه كآلية لضمان هذا الأمن.

فما هي إذا مظاهر اعتماد المشرع لنظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات؟ وما مدى إلزامية تطبيق هذا النظام قصد تحقيق ذلك؟

هذه الأسئلة هي ما سيتم الإجابة عنها من خلال هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مظاهر اعتماد المشرع نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات

الفرع الثاني: مدى إلزامية تطبيق نظام التقييس لتحقيق وضمان أمن المنتجات

الفرع الأول: مظاهر اعتماد المشرع نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات.

إن اعتماد المشرع لنظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات يظهر من خلال التعليمات التنظيمية المحددة المفترض احترامها من قبل المتدخل قصد ضمان أمن منتجاته، وبالتالي الحفاظ

على صحة وسلامة المستهلكين.

فإذا كان المشرع قد حدد ومن خلال المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم مجموعة من العناصر أو الشروط الخاصة بالمنتجات الواجب على المتدخل احترامها بهدف ضمان أمن منتجاته، والمتمثلة على الخصوص في:

- مميزات المنتوج، تركيبته، تغليفه وشروط تجميعه وصيانته

- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه الأخيرة

- عرض المنتوج، وسمه، التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه، وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج.

فقد أشار وبموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات إلى أن العناصر أو الشروط المذكورة أعلاه تكون متضمنة في التعليمات التنظيمية الخاصة بمجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم.

ولكي يكون المنتوج مضمون أمنه إذا يجب أن يستجيب لهذه التعليمات.

حيث جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه: " **يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:**

مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة تدويرها من جديد ونقلها..."

هذا وبالإضافة إلى الشروط أو العناصر المذكورة في المادة 10 أعلاه، ذكر المشرع ومن خلال المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي شروط أو عناصر أخرى أساسية يمكن أن تتضمنها التعليمات التنظيمية الخاصة بأمن المنتوج، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج وكذلك في الأشخاص الذين يعملون بها.

– التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة[1].

كما نص في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على تضمن التعليمات التنظيمية الخاصة بأمن المنتوج كذلك على "التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها".

والمقصود بهذه التدابير تلك الشروط الإجرائية المحددة مسبقا والتي تهدف إلى مراقبة مطابقة المنتوج لمتطلبات أو شروط الأمن الخاصة به والتي سبق وأن ذكرناها، المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك في المادة 05 المذكورة أعلاه.

فالتعليمات التنظيمية الخاصة بالمنتوج والتي تهدف إلى ضمان أمنه تتضمن إذا شروط ومتطلبات الأمن من جهة، وكيفية وإجراءات مراقبة مطابقة المنتوج لهذه الشروط من جهة أخرى، وذلك حسب الجدول التالي: [2]

مضمون التعليمات التنظيمية الخاصة بأمن المنتوج	
– مميزات السلعة: التركيب، التغليف، التجميع، الاستعمال الصيانة، إعادة الاستعمال، النقل – تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه الأخيرة – عرض المنتوج، وسمه والتعليمات الخاصة باستعماله وإتلافه – فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج – شروط النظافة الواجب توفرها في الأشخاص وأماكن الإنتاج – التدابير الخاصة بتتبع مسار السلعة.	– التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

حيث يتم إثبات مطابقة السلعة للالتزامات الخاصة بالأمن بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن

[1]– يقصد **بتتبع مسار السلعة:** الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها، وكذلك تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها، والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.
أنظر المادة 5/5 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، السابق ذكره.

[2]– من إعداد الطالبة.

تشكلها هذه الأخيرة والتي من شأنها أن تؤثر على صحة وأمن المستهلك[1].

ففكرة المطابقة هذه ليست حديثة، بل هي مستوحاة من القواعد الواردة في القانون المدني أي ما يسمى بالمطابقة العامة. والمقصود بهذه الأخيرة أنها تلك المستخلصة من الأحكام العامة عموما ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا[2].

وتعرف المطابقة في عقود البيع على أنها مجرد الإيفاء بمتطلبات العقد، حيث يعكس العقد توقعات أطرافه، وبناءا عليه على كل طرف من أطراف العقد أداء الالتزامات المفروضة عليه بشكل متوافق تماما مع العقد، فعلى البائع مثلا تسليم بضاعة بالحالة المتفق عليها خالية من العيوب مرفقة بالوثائق المطلوبة[3].

وفي تعريف للالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع أنه تعهد البائع بأن يكون المبيع وقت التسليم موافقا للشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا ومحتويا على المواصفات التي تجعله صالحا للاستعمال بحسب طبيعته ووفقا لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به[4].

فالمطابقة كمصطلح له العديد من المعاني، فهو من جهة مطابقة المنتجات للقواعد الآمرة، وتعني في محل ثاني المطابقة للمواصفات والعادات المهنية، وفي محل أخير تعني مطابقتها للعقد. ومهما يكن من أمر فإن الالتزام بالمطابقة يقصد به هذه المعاني الثلاث، ففي العلاقة بين المتدخلين والمستهلكين يجب أن تكون المنتجات مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين[5].

من جهته عرف المشرع المطابقة في المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "... **استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في**

---

(1)- أنظر المادة 1/6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، السابق ذكره..

(2)- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ذكره، ص16.

(3)- نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة (دراسة في القانون الانجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 – اتفاقية فيينا-)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص ص 341- 342.

(4)- محمود محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك (دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص10.

(5)- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ط1، سنة 2012، ص260.

اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به..."[1].

كما حدد الالتزام بمطابقة المنتجات من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل وذلك من خلال إلزامية تلبية كل منتوج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث: طبيعته صنفه ومنشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كمياته، قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، إضافة إلى مصدره، النتائج المرجوة منه، التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله، شروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[2].

واللائحة الفنية التي سبق وأن عرفناها من خلال الفصل الأول من هذا الباب هي عبارة عن " ... **وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات أو طرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها...كما يمكن أن تتناول... الشروط في مجال التغليف... أو عملية أو طريقة إنتاج معينة...**" [3].

كما نص المشرع من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على أنه: " **يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية...**"

فمن خلال تعريف المطابقة واللائحة الفنية المذكوران أعلاه يمكن أن نستنتج أن التعليمات التنظيمية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 والواجب على المنتوج الاستجابة لها بإمكانها أن تكون في شكل لائحة فنية تتضمن من جهة شروط أو متطلبات الأمن، ومن جهة أخرى إجراءات أو كيفية مراقبة مطابقة المنتوج لهذه الشروط. وفي حالة استجابة المنتوج لهذه التعليمات التنظيمية يكون إذا مطابقا لمتطلبات الأمن المطبقة عليه.

كما يمكن أن تتضمن المواصفات أيضا التي يتم إعدادها وفقا للشروط والإجراءات السابق ذكرها المتطلبات الصحية والبيئية وشروط الأمن والسلامة الخاصة بالمنتوج.

وهنا تظهر جليا علاقة التقييس بأمن المنتجات باعتباره آلية أو وسيلة لضمان هذا الأمن، واعتماد المشرع لهذا النظام قصد حماية المستهلكين من الأضرار الناتجة عن الأخطار التي يمكن أن تشكلها هذه المنتجات على اختلافها.

كما تظهر هذه العلاقة أيضا من خلال المواد 06،07 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203

---

[1]- أنظر المادة 18/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 11 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 7/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المذكور أعلاه، حيث جاء في نص المادة السادسة (06) أنه ولتقييم مطابقة المنتوج من حيث إلزامية الأمن يتم مراعاة وبالإضافة إلى كل من المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا والأمن المنتظر من المستهلكين والاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة، التنظيمات والمقاييس الخاصة المرتبطة بها.

كما نص في المادة السابعة (07) من نفس المرسوم التنفيذي على أنه " **لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين...**".

وكذلك المادة التاسعة (09) من نفس المرسوم التنفيذي التي حدد المشرع من خلالها صراحة هذه العلاقة – علاقة نظام التقييس بأمن المنتجات– ، حيث جاء في نص هذه المادة أن كل سلعة أو خدمة تعتبر مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن.

وبالنسبة لمن يعبر عن أمن المنتوج بسلامته [1]، فيعتبر أن السلامة في هذه الحالة هي مظهرا من مظاهر المطابقة.

حيث يمكن من خلال ذلك الوصول إلى نتيجة أن كل منتوج مطابق للمواصفات أو للوائح الفنية المتضمنة للتعليمات التنظيمية الخاصة بأمنه يعتبر منتوج مضمون أمنه، لا يشكل خطر من شأنه الإضرار بصحة وسلامة المستهلك.

الفرع الثاني: مدى إلزامية تطبيق نظام التقييس لتحقيق أمن المنتجات.

إن أمن المنتجات يعتبر مسألة إلزامية، حيث نص المشرع على ذلك من خلال تحديده وكما سبق وأن ذكرنا من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل بمقتضى القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فقد اعتمد المشرع أسلوب الإلزام عندما نص في المادة 09 من نفس القانون على أنه: " **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وأن تتوفر على الأمن...**".

أيضا وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات والسابق ذكرها، نجد أن المشرع قد أكد على إلزامية وإجبارية أمن المنتجات، حينما نص في الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: " **يجب أن تستجيب السلعة... بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم...**".

والملاحظ في هذه النقطة ومن خلال ما تم تحديده في الفرع الأول من هذا المطلب فيما يتعلق بمضمون التعليمات التنظيمية وشكلها أن المشرع قد اعتمد وإلى جانب النصوص التنظيمية المحددة

[1]– علي فتاك، مرجع سابق ذكره، ص273.

للشروط والإجراءات الواجب احترامها على اللوائح الفنية التي يعتبر كما سبق وأن رأينا احترامها إجباري حسب ما جاء في نص الفقرة 07 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم لفرض إلزامية أمن المنتجات[1].

فتطبيق واحترام هذه اللوائح الفنية المتضمنة مجموع الشروط والإجراءات يعد دليلا على مطابقة المنتوج لمتطلبات الأمن، وهذا ما يجعله منتوج مضمونا وفقا لما تم تحديده من قبل، وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق ذكرها.

هذا وبالرجوع إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، نجد أولا أن التقييس من أهدافه المشروعة والتي سبق تحديدها: " تحقيق الأمن الوطني، حماية أمن وصحة الأشخاص، وصحة وحياة الحيوانات والحفاظ على النباتات" [2].

وتطبيقا لذلك اعتبر المشرع ومن خلال المادة 10 من نفس القانون أن إعداد اللوائح الفنية واعتمادها يعتبر أمرا ضروريا للاستجابة وتحقيق هذه الأهداف المشروعة، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها.

وبما أن مسألة أمن المنتوج تعتبر التزاما يجب على المتدخل احترامه فإن إعداد اللوائح الفنية المتضمنة الشروط والإجراءات الخاصة بأمن المنتوج يعتبر أكثر من ضرورة، وذلك بالنظر إلى الأضرار التي من الممكن أن تترتب عن عدم اعتمادها خاصة تلك التي تمس بحياة الأشخاص والحيوانات وكذلك النبات.

كما أن اعتماد المشرع للوائح الفنية وليس المواصفات كوسيلة لتحقيق وتجسيد هذه الأهداف المشروعة يعود وكما سبق وأن ذكرنا إلى خاصية هذه الوثائق التقييسية والمتمثلة في إلزامية احترامها بمجرد وضعها حيز التطبيق وفقا للإجراءات السابق ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب على عكس المواصفات التي يعتبر احترامها غير إلزامي.

هذا وفيما يتعلق دائما بنفس الهدف الذي يسعى المشرع من خلال التقييس إلى تحقيقه والمتمثل كما هو محدد أعلاه في حماية أمن وصحة الأشخاص وصحة والحيوانات والحفاظ على الأمن الوطني فإن المشرع كان يؤكد عليه بموجب القانون المتعلق بالتقييس، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الفقرة الأولى من المادة 22 التي كان المشرع بموجبها يجعل كل المنتجات التي تمس بأمن وبصحة

---

[1]- نصت المادة 7/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره على ما يلي: " ... **اللائحة الفنية: وثيقة تنص على خصائص... ويكون احترامها إلزاميا...**".

[2]- أنظر المادة 4/2، والفقرة (ز) من المادة 03 من نفس القانون المعدلة والمتممة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 16-04.

الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة [1].

والإشهاد بالمطابقة الذي سنقوم بتناوله في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة بشكل من التفصيل ينتج عنه تسليم شهادة المطابقة، و/أو وضع علامة المطابقة، والحصول على هذه الشهادة يعتبر دليلا أو اعترافا بأن المنتوج مطابق للمواصفات أو للوائح الفنية المعنية[2].

أما الإشهاد الإجباري للمطابقة فيتم من خلال تسليم شهادة المطابقة الإجبارية التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية[3].

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة 22 إذا يقصد بالمطابقة الإجبارية مطابقة المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة للائحة الفنية أو اللوائح الفنية المتضمنة لشروط وخصائص أمن المنتوج وإجراءات تقييم المطابقة، وهذا حتى ولو لم يكن المشرع يحدد ذلك صراحة، بحكم أن اللائحة الفنية يكون احترامها إلزامي في حين أن المواصفة هي اختيارية التطبيق.

كما كان المشرع يعتبر المعهد الجزائري للتقييس كما سبق وأن رأينا ذلك أنه الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس المخول لها تسليم شهادة المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتجات المصنعة محليا وإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها[4].

ومن خلال ذلك إذا يمكن أن نستنتج أن المشرع كان يعتبر مسألة ضمان أمن المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على سلامة الأشخاص والحيوان والنبات من خلال وجوب مطابقتها لوثائق التقييس المتعلقة بها والمتضمنة مجموع الشروط وإجراءات الرقابة على أمنها أمرا إلزاميا.

لكن وإذا كان الأمر كذلك قبل التعديل، فإنه وبعد تعديل القانون المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 16-04 ، وبعد إلغاء المشرع لكل فقرة ومادة كانت تنص على اعتبار أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية الوحيدة للتقييس، قام بإلغاء ليس فقط الفقرة الثانية من المادة 22 والتي كانت تنص على اختصاص المعهد الجزائري للتقييس وحده بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها، بل قام أيضا بإلغاء الفقرة الأولى من

---

[1]- نصت المادة 1/22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الملغاة بموجب المادة 10 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره على أنه: " **تكون المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة...**".

[2]- أنظر المادة 9/2 من نفس القانون، المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 2/22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، الملغاة بموجب المادة 10 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

هذه المادة والتي كما سبق وأن ذكرنا كان يؤكد من خلالها على ضرورة ضمان أمن المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان، وكذلك على البيئة من خلال إخضاعها لإجراء الإشهاد الإجباري للمطابقة.

والأكيد هنا أن المشرع لن يتراجع عن مسألة حماية أمن وصحة الإنسان والحيوان والحفاظ على النبات من خلال ضمان أمن المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا عليها خاصة في وقتنا الراهن.

والرأي الراجح إذا هو سهو المشرع الذي أراد من خلال إلغائه للمادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم إعادة ضبط بعض المسائل التي ينص عليها هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بحصول بعض المنتجات على شهادة المطابقة ووسم المطابقة لوثائق التقييس.

فالمشرع ومن خلال تعديل القانون المتعلق بالتقييس ونصوصه التنظيمية عمل على الفصل بين شروط وإجراءات الإشهاد على المطابقة للمواصفات والإشهاد على المطابقة للوائح الفنية، ذلك أنه وقبل هذا التعديل لم يكن يميز بين هذه الإجراءات بل كان يميز بين إجراءات الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتجات التي تخضع للإشهاد الاختياري للمطابقة وإجراءات الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتجات التي تخضع للإشهاد الإجباري للمطابقة[1]، على اعتبار أن المشرع كان يفرق بين المنتجات التي تخضع للإشهاد الاختياري للمطابقة وتلك التي تخضع للإشهاد الإجباري للمطابقة.

فإذا كانت المنتجات التي تخضع للإشهاد الإجباري للمطابقة هي وكما سبق تحديده من قبل المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس كل المنتجات التي تمس بالأمن، بالسلامة، بالصحة والبيئة، فبمفهوم المخالفة إذا يمكن أن نستنتج أن كل المنتجات التي لا تمس بهذه المجالات لا تخضع للإشهاد الإجباري للمطابقة، وبالتالي فهي تخضع للإشهاد الاختياري بالمطابقة.

وحتى ولو لم يكن المشرع ينص على ذلك صراحة، فإن الإشهاد الإجباري يتم عن طريق المطابقة الإجبارية للمنتوج للوائح الفنية بحكم إلزامية احترامها. أما الإشهاد الاختياري فيتم من خلال المطابقة الاختيارية للمنتوج للمواصفات، باعتبارها غير ملزمة التطبيق.

هذا وإذا كان المشرع قبل تعديل القانون المتعلق بالتقييس ينص على اختصاص هيئات تقييم المطابقة بالإشهاد الاختياري للمطابقة واختصاص المعهد الجزائري للتقييس بالإشهاد الإجباري للمطابقة الخاصة بالمنتجات المصنعة محليا وفقا لما تم تحديده في المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-

[1]- أنظر المواد من 4 إلى 15 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السابق ذكره.

465 المتعلق بتقييم المطابقة [1]، فإنه وبعد التعديل أصبح يخول الاختصاص بالإشهاد على المطابقة للمواصفات الذي يعتبر إشهاد اختياري إلى هيئة الإشهاد بالمطابقة[2] والإشهاد بالمطابقة للوائح الفنية الذي يعتبر إشهاد إجباري وكما ذكر المشرع خاص بجميع المنتجات الخاضعة للائحة الفنية أو عدة لوائح فنية جزائرية[3] إلى هيئات تقييم المطابقة[4].

والجدول التالي يحدد بالتفصيل هذه الشروط والإجراءات الخاصة بمطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة من قبل المشرع قبل وبعد تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 16-04 [5].

[1]- أنظر المادة 11 و14 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 19 مكرر/1 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المحدثة بموجب المادة 06 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

[4]- أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

[5]- من إعداد الطالبة.

	قبل التعديل		بعد التعديل	
	الإشهاد الاختياري بالمطابقة	الإشهاد الإجباري بالمطابقة	الإشهاد الاختياري بالمطابقة	الإشهاد الإجباري بالمطابقة
نوع المنتوج	المنتجات **التي لا تمس** بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة	المنتجات **التي تمس** بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة	المنتجات **الغير خاضعة** للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية	المنتجات **الخاضعة** للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية
وثيقة التقييس	غير محددة	غير محددة	المواصفات الوطنية ومراجع الإشهاد	اللوائح الفنية
شكل الإشهاد	وثائق إثبات المطابقة أو رخص حق استعمال علامات المطابقة	شهادات المطابقة الإجبارية التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية	شهادة المطابقة و/أو وضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته	شهادة المطابقة و/أو وضع علامة المطابقة على المنتوج أو على تعبئته
الهيئة المختصة بالإشهاد	هيئات تقييم المطابقة	المعهد الجزائري للتقييس	هيئة الإشهاد بالمطابقة	هيئات تقييم المطابقة

والسؤال المطروح هنا هو: ما هي المنتجات الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية الجزائرية التي جعلها المشرع موضوع للوسم الإجباري للمطابقة؟ هل هي نفسها المنتجات التي تمس بالأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة التي كان ينص عليها في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قبل إلغائها، والتي كان المعهد الجزائري للتقييس ينفرد باختصاص الإشهاد على مطابقتها، أم أن هذه المنتجات هي عبارة عن جزء من المنتجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية موضوع الوسم الإجباري للمطابقة؟

فإذا انطلقنا من المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1] التي نص المشرع من

[1]- المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

خلالها على أن إعداد اللوائح الفنية واعتمادها يكون ضروريا للاستجابة لهدف مشروع، وكذلك دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم الذي ينص في فقرته الثالثة[1] على ما يلي: "... **لا تعد اللائحة الفنية إلا لتحقيق هدف شرعي.**

وتتمثل الأهداف الشرعية على الخصوص فيما يلي:

- **الأمن الوطني**
- **الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط**
- **حماية صحة الأشخاص وسلامتهم**
- **حماية حياة الحيوانات أو صحتها**
- **الحفاظ على النباتات**
- **الحفاظ على البيئة...**".

وبالرغم من عدم النص صراحة على ذلك، يمكن أن نستنتج أن المنتجات الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية الجزائرية والتي جعلها المشرع موضوع إشهاد إجباري للمطابقة هي تلك المنتجات التي تمس بالأهداف المشروعة المذكورة أعلاه، وبالتالي فهي المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الإنسان و/أو الحيوان والنبات والبيئة.

كما يمكن استنتاج واستخلاص ذلك أيضا من خلال ما تضمنته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، حيث نص المشرع من خلال هذه المادة على أن إجراء الاعتماد الخاص بهيئات تقييم المطابقة الذي يعتبر في الأصل اختياري بالنسبة لها يمكن جعله إجباري من طرف الدائرة الوزارية المعنية بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة[2]

من خلال ما تم تبيانه يمكن أن نستخلص إذا أن المشرع وحتى وإن كان قد ألغى المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس السابق ذكرها وعدم نصه على ذلك صراحة، فإن رغبة المشرع في تجسيد وتطبيق دور التقييس في تحقيق وضمان أمن المنتجات لا تزال قائمة.

فالمشرع ومن خلال تعديل القانون المتعلق بالتقييس وكهدف أساسي لذلك أراد أن يخفف العبء

---

[1]- الفقرة الثالثة بعنوان (الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية).

[2]- سنرى لاحقا من خلال الباب الثاني من هذه الرسالة مفهوم هيئات تقييم المطابقة، دورها واعتمادها.

على المعهد الجزائري للتقييس الذي كان يختص وإلى جانب دوره في إعداد المواصفات الوطنية بمتابعة تسليم شهادة المطابقة الإجبارية وإنشاء علامة المطابقة الإجبارية، وذلك بعد أن أثبت هذا الأخير فشله في القيام بهذا الدور. لهذا السبب أراد المشرع فتح مجال الوسم الإجباري للمطابقة إلى مختلف هيئات تقييم المطابقة.

المطلب الثاني: المنتوج الواجب ضمان أمنه من خلال اعتماد نظام التقييس.

بما أننا ومن خلال ما سبق تقديمه في الفصل الأول من هذا الباب قمنا بتحديد مفهوم التقييس وما يتضمنه هذا المفهوم كنظام، سنقوم ومن خلال هذا المطلب أولا بتحديد مفهوم المنتوج كمحل لضمان الأمن، هذا المصطلح الذي اختلفت التعريفات الخاصة به باختلاف النصوص القانونية والمجالات التي تنظمها.

كما سنقوم أيضا بتحديد مفهوم أو المقصود بأمن المنتجات، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل المتمثل في: كيف يمكن أن نضمن أمن المنتجات أو ما هي الخصائص أو المعايير المحددة قانونا الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحقيق أمن المنتجات أو لتمييز المنتوج الآمن عن الغير الآمن؟ وذلك من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

أما الفرع الثاني فسنقوم من خلاله بتحديد المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال اعتماد نظام التقييس، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو صنف أو أصناف ومصدر المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال اعتماد نظام التقييس؟

الفرع الأول: تعريف المنتوج وأمن المنتجات.

من خلال هذا الفرع سنقوم بتحديد تعريف المنتوج ثم أمن المنتجات، ذلك وفقا لما يلي:

أولا: تعريف المنتوج.

سنتناول من خلال هذه الفقرة التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمنتوج.

1- التعريف الفقهي للمنتوج:

يشير المنتوج في مفهومه الواسع إلى كل ما يمكنه إرضاء رغبة أو إشباع حاجة سواء كان سلع خدمات، أفكار، خبرات...الخ[1].

وفي تعريف آخر أن المنتوج هو عبارة عن مجموعة من السمات الملموسة وغير الملموسة التي

[1]- هدى معيوف، مرجع سابق ذكره، ص 34.

يمكن أن تشتمل على التعبئة واللون والسعر والجودة، بالإضافة إلى خدمات البائع وسمعته[1].

كما يعرفه " شيروز chirouze " على أنه مجموعة العناصر المادية وغير المادية التي تحقق الوظائف الاستعمالية والوظائف التقسيمية التي يرغب فيها المستهلك، وكذا الخدمات التي يحصل عليها من وراء هذه الوظائف والتي تلبي حاجياته[2].

2- التعريف القانوني للمنتوج:

عرف المشرع المنتوج في الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه "... **كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة...**"[3].

إلا أنه وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع لم يحدد مفهوما أو تعريفا لهذه المصطلحات المكونة لمدلول أو مفهوم المنتوج، لذا سنحاول من خلال هذه الفقرة تحديد مفهوم هذه المصطلحات كما يلي:

- المادة

تعرف المادة على أنها ما يتركب منه الشيء، وأن مادة الشيء هي أصوله وعناصره التي منها يتكون، حسية كانت أو معنوية، كمادة الخشب مثلا[4].

فالملاحظ على التعريف المتعلق بالمنتوج المذكور أعلاه ومقارنة بالتعريف الذي كان ساريا قبل تعديل القانون المتعلق بالتقييس[5] أن المشرع قد قام بحذف عبارة "مادة بناء" من مجموع المفاهيم التي تدخل في مدلول أو مفهوم المنتوج وأبقى على عبارة "كل مادة" فقط، على اعتبار وحسب وجهة نظرنا أن مادة البناء تدخل في إطار مفهوم أو مصطلح " كل مادة ".

- المكون والمركب والجهاز

دائما وفي إطار المقارنة بين المفاهيم التي تدخل في مدلول أو تعريف المنتوج حسب ما جاء في

---

(1)- شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان- ط1، سنة 2016، ص42.

(2)- محمود عبد الله اسماعيل، جودة وشكل وسعر المنتج وتأثيرهم على المستهلك، مؤسسة رئية للطباعة والنشر الاسكندرية – مصر- ط1، سنة 2019، ص147.

(3)- تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

(4)- على بن هادية، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي مدرسي ألفبائي-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط07، سنة 1991، ص ص985- 986.

(5)- "... المنتوج: كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة...".

القانون المتعلق بالتقييس قبل وبعد تعديل هذا الأخير، نجد أن المشرع قد أضاف مصطلح "مكون" إلى جانب مصطلح "مركب".

فمصطلح "مكون" جاء من فعل "كون"، والمقصود به حسب معجم المصطلحات: (كون الشيء: ركبه أو ألف بين أجزائه) [1]، وبالتالي فإن المكون هو الشيء أو الجزء الذي يدخل في تكوين أجزاء مادة معينة، أما مصطلح "مركب" الذي يعتبر اسم من الفعل "ركب" فالمقصود به أيضا (ركب الشيء: وضع بعضه على بعض أو ألف بين أجزائه) [2].

فمصطلح مركب إذا هو كذلك ذلك الشيء أو الجزء الذي يدخل في تكوين وتركيبة مادة معينة.

ومن خلال ذلك إذا يمكن أن نستنتج أن إضافة مصطلح مكون من خلال التعديل السابق ذكره يعتبر أمرا لا يزيد ولا ينقص من التعريف السابق، بحكم أن مصطلحا "المركب والمكون" يدلان على نفس المعنى.

أما فيما يخص مصطلح "الجهاز" فعلى الأغلب أن المقصود به هنا هي تلك الأجهزة المعدة للاستعمال، حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف مجال أو الغاية من استعمالها سواء كانت مخصصة لصناعة أو تركيب مواد أو سلع معينة أو كانت موجهة للاستعمال المنزلي أو غيرها.

- النظام والإجراء والوظيفة والطريقة

فيما يتعلق بمصطلح "النظام" كان المشرع ينص في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة(08) من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على أن الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام تضم على الخصوص:

- تسيير الجودة
- تسيير البيئة
- تسيير السلامة الغذائية
- تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني

وقد سبق وأن رأينا في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل مثال عن هذه الأنظمة، والمتمثل في **نظام إدارة سلامة الغذاء ISO 22000 :2005** الذي يعتبر مواصفة

---

[1]- على بن هادية، بلحسن البليش، مرجع سابق ذكره، ص926.

[2]- المرجع نفسه، ص403.

دولية صادرة عن منظمة الISO حيث تركز هذه المواصفة على شؤون سلامة الغذاء.

فهذا النظام إذا أو أي نظام أخر الذي يتم اعتماده من قبل أي منشأة سواء كان ذلك في مجال الغذاء أو غيره، وسواء كان وطني صادر عن الهيئات الوطنية للتقييس أو قطاعي أو دولي يعتبر من قبيل المنتجات حسب ما ورد في تعريف المنتوج المحدد بموجب الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

غير أنه وبالرجوع إلى المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة نجد أن المشرع كان يميز بين الإشهاد على المطابقة الخاص بالمنتوج الذي يتم من خلاله إثبات مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة، والإشهاد على المطابقة الخاص بالنظام والذي يظم على الخصوص كما سبق وأن ذكرنا تسيير الجودة، البيئة، السلامة الغذائية، والصحة والسلامة في الوسط المهني، والمشرع هنا إذا يكون قد وقع في تناقض.

فكيف يمكن للنظام أو الأنظمة أن تكون من بين المنتجات من جهة وتختلف عنها من جهة أخرى.

هذا التناقض نجده حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، وذلك من خلال تعريف المشرع لتقييم المطابقة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، والذي جاء كما يلي: "...**1- تقييم المطابقة: تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها...**" . فهذا الأمر إذا يعد دليلا على اختلاف المنتوج عن النظام.

إلا أن هذه الأنظمة يمكن أن تخضع هي الأخرى لإجراء تقييم المطابقة كما هو مبين في التعريف المذكور أعلاه مثلها مثل المنتجات، وعلى الأغلب فإن هذا الأمر هو ما دفع بالمشرع إلى ذكرها ضمن المفاهيم التي تدخل في تعريف المنتوج إلى جانب كل من الإجراء والوظيفة والطريقة المعتمدة من قبل المنشآت والتي تخضع هي الأخرى إلى تقييم مطابقتها.

- الخدمة

الملاحظ كذلك على التعريف المتعلق بالمنتوج المحدد بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وبعد تعديله من قبل المشرع بموجب القانون رقم 16-04 أن هذا الأخير قد أضاف مدلول أو مصطلح " الخدمة " ضمن المفاهيم التي تدخل في مفهوم المنتوج.

وتعرف الخدمة على أنها عبارة عن منفعة غير ملموسة تقدم إلى المستهلك أو الزبون مثل حجز

تذكرة[1].

كما عرفها المشرع ومن خلال الفقرة 17 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها: "... **كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة...** ".

فمفهوم الخدمة يدخل فيه كل عمل من شأنه أن يفيد المستهلك ويكون نتاج جهد يبدله المهني سواء كان هذا العمل ماديا كتصليح السيارة أو آلة أو القيام بعملية تنظيف أو تخزين مواد أو حراسة أشياء، أو فكريا كتقديم دروس في مجال معين أو ماليا كالقرض والتأمين. كما أن الخدمة تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات باستثناء عملية تسليم السلعة، أي يعتبر المجهود مختلفا عن الأشياء المادية، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع[2].

ونظرا للاتساع والنشاط الكبير لقطاع الخدمات الناتج عن تحرير التجارة وتشجيع الاستثمار في هذا المجال، فإن هذا القطاع – قطاع الخدمات– معني هو الأخر بنظام التقييس وذلك من خلال مطابقة الخدمة للمواصفات القانونية، وهو الأمر الذي كان ساري حتى قبل تعديل القانون المتعلق بالتقييس فإضافة "الخدمة" إلى مجموع المفاهيم التي تدخل في إطار مفهوم أو مدلول المنتوج لا يعني أنه وبموجب هذا التعديل فقط أصبحت الخدمة تخضع لأحكام القانون المتعلق بالتقييس، والدليل على ذلك أنه ومن خلال المادة الثالثة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم نص المشرع في الفقرة –أ– على الهدف الأول والأساسي للتقييس والمتمثل في: **تحسين جودة السلع والخدمات.**

فالمسألة هنا إذا أو الإشكال الذي يطرح لا يتعلق بمدى خضوع الخدمة لنظام التقييس، فبالرجوع إلى النصوص القانونية السابقة والتي تم استبدالها وإلغائها بموجب قوانين جديدة نجد أن **الإشكالية هي إشكالية مصطلحات.**

فمن خلال تصفحنا لأحكام القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس والقانون السابق رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره، نجد أن المشرع كان يميز تارة بين مصطلحي أو مفهومي المنتوج والخدمة على اعتبار أن الخدمة لا تدخل في إطار مفهوم المنتوج، وتارة أخرى يعتبر أن

---

[1]– محمود عبد الله إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص149.

[2]– بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص56.

الخدمة تدخل في مفهوم أو مدلول المنتوج [1]

إلا أن المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات[2] والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أدخل مدلول الخدمة في إطار مفهوم المنتوج، فقد نص على ذلك صراحة في الفقرة 11 من المادة الثالثة من هذا القانون عندما عرف المنتوج على أنه " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا** " [3]، كما قدم وفي المقابل من خلال المادة الثالثة من نفس القانون تعريفا مستقلا للخدمة.

حيث يرى البعض[4] أن هذا الأمر غير مقبول على اعتبار أن الخدمة ليست منتوجا بحد ذاته بل هي وسيلة للحصول على المنتوج إن أمكن ذلك، فمثلا تربية الدواجن تعد خدمة أي هي عملية إنتاجية من أجل الحصول على المنتوج المتمثل في اللحوم أو البيض.

غير أن المقصود أو الغاية من اعتبار الخدمة من قبيل المنتوج هو توسيع مفهوم المنتوج وذلك بغية توسيع نطاق حماية المستهلك، الأمر الذي نص عليه المشرع صراحة من خلال المادة الثانية من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها ما يلي: " **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك**".

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن المشرع وعند تعديله لتعريف المنتوج بمقتضى القانون المتعلق بالتقييس من خلال وكما سبق وأن ذكرنا إدخال مدلول "الخدمة" ضمن مصطلح "المنتوج" يكون قد تدارك العيب أو النقص الذي كان يشوب هذا التعريف قبل التعديل، وذلك من خلال إخضاع الخدمة أيضا إلى نظام التقييس.

---

[1]- نصت المادة 02 من القانون الملغى رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق ذكره على ما يلي: "**كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات...**"

كما جاء في المادة 1/3 من نفس القانون أنه: " **يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه...**".

ونصت المادة الثالثة من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس أنه: " **يشكل التقييس أداة ضرورية ... فهو يساهم على وجه الخصوص في تحقيق الأهداف التالية:**

...ج) تحسين نوعية المنتجات والخدمات..."

[2]- ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990.

[3]- كما عرفت المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات المنتوج على أنه: "**... كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة...**"

[4]- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ذكره، ص14.

هذا وإذا كان التعريف المتعلق بالمنتوج المحدد بموجب القانون المتعلق بالتقييس وذلك المحدد بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتفقان في اعتبارهما أن الخدمة وكما سبق وأن حددنا ذلك تدخل في إطار مفهوم المنتوج، فإنهما يختلفان في طبيعة المفاهيم الأخرى المكملة لتعريف مصطلح المنتوج.

فحسب الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس فإن المنتوج يشمل وبالإضافة إلى الخدمة كل من : " المادة، المكون، المركب، الجهاز، النظام، الإجراء والوظيفة "، أما من خلال الفقرة 11 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فنجد أن المنتوج يشمل " السلعة " بالإضافة إلى الخدمة. **فما المقصود بالسلعة؟ وهل هذه الأخيرة معنية بنظام التقييس أو لا، على اعتبار أن المشرع لم يذكرها ضمن المفاهيم التي تدخل في تعريف المنتوج بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم؟**

فقد عرف بعض الفقه السلعة بالمعنى التجاري أي كل ما يمكن أن يباع أو يشترى، فكل ما يخرج عن دائرة التعامل التجاري لا يدخل في معنى السلعة. ومنهم من يذهب إلى أن السلعة تشمل كل شيء قابل للنقل أو الحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أم لا[1].

كما ذهب البعض الأخر[2] إلى تعريف السلع بحسب الغاية أو الهدف منها وذلك من خلال تقسيمها إلى سلع استهلاكية وسلع إنتاجية، حيث يقوم المستهلك العادي بشراء السلع بهدف استهلاكها النهائي له ولأفراد أسرته، أما المشتري المهني فيشتري السلع بهدف إنتاج سلع أخرى تختلف عنها بالخصائص بهدف بيعها وتحقيق الأرباح منها.

والملاحظ هنا فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية أنها تلك المواد الموجهة للاستهلاك سواء على حالها أو بعد تحويلها أو تصنيعها، وسواء تمت إضافة مواد ضرورية في تكوينها أو لا، أما فيما يخص السلع الإنتاجية فهي تلك السلع التي تتكون منها السلع الاستهلاكية أو تدخل في تركيبتها، كالمواد الأولية مثلا.

هذا وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد عرف السلعة كمحل للاستهلاك على أنها: "... **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا...**" [3].

---

[1]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، الجزائر، سنة 2005، ص12.

[2]- محمود عبد الله إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص151.

[3]- أنظر المادة 17/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

فالملاحظ أن المشرع هنا لم يأخذ بالمعيار التجاري في تعريفه للسلعة، بل أخذ بمعيار الغاية أو الهدف من هذه الأخيرة والمتمثل في استهلاكها بغض النظر عن كيفية التحصل عليها سواء كان بمقابل أو مجانا، ذلك أن هذا القانون يهدف إلى حماية المستهلك مهما كانت الطريقة أو الكيفية التي وصل بها المنتوج إلى هذا الأخير.

أيضا والملاحظ كذلك على هذا التعريف أن المشرع قد اقتصر في تعريفه للسلعة على الأشياء المادية دون الأشياء المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات والمحل التجاري...الخ، حيث يرى البعض[1] أن العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة الأمر الذي يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتقييس التي تتطلب كيانا ماديا لتطبيقها، وأن هذه الأموال مقترنة بعالم الأعمال ذلك أن الغرض منها هو مهني بحث.

إلا أن هذا التعليل يعتبر ملائما للهدف أو الغرض الذي يسعى المشرع من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى تحقيقه، ذلك أن القانون رقم04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم وكما سبق وأن رأينا ينطبق على الأشياء المادية والمعنوية في نفس الوقت كالأنظمة مثلا، كما أن هذا القانون يهدف وبالإضافة إلى حماية المستهلك إلى تحقيق أهداف تجارية.

أما الأشياء المادية فهي كل ما هو ملموس، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كل من المادة والمكون والمركب والجهاز ينطبق عليهم تعريف السلعة كما هو محدد بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يتم وضعها رهن الاستهلاك أو الاستعمال سواء على حالها أو عن طريق إدخال سلع أخرى (مركب أو مكون) في تركيبتها وتشكيلتها، وهذا ما يؤكد فرضية خضوعها لنظام التقييس حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

ثانيا: مفهوم أمن المنتجات.

يعتبر أمن المنتوجات من الالتزامات التي حددها المشرع بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك إلى جانب كل من الالتزام بالإعلام والالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وغيرها من الالتزامات.

فقد جاء هذا الالتزام – الالتزام بأمن المنتجات- في الفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه تحت عنوان "**إلزامية أمن المنتجات**"، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: " **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع**

[1]- محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 06- جوان 2013، ص70.

المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

والسؤال المطروح هنا هو: **ما المقصود بمنتوج مضمون أمنه؟**

فالمقصود بضمان أمن المنتوج وحسب البعض[1]، أنه قد تم بذل كل جهد ممكن لكي لا يشكل المنتوج المصنع والذي تم بيعه أي ضرر على المستعملين.

كذلك المشرع وفي إطار تحديده لمفهوم المصطلحات المتضمنة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف من خلال الفقرة 12 من المادة الثالثة من هذا القانون مصطلح " **منتوج مضمون**" بأنه: "**... كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص...**[2].

كما عرف مصطلح "**الأمن**" أيضا على أنه: "**... البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل...**" [3].

فمن خلال هذه التعريفات إذا يمكننا الاستنتاج أنه وفي الوقت الذي جعل فيه المشرع ضمان أمن المنتجات أمرا إلزاميا وإجباريا حسب ما هو محدد من خلال المادة التاسعة (09) من القانون المذكور أعلاه على كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، فقد اعتبر من جهة أخرى أن هذا الأمن أو أمن المنتجات أمرا نسبيا له مستوى وحدود معينة، وذلك عندما اعتبر أن المنتوج يمكن أن يكون مضمونا حتى في حالة ما إذا كان يشكل خطرا أو أخطارا ناتجة عن طبيعته ومجال استعماله وكذلك الفئة الموجه لها هذا المنتوج، شرط أن تكون هذه الأخطار محدودة في أدنى مستوى.

---

[1] - Fatiha TALEB : Place de la sécurité du produit dans la qualité et politiques de protection du consommateur. Actes du colloque franco-algérien : « Obligation de sécurité », Université MONTESQUIEU BORDAUX. Université d'ORAN ES-SENIA, le 22 mai 2002, sous la direction de Dalila ZENNAKI et Bernard SAIN TOURENS, presses universitaires de BORDAUX, pessac, 2003, p104.

[2]- هذا التعريف جاء مطابقا للتعريف الخاص بالمنتوج المحدد من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي المتعلق بالأمن العام للمنتوج La directive sécurité générale des produits. حيث جاء هذا الأخير كما يلي:

« Tout produit qui, dans des conditions normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau pas compatible avec l'utilisation du produit est considéré comme acceptable, dans le respect d'un niveau de protection élevé pour la santé, et la sécurité des personnes… »
Emmanuel KESSOUS, op.cit, p183.

[3]- أنظر المادة 16/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

والمستوى المحدد من قبل المشرع في هذه الحالة أو مستوى الأمن يتمثل في شرط أن يتضمن هذا المنتوج مستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص.

فالمتدخل إذا وبموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعتبر غير ملزم بضمان صفر (0) خطر فيما يخص منتجاته، بل يكفي أن يضمن أن هذه الأخيرة تتوفر على كل الشروط والتدابير اللازمة التي من شأنها عدم المساس بالصحة والسلامة.

وهو الأمر الذي عبر عنه المشرع صراحة في مجال النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وذلك من خلال تعريفه لسلامة المنتجات من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنها: غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة[1].

كما نص وبموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية[2] على أنه: "**يجب ألا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها أو نواتج الأيض بكميات تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك...**".

وجاء أيضا في المادة 05 من القانون المذكور أعلاه أنه: " **يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له...**".

وتطبيقا لذلك نص المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[3] على أنه يتم تحديد القوائم والحدود القصوى لبقايا الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية حسب الحالة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني أو الوزراء المعنيين[4]، كما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة (06) من نفس المرسوم على أنه: " **يجب أن لا توضع المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها رهن الاستهلاك...**"

---

(1)- أنظر المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

(2)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 جوان سنة 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 2015.

(3)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2014.

(4)- أنظر المادة 2/6 من نفس المرسوم التنفيذي.

أما عن العناصر الواجب على المتدخل أخذها بعين الاعتبار قصد احترام إلزامية أمن المنتوج فقد حددها المشرع وكما سبق وأن ذكرنا من خلال المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهي:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات
- عرض المنتوج أو وسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال[1].

والملاحظ هنا أن هذه الشروط أو العناصر خاصة بالسلع كمنتوج دون الخدمة، لكن هذا لا يعني أن المتدخل مقدم الخدمات غير معني بإلزامية أمن منتجاته.

فبما أن المنتوج بموجب القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكما سبق وأن أشرنا هو عبارة عن مجموع " السلع والخدمات"، فإن الخدمة أيضا يجب أن تكون مضمونة من حيث أمنها وعدم تشكيلها خطرا أو ضررا على المنتفعين منها، وهذا ما ذكره المشرع صراحة من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات السابق ذكرها والتي جاء فيها ما يلي: " **يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين...**".

كما جاء في نص المادة 09 من نفس المرسوم أنه " **تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن...**".

لكن، وحتى وإن كان المشرع يضمن أمن الخدمة من خلال إلزام مقدميها على احترام أمنها وفقا

---

[1]- كتكملة لتعريف المنتوج المحدد بموجب المادة الثانية من التوجيه الأوروبي المتعلق بالأمن العام للمنتوج تتطابق هذه العناصر مع الفقرة الثانية من هذا التعريف التي جاءت كما يلي:

«…compte tenu en particulier des éléments suivants :
- Des caractéristiques du produit, notamment sa composition, son emballage, ses conditions d'assemblage et d'entretien.
- De l'effet du produit sur d'autres produits au cas ou on peut raisonnablement prévoir l'utilisation du premier avec les seconds.
- De la présentation du produit, de son étiquetage, des instructions éventuelles concernant sont utilisation (…)
- Des catégories de consommateurs se trouvant dans des conditions de risques graves au regard de l'utilisation du produit en particulier les enfants.»
Emmanuel KESSOUS, op.cit, p183.

لما تم تحديده أعلاه، فالملاحظ أنه يركز على أمن وسلامة السلع أكثر من أمن الخدمة، كما يعبر وفي كثير من الحالات على السلعة بالمنتوج وذلك من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تفاوت واختلاف حدة الأخطار والأضرار المترتبة عن كل من السلع والخدمات في حالة مخالفتها أو عدم احترامها لشروط الأمن الخاصة بها.

فالضرر المترتب عن عدم احترام المتدخل لشروط الأمن الخاصة بالخدمة المقدمة عادة ما يكون ضرر معنوي، كما يمكن أن يترتب عنها أيضا ضرر مادي ناتج عن الخسائر المادية التي قد يتحملها متلقي أو المنتفع من الخدمة، وهو الأمر الذي حدده المشرع صراحة في المادة 19 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها ما يلي: " **يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية وأن لا تسبب له ضررا معنويا**".

أما عن الضرر المترتب عن عدم احترام المتدخل لشروط السلامة والأمن الخاصة بالسلع، فإلى جانب الضرر المعنوي يمكن أن يترتب عن ذلك أيضا ضررا جسمانيا والمتمثل في الأمراض التي يتعرض لها الإنسان سواء على المدى القريب أو البعيد وكذلك الحيوان، الناتجة عن استعمال سلعا غير مضمونة، فهذه الأخيرة قد تؤدي إلى أكثر من المرض، ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي يؤدي فيها استهلاك سلعة ما إلى وفاة الإنسان.

ومنه يمكن القول أن حجم وخطورة الأضرار الناتجة عن استهلاك سلع لا تتوفر على الأمن يعتبر أكبر بكثير من حجم الأضرار المترتبة عن الانتفاع بالخدمة المقدمة.

وعلى هذا الأساس إذا قمنا بتخصيص دراستنا في مجال " **أمن السلع من المنتجات دون الخدمات**".

الفرع الثاني: تحديد المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال اعتماد نظام التقييس.

تختلف المنتجات باختلاف مجالها أو صنفها (زراعية، صناعية...)، طبيعتها (سائلة، صلبة منقولة، عقارية...) والغاية من إنتاجها، حيث سبق وأن رأينا أن المنتجات يمكن تقسيمها إلى منتجات استهلاكية وهي تلك المنتجات الموجهة مباشرة للاستهلاك، وأخرى تجارية موجهة لاستعمالها بغرض

---

[1]- نذكر كأمثلة في هذا المجال: تعريف المشرع لمصطلح "سلامة المنتوج" في المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " ... **غياب كلي، أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم...**".

كما عرف عبارة " عملية وضع المنتوج للاستهلاك " على أنها: " ... **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة وبالتجزئة...** "، وذلك من خلال الفقرة 9 من نفس المادة.

إنتاج أنواع أخرى من المنتجات.

كما تختلف المنتجات أيضا باختلاف مصدرها بين منتجات وطنية الصنع وأخرى مستوردة وباختلاف كذلك فئة المستهلكين الموجهة لهم.

و بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع نص على إلزامية أمن المنتجات دون أن يحدد صراحة ما هي المنتجات الواجب ضمان أمنها سواء من حيث الصنف أو الطبيعة أو غيرها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرتها واتساع مجالاتها وتطوره خاصة في الوقت الراهن.

إلا أنه وبالرجوع إلى مصطلح "منتوج مضمون" السابق ذكره والذي عرفه المشرع في الفقرة 13 من المادة الثالثة (03) من القانون المذكور أعلاه على أنه: "... **كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها... لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا... تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص...**"، والمادة 09 من القانون المذكور أعلاه التي نص المشرع من خلالها على أنه: " **يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها...**"، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس القانون التي جاء فيها ما يلي: " **يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك...**".

يمكننا أن نستنتج الشروط الواجب توفرها في المنتجات الواجب ضمان أمنها، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- ✓ إمكانية مساس هذه المنتجات بصحة وبسلامة الأشخاص
- ✓ أن تكون هذه المنتجات موضوعة للاستهلاك

وإذا كان المشرع لم يحدد ما هي المنتجات التي يمكن أن تمس بصحة وبسلامة الأشخاص فقد عرف عملية وضع المنتوج للاستهلاك على أنها: "... **مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة...**" [1].

من خلال ذلك إذا يمكن القول أن المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب ما تم تحديده بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هي كل المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك، وذلك مهما كان مصدر أو الوضعية أو الحالة أو المرحلة التي

[1]- أنظر الفقرة المادة 9/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

تمر بها هذه الأخيرة، سواء كانت في مرحلة الإنتاج أو التخزين أو النقل أو حتى مرحلة التوزيع، وسواء كانت هذه المنتجات أيضا محلية أو مستوردة من دولة أخرى. وأن ضمان أمنها إذا واجب على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك سواء كان منتج، مستورد، مخزن، ناقل أو موزع بالإضافة إلى البائع أيضا الذي يعتبر ملزما بضمان أمن المنتجات التي يعرضها للبيع عبر كل مراحل حياة المنتوج وذلك من خلال احترامه لشروط الأمن والسلامة الخاصة به.

هذا وقد استثنى المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات بعض المنتجات من خضوعها لأحكام هذا المرسوم، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- المنتجات العتيقة
- التحف
- المنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل
- البيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية.

وذلك نظرا لخضوعها لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة[1].

وبالتالي وباستثناء هذه المنتجات، يمكن تحديد المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال ما تضمنه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أولا حسب المرحلة أو المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة، ثم حسب مصدرها كما يلي:

أولا: المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب المراحل التي تمر بها.

1- مرحلة الإنتاج:

عرف الإنتاج اصطلاحا أنه خلق المنفعة أو إضافتها، ذلك أن خلق المادة ليس من صنع الإنسان وإنما هو من عمل الخالق، وكل ما في طاقة الإنسان ومقدوره إنما هو تغيير وتبديل وتحويل شكل المادة بما يتناسب وظروف استهلاكها، وهذا ما يعرف بالإنتاج الصناعي.

كما أن الإنتاج لا يقتصر على هذا النوع فقط وإنما يشمل أيضا الإنتاج الطبيعي وهو ما ينتج عن طبيعة الأشياء كالمنتجات النباتية أو الزراعية أو الحيوانية، كما يتناول أيضا ما ينتج عن تعاون الجهد البشري مع فعل الطبيعة، كالزرع يؤتي محصولا أكبر والشجر يأتي تمرا كثيرا إذا استخدمت الوسائل

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، السابق ذكره.

الحديثة في زراعته وتسميده[1].

كذلك المشرع وبموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف "عملية الإنتاج" على أنها "... **تلك العمليات المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعة...**" [2]

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع حدد مجموع المراحل التي تمر بها عملية الإنتاج ابتداء من إنتاج المادة الأولية [3] أو الأجزاء التي يتكون منها المنتوج، مرورا بمرحلة معالجة المادة الأولية أو تحويلها [4] أو تركيب أجزاء أو مكونات المنتوج، إلى غاية مرحلة توضيبه[5].

كما حدد أيضا قطاعات الإنتاج وتتمثل هذه الأخيرة في: الإنتاج الحيواني، الإنتاج الزراعي، منتجات الصيد البحري، المنتجات الغذائية والمنتجات الصناعية.

أ- الإنتاج الحيواني:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، وكذا نقلها[6] نجد أنه ومن بين هذه المنشآت تلك الخاصة بإنتاج المنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني أو

---

(1)- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 28.

(2)- أنظر المادة 10/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق ذكره.

(3)- عرف المشرع عملية الإنتاج الأولي للمادة الغذائية في المادة 13/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري السابق ذكره، على أنها: "... **مراحل السلسلة الغذائية التي تشمل على الخصوص، جمع المحصول والذبح والحلب وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري...**".

(4)- عرف المشرع أيضا عملية التحويل في المادة 17/3 على أنها "... **كل عملية تؤدي إلى تغيير هام للمنتوج الأولي بما في ذلك التسخين والتدخين والتمليح والإنضاج والتجفيف والتخليل والاستخراج والبثق أو الجمع بين هذه الطرق** ...".

(5)-كما عرف عملية التوظيب الخاصة دائما بالمادة الغذائية في الفقرة 15 من نفس المادة على أنها "... **عملية وضع مادة غذائية في تغليف أو حاو يلامس مباشرة المادة المعنية...**".

(6)- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، وكذا نقلها، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2004، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2010.

تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها، والتي تم تعريفها على أنها كل محل مهيأ أو مبني أو مجهز يتم فيه إنتاج المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني أو تحضيرها أو تحويلها أو تبريدها أو تجميدها أو توضيبها أو تعبئتها أو تخزينها[1].

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن الإنتاج الحيواني يشمل كل من:

- ✓ المنتجات الحيوانية
- ✓ المنتجات ذات المصدر لحيواني

والمقصود بالمنتجات الحيوانية حسب ما تم تحديده من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1995[2] أنها تلك المنتجات الناتجة عن لحوم الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري، وهي (الحيوانات الصالحة للقصابة وفصيلة الأبقار والأغنام والمعز والجمال والخيول، الدواجن وكل الطيور الحية الأليفة، الأرانب الأليفة، الطرائد، منتجات البحر والمياه العذبة)، الموجهة للبيع من أجل الاستهلاك البشري، وكذلك جلودها وشعورها وريشها وبوارز الجلد.

أما المنتجات ذات المصدر الحيواني فهي تشمل كل المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجتها الحيوانات المذكورة أعلاه على الحالة الطبيعية كالحليب والبيض والعسل أو المحولة، وكذا تلك المنتجات المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها سواء كانت هذه الأخيرة ممزوجة مع مواد أخرى أو غير ممزوجة.

هذا وفي مجال أمن الإنتاج الحيواني نصت المادة 60 من القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية الذي يشمل مجال تطبيقه مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني على أنه: " **يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصفتهم ملاك أو بأي صفة أخرى أن يصونوا الحالة الصحية للحيوانات التي هم مكلفون بها.**

وعلى هؤلاء الأشخاص أن يطبقوا الإجراءات والأوامر التي تنص عليها السلطة البيطرية

---

[1]- أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، وكذا نقلها.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1995 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 1998، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر سنة 1998.

الوطنية من أجل الوقاية والمكافحة واستئصال الأمراض الحيوانية، كما يجب عليهم التبليغ بهذه الأمراض إلى السلطات الإدارية المحلية..."

ب- الإنتاج الزراعي:

عرف المنتوج الزراعي على أنه كل منقول متأتى من مصدر زراعي مباشرة كالقمح والشعير والأرز والبن والشاي والعدس وخلافه، وبوجه عام كل شيء من البقوليات والخضروات أو الفواكه [1].

هذا والملاحظ أن المشرع لم يحدد الإطار القانوني للمنتجات الزراعية، بل نجد أن هذا المجال – الإنتاج الزراعي- منظم تحت إطار الإنتاج الفلاحي الذي يشمل الإنتاج الحيواني والزراعي أو النباتي على حد السواء، حيث يخضع هذا الأخير إلى القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي[2] والمرسوم التنفيذي رقم 13- 260 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2013 المحدد لنظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي[3]، إضافة إلى القانون رقم 87-17 المؤرخ في أول أوت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية [4].

فقد جاء في المادة 04 من القانون رقم 08-16 المذكور أعلاه أن هذا الأخير يرمي إلى"... **إعادة الاعتبار للمزارع النموذجية ودعمها لإنتاج البذور والشتائل وكذا الحيوانات النزوية الإناث... تعزيز الحماية الصحية النباتية والصحية الحيوانية، وكذا سلامة المنتجات الفلاحية...**".

ومن بين التدابير الهيكلية المطبقة على الإنتاج الفلاحي نجد تلك المتعلقة بمراقبة الحيوانات والنباتات والمنتجات المشتقة منها والتي تهدف إلى حماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية وتحسينها وتحسين الأمن الصحي للأغذية ذات المصدر الحيواني و/أو النباتي[5].

هذا وقد عرف المشرع المنتجات النباتية من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 أوت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية على أنها: "...**منتجات نباتية الأصل غير محولة، أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن والضغط والتجفيف والتخمير...**"

وفي مجال أمن المنتجات الزراعية أو النباتية، نصت المادة 06 من نفس القانون على أنه: " **يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون بالفعل أملاكا عقارية ذات استعمال**

---

[1]- علي فتاك، مرجع سابق ذكره، ص404.

[2]- أنظر ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2008.

[3]- أنظر ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 18 جويلية سنة 2013.

[4]- أنظر ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 05 جويلية سنة 1987.

[5]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، السابق ذكره.

زراعي بصفة ملاك أو بأية صفة أخرى أن يحافظوا على النباتات التي توجد بها في حالة جيدة من الصحة النباتية ".

ج- الإنتاج الصناعي:

تعرف المنتجات الصناعية على أنها كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي وهي لا تقع تحت الحصر[1].

كما تم تعريفها أيضا أنها عبارة عن سلع وخدمات متجهة لاستخدامها في إنتاج سلع وخدمات أخرى أو قد تتدخل في عملية الإنتاج ذاتها مثل: المواد الأولية، التجهيزات الآلية، الأجهزة المساعدة، الأجهزة المصنعة أو نصف المصنعة [2].

وهناك[3] من يقسم المنتجات الصناعية إلى المنتجات الصناعية التي تتميز بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها ومن أهمها: المنظفات الصناعية والمبيدات، والمنتجات الصناعية التي يطلق عليها المنتجات ذات التقنية العالية produits de haute technicité وهي الحاسبات والأنظمة الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بقطاع الصناعة وحسب البعض[4] فهو ينقسم بصفة عامة إلى الصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية، فهذه الأخيرة تتكون من الصناعات الكهربائية والإلكترونية، الغذائية، مواد البناء، النسيجية، الجلود والأحذية، الخشب والورق، الكيمياء والبلاستيك.

أما الصناعات الاستخراجية فهي تشمل استخراج النفط والغاز الطبيعي وخامات المعادن، والخامات غير المعدنية.

وحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI فإن الفروع الإستراتيجية للصناعة في الجزائر هي: صناعة الحديد والتعدين، اللدائن الهيدروليكية، الصناعة الكهربائية والكهرومنزلية، الكيمياء الصناعية الصناعة الصيدلانية، الصناعة الميكانيكية وقطع السيارات، صناعة الطائرات، بناء السفن وإصلاحها التكنولوجيا المتقدمة، صناعة الأغذية، صناعة النسيج والألبسة والجلود والمواد المشتقة،

---

[1]- علي فتاك، مرجع سابق ذكره، ص404.

[2]- محمود عبد الله إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص139.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص ص 86-87 .

[4]- مصطفى بودرامة، الطيب قصاص، "المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12- جوان 2017، ص 198.

الخشب وصناعة الأثاث[1].

د- إنتاج الصيد البحري:

يميز المشرع وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2004 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات[2] بين منتوج الصيد البحري ومنتوج تربية المائيات.

فقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا المرسوم منتوج الصيد البحري على أنه: "... **كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات البحرية أو تلك التي تعيش في المياه العذبة أو الأجاجة، بما فيها بيوضها وبويضاتها وغددها التذكيرية، باستثناء الحيوانات المائية المحمية...**".

كما عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة منتوج تربية المائيات بأنه: "...**كل منتوج ناتج عن التربية أو الزرع موجه لعرضه في السوق كسلعة غذائية.**

يعتبر كذلك كمنتوج تربية المائيات كل الأسماك والرخويات أو القشريات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة، أو الأجاجة، يتم إنتاجها أو قنصها في مرحلة تكون فيها يافعة أو على شكل بلعوط أو دعموص والتي تم المحافظة عليها إلى أن تبلغ الحجم التجاري المرغوب فيه للاستهلاك البشري أو للتحويل...".

وحددت نفس المادة أيضا الأشكال التي يمكن أن تكون عليها منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وتتمثل هذه الأخيرة في:

- ✓ المنتوج الطازج: وهو كل منتوج صيد بحري وتربية المائيات لم يخضع لأية معالجة لحفظه
- ✓ المنتوج المبرد: وهو كل منتوج صيد بحري وتربية المائيات تخفض درجة حرارته عن طريق التبريد وتضبط في حدود تقارب درجة حرارة 0° (درجة مئوية).
- ✓ المنتوج المجمد: وهو كل منتوج صيد بحري وتربية المائيات خضع إلى عملية تجميد تسمح بالحصول على درجة حرارة داخلية تقل عن -18° (درجة مئوية) أو تساويها بعد الاستقرار الحراري.
- ✓ المنتوج المحضر: هو كل منتوج صيد بحري وتربية المائيات خضع لعملية غيرت من تركيبة جسمه كإخراج الأحشاء وقطع الرأس والغسل والتقطيع واللولبة والفرم.
- ✓ المنتوج المحول: وهو كل منتوج صيد بحري وتربية المائيات خضع إلى عملية كيميائية أو

---

[1]- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار http://www.andi.dz يوم 2018/08/13 على الساعة 22:40.

[2]- ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 11 جويلية سنة 2004.

فيزيائية كالتسخين والتدخين والتمليح والتجفيف، والتمليح بإضافة الماء، والتمليح بإضافة الماء والتوابل والتخمر، أو خضع لتركيب بين مختلف هذه العمليات.

هذا وفي مجال أمن منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وعدم مساسها بصحة وسلامة الأشخاص نص المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات على مجموعة من القواعد الخاصة بحفظ الصحة ونظافة هذه المنتجات، مؤسسات تداولها، تغليفها، إيداعها، نقلها، بيعها...الخ.

هـ- المنتجات الغذائية:

يقصد بالمنتجات الغذائية تلك المنتجات الموجهة للغذاء سواء في شكلها الخام أو عن طريق معالجتها جزئيا أو كليا وتوضبيها، وذلك مهما كان مصدرها سواء كان نباتي أو حيواني.

كما تعرف الصناعة الغذائية على أنها كل المنتجات الغذائية المتأتية من طريق صناعي مباشرة أو أدخل عليها فعل صناعي[1].

ويعرف المنتج في القطاع الغذائي حسب التوجيه الأوروبي 93/43/CEE[2] على أنه: كل مؤسسة عامة أو خاصة تهدف إلى تحقيق الربح، تمارس إحدى أو كل النشاطات التالية:

- ✓ التحضير
- ✓ التحويل
- ✓ التصنيع
- ✓ التعبئة
- ✓ التخزين
- ✓ النقل
- ✓ التوزيع
- ✓ المعالجة والبيع أو توفير المادة الغذائية [3].

أما المشرع فقد عرف المادة الغذائية من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 09-

---

[1]- علي فتاك، مرجع سابق ذكره، ص406.

[2]- التوجيه الأوروبي 93/43/CEE لمجلس الإتحاد الأوروبي يوم 14 جوان 1993 المتعلق بنظافة المواد الغذائية. الموقع الالكتروني التالي: https://op.europa.eu/fr يوم 2019/10/17 على الساعة 04:12.

[3]- Abdallah SEDDIKI, op.cit, p80

03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنها: "... **كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ...**".

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد اعتبر أن المادة الغذائية هي تلك المواد الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان على حد السواء وذلك بعد ما كان يقتصر تعريفه لهذه المادة على المواد الخاصة بتغذية الإنسان فقط[1]، خاصة وأن إنتاج الغذاء الموجه للحيوان باستخدام التكنولوجيا الحديثة في انتشار كبير مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي له.

أما فيما يتعلق بأمن المنتجات الغذائية وضمان عدم إضرارها بالمستهلك والذي لا يتحقق إلا من خلال سلامة ونظافة هذه المواد، وتطبيقا لأحكام المواد من 04 إلى 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وضع المشرع مجموعة من النصوص التنظيمية المتضمنة لمجمل الشروط والقواعد الواجب احترامها بهدف ضمان هذا الأمن. نذكر منها على الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية الذي جاء في المادة الخامسة منه أنه "... **يجب أن لا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية دقيقة أو سمومها أو نواتج الأيض بكميات تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك...**"، و المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2017 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري الذي عرف المشرع من خلاله " أمن المواد الغذائية " على أنه ضمان أن تكون المواد الغذائية بلا خطر على المستهلك عند إعدادها و/أو استهلاكها طبقا للاستخدام الموجهة له.

إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 المحدد لشروط

---

[1]- عرف المشرع المادة الغذائية من خلال المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1990، المعدلة بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2005، على أنها: " ... **كل مادة معالجة، أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام معدة لتغذية الإنسان، وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها، باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط...**".

وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1].

2- مرحلة التخزين والنقل والتوزيع:

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية السابقة الذكر والمتعلقة بقطاعات الإنتاج نجد أن المشرع حرص على ضمان أمن المنتجات ليس فقط خلال مرحلة الإنتاج بل أيضا خلال المراحل الأخرى لعرض المنتوج للاستهلاك، والمتمثلة في مرحلة التخزين ومرحلة النقل والتوزيع، وهي المراحل التي تلي مباشرة عملية تصنيع المنتوج في شكله النهائي.

ويشمل التخزين كل الأنشطة التي تعمل على الاحتفاظ بالمخزون لفترة من الزمن (من وقت إنتاجها إلى حين طلبها في السوق) مع المحافظة عليها. أما النقل فهو نقل السلع ماديا من خلال وسائل مواصلات عديدة وبالتالي فهو يمثل نصف عملية التوزيع لأنه بمثابة السبب الرئيسي وراء تحقيق المنافع من وراء التوزيع[2].

نذكر على سبيل المثال وفي قطاع الإنتاج الحيواني والفلاحي، نصت المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وكذا نقلها المعدل والمتمم على أنه "**يجب أن تستجيب منشآت إنتاج المنتجات الحيوانية...أو تخزينها... وكذا منشآت إنتاج أغذية الحيوانات وتخزينها...للشروط التالية:**

- ... يجب أن تكون الجدران والأسقف والأبواب والنوافذ ملساء سهلة التنظيف والتطهير، وأن تبنى بمواد مقاومة وعازلة وغير ممتصة.

- يجب أن تكون الأرضية مائلة بكيفية تسهل صرف السوائل المترسبة..."

كما جاء في المادة السابعة (07) من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية أنه: " **يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مسؤولية على مباني أو محال أخرى للإيداع والخزن... أن يسهروا على بقاء النباتات والمنتجات النباتية... التي يتولون إيداعها أو خزنها أو نقلها في حالة جيدة من الصحة النباتية**".

أيضا وفي مجال المنتجات الغذائية نص المشرع في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على إلزامية تخزين المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا في غرف

[1]- أنظر ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 16 ماي سنة 2012.

[2]- هدى معيوف، مرجع سابق ذكره، ص67.

التبريد.

كما جاء في المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي ما يلي: " **يجب أن يكون العتاد الموجه أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية:**

- مصمما ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه و/أو تطهيره بصفة لائقة

- نظيفا وفي حالة صيانة جيدة تسمح بحمايته من كل تلويث

- يبقي المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايتها من كل تكاثر للجراثيم الممرضة أو غير المرغوب فيها أو من كل تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك."

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمواد الغذائية الغير معبأة، حيث نص المشرع من خلال المادة 38 من نفس المرسوم التنفيذي على إلزامية نقل هذه المواد في حاويات مخصصة لهذا الغرض وملائمة للمواد المعنية سواء كانت في حالة سائلة أو حبيبات أو مسحوقة، كما يجب أن تحمل هذه الحاويات بيانا واضحا ومرئيا وغير قابل للمحو باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة أو بلغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلك، يوضح بأنها مخصصة حصريا لنقل المواد الغذائية المعنية أو تحمل بيان " للمواد الغذائية فقط".

أما فيما يخص مرحلة التوزيع وبهدف دائما ضمان أمن المنتجات خلال هذه المرحلة، ألزم المشرع الموزعون أيضا بالسهر على احترام هذا الأمن وذلك من خلال المحافظة على سلامة المنتجات وضمان عدم تعرضها للعوامل التي يمكن أن تمس بأمنها.

فقد جاء في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات أنه: " **يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق:**

- مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتجات وتوفيرها

- إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين أو المستوردين

- المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار".

ثانيا: المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب مصدرها.

حدد المشرع وكما سبق وأن ذكرنا المنتوج الواجب ضمان أمنه على أنه المنتوج الموضوع للاستهلاك، كما عرف هذه العملية – عملية وضع المنتوج للاستهلاك– على أنها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[1].

وعليه فإن ضمان أمن المنتجات يخص المنتوج الوطني والمستورد على حد السواء وذلك في جميع المراحل التي يمر بها.

فقد جاء في المادة 07 من الأمر رقم 03–04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها أنه: " **يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها...**".

كما نص المشرع ومن خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على أنه: " **يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو باستعمال السلعة أو الخدمة...**".

وتطبيقا لذلك ألزم المشرع كل من المنتج الوطني والمستورد باتخاذ التدابير اللازمة قصد:

– الاطلاع على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم عند وضعها في السوق

– سحب المنتجات التي تشكل خطرا على أمن وصحة المستهلك وإنذاره بذلك[2].

إضافة إلى إعلام وإخطار مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك[3].

هذا وبالنظر إلى وضعية السوق الوطنية التي تتميز كما سبق وأن ذكرنا من قبل بإغراقها بالمنتجات المستوردة القادمة من مختلف الدول، فقد شدد المشرع على إلزامية أمن هذه الأخيرة، وذلك قبل دخولها إلى السوق، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على منع وضع في السوق الوطنية منتجات

---

[1]– أنظر المادتان 09 و10 والمادة 09/03 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

غير مسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن.

ففي مجال الإنتاج الحيواني نص المشرع على منع استيراد وتصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان[1]، كما ألزم مستوردي ومصدري هذه السلع باستظهار شهادة صحية تسلم من السلطة البيطرية الوطنية[2] مع خضوع هذه السلع في كل وقت وعلى نفقة المستوردين أو المصدريين لتفتيش صحي بيطري عند دخولها أو خروجها من التراب الوطني[3].

كذلك الأمر في مجال المنتجات الزراعية أو النباتية، حيث نص المشرع من خلال المادة 14 من القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية على أنه: " **يمنع إدخال إلى التراب الوطني أجسام ضارة أو نباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة لأجسام ضارة...**".

كما جاء في المادة 17 من نفس القانون أنه يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية المسموح باستيرادها مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة.

ثالثا: المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب الفئة الموجهة لها.

فيما يتعلق بالمنتجات الواجب ضمان أمنها بالنظر إلى فئة المستهلكين أو الأشخاص الموجهة لهم هذه الأخيرة، فقد رأينا وفيما يخص المنتجات الغذائية أن المشرع حتى وإن كان يميز بين المادة الغذائية الموجهة لتغذية الحيوان والمادة الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[4] فهو لا يميز بين هذه المنتجات فيما يتعلق بإلزامية ضمان أمنها من قبل المتدخل. هذا من جهة.

من جهة أخرى، وفيما يتعلق بضمان أمن المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري وبالنظر إلى حساسية وضعف هذه الفئة أولى المشرع اهتماما خاصا بالأطفال، فقد اعتبرهم من صنف المستهلكين المعرضين لخطر جسيم في حالة استعمالهم منتوج ما مما يتعين على المتدخلين الأخذ بعين الاعتبار لهذه الفئة فيما يخص حرصهم على احترام إلزامية أمن المنتوج، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها ما يلي: " **يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: ... فئات**

---

[1]- أنظر المادة 75 من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 76 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 77 من نفس القانون المذكور أعلاه.

[4]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره.

المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال...".

ففيما يخص المضافات الغذائية، وفي الوقت الذي رخص فيه المشرع بوجود هذه الأخيرة محولة من المواد الأولية أو المكونات الأخرى المستعملة في إنتاج المادة الغذائية، منع ومن خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري وجود هذا النوع من المضافات في مستحضرات الرضع ومستحضرات الأطفال صغار السن والمستحضرات الموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة، وكذلك الأغذية المكملة للرضع والأطفال صغار السن[1].

هذا وفيما يخص المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال ضرورة اعتماد نظام التقييس فبالرجوع إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، نجد أن المشرع سواء قبل التعديل أو بعد تعديل القانون المذكور أعلاه اعتبر أن كل المنتجات **مهما كان مصدرها** قابلة لتطبيق نظام التقييس عليها، وبالتالي إمكانية خضوعها لهذا الأخير وذلك سواء من خلال خضوعها للمواصفات و/ أو اللوائح الفنية.

فمن أهداف التقييس التي سبق وأن تطرقنا إليها من خلال الفصل الأول من هذه الرسالة "عدم التمييز"، وعلى هذا الأساس نصت المادة 8 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: " **تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على كل المنتجات المستوردة من أي دولة عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني.**"[2]

فإذا كان المنتوج المستورد هو طبقا لما جاء في القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل

---

[1]- عرفت المواد 9، 10، 11 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري السابق ذكره ما يلي:

الرضع: وهم الأطفال الذين يقل سنهم عن اثني عشر (12) شهرا

الأطفال صغار السن: الأطفال الذين يتجاوز سنهم اثني عشر(12) شهرا ويقل عن ثلاث (3) سنوات

المستحضرات الموجهة للرضع: بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا لكي يشبع وحده الحاجات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى من حياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة.

المستحضرات الموجهة للرضع لأغراض طبية: بديل لحليب الأم أو مستحضرات موجهة للرضع تشبع بذاتها حاجات تغذية الرضع الذين يعانون اضطرابات أو أمراضا أو حالات مرضية خاصة أثناء الأشهر الأولى من الحياة إلى غاية إدخال تغذية مكملة ملائمة.

[2]- عرف المشرع الدولة العضو من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها بلدان أعضاء في اتفاقية دولية أو أكثر ذات الصلة في هذا المجال، حيث تكون الجزائر طرفا فيها.

والمتمم كل منتوج تم استيراده من دولة عضو، وبالنظر إلى وجود بعض المنتجات التي يتم إنتاجها في الجزائر ابتداء من المادة الأولية إلى غاية تصنيع المنتوج النهائي وأخرى تم تجميع وتركيب أجزائها المستوردة من دولة أو عدة دول أخرى في الجزائر كما هو الحال بالنسبة للسيارات والأجهزة الالكترونية والكهرومنزلية، فالسؤال المطروح هنا هو ما المقصود بالمنتوج المماثل ذو المنشأ الوطني المحدد في المادة 08 أعلاه؟

فقد تم تعريف المنتوج المماثل أو المشابه حسب ما ورد في اتفاقية الإغراق على أنه كل منتج مطابق أي مماثل في كل النواحي للمنتج موضع النظر، أو – عند عدم وجود مثل هذا المنتج– لمنتج آخر وإن لم يكن مشابها في كل النواحي إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر[1].

فاكتساب السلع أو المنتجات للبلد المنشأ نظمها المشرع بموجب أحكام القسم الخامس من الفصل الأول من القانون رقم 79–07 المتضمن قانون الجمارك الجزائري[2]، تحت عنوان "**منشأ البضائع ومصدرها**"، وتخص هذه القواعد مجموع المنتجات المستوردة أو تلك المعدة للتصدير، وذلك لأغراض التجارة الخارجية.

فقد عرف المشرع منشأ البضاعة بموجب المادة 14 [3]من القانون المذكور أعلاه ، على أنه : " **البلد الذي تم فيه الحصول عليها أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري ماعدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو إتحاد جمركي أو إقليم جمركي**".

كما حدد ومن خلال المادة 14 مكرر[4] من نفس القانون المنتجات التي يتم الحصول عليها كليا في بلد ما والذي يعتبر البلد المنشأ لها طبقا للمادة 14 المذكورة أعلاه، نذكر منها على الخصوص:

- ✓ المنتجات النباتية التي تم جنيها في هذا البلد
- ✓ المنتجات الحية المولودة والمرباة في هذا البلد
- ✓ المنتجات المتأتية من حيوانات تعيش في هذا البلد

---

[1]– شيروان هادي اسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص 44.

[2]– أنظر القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بموجب القانون رقم 17–04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2017، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2017.

[3]– المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 17–04 المذكور أعلاه.

[4]– المحدثة بموجب المادة 5 من نفس القانون.

✓ منتجات الصيد والصيد البحري، الممارسين في هذا البلد

أما فيما يخص المنتجات التي تتدخل عدة بلدان أو بلدين على الأقل في إنتاجها، فقد اعتبر المشرع أن البلد المنشأ لها هو البلد الذي تخضع فيه إلى عمليات التحويل الجوهري، وقد حدد المشرع المقصود بالتحويل الجوهري على أنه التحويل الذي يتم وفق معايير لاسيما: معيار القيمة المضافة، معيار تغيير البند التعريفي ومعيار التصنيع والتحويل[1].

والمقصود بالبند التعريفي أصناف المنتجات المطبق عليها نسب الحقوق والرسوم الجمركية، حيث يتم تحديد قائمة المنتجات بمختلف أنواعها مرقمة وفق ترتيب محدد يتم بواسطتها تحديد النوع التعريفي أو ما يسمى بالوضعية التعريفية، وعليه فان تغيير البند التعريفي لأية بضاعة يعني تغيير في نوعها وفي تصنيفها و في تسميتها، و أحيانا تغيير في نسبة الحقوق و الرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أو التصدير. أما فيما يخص القيمة المضافة فيتم حسابها حسب التوصية التي تضمنتها اتفاقية كيوتو في ملحقها الخاص "ف" بالاعتماد على القيمة المصرح بها لدى الجمارك أثناء الاستيراد أو على السعر المؤكد من دفعه مقابل هذه المواد في إقليم البلد الذي جرى فيه التصنيع، وفيما يتعلق بالسلع المنتجة محليا فحساب القيمة المضافة يتم على أساس قيمتها عند باب المصنع أو عند التصدير طبقا للتشريع الساري المفعول[2].

ومنه يمكن أن نستنتج أن المنتجات ذات المنشأ الوطني التي تخضع مثلها مثل مثيلتها من المنتجات المستوردة من الدولة العضو لوثائق التقييس هي كل المنتجات التي يتم إما الحصول عليها كليا في الجزائر كالمنتجات ذات المصدر الحيواني المتأتية من الحيوانات التي تعيش في الجزائر أو أن تكون هذه المنتجات قد خضعت في الجزائر إلى عمليات التحويل الجوهري طبقا للمعايير المحددة أعلاه. هذا من حيث المصدر.

أما من حيث **صنف أو طبيعة أو الغاية من المنتجات**، وباعتبار أن تطبيق أو احترام المواصفات المتوفرة يعتبر أمر اختياري فهو متاح لكل المنتجات المعنية مهما اختلف صنفها، نوعها، طبيعتها أو الغاية من إنتاجها ومهما اختلفت أيضا فئة المستهلكين الموجهة لهم.

غير أنه وفيما يتعلق بالمنتجات التي بإمكانها المساس بالأمن وبصحة الأشخاص وسلامة الحيوان والنبات والتي تعتبر مسألة ضمان أمنها واجبة، وبالنظر إلى أهمية الدور الذي يلعبه نظام التقييس في تحقيق هذا الأمن كما سبق وأن حددنا ذلك وبالإضافة إلى المواصفات التي يمكن أن

---

[1]– أنظر المادة 14 مكرر 1 من قانون الجمارك، المحدثة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17–04 السابق ذكره.

[2]– مجاح ناصر، مفهوم المنتوج المحلي(الوطني)، في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، 2017، ص ص259–260.

تخضع لها هذه المنتجات إن وجدت، وبالنظر إجبارية تطبيق اللائحة الفنية وأنه لا يتم إصدارها إلا بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف المشروعة، فقد اعتبر المشرع أن هذه المنتجات تخضع للائحة فنية أو عدة لوائح فنية جزائرية إن وجدت، أي أن هذه المنتجات هي تلك المعنية بإصدار لائحة أو لوائح فنية جزائرية تتضمن مجموع الشروط والإجراءات الخاصة بها والتي تضمن أمنها وسلامتها.

ومن خلال ذلك إذا يمكننا الاستنتاج أن المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال تطبيق نظام التقييس عليها وبالتالي خضوعها للمطابقة لوثائق التقييس هي كل المنتجات سواء كانت ذات منشأ وطني أو مستوردة، التي يمكن أن تمس بالأمن وبصحة الأشخاص وسلامة الحيوان والنبات أو تشكل خطرا عليهم.

غير أن المشرع وللتدقيق أكثر وفيما يتعلق بالمنتجات التي تخضع للوائح الفنية الجزائرية ذكر أنه سيتم تحديد أصنافها بموجب قرار من الوزير المعني وهذا ما جاء في نص المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[1].

وفي انتظار صدور القرار المحدد لصنف أو أصناف هذه المنتجات يبقى السؤال مطروح حول ما هو صنف أو نوع المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة الإنسان وتمس بسلامة الحيوان والنبات والواجب إخضاعها للوائح الفنية الجزائرية؟

[1]- نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على ما يلي: " **يحدد المنتوج أو صنف المنتوجات التي تخضع للإشهاد على المطابقة الإجباري بموجب قرار من الوزير المعني**".

خلاصة الباب الأول:

إن الاتجاه المبكر نحو اعتماد نظام التقييس في الجزائر يعد دليلا على وعي الدولة بأهمية هذا النظام والفائدة التي تعود عليها جراء اعتماده من جهة. وضرورة أو حتمية مواكبة الاتجاه الدولي في هذا المجال من جهة أخرى.

فقد عملت الدولة على تحديد أهداف نظام التقييس وتحديثها بما يتماشى مع التطور الاقتصادي، العلمي والتكنولوجي، كما تم وضع الأجهزة وآليات الضرورية التي تعمل على سيره وتنفيذ خططه قصد تحقيق الأهداف المحددة.

وبالنظر إلى الأهداف التي يسعى نظام التقييس إلى تحقيقها وبالتحديد دور هذا الأخير في ضمان أمن وسلامة المنتجات، وفي الوقت الذي تعمل فيه الهيئات الدولية المعنية بالحفاظ على صحة وسلامة المستهلك على توفير مواصفات تتضمن مجموع الخصائص والشروط التي تضمن أمن المنتجات، لم يكن المشرع في معزل عن ذلك حيث اعتمد هو الآخر هذا النظام – نظام التقييس – كوسيلة أو آلية لضمان صحة المستهلك وذلك من خلال إلزامية مطابقة المنتجات لشروط الأمن الخاصة بها، حيث يمكن تضمين هذه الشروط في وثائق التقييس المعتمدة التي تعتبر اللوائح الفنية من أبرزها، خاصة وأن هذه الأخيرة تعد ملزمة التطبيق من جهة، كما نص المشرع على أن إصدارها يخص بمنتجات معينة فقط يتم تحديدها لاحقا بموجب قرار من الوزير المعني من جهة أخرى.

وحتى ولو لم يذكر المشرع ذلك صراحة فإن المنتجات المعنية باللوائح الفنية هي تلك المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات، حيث كان الأمر منصوص عليه بموجب المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قبل إلغائها بموجب القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه.

الباب الثاني: تطبيق نظام التقييس على المنتجات الواجب ضمان أمنها

للتقييس أهمية كبيرة في تحقيق أمن وسلامة المنتجات وضمان عدم إضرارها بالإنسان والحيوان والنبات، حيث تعمل العديد من الهيئات على المستوى الدولي والإقليمي خاصة تلك التي تهتم بمسألة أمن المستهلك وحمايته والوقاية من أخطار المنتجات التي تهدده والتي سبق وأن أشرنا إليها من خلال الباب الأول على إصدار مجموعة من الوثائق التقييسية المحددة للشروط ومعايير الأمن الخاصة بهذه المنتجات قصد ضمان عدم تشكيلها خطرا على حياة الأشخاص والمحافظة على سلامة الحيوان والنبات، ليتم الاعتماد عليها من قبل الدول التي تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف خاصة وأن هذه الوثائق وما تتضمنه من شروط وخصائص أصبحت من المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة والواجب على الدول المنظمة إليها أو التي تسعى إلى ذلك احترامها.

ومن هذه الدول الجزائر التي رأينا من خلال الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة أنها أبدت رغبتها في اعتماد هذا النظام – نظام التقييس– كآلية لضمان أمن وسلامة المنتجات وذلك من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

والسؤال المطروح هنا هو: إذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالقانون المتعلق بالتقييس، فكيف هو الأمر على مستوى التطبيق؟

بعبارة أدق ما هو موقف الدولة من ضرورة تطبيق نظام التقييس على المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على المستهلك الجزائري بهدف الحفاظ على صحته والمحافظة كذلك على سلامة النبات والحيوان؟ أو ما هي مظاهر تطبيق المشرع لنظام التقييس على المنتجات الواجب ضمان أمنها والآليات المتبعة في ذلك؟ وما هو واقع المنتجات الواجب ضمان أمنها فيما يتعلق بمدى احترامها لمعايير الأمن المعتمدة.

هذه الأسئلة وأخرى هي ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذا الباب الذي سنقوم بتقسيمه إلى فصلين، نخصص الأول منه إلى اعتماد المشرع معايير أمن المنتجات والإشهاد على مطابقة هذه الأخيرة لمعايير الأمن المحددة في وثائق التقييس المعتمدة.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه مدى مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

الفصل الأول: اعتماد وثائق التقييس المتضمنة معايير أمن المنتجات والإشهاد على المطابقة لهذه الوثائق

وجدنا فيما يتعلق بأمن المنتجات وما يقدمه هذا الأمن من أثار ايجابية على الصحة والأمن العموميين، أن المنتجات الواجب ضمان أمنها وبالتالي إخضاعها لنظام التقييس هي تلك المنتجات التي من الممكن أن تشكل خطرا على صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات.

وبالنظر إلى حياتنا اليومية وواقعنا المعيشي والتطور العلمي والتكنولوجي وما ترتب عنه من تقنيات وآليات حديثة في الإنتاج في مختلف المجالات، يمكن القول بوجود العديد من المنتجات التي أصبح يشكل استهلاكها خطرا على صحة الإنسان وسلامة البيئة، نظرا لما يترتب عنها من أضرار في حالة عدم احترامها لمعايير الأمن. كما أن هذه المنتجات تنتمي إلى العديد من القطاعات نذكر على الخصوص: قطاع الإنتاج الغذائي وقطاع الإنتاج الصناعي بصفة عامة وما يمكن أن تخلفه منتجات هذا القطاع من أخطار وأضرار يصعب في بعض الأحيان كبحها.

فبالنظر إلى هذه الأسباب من جهة واعتماد المشرع لنظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس من جهة أخرى تم وضع معايير أمن المنتجات واعتمادها في إطار وثائق التقييس. (المبحث الأول)

غير أن الغاية أو الهدف من وضع وثائق التقييس هذه لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تم تطبيق واحترام ما تتضمنه من خصائص وشروط وإجراءات خاصة بالمنتوج المعني التي تضمن أمنه، وامتثال أو احترام المنتجات المعنية لذلك يعبر على مطابقتها لهذه الأخيرة.

حيث يعتبر الإشهاد على المطابقة هو الإجراء الذي يتم من خلاله تحديد مدى مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعنية. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اعتماد وثائق التقييس المتضمنة معايير أمن المنتجات.

يقصد بمعايير أمن المنتجات تلك الشروط والخصائص والإجراءات المتضمنة في وثائق التقييس الخاصة بمنتوج معين والتي من شأنها ضمان أمن هذا الأخير.

حيث تختلف وثائق التقييس المعتمد عليها لوضع معايير الأمن أو الإطار الذي تتخذ أو تحدد فيه هذه الأخيرة باختلاف صنف أو نوع المنتجات وباختلاف أيضا حدة ودرجة الأخطار التي تشكلها هذه الأخيرة على الصحة والسلامة العامة والأضرار التي يمكن أن تترتب عنها.

وباعتبار أن المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة والأمن العموميين يمكن أن تتدخل العديد من الجهات في عملية وضعها للاستهلاك ابتداء من إنتاجها الأولي إلى غاية عرضها في السوق، وباعتبار أن هذه المنتجات يمكن أن تكون مصنعة على المستوى الوطني أو مستوردة من دول أخرى، وبالنظر أيضا إلى الخاصية التي تتميز بها المنتجات المعروضة في السوق الوطنية وغزو هذه الأخيرة بالسلع المستوردة فمن المفروض تطبيق أو احترام هذه المعايير– معايير الأمن المحددة في وثائق التقييس المعتمدة– من قبل كل الجهات المعنية بذلك وعلى هذه المنتجات مهما اختلف مصدرها، وذلك قصد تحقيق الغاية منها

على هذا الأساس إذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: وثائق التقييس المعتمدة لتحديد معايير أمن المنتجات

المطلب الثاني: احترام وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات

المطلب الأول: وثائق التقييس المعتمدة لتحديد معايير أمن المنتجات.

نص المشرع من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على نوعين أساسيين من وثائق التقييس، وتتمثل هذه الأخيرة في المواصفات واللوائح الفنية بالإضافة إلى المراجع أو مراجع التقييس التي يتم إعدادها من قبل المعهد الجزائري للتقييس.

وتتضمن وثائق التقييس هذه على مجموعة من الشروط والخصائص والطرق والعمليات الخاصة بالمنتوج أو بقطاع نشاط أو بنظام معين.

ففيما يتعلق بوثائق التقييس الموجهة لمنتوج أو قطاع إنتاجي والتي يتم اعتمادها قصد ضمان أمن وسلامة المنتوج المعني فهي تتضمن مجموع الأحكام المحددة للشروط الخاصة بهذا الأخير والتي تضمن أمنه.

حيث تختلف وثائق التقييس المعتمد عليها لوضع وتحديد معايير أمن المنتجات باختلاف قطاع أو مجال الإنتاج وباختلاف نوع هذه الوثائق أيضا بين كل من المواصفات واللوائح الفنية.

فقد تم وضع العديد من المواصفات الوطنية المتضمنة مجموع الشروط والخصائص أو الطرق والعمليات التي تهدف إلى ضمان أمن المنتوج المعني (الفرع الأول)، كما اعتمد المشرع مجموعة من اللوائح الفنية الخاصة بالمنتجات التي يمكن أن يشكل استهلاكها خطرا على الصحة والأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتماد على المواصفات لوضع معايير أمن المنتجات.

بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس نجد ما يسمى بدليل المواصفات الوطنية الجزائرية حسب أخر تعديل له لسنة 2014، ويتضمن هذا الدليل أكثر من 7000 مواصفة جزائرية تم وضعها أو إصدارها طبقا للإجراءات السابق ذكرها من قبل 69 لجنة تقنية وطنية[1] حيث تختص كل لجنة وكما سبق أن ذكرنا بمجال نشاط تقييس خاص بها.

هذا وتختلف المواصفات الجزائرية المحددة من خلال الدليل المذكور أعلاه باختلاف مجال النشاط المتعلقة به، كما تختلف أيضا باختلاف الهدف أو الغاية من وضعها، نذكر منها: (المواصفات الخاصة بطرق الاختبار والتحليل، المواصفات الخاصة بعلم القياس، المواصفات الخاصة بالحماية الفردية والجماعية، المواصفات الخاصة بالصيانة، المواصفات الخاصة بإنتاج واستغلال الطاقة الكهربائية، المواصفات الخاصة باختبار المعادن، المواصفات الخاصة بالمواد الكيميائية، والمواصفات الخاصة بالورق...الخ). [2]

ففي مجال أمن المنتجات وسلامتها، ومن خلال اطلاعنا على دليل المواصفات الجزائرية المذكور أعلاه، نجد مجموعة كبيرة من المواصفات الجزائرية المتعلقة بالأمن والتي تهدف إلى الحفاظ على سلامة المنتوج وضمان أمنه من خلال عدم تشكيله خطرا على مستعمله، واحترام أو مطابقة المنتوج لهذه المواصفات إذا يؤدي لا محال إلى تحقيق هذا الهدف.

كما أن هذه المواصفات متنوعة حيث تخص العديد من مجالات الإنتاج: كالأجهزة الكهرومنزلية والمعدات المنزلية، الصناعة النسيجية، أدوات أو مستحضرات التنظيف وغيرها، إضافة إلى مجال الإنتاج الغذائي، حيث تشمل المواصفات المتعلقة بهذا المجال الشروط والخصائص التي تضمن نظافة وسلامة الغذاء أو المواد الغذائية على اختلاف مصدرها سواء كانت ذات مصدر حيواني أو نباتي وطبيعتها (طازجة، مصبرة، مجففة، مجمدة...الخ). ومن هذه المواصفات نذكر على الخصوص ما يلي:

---

[1]– التي أصبحت تسمى فيما بعد وبمقتضى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324 السابق ذكره **باللجان التقنية للتقييس**.

[2]– أنظر دليل المواصفات الجزائرية عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس: www.ianor.dz

أولا: مواصفات الأمن الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي.

تنقسم مواصفات الأمن الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي إلى مجموعة من المواصفات أيضا وتتمثل هذه الأخيرة في:

1- المواصفات الخاصة بالحماية الفردية والجماعية: ومن هذه المواصفات نجد:

- المواصفات الجزائرية الخاصة بالخوذات الواقية لمستعملي الدراجات والدراجات النارية الصادرة سنة 1990 تحت رقم NA 471 وتلك الخاصة بالخوذات المستعملة في الصناعة الصادرة سنة 2006 تحت رقم NA 472.

- NA 17351 التي تم وضعها سنة 2012 المتضمنة للشروط وطرق الاختبار المتعلقة بملابس رجال الإطفاء المستخدمة في العمليات الخاصة بمكافحة الحرائق.

- NA 3450 و NA 3451 الصادرة سنة 2009، حيث تهدف هاتان المواصفتان إلى ضمان أمن ألعاب الأطفال من خلال تحديد خصائصها الميكانيكية والفيزيائية وضمان عدم قابليتها للاحتراق.

- NA 3467، NA 3468، NA 3473، NA 3476 الخاصة بشروط الأمن وطرق الاختبار المتعلقة بمعدات الأطفال المتمثلة على التوالي في: أسرة الرضع، عربات الرضع، سيارات الأطفال القابلة للتحويل، أسرة الأطفال الثابتة أو القابلة للطي، كراسي الأطفال، الإطار الخشبي الواقي للأطفال[1].

2- مواصفات التركيب والاستغلال:

ومن هذه المواصفات نجد مجموعة من المواصفات الجزائرية المتعلقة بالمنشآت الكهربائية للمباني الصادرة سنتي 2009 و 2011 المتعلقة بالشروط والخصائص التي تضمن الأمن وسلامة المنتفعين من الكهرباء.

وتجدر الإشارة هنا أن أغلبية المواصفات الجزائرية في المجال الكهربائي هي في الأصل عبارة عن مواصفات دولية صادرة عن اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI المختصة بإصدار المواصفات الدولية في المجال الكهربائي[2] تم اعتمادها كمواصفات جزائرية، وذلك عملا بأحكام المادة السادسة (06) من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم السابق ذكرها التي جاء فيها ما يلي: " **عندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة، أو عندما يكون انجازها وشيكا فإنها تستخدم كأساس للوائح الفنية والمواصفات الوطنية...**" .

---

(1) - Landaus, poussettes, voitures d'enfants transformables, lits fixes et pliants, chaises hautes pour enfants, barrières de sécurité pour enfants.

(2)- أنظر دليل المواصفات الجزائرية، مرجع سابق ذكره، ص ص 70-81.

3- مواصفات الأجهزة الكهرومنزلية: ومنها:

- NA 9760 الصادرة سنة 2010 المتعلقة بمتطلبات الأمن الخاصة بأجهزة السمعي البصري والأجهزة الإلكترونية المماثلة، وهي عبارة عن مواصفة دولية صادرة عن اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI تحت رقم 60065.

- مجموعة من المواصفات الجزائرية المتضمنة للقواعد الخاصة بأمن الأجهزة التالية: [1]

- Chauffe-eau à accumulation
- Hottes de cuisines
- Pompes à chaleur électriques, déshumidificateurs
- Appareils de chauffage à accumulation
- Ventilateurs
- Sèche-linge à tambour
- Grille-pain, les grils, les cocottes

4- المواصفات المتعلقة بالصناعة النسيجية: ومنها المواصفة الجزائرية رقم 10850 الصادرة سنة 2003 المتعلقة بمتطلبات الأمن وطرق الاختبار الخاصة بالأغطية القطنية وغيرها من المنتجات المماثلة الموجهة للصغار.

5- المواصفات المتعلقة بالصناعة الخشبية: نذكر منها: NA 553 الصادرة سنة 2008 المتضمنة لمتطلبات الأمن وطرق اختبار الأثاث المنزلي (الأسرة والأفرشة).

6- المواصفات المتعلقة بالتوزيع المادي للبضائع: ومنها:

- NA 2783 المتعلقة بالخصائص والاختبارات الخاصة بالأكياس البلاستيكية بحمالات.

- NA3926 الخاصة بالتغليف الموجه للأطفال، المتطلبات وطرق الاختبار المتعلقة بالتغليف القابل لإعادة الإغلاق emballage refermable

- NA 13577 المتعلقة بمتطلبات المستهلكين الخاصة بالتغليف.

7- مواصفات مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة: نذكر منها:

- NA 14801 الصادرة سنة 2010 المتضمنة قائمة المواد الممنوعة من تركيبة مستحضرات

---

[1]- وتتمثل هذه المواصفات على التوالي فيما يلي:
NA 9743, NA 9744, NA 9746, NA 9747, NA 9748, NA 9724, NA 9730.
دليل المواصفات الجزائرية، مرجع سابق ذكره، ص ص 100-101.

التجميل والنظافة البدنية.

– NA 14802 الصادرة سنة 2010 المتضمنة قائمة المواد التي يجب أن لا تحتويها مستحضرات التجميل إلا وفقا لمجموعة من القيود الواجب احترامها.

ثانيا: مواصفات الأمن الخاصة بقطاع الإنتاج الغذائي.

تنقسم هذه المواصفات إلى:

1– المواصفات المتعلقة بنظافة الأغذية: من هذه المواصفات نذكر على الخصوص:

– المواصفة العامة المتعلقة بالمضافات الغذائية norme générale pour les additifs alimentaires تم إصدارها سنة 2010 تحت رقم 6778 . مع الإشارة هنا إلى أن هذه المواصفة الجزائرية هي في الأصل عبارة عن مواصفة دولية صادرة عن هيئة الدستور الغذائي[1].

– أنظمة إدارة سلامة الغذاء الصادرة سنة 2006، وتتضمن هذه المواصفة الجزائرية المتطلبات الموجهة أو الخاصة بكل المنشآت العاملة في المجال الغذائي أو في السلسلة الغذائية، وكما هو الحال بالنسبة للمواصفة العامة المتعلقة بالمضافات الغذائية المذكورة أعلاه فإن هذه المواصفة أيضا هي عبارة عن موصفة دولية صادرة عن المنظمة ISO، والمعبر عنها ب ISO 22000 والتي سبق وأن أشرنا إليها في الباب الأول من هذه الأطروحة.

– مدونة الممارسات الوطنية الموصى بها المتضمنة للمبادئ العامة الخاصة بالنظافة الغذائية (NA15505) الصادرة سنة 2008.

– المواصفة العامة الخاصة بالملوثات والسموم في المواد الغذائية، وهذه المواصفة أيضا هي عبارة عن مواصفة دولية صادرة عن هيئة الدستور الغذائي[2].

– NA 15510 المتضمنة لقائمة الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية في الأغذية، حيث تم إصدار هذه المواصفة سنة 2011.

–NA15521 الصادرة سنة 2013 المتعلقة بالشروط الصحية لمصنع الحليب، وتتضمن هذه المواصفة التوجيهات العامة الخاصة بطرق الرقابة واقتطاع العينات، وهي عبارة عن مواصفة دولية صادرة عن المنظمة ISO، لذا يعبر عنها ب: NA ISO 8086.

---

(1)– NA Codex stan 192, NA 6778.
أنظر دليل المواصفات الجزائرية، مرجع سابق ذكره، ص340.
(2)– NA Codex stan 193.
أنظر دليل المواصفات الجزائرية، مرجع سابق ذكره، ص345.

2- مواصفات اللحوم والمنتجات اللحمية، ومنتجات الصيد البحري: ومنها

- NA 2822 المتضمنة لمدونة الممارسة في مجال نظافة المنتجات اللحمية المعالجة.
- NA 6155 المتعلقة بخصائص المرقاز.
- NA 6157 المتعلقة بخصائص الكاشير.
- NA 15079 الصادرة سنة 2011 المتضمنة لمدونة الممارسات الخاصة بالسمك ومنتجات الصيد البحري.
- NA 15080 الصادرة سنة 2011 المتضمنة لمدونة الممارسات الخاصة بنظافة اللحوم.

3- مواصفات المنتجات الغذائية ذات المصدر النباتي أو الزراعي:[1]

تم وضع العديد من المواصفات الجزائرية المحددة لخصائص البهارات والخضر والفواكه وكيفيات نقل وتخزين هذه الأخيرة [2]، كما تم إصدار مجموعة من المواصفات المتعلقة بأمن وسلامة هذه المنتجات، نذكر منها:

- NA 12272 المتضمنة لمدونة الممارسات الموصى بها الخاصة بنظافة الفواكه المجففة
- NA 12275 المتضمنة لمدونة الممارسات الموصى بها الخاصة بنظافة االخضر والفواكه المصبرة
- NA 15257 المتضمنة لمدونة الاستعمال الخاصة بالخضر والفواكه الطازجة

4- مواصفات المنتجات ذات المصدر الحيواني: من هذه المواصفات نذكر المواصفة الجزائرية رقم 15330 الصادرة سنة 2013 المتضمنة مدونة الممارسات المتعلقة بنظافة البيض والمواد المصنوعة من البيض.

---

(1) - Produits végétaux agro-alimentaires.

(2)- نخص بالذكر هنا:

رقم المواصفة	سنة الاصدار	المنتوج المعنى و الموضوع
NA 5704	1992	البصل- دليل التخزين
NA 5705	1992	المشمش- دليل التخزين المبرد
NA 5720	1993	الجزر- دليل التخزين
NA 5722	1992	الفلفل الحلو- دليل التخزين والنقل المبرد
NA5755	2011	الزعفران- خصائص

الفرع الثاني: إصدار اللوائح الفنية قصد ضمان أمن المنتوجات.

كما هو الحال بالنسبة للمواصفات فالمشرع ومن خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس لم يحدد القطاع أو القطاعات المعنية بإعداد اللوائح الفنية، وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد هذه القطاعات أولا، ثم سنتطرق إلى الإشكالية التي واجهتنا عند بحثنا عن اللوائح الفنية الجزائرية وهي إشكالية مدى اعتبار الخصائص التقنية والأنظمة التقنية لوائح فنية.

أولا: القطاعات المعنية بإصدار اللوائح الفنية.

نصت المادة 10 من القانون المذكور على أنه: " **يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر عن عدم اعتمادها...**"، فالمشرع ومن خلال هذه المادة ركز على الهدف من إعداد اللوائح الفنية دون أن يحدد القطاع أو مجال النشاط المعني بإصدارها.

والهدف من إعداد اللوائح الفنية كما هو محدد أعلاه هو تحقيق هدف أو أهداف مشروعة، حيث رأينا فيما سبق ومن خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة أن إصدار اللوائح الفنية يتم إذا تعلق الأمر بالمنتجات التي تشكل خطرا على الصحة وسلامة الإنسان والحيوان والبيئة، وبالتالي فإن إعداد هذه الوثائق يتم في الأصل لضمان أمن المنتجات، أي أن هذا الإجراء يهدف إلى تحديد الشروط والخصائص التي تضمن أمن المنتوج على خلاف المواصفة لتي تتعدد الغايات من إعدادها.

هذا وبالرجوع إلى دليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم المحدد للكيفيات العملية لإعداد ونشر اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية، نجد أن المشرع نص في الفقرة الثانية منه وفيما يتعلق بميدان تطبيق اللوائح الفنية أن أحكام هذا الدليل تخص المنتجات الصناعية والفلاحية.

ومن هذه الوثائق نجد:

- **اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالصنابير الصحية:** تم اعتماد هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2016[1] لتحدد المتطلبات الواجب تلبيتها في مختلف المكونات المصنوعة من الخليط: نحاس- زنك (الليتون) الذي يدخل في اتصال مع المياه الصالحة للشرب لمنتجات الصنابير الصحية [2].

[1]- أنظر ج ر عدد 18 الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة 2017.

[2]- أنظر المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2016 السابق ذكره.

ومن خلال نص هذه اللائحة الفنية الملحقة بالقرار المذكور أعلاه فإن الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها هي:

- ✓ حماية صحة الأشخاص
- ✓ حماية البيئة

أما فيما يخص الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق هذه الأهداف فتتمثل في إمكانية مساس الصنابير الصحية المصنوعة من مواد مضرة بالصحة بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري والتي تسبب: حساسية وتسمم وسرطانات، كما أن استعمال هذه الصنابير يترتب عنه نفايات لها تأثير سلبي على المحيط.

- **اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالإسمنت العادي:** تم اعتماد هذه اللائحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016 [1]. وتتضمن هذه الوثيقة التقييسية مجموع الخصائص الفنية والقواعد المطبقة على الإسمنت العادي[2].

وبالرجوع إلى نص اللائحة الفنية الملحق بالقرار المذكور أعلاه نجد أن هذه الأخيرة أعدت لتحقيق هدفين شرعيين وهما:

- ✓ حماية سلامة الأشخاص
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني

ومن الأخطار الناتجة عن عدم اعتماد وتطبيق هذه اللائحة الفنية تعريض حياة المستعملين للخطر نتيجة عدم احترام الشروط والخصائص التي تضمن ديمومة الهياكل.

- **اللائحة الفنية الجزائرية المحددة للمواصفات التقنية وكيفيات مراقبة مطابقة الأكياس البلاستيكية بحمالات الموجهة لرزم مواد الاستهلاك المتوفرة في نقاط البيع**[3]: وتهدف هذه الوثيقة أساسا حسب ما جاء في مضمونها إلى الحد من انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة عن الاحتراق ومكافحة التلوث البصري الناتج عن تطاير وانتشار الكيس البلاستيكي المستعمل في الطبيعة.

---

(1)– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي سنة 2016.

(2)– أنظر المادة الثانية من نفس القرار.

(3)– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جويلية سنة 2014 المتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2014.

أما عن الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق هذه الأهداف الشرعية فتتمثل على الخصوص في تلوث الهواء عن طريق احتراقه، والمساس بالنبات والحيوان.

فمن خلال اللوائح الفنية السابق ذكرها يمكننا الاستنتاج أن هذه الوثائق التقييسية تم اعتمادها في القطاع الصناعي على اختلاف مجال الصناعة أو المنتوج الصناعي المعني، وذلك طبقا لما هو محدد من خلال دليل إعداد اللائحة الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم.

ثانيا: إشكالية مدى اعتبار الخصائص التقنية والأنظمة التقنية لوائح فنية.

بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جانفي سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي نجد أن هذه الأخيرة جاءت لتلغي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 جوان سنة 2003 المتضمن للمواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت[1].

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن المشرع وقبل صدور القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم كان يعتمد على الخصائص التقنية كوثيقة لتحديد الخصائص الفنية أو التقنية المتضمنة لمصادر تقييس المنتوج ، ذلك أنه وفي إطار القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس الملغى بموجب القانون المذكور أعلاه لم يكن المشرع ينص على اللائحة الفنية كوثيقة تقييس، بل كان ينص وبالإضافة إلى المواصفات الجزائرية التي يتم إصدارها من قبل هيئة التقييس في تلك الفترة على وثيقة أخرى تسمى **بالخصائص التقنية spécifications techniques** والتي تم تعريفها من قبل المشرع من خلال المادة 02/02 من نفس القانون على أنها: " **...الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة لمنتوج ما مثل مستوى الجودة، أو المهارة أو الأمن والأبعاد والاختبار وطرق الاختبار والتغليف ونظام العلامات أو البطاقات...**" .

كما جاء في الفقرة 04 من نفس المادة وفي تعريف الإشهاد على المطابقة أنها: "**... العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة بأن منتوجا ما مطابق للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في هذا القانون...**"

حيث نجد أن هذه الخصائص التقنية يتم النص عليها عن طريق التنظيم، وبإمكانها أن تتضمن المواصفات المعتمد عليها كمصادر لتحديد الخصائص التقنية للمنتوج، وذلك طبقا لأحكام المادة 14 من القانون الملغى رقم 89-23 المتعلق بالتقييس والتي جاء فيها ما يلي: " **يتم النص بصورة واضحة وكاملة على المواصفات الجزائرية المطبقة في العقود والصفقات والخصائص التقنية ودفاتر الشروط**

[1]- أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016 والمتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي، السابق ذكره.

... وفي انعدام المواصفات الجزائرية يتم النص على المواصفات المتفق عليها".

ومن هذه الوثائق التقييسية نذكر:

– المرسوم التنفيذي رقم 97–429 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية [1].

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 جوان سنة 2003 المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت العادي السابق ذكره، مع الإشارة هنا إلى الترجمة الخاطئة للمشرع لمصطلح **spécifications techniques** من هذا القرار بالنسخة الفرنسية الذي تمت ترجمته باللغة العربية إلى **المواصفات التقنية** في حين أن الترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هي **الخصائص التقنية.**

كما نجد هذا الخطأ أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة [2] من خلال الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه التي جاء فيها ما يلي: "**... تحدد مواصفات منتوج ما، أو خدمة ما، والقواعد الخاصة بهما في مجال الجودة عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالنوعية**"، و كذلك مجموع القرارات الوزارية الصادرة طبقا لهذه المادة، نذكر منها:

– القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، والذي نص المشرع في المادة الثانية منه على إلزامية مطابقة المواد الغذائية المستوردة لمقاييس أو مواصفات الدليل الغذائي الصادرة عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة (FAO/OMS) وذلك في حالة انعدام مقاييس أو مواصفات تنظيمية وطنية.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس سنة 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل سنة 1997 المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض. – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ماي سنة 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية للأرز

---

[1]– أنظر ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1997.

[2]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93–47 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 1993.

وكيفيات عرضه.

– قرار مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999 يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 2 أفريل سنة 2000 والقرار المؤرخ في 8 ماي سنة 2008.

فمصطلح **مواصفات** المذكور في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة يقابلها مصطلح **spécifications** في النسخة باللغة الفرنسية وبالتالي فالترجمة الصحيحة لهذا المصطلح هي الخصائص وليس المواصفات لأن المواصفات يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح **normes** وهي كما سبق وأن رأينا من خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة عبارة عن وثائق تقييس تنظمها أحكام خاصة متضمنة في القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، لعل أهمها أن هذه الأخيرة غير متاحة، كما أنها غير ملزمة التطبيق، عكس الخاصية التقنية التي تعتبر ملزمة التطبيق بحكم صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية.

كذلك الأمر بالنسبة لمصطلح المواصفات التقنية المستعمل في القرارات الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه، فالترجمة الصحيحة للمصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية والمتمثل في **spécifications technique** هي **الخصائص التقنية** المحددة بموجب القانون الملغى رقم 89–23 المتعلق بالتقييس.

والخاصية التقنية حسب المنظمة الدولية ISO تتناول العمل الذي لا يزال في مرحلة التطوير الفني أو الذي يكون عرضة لاتفاق مستقبلي حول مواصفة دولية، وحتى وإن كان نشرها يهدف إلى استعمالها المباشر، فهي تسمح بالمقابل بالحصول على معلومات مقابلة خاصة بها، وأن الهدف منها في الأخير هو تحويلها ونشرها مرة أخرى على شكل مواصفة دولية[1].

هذا وبعد صدور القانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم أصبح المشرع ينص على وثيقتان أساسيتان للتقييس ألا وهما المواصفة وكذالك اللائحة الفنية، هذه الأخيرة التي تحدد الخصائص الفنية للمنتوج بالإضافة إلى ذكر مصادر التوثيق والتقييس المتمثلة في المواصفات المعتمد عليها، فالمشرع لم يعد ينص على الخصائص التقنية كوثيقة للتقييس.

وطبقا لذلك فالسؤال يبقى مطروحا حول هذه الوثائق ومدى سريانها، تطبيقها أو العمل بها؟

[1]– الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO : www.iso.org يوم 2019/05/15 على الساعة 23:41.

حيث يعتبر البعض[1] أن الخصائص التقنية هي نفسها اللوائح الفنية المحددة طبقا للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[2].

ففيما يتعلق بالقرارات الوزارية المذكورة أعلاه التي جاءت طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأول من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، والذي جاء هو الآخر تطبيقا لأحكام القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وعلى اعتبار أن هذا القانون تم إلغائه بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وأنه وطبقا للمادة 94 من هذا الأخير تلغى أحكام القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه مع بقاء نصوصه التطبيقية إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 09-03 المذكور أعلاه فإن القرارات الوزارية السابق ذكرها وبالتالي الخصائص التقنية للمنتجات تبقى سارية ما لم يتم إلغائها بموجب نصوص تنظيمية أخرى. هذا من جهة.

من جهة أخرى، وفي الوقت الذي لم يعد ينص فيه المشرع على الخصائص التقنية من بين وثائق التقييس من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ونصه بدلا من ذلك على اللوائح الفنية، عاد ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة ليعتبر الخصائص الفنية أو التقنية من بين وثائق التقييس إلى جانب كل من المواصفات واللوائح الفنية، وذلك من خلال تعريفه " للمتطلبات الخصوصية " على أنها "...**الاحتياجات أو الرغبات المعبر عنها في وثائق تقييسية مثل اللوائح الفنية والمواصفات أو الخاصيات الفنية** [3].

كذلك ومن خلال تعديله للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 18-09، وفيما يتعلق بإلزامية مطابقة المنتجات نص المشرع من خلال المادة 11 على ما يلي: «... **تحدد الخصائص التقنية للمنتجات التي تتطلب تأطيرا خاصا عن طريق التنظيم.** » [4]

---

[1]- باية فتيحة، " الضمانات القانونية لحماية أمن المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2015، ص 104.

[2]- حيث جاء في هذا المرجع ما يلي: " من أجل ضمان منتجات غذائية آمنة والحيلولة دون وقوع الأخطار الصحية المحدقة به، وجدت اللوائح الفنية التي تعد بمثابة الأسلوب العلمي التكنولوجي الذي تحدد به الخصائص والأبعاد والدقة التي يلزم توفرها في أي غذاء موجه للمستهلك، حيث عملت وزارة التجارة الجزائرية على إصدار قرارات وزارية منفردة ومشتركة مع وزارات أخرى من أجل تحديد المواصفات التقنية لمعظم المنتجات الغذائية ذات الاستهلاك الشائع..." .

[3]- أنظر المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السابق ذكره.

[4]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 18-09، السابق ذكره.

كما حدد ومن خلال المادة 73 مكرر المحدثة بموجب المادة 06 من نفس القانون العقوبة المقررة في حالة مخالفة هذه الخصائص وهي عبارة عن غرامة تقدر ب خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

فحتى وان كان المشرع من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس لم يعد ينص على الخصائص التقنية من بين وثائق التقييس، فهذه الأخيرة تجد أساسها القانوني في المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

وعليه فالخصائص التقنية لمنتوج ما يمكن تحديدها عن طريق التنظيم، نذكر على سبيل المثال: **المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 يحدد الخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك،** الذي جاء طبقا لأحكام المواد 10 و11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، كما يمكن أن تحدد أيضا في إطار لوائح فنية وكذلك المواصفات التي تخضع للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

كما يمكن أن نجد الخصائص التقنية لمنتوج ما متضمنة في ما يسمى بالأنظمة التقنية.

ذلك أنه وإذا كان المشرع نص من خلال القانون المتعلق بالتقييس على المواصفات واللوائح الفنية كوثيقتين لتحديد الخصائص التقنية أو الشروط التي تضمن أمن وسلامة المنتجات، فإنه وفي مقابل ذلك نجد أيضا مجموعة من القرارات الوزارية المتضمنة المصادقة على ما يسمى "**بالأنظمة التقنية**" حيث تحدد هذه الأخيرة متطلبات الأمن الخاصة ببعض المنتجات، نذكر منها على سبيل المثال:

- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2013 المتضمن التنظيم التقني المتعلق بقارورات الغاز المضغوط المصممة من المواد المركبة** [2]، وينص هذا القرار على مجموعة من الشروط التقنية المتعلقة بقارورات الغاز المصممة من المواد المركبة، والمقصود بهذه القارورات كما عرفها المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه أنها عبارة عن وعاء خاص بالغاز المضغوط منتقل ومتكرر الاستعمال، متكون من المواد المركبة وذو سعة لا تتجاوز 150 لترا من الماء.

- **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي سنة 2016 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق**[3]، حيث جاء في نص المادة الثانية من هذا

---

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-99 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 يحدد الخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 5 مارس سنة 2017.

[2]- أنظر ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 7 جانفي سنة 2015.

[3]- أنظر ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 12 جويلية سنة 2016.

القرار أن هذا النظام التقني يهدف إلى تأمين صحة وسلامة الأشخاص والحيوانات الأليفة والممتلكات بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن استخدام أجهزة الغاز المحترق.

والمقصود بأجهزة الغاز المحترق هي: أجهزة الطهي والتدفئة وتسخين الماء والتبريد والإضاءة والغسيل الحارقة للوقود الغازي ولها عند الاقتضاء درجة حرارة عادية للماء لا تتجاوز 105° م[1].

ومن الشروط المتعلقة بهذه الأجهزة التي تضمن أمنها والواجب احترامها، المحددة بموجب هذا النظام التقني نجد:

✓ يجب أن تكون المواد المستعملة لصناعة هذه الأجهزة والتجهيزات مناسبة لوجهتها ويجب أن تكون مقاومة للعوامل الميكانيكية والكيميائية والحرارية التي يفترض أن تخضع لها، وأن تكون خصائص المواد التي تعتبر مهمة للأمن مضمونة من طرف منتج هذه المواد أو الممون[2].

✓ يجب أن تكون هذه الأجهزة مصممة ومصنعة بحيث تكون أخطار الانفجار مخففة في حالة حريق ذي مصدر خارجي [3]...الخ.

– **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال**[4]، وينص هذا القرار في المادة الثانية (02) منه أن هذا النظام التقني يرمي إلى تأمين صحة الأطفال بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن تصميم أدوات العناية بالأطفال وتصنيعها واستخدامها، والمقصود بأدوات العناية بالأطفال حسب نص المادة الرابعة (04) من هذا النظام التقني كل منتوج موجه لتأمين أو تسهيل الجلوس، النظافة، النوم، النقل، الانتقال والحماية الجسدية وكذا المص للأطفال الأقل من 04 سنوات.

هذا وقد نص النظام التقني المذكور أعلاه على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في هذه المنتجات قصد ضمان أمنها وعدم تشكيلها خطرا على هذه الفئة من المستهلكين، نذكر منها على الخصوص:

✓ إلزامية استجابتها إلى متطلبات الأمن الخاصة بمميزاتها الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية ومن هذه المتطلبات أن تتوفر المنتجات المعنية على أجهزة أمن فعالة مثل: القفل والكبح مثبتة على أداة العناية بالأطفال حتى لا يشعلها الطفل، أيضا أن يتم إعداد الأجهزة الملونة أو الملمعة أو المطلية

---

[1]– أنظر المادة 1/3 من النظام التقني الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 31 جانفي سنة 2016 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، المذكور أعلاه.

[2]– أنظر المادة 6 من نفس النظام التقني.

[3]– أنظر المادة 3/7 من نفس النظام التقني.

[4]– أنظر ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2016.

أو المغطاة بمواد مماثلة أو الأجزاء المكونة من مواد ملونة كليا وكذا المكونة من أنسجة ملونة التي يمكن أن تصل إلى فم الطفل بمواد لا تحتوي على نسب من المعادن الثقيلة تمثل في حالة ذوبانها أو في حالة وجود مادة مركبة ذائبة خطرا إذا ابتلعها الطفل[1].

✓ يجب أن تتكون أدوات العناية بالأطفال إما من مواد لا تشتعل بمجرد تعرضها المباشر لشعلة أو شرارة أو أي مصدر ناري، أو من مواد صعبة الالتهاب، أو من مواد تحترق ببطئ وتكون فيها سرعة انتشار الشعلة ضعيفة إذا كانت المواد قابلة للالتهاب[2].

وحسب المادة 13 من هذا النظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال فإن المنتجات الخاضعة لأحكام هذا الأخير هي على الخصوص: الأسرة، الأسرجة والأحزمة، المقاعد المثبتة على سند مثل: الطاولة، كراسي الاستلقاء، مقاعد وكراسي الحمام، مقاعد إضافية لعربات الأطفال، مقاعد الدراجات، محرار الحمام (مقياس الحرارة)، أحواض الحمام، أسرة وعربات الأطفال وسيارات الأطفال القابلة للتحويل لطفل واحد أو أكثر، حامل الطفل، الرضاعات، المشايات المصاصات، حلقات التسنين...الخ.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية[3].

هذا والسؤال المطروح هنا هو: ما المقصود بالنظام التقني؟ أو ما هو الأساس القانوني لهذه الأنظمة التقنية المحددة لمتطلبات أمن المنتجات؟

فقد طرحنا هذه الإشكالية لأنه وبالرجوع إلى المادة الأولى من القرارات الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه المتضمنة اعتماد هذه الأنظمة التقنية نجد أنها تنص وفي كل مرة على ما يلي:" **طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في... يعتمد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن ل... والملحق بهذا القرار**".

وبالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره نجدها تنص على اعتماد اللائحة الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتنشر كاملا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى هذا الأساس إذا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأنظمة التقنية هي نفسها اللوائح

---

[1]- أنظر المادة 5 من النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016 السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 6 من نفس النظام التقني.

[3]- أنظر ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 06 جانفي سنة 2019.

الفنية؟ وإذا كان الأمر كذلك لماذا أعطاها المشرع تسمية مختلفة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يجب دراسة هذه الأنظمة من ناحية الموضوع أولا ثم من الناحية الشكلية.

فمن **الناحية الموضوعية**، نجد أن الأنظمة التقنية السابق ذكرها تتضمن مجموع الشروط والمتطلبات الواجب توفرها في المنتوج المعني قصد ضمان أمنه وسلامته، وهي بذلك لا تختلف عن اللوائح الفنية.

أما من **الناحية الشكلية**، ففيما يخص تسمية الأنظمة التقنية وإذا ما قارناها بتسمية اللوائح الفنية فالأصل أنه وإذا كانت هذه الأنظمة هي نفسها اللوائح الفنية طبقا لما جاء في نص المادة الأولى من القرارات الوزارية المشتركة والتي أحالنا من خلالها المشرع على المادة 28 السابق ذكرها فإنه كان من الأجدر تسميتها باللوائح الفنية كما هو الحال بالنسبة للوائح الفنية السابق ذكرها، ذلك أن القانون المتعلق بالتقييس والمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم واضحة في هذا الشأن.

لكن وبالرجوع إلى الترجمة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع أعطى للوائح الفنية والأنظمة التقنية السابق ذكرها نفس الترجمة ألا وهي **règlement technique** [1].

أيضا ومن الناحية الشكلية دائما، نجد أن شكل اللوائح الفنية المعتمدة والتي سبق وأن رأيناها جاء مطابقا لدليل إعداد اللوائح الفنية الملحق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه المحدد لنموذج لائحة فنية جزائرية، وذلك من خلال ذكر ما يلي: " الدائرة الوزارية المبادرة، الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية، موضوع ومجال التطبيق، مصادر التوثيق والتقييس، المتطلبات التي يجب استيفاءها، إجراءات تقييم المطابقة ".

أما فيما يتعلق بالأنظمة التقنية التي سبق وأن رأيناها فهي لا تحترم هذه الشروط الشكلية، الأمر

---

[1]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية السابق ذكره، الصادر في الجريدة الرسمية باللغة العربية، ومقارنته بنفس القرار الصادر في نفس الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، والذي جاءت ترجمته كما يلي:

Arrêté interministériel du …22 novembre 2016 portant adoption du règlement technique relatif à la « robinetterie sanitaire ».

والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال السابق ذكره، الصادر في الجريدة الرسمية باللغة العربية، ومقارنته كذلك بنفس القرار الصادر في نفس الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، والذي جاءت ترجمته كما يلي:

Arrêté interministériel du 11 juillet 2016 portant adoption du règlement technique fixant les exigences de sécurité des articles de puériculture.

الذي كان سيدفع بنا إلى القول بأن كل الأنظمة التقنية لا تحترم الشروط الشكلية المتعلقة بإعداد اللوائح الفنية، وذلك إلى غاية إطلاعنا على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "**حلال**" المصادق عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 [1]، الذي جاء في نص المادة الأولى منه وكما هو الحال بالنسبة للأنظمة التقنية السابق ذكرها أنه: " **تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 ... يصادق على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال الملحق بهذا القرار**".

فهذا النظام وعلى عكس الأنظمة التقنية السابق ذكرها جاء مطابقا لنموذج اللائحة الفنية الجزائرية السابق ذكره، وذلك من خلال تحديده على الخصوص ما يلي:

- ✓ الدائرة الوزارية المبادرة أو القطاع الوزاري المبادر والمتمثل في وزارة التجارة
- ✓ الأهداف المشروعة المنتظر تحقيقها والمتمثلة في:
  - التحكم في رقابة المواد الغذائية حلال ودعمها
  - تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك المسلم من حيث أصل المواد الغذائية وكذا مكوناتها الموضوعة للاستهلاك طبقا للدين الإسلامي.
- ✓ الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف المشروعة والمتمثلة على الخصوص في المساس بالمصالح المعنوية للمستهلك المسلم.

فهذا الأمر إذا بالإضافة إلى استعمال المشرع لنفس المصطلح لترجمة كل من اللوائح الفنية والأنظمة التقنية باللغة الفرنسية وموضوع أو الغاية من إصدار كل منهما يبرهن على صحة فرضية اعتبار أن الأنظمة التقنية المحددة لمتطلبات أمن المنتجات هي نفسها اللوائح الفنية المحددة بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم. فالإشكال هنا إذا راجع إلى تلاعب المشرع بالمصطلحات وعدم اعتماده على مصطلح واحد.

أخيرا يمكن القول أنه مهما اختلفت وثائق التقييس المعتمدة لتحديد معايير أمن المنتجات بين مواصفات ولوائح وخصائص فنية، فإن الغاية أو الفائدة من ذلك هي مدى تأثير هذه المعايير على أمن المنتوج وبالتالي صحة وسلامة المستفيد منه، وذلك يظهر من خلال تطبيق وثائق التقييس. وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

[1]- أنظر ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس سنة 2014.

المطلب الثاني: احترام وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات.

ميز المشرع فيما يخص الأحكام والقواعد الخاصة بوثائق التقييس بين المواصفات واللوائح الفنية وعلى هذا الأساس إذا تختلف الآثار المترتبة عن وضع هذه الوثائق باختلاف نوعها.

لذا فإن أهمية وضع المواصفات الوطنية واللوائح الفنية لتحديد معايير أمن المنتجات وفقا للشكل السابق تحديده لا تظهر إلا من خلال آثار هذه الأخيرة على المنتوج المعني، ودورها في تحقيق أمنه وسلامته، وهذا ما يظهر من خلال مدى تطبيق هذه المواصفات واللوائح الفنية (الفرع الأول).

وبالنظر إلى النتائج المترتبة عن تطبيق وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات على صحة وسلامة مستعمليها فإن احترامها يعتبر أكثر من ضرورة، وذلك من قبل كل الجهات المتدخلة في عملية وضع المنتجات المعنية للاستهلاك (الفرع الثاني).

هذا إذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المطلب الذي سنقوم بتقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مدى تطبيق وثائق التقييس المعتمدة على المنتجات الواجب ضمان أمنها.

لتحديد معايير أمن المنتجات من شروط وخصائص وإجراءات الواجب توفرها في هذه الأخيرة قصد ضمان عدم تشكيلها خطرا على الصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات تم اعتماد كما سبق وأن رأينا من خلال المطلب السابق مجموعة من المواصفات والخصائص واللوائح الفنية.

وفيما يلي سنقوم بتحديد مدى تطبيق هذه الوثائق كما يلي:

أولا: مدى تطبيق اللوائح الفنية على المنتجات الواجب ضمان أمنها.

رئينا فيما سبق وفيما يخص اللوائح الفنية أن إعداد هذه الأخيرة يكون بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف المشروعة، لعل أهمها حماية صحة الأشخاص وسلامتهم، وذلك على خلاف المواصفات التي يمكن أن يتم وضعها لضمان أمن المنتوج كما يمكن أن يتم إعدادها أيضا بهدف ضمان جودة هذا الأخير.

وعلى هذا الأساس إذا اعتبر المشرع أن احترام اللوائح الفنية أمر إلزاميا وذلك من خلال الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقيس المعدل والمتمم والتي جاء فيها ما يلي: "... **اللائحة الفنية: وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا...**" .

ومنه يمكن أن نستنتج أنه، وبمجرد صدور لائحة أو عدة لوائح فنية خاصة بمنتوج أو صنف منتوج ما والتي من شأنها ضمان أمن هذا الأخير فهي تعتبر واجبة التطبيق على كل المنتجات

المعنية، وعلى كل الجهات أو الهيئات المعنية أيضا احترام ذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار للشروط والخصائص والإجراءات والطرق والعمليات المتضمنة في هذه اللوائح قصد ضمان أمن هذه المنتجات.

ثانيا: مدى تطبيق المواصفات على المنتجات الواجب ضمان أمنها.

يعد تطبيق المواصفات أمرا اختياريا كأساس، غير أنه بإمكان أن تصبح هذه الوثائق واجبة التطبيق كاستثناء. وإذا كان الأمر كذلك فما مدى تطبيق المواصفات على المنتجات الواجب ضمان أمنها؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذه الفقرة التي سنقوم بتقسيمها وفقا لما يلي:

1- عدم إلزامية تطبيق المواصفات كأساس:

بالنظر إلى الهدف الذي تسعى الهيئات أو الجهات المسؤولة عن وضع المواصفات إلى تحقيقه والمتمثل على الخصوص في تحسين نوعية المنتجات وضمان جودتها وزيادة تنافسيتها خاصة مع مثيلتها من المنتجات الدولية المصنعة طبقا للمواصفات الدولية، فقد اعتبر المشرع ومن خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم وكما هو الحال على المستوى الدولي أن احترام هذه الوثائق أمرا غير إلزامي[1]، أي اختياري.

وعلى هذا الأساس فإن تطبيق المواصفات الجزائرية يتم من قبل كل منتج يرغب في إضفاء على منتجاته أو وسمها بطابع الجودة بهدف زيادة تنافسيتها في السوق المحلية والدولية وإقبال المستهلك عليها، وتحقيقه إذا لمزيد من الربح.

لكن وإذا كان الهدف الأساسي من إعداد أو وضع المواصفات هو تحسين جودة المنتجات وما يترتب عن ذلك من آثار تتعلق على الخصوص بزيادة الطلب والإقبال على المنتوج المحلي وتحقيق الأرباح وزيادة الصادرات خارج المحروقات وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني ، فإن لهذا الإجراء – إعداد المواصفات– أيضا دورا في ضمان أمن وسلامة المنتوج الذي يؤدي لا محال إلى الحفاظ على صحة وسلامة مستعمليه.

فقد سبق وأن أشرنا من خلال الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث إلى العديد من المواصفات الجزائرية التي تم إعدادها خصيصا لتحقيق هذه الغاية أو الهدف، كما رأينا أيضا أن هذه المواصفات خاصة بالعديد من المجالات أو قطاعات الإنتاج، وبالتالي فإن عدم إلزامية تطبيق هذه المواصفات كأساس أو مبدأ عام يطرح التساؤل حول الفائدة أو مصلحة المستهلك منها نظرا للآثار

[1]– أنظر المادة 2/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم السابق ذكره.

الإيجابية التي يمكن أن تترتب في حالة تطبيقها.

لذلك فإن هذا الأساس أو المبدأ له استثناء، فعدم إلزامية التطبيق هذه تعتبر أمرا نسبيا وذلك يظهر من خلال إمكانية الاعتماد على المواصفات كأساس للوائح الفنية من جهة، والاعتماد عليها أيضا كأساس للتشريعات الوطنية من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل من هذه الأخيرة واجبة التطبيق. هذا ما سنتناوله إذا في الفقرة التالية.

2- إلزامية تطبيق المواصفات كاستثناء:

أ- الاعتماد على المواصفات كأساس للوائح الفنية.

نص المشرع عند تعريفه للائحة الفنية بموجب الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: "... **يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا...**".

حيث ذكرنا فيما سبق أن المشرع لم يحدد الحالة أو الحالات التي يمكن خلالها أن تجعل اللائحة الفنية المواصفة أو جزء من المواصفة إلزامية التطبيق، فعند دراستنا لوثائق التقييس وبالتحديد المواصفة وضعنا فرضية أنه وباعتبار أن مشروع اللائحة الفنية يمكن تأسيسه على مواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية و/أو الدولية طبقا لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 [1] المتعلق بتنظيم التقييس وسيره وأن اللوائح الفنية هي إلزامية التطبيق، فإن المواصفة أو جزء منها التي يؤسس عليها مشروع اللائحة الفنية هي التي تصبح إلزامية التطبيق سواء كانت هذه المواصفة وطنية و/أو دولية.

وبعد اطلاعنا ودراستنا للوائح الفنية وجدنا أن هذه الوثائق التقييسية يمكن أن تنص في مضمونها من جهة على المواصفات التي تم الاعتماد عليها كمصادر ومراجع توثيقية وتقييسية ومن جهة أخرى على إلزامية احترام بعض المواصفات أو جزء من المواصفات الوطنية و/أو الدولية، وهي الحالة إذا أو الحالات التي تجعل فيها اللائحة الفنية المواصفة أو جزء من المواصفة إلزامية التطبيق.

فبالرجوع إلى اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية والتي تم اعتمادها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2016 نجد أن هذه اللائحة تنص على اعتمادها على مجموعة من المواصفات الوطنية كمصادر تقييسية، منها:

---

[1]- نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم على أنه: "**يخضع كل مشروع لائحة فنية مؤسس على المواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16...**" .

✓ م ج 3741: الحنفيات الصحية: الخصائص التقنية العامة للحنفيات العادية والمخلطات

✓ م ج 3742: حنفيات البناء– الحنفيات ذوات الغلق بالصمامات ذات مزيج من النحاس لتوزيع الماء الشروب في البناء– اختبارات ونصوص.

كما تنص اللائحة الفنية المذكورة أعلاه أيضا أنه وفيما يتعلق بطريقة تحليل المادة المستعملة في انجاز مكونات الحنفيات الصحية فتتم بالمنظار الطيفي (الطريقة الطيفية حسب المواصفة م ج 8991 باستخدام الأشعة السينية أو الأشعة فوق البنفسجية).

أيضا وبالرجوع إلى اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالإسمنت العادي الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016، نجد أن هذه الأخيرة تم الاعتماد فيها أيضا على مجموعة من المواصفات الجزائرية، نذكر منها:

✓ م ج 442 إسمنت: التركيبة والخاصية ومعايير المطابقة للإسمنت العادي

✓ م ج 5040 إسمنت: تقييم المطابقة

كما جاء في نص هذه اللائحة الفنية [1] أنه ينبغي أن يكون الإسمنت المنتوج التام مكونا من مجموع المركبات الأساسية والثانوية إلى جانب سولفات الكالسيوم الضروري، وذلك تطبيقا للفقرة 5.4 من م ج 442 وكل المواد المضافة طبقا للفقرة 5.5 من نفس المواصفة.

فهذه النقطة إذا تعبر عن الحالة التي تجعل فيها اللائحة الفنية جزءا من المواصفة إلزامية التطبيق.

أما فيما يخص التعبئة والتغليف ووضع العلامات للإسمنت فقد نصت الفقرة 7.3 من اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي أن هذه الإجراءات يجب أن تستجيب للمتطلبات المحددة في المواصفة الجزائرية م ج 5026.

كذلك الأمر بالنسبة للائحة الفنية المحددة للمواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات التي تم اعتمادها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جويلية سنة 2014، حيث نصت الفقرة الثالثة منها على اعتماد هذه اللائحة الفنية على المواصفات الجزائرية السارية المفعول لاسيما:

✓ NA 2783: التغليف بمادة البلاستيك– أكياس بحمالات– المواصفات والتجارب

✓ NA 13575: التغليف– طرق تخصيص الأكياس–أكياس مصنوعة من شريط بلاستيكي حراري.

[1]– أنظر الفقرة 3–1 مكونات الإسمنت، من اللائحة الفنية الملحقة بالقرار الوزاري المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي، السابق ذكره.

كما جاء في الفقرة 1.4 من هذه اللائحة الفنية أنه يجب أن تكون المواصفات التقنية للكيس البلاستيكي مطابقة للمقاييس الجزائرية السارية المفعول المذكورة في هذه اللائحة الفنية.

فاعتماد اللوائح الفنية إذا على المواصفات طبقا للأشكال المذكورة أعلاه يجعل من هذه الأخيرة وما تتضمنه من شروط وخصائص وإجراءات وغيرها واجبة التطبيق.

أيضا وفيما يتعلق بالأنظمة التقنية نجد أن هذه الأخيرة تعتمد هي الأخرى على المواصفات الوطنية و/أو الدولية مثلها مثل اللوائح الفنية المذكورة أعلاه، وهذا الأمر أيضا يعتبر كدليل على صحة فرضيتنا والمتمثلة في كون أن هذه الأنظمة هي نفسها اللوائح الفنية المحددة بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم. واعتماد هذه الأنظمة إذا على المواصفات أو جزء من المواصفات كمصدر أو مرجع للتقييس والتوثيق يجعل من هذه المواصفات أو جزء منها إلزامية التطبيق.

ومن هذه الأنظمة نذكر على الخصوص:

- النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، المصادق عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 الذي ينص في الفقرة 2 منه على مصادر التوثيق والتقييس المعتمد عليها والمتمثلة على الخصوص في:

- ✓ م ج: 15080" دليل الممارسات الصحية للحوم"
- ✓ م ج: 15505 " دليل الممارسات الدولية الموصى بها _ المبادئ العامة لسلامة الأغذية"

- النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع الذي تمت المصادقة عليه بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري سنة 2012[1]، والمقصود بالمستحضرات الموجهة للرضع، بديل لحليب الأم المصنوع خصيصا ليشبع وحده الحاجات الغذائية للرضع في الأشهر الأولى لحياتهم إلى غاية إدخال أغذية مكملة[2].

حيث يعتمد هذا النظام التقني أيضا على مجموعة من المواصفات كمصدر للتوثيق والتقييس، نذكر منها:

- ✓ م ج: 676 الحليب والمنتجات اللبنية- طريقة اقتطاع العينات

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري سنة 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2012.

[2]- أنظر الفقرة 1/3-1 من نفس القرار الوزاري.

✓ م ج:674 الحليب– تحضير العينة للتجربة قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي

أيضا وبالرجوع إلى الخصائص التقنية المتعلقة ببعض أصناف المنتجات نجد أن هذه الأخيرة كذلك بإمكانها جعل المواصفة واجبة التطبيق، وذلك من خلال النص على إلزامية العمل بها أو احترامها. نذكر على سبيل المثال هنا القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد التي تطبق على المواد الغذائية عند استيرادها، والذي نص المشرع في المادة الثانية منه على إلزامية مطابقة المواد الغذائية المستوردة لمقاييس أو مواصفات الدليل الغذائي الصادرة عن المنظمة العالمية للتغذية والمنظمة العالمية للصحة Normes du Codex Alimentarius (FAO/OMS) وذلك في حالة انعدام مقاييس أو مواصفات تنظيمية وطنية.

ب– اعتماد المواصفات الوطنية و/أو الدولية كأساس للتشريعات الوطنية.

رأينا من قبل أنه قد تم وضع العديد من المواصفات الجزائرية المتعلقة بأمن وسلامة المنتجات وذلك في مختلف القطاعات أو مجالات الإنتاج، كذلك الأمر على المستوى الدولي حيث نجد أيضا الكثير من المواصفات الدولية التي تهدف إلى ضمان أمن المنتجات وعدم إضرارها بالمستهلك خاصة تلك الصادرة عن التنظيمات الدولية التي تعمل على الحفاظ على أمن هذا الأخير من أخطار المنتجات، نذكر على الخصوص: هيئة الدستور الغذائي، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، التي سبق وأن تناولناها بالدراسة في الباب الأول من هذه الرسالة.

ومهما كان نوع المواصفات الصادرة عن هذه الهيئات (عامة، خاصة، خطوط توجيهية أو مدونة الممارسات)، ومهما كان مجال تطبيقها (وطني، إقليمي أو دولي) يبقى أمر تطبيقها اختياري. إلا أنه بإمكان الدول أن تجعل تطبيق هذه المواصفات إلزامي وذلك في حال تبنيها كأساس لتشريعاتها الوطنية.

فبالرجوع إلى النصوص القانونية الوطنية وبالتحديد تلك التي تحدد مجموع الشروط أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بالمنتوج والتي من شأنها ضمان أمنه وسلامته نجد أن المشرع وفي الكثير من الأحيان يأخذ بعين الاعتبار المواصفات الوطنية و/أو الدولية كأساس لهذه النصوص القانونية، الأمر الذي يجعل من المواصفات المعتمد عليها أو جزء منها إلزامية التطبيق.

ومن هذه النصوص نجد:

– المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2017 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري :

فقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: "**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك**

أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف... تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم".

ويتضمن المرسوم المذكور أعلاه مجموع الشروط والخصائص الواجب تطبيقها والتي تضمن سلامة المادة أو المواد الغذائية خلال كل مراحل وضعها للاستهلاك التي تشمل عمليات الإنتاج والاستيراد والتصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة، من الإنتاج الأولي إلى المستهلك النهائي[1]، حيث تم الاعتماد في وضع هذه الشروط والخصائص على مضمون **قواعد الممارسات الدولية الموصى بها المتعلقة بالمبادئ العامة لسلامة أو نظافة الأغذية** الذي يصنف ضمن مدونات الممارسات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي تحت رقم **CAC/RCP 1-1969**[2] والتي تم على أساسها إصدار **المواصفة الجزائرية رقم 15505** السابق ذكرها المتضمنة دليل الممارسات الدولية الموصى بها الخاصة بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية.

فحتى ولو كان مضمون هذه المواصفة الوطنية غير متاح إلا أنه وبالنظر إلى مجالها أو موضوعها يفترض أنه قد تم الاعتماد على المدونة الدولية كأساس لهذه المواصفة وذلك طبقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم من جهة، وباعتبار أيضا أن الدولة عضو لدى هيئة الدستور الغذائي ممثلة في اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية كما سبق وأن ذكرنا ذلك من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة ، من جهة أخرى.

هذا ومن خلال تبني إذا الأحكام المحددة في قواعد الممارسات الدولية الموصى بها المتعلقة بالمبادئ العامة لسلامة أو نظافة الأغذية ضمن النصوص القانونية الوطنية تكون الدولة بذلك قد وضعت معايير تتلائم والمعايير الدولية في مجال أمن وسلامة المواد الغذائية، كما جعلت من هذه المواصفة أو ما تتضمنه من شروط وقواعد إلزامية التطبيق.

ومن الشروط والقواعد المتعلقة بنظافة المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري نجد:

✓ **الضوابط المطبقة على الإنتاج الأولي:**

حدد المشرع من خلال الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الشروط المتعلقة

---

[1]– أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السابق ذكره.

[2] – Codex Alimentarus Commision/ Recommended international Code of Practice.

بالعمليات الخاصة بالمواد أو المنتجات الأولية، ومن هذه الشروط أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تخزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة تجنب تشكل لبؤرة تلويث، كما يجب أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل، وأن تخضع لتنظيف شامل وصيانة سهلة ومرضية[1].

✓ **الضوابط المطبقة على المنشآت والتجهيزات:**

يقصد بالمنشآت والتجهيزات هنا تلك الخاصة بتصنيع المواد الغذائية وتحويلها وتوضيبها وتخزينها وتوزيعها[2]، ومن هذه الضوابط نذكر:

- الشروط المتعلقة بموقع المنشآت:

حيث يجب أن لا تقام مواقع المنشآت في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلويث والتي تشكل خطر على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وأن لا تقام أيضا في المناطق المعرضة للآفات والقوارض وحيث تخزن النفايات، وغيرها من الشروط المحددة بموجب المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

- الشروط المتعلقة بتصميم المنشآت:

ومن هذه الشروط:

- أن تحتوي المحلات وملحقاتها على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمواد المحولة
- أن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيدا وسهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير ومصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير قابلة للامتصاص وقابلة للغسل وغير سامة.

- الشروط المتعلقة بالتجهيزات والمعدات والأواني:

نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على مجموعة من الخصائص الواجب توفرها في التجهيزات والمعدات والأواني التي من شأنها ملامسة المواد الغذائية. وهي:

- أن تكون ذات مظهر وشكل ملائمين وأن تركب على نحو يسهل معه صيانتها وتنظيفها

---

[1]- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

وتطهيرها

- أن تكون مصنوعة بمواد ليس لها أي أثر سام على المادة الغذائية.

كما حدد المشرع بموجب المادة 24 من نفس المرسوم مجموع الخصائص الواجب توفرها في التجهيزات ومعدات التبريد المستعملة في المنشآت التي تلجأ إلى حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- أن تكون هذه المعدات مصنوعة من مواد غير قابلة للتسرب وغير قابلة للتعفن وأن تكون مقاومة للصدمات، وأن لا تفسد المواد الغذائية التي تلامسها وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير

- أن تكون مهيئة لتسهيل تخزين المواد الغذائية تخزينا محكما، وأن تسمح بمرور الهواء بداخلها وبالتوزيع المتساوي لدرجة حرارة المحيط بين مختلف عناصر المواد الغذائية المخزنة

- أن تكون مزودة بنظام تسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالإطلاع عليه بسهولة.

✓ **الضوابط المطبقة على النقل:**

وهي تلك الشروط المتعلقة بالعتاد أو وسائل نقل المواد الغذائية المحددة بموجب المواد من 34 إلى 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري. ومن هذه الشروط نذكر على الخصوص:

- أن يكون العتاد أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مصممة ومصنعا بطريقة تسمح بتنظيفه و/أو تطهيره بصفة لائقة

- أن يبقي المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة والشروط الأخرى الضرورية لحمايته من كل تكاثر للجراثيم الممرضة أو غير المرغوب فيها، أو من كل تلف من شأنه أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

✓ **الضوابط المطبقة على المستخدمين والتكوين:**

حدد المشرع هذه الضوابط بموجب المادتان 55 و56 من نفس المرسوم التنفيذي، ومنها:

- أن يلبس المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية بدلة ملائمة، وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام وأن لا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة.

- تجنب المستخدمين لكل تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تلويث المواد الغذائية كالأكل والمضغ واستهلاك المواد التبغية والبصق، وكل تعامل غير صحيي لمناطق التعامل مع الأغذية

هذا وتجدر الإشارة هنا أيضا أن المشرع ونتيجة لاعتماده على مدونة الممارسات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي والمتضمنة لقواعد الممارسات الموصي بها الخاصة بالمبادئ العامة لسلامة الأغذية، وتوصية هذه الأخيرة بتطبيق النهج القائم على تحليل مصادر الخطر ونقاط الرقابة الحرجة HACCP حيث أمكن ذلك لزيادة سلامة الأغذية [1]، نص المشرع بموجب المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على إلزامية تطبيق الإجراءات المبنية على نظام HACCP في كل المنشآت التي يتم التعامل فيها بالمواد الغذائية وفي كل المراحل التي تمر بها هذه الأخيرة باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي، وذلك قصد ضمان نظافة وأمن المواد الغذائية.

فقد جاء في نص هذه المادة ما يلي: " **باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي، يجب أن تطبق كل المنشآت...الإجراءات لأجل التأكد من النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية المبنية على مبادئ نظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة HACCP ...**" [2].

من جهة أخرى رأينا فيما سبق أنه قد تم اعتماد المواصفة الدولية المتعلقة بنظام إدارة سلامة الغذاء ISO 22000, 2005 وتبنيها كمواصفة جزائرية تتضمن المتطلبات الموجهة أو الخاصة بكل المنشآت العاملة في المجال الغذائي أو في السلسلة الغذائية، حيث يعتبر نظام HACCP من الإجراءات الموصى بها بموجب هذه المواصفة، والتي بإمكان المنشآت الاعتماد عليها وتطبيقها قصد ضمان الحصول على منتجات آمنة.

واعتماد المشرع إذا على هذا النظام كإجراء واجب التطبيق على كل المنشآت التي يتم التعامل فيها بالمواد الغذائية (باستثناء تلك التي تقوم بإنتاج المواد الأولية) يؤدي إلى جعل جزء من هذه المواصفة واجبة التطبيق.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 المحدد للشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري:

حيث نجد أن أحكام هذا المرسوم مأخوذة عن **المواصفة العامة للمضافات الغذائية الصادرة عن**

---

[1]- أنظر قواعد الممارسات الدولية الموصى بها الخاصة بالمبادئ العامة لسلامة الأغذية، مرجع سابق ذكره، ص03.

[2]- عرفت المادة 10/3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، السابق ذكره المنشآت (المحلات وملحقاتها) على أنها كل وحدة أو منطقة يتم فيها التعامل مع المواد الغذائية وكذا محيطها التابع لنفس المتدخل.

هيئة الدستور الغذائي Codex STAN 192-1995[1] ، التي تم تبنيها كمواصفة جزائرية تحت رقم **NA 6778**.[2]

وتعرف المضافات الغذائية على أنها كل مادة: [3]

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية
- تحتوي أو لا على قيمة غذائية
- تؤذي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية[4].

وتتمثل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري المأخوذة عن المواصفة العامة للمضافات الغذائية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي السابق ذكرها، والتي تصبح بالتالي إلزامية التطبيق فيما يلي:

---

(1)– أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالدستور الغذائي: http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/fr يوم 2018/07/20 على الساعة 18:30.

(2)– أنظر دليل المواصفات الجزائرية، مرجع سابق ذكره.

(3)– أنظر المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، السابق ذكره.

(4)– هذا التعريف أيضا تم أخذه عن المواصفة العامة لوسم المضافات الغذائية التي تباع على حالها CODEX STAN 107-1981 الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.

Additif alimentaire : S'entend de toute substance qui n'est pas normalement consommée en tant que denrée alimentaire en soi, et n'est pas normalement utilisée comme ingrédient caractéristique d'une denrée alimentaire, qu'elle ait ou non une valeur nutritive, et dont l'addition intentionnelle à la denrée alimentaire dans un but technologique ou organoleptique, à une quelconque étape de la fabrication, de la transformation, de la préparation, du traitement, du conditionnement, de l'emballage, du transport ou du stockage de la dite denrée, entraine ou peut entrainer (directement ou indirectement) son incorporation ou celle de ses dérivés, dans la denrée ou peut affecter une autre façon les caractéristiques de la dite denrée.

وثيقة تم التحصل عليها من الموقع الالكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة http://www.dcwconstantine.gov.dz/ يوم 2019/04/04 على الساعة 23:42.

كما أن هذا التعريف تم الأخذ به من خلال المرسوم الصادر عن الإتحاد الأوروبي في 18 سبتمبر سنة 1989.

Abdallah SEDDIKI, op.cit, p111.

✓ **الشروط الواجب احترامها عند استعمال المضافات الغذائية:**

تم تحديد الشروط الواجب احترامها عند استعمال المضافات الغذائية بموجب المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والتي جاءت في المواصفة الدولية تحت عنوان: مبررات استخدام أو استعمال المضافات الغذائية justification de l'utilisation des additifs . ومن هذه الشروط:

- الحفاظ على القيمة الغذائية في المادة الغذائية
- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية، بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليط المستهلك

✓ **الشروط المتعلقة بتحويل المضافات الغذائية في المادة الغذائية نتيجة لوجودها في المكونات وفي المواد الأولية التي تدخل في تركيبة المادة الغذائية:**

حيث جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد للشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري أنه وزيادة على حالات الإضافة المباشرة، فإن وجود المضاف الغذائي يمكن أن يكون نتيجة تحويله من المادة الأولية أو المكونات الأخرى المستعملة في إنتاج الأغذية في حالة:

- استعمال المضاف الغذائي المرخص به بموجب أحكام هذا المرسوم في المواد الأولية أو المكونات الأخرى
- عدم تجاوز كمية المضاف الغذائي الموجود في المواد الأولية أو المكونات الأخرى التركيز الأقصى المحدد في نفس المرسوم
- عدم احتواء الغذاء الذي حول إليه المضاف الغذائي على كمية من هذا الأخير تفوق الكمية التي أدمجت عن طريق استعمال المواد الأولية أو المكونات الأخرى ضمن الشروط التكنولوجية الملائمة أو بمراعاة الطرق الحسنة للصنع وذلك طبقا لأحكام هذا المرسوم.

✓ **المواد الغذائية التي لا يرخص بتحويل المضافات الغذائية إليها عن طريق المواد الأولية أو المكونات الأخرى:**

وتتمثل أصناف هذه المواد الغذائية والتي تم تحديدها بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه في: مستحضرات الرضع ومستحضرات الأطفال صغار السن والمستحضرات الموجهة للاستعمالات الطبية الخاصة، الأغذية المكملة للرضع والأطفال صغار السن

هذا وقد حدد المشرع في الملحق الثاني المرفق بنفس المرسوم التنفيذي قائمة أصناف الأغذية

التي يمكن أن تدمج فيها المضافات الغذائية، حيث نجد أن هذه القائمة تعبر عن الجزء الأول من نظام تصنيف الأغذية المتضمن في " الملحق" ب من المواصفة العامة للمضافات الغذائية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.

أما الملحق الأول من نفس المرسوم فيحدد المشرع بموجبه قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية، وذلك من خلال تحديد اسم المضاف الغذائي، وظيفته التكنولوجية (ملون، مضاد للأكسدة، عامل للحفظ، مثبت...الخ)، بالإضافة إلى رقم كل صنف من أصناف المضافات الغذائية المحدد وفقا للنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية المعتمد من قبل هيئة الدستور الغذائي سنة 1986.

وتتمثل الغاية من وضع هذا النظام في التنسيق الدولي فيما يخص تسمية المضافات الغذائية، حيث يعتبر الرقم المحدد لهذه الأخيرة كبديل عن استخدام الاسم الذي قد يكون طويلا جدا [1].

كما يتضمن الملحق الأول أيضا جدول يحدد تعريف الأصناف الوظيفية المذكورة أعلاه، نذكر على سبيل المثال: الملون الذي يعرف على أنه مضاف غذائي يضيف اللون إلى مادة غذائية ويحسن من لونها الطبيعي.

فهذا الملحق إذا الذي جاء مطابقا للوثيقة الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي المحددة لأسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة إلى الأغذية والتي تم اعتمادها في المواصفة العامة للمضافات الغذائية، يعتبر واجب الاحترام حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 214 المحدد للشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري حيث جاء فيها مايلي: " **لا يمكن أن توضع للاستهلاك وتدمج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الأول...**"

أما فيما يخص المواد الغذائية والحدود القصوى للمضافات الغذائية المرخص بها في كل مادة والتي تم تحديدها في المواصفة العامة للمضافات الغذائية فقد تم تحديدها أيضا من خلال الملحق الثالث المرفق بالمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

والمقصود بالتركيز الأقصى للمضاف الغذائي التركيز الأكثر ارتفاعا للمضاف الغذائي المعد ليكون فعالا في الغذاء أو في صنف من أصناف الغذاء ويعبر عنه إما بالميليغرام من المضاف الغذائي في الكيلوغرام من الأغذية (ملغ/كلغ) أو بالميليلتر من المضاف الغذائي في اللتر من

---

[1]- أنظر أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة للأغذية، وثيقة صادرة عن هيئة الدستور الغذائي متحصل عليها من الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الأخيرة: http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/fr يوم 2018/10/15 على الساعة 18:35.

الأغذية (ملل/ل)[1]، وفي حالة عدم تحديد الكمية القصوى تستعمل عبارة **الطرق الحسنة للصنع (BPF) Bonne pratique de fabrication**.[2]

كما خصص المشرع ومن خلال هذا الملحق أيضا المتضمن لجدول يحدد رقم التصنيف الدولي للمضاف الغذائي أصناف الأغذية التي يمكن أن يدمج فيها هذا الأخير والتركيز الأقصى لكمية المضاف الغذائي المرخص به في كل صنف، وخانة خاصة بالملاحظات تتضمن النقاط الخاصة بكل صنف من أصناف الأغذية المعنية حيث تعبر هذه النقاط عن شروط استعمال المضاف الغذائي في المادة المعنية وهي ناتجة عن تقييم لجنة الخبراء المشتركة لمنظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية OMS[3].

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جانفي سنة 2016 المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني[4]:

حيث يرفق هذا القرار بالملحق الأول الذي يحدد قائمة والحدود القصوى لبقايا المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني[5] وذلك من خلال جدول تحدد فيه المادة الصيدلانية المعنية، فصيلة الحيوان المعني، المادة الغذائية المقصودة والحدود القصوى لبقايا

---

(1)– أنظر المادة 5/3 من المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المحدد للشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري، السابق ذكره.

(2)– عرف المشرع الطرق الحسنة للصنع على أنها: "... **الطرق التي تضمن أن الأشياء واللوازم منتجة ومراقبة بطريقة متناسقة لكي تكون مطابقة للقواعد المطبقة عليها ولمواصفات النوعية الملائمة للاستعمال التي تكون موجهة له، بحيث لا تسبب تغييرا غير مقبول في تركيب المواد الغذائية أو إفساد مميزاتها العضوية الذوقية.**"، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16–299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016 المحدد للشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2016.

(3)– نذكر على سبيل المثال استعمال المضاف الغذائي **بونسو R4 (أحمر كوتشينيال أ)** الحامل للرقم الدولي 124 باعتباره ملون في البيض الطازج، حيث نجد أن المشرع حدد في خانة الملاحظات الخاصة بهذه المادة الغذائية النقطة 4، ولمعرفة المقصود بهذه النقطة يجب الرجوع إلى المواصفة العامة للمضافات الغذائية المتضمنة لمجموع هذه النقاط من النقطة 1 إلى النقطة XS119 ، فالنقطة 4 يقصد بها أن استعمال المضاف الغذائي المذكور أعلاه في البيض الطازج يكون فقط من أجل التزيين أو الختم أو وضع علامة عليه.

(4)– أنظر ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2016.

(5)– أنظر أسماء الفئات والنظام الدولي لترقيم المواد المضافة للأغذية، وثيقة صادرة عن هيئة الدستور الغذائي متحصل عليها من الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الأخيرة: http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/fr يوم 2018/10/19 على الساعة 18:30.

هذه المواد.

ويعرف الحد الأقصى لبقايا الأدوية البيطرية على أنه التركيز الأقصى للبقايا الناتجة عن استعمال دواء بيطري (معبر عنه بالملغ/كغ أو الميكروغرام/كغ على أساس الوزن الطازج) المرخص به في أو على الغذاء[1].

فقائمة أو فهرس الأدوية البيطرية والحدود القصوى لمخلفاتها LMR تم تحديدها من قبل هيئة الدستور الغذائي، حيث وضعت هذه الأخيرة قاعدة البيانات التي تحدد ذلك، كما نجد ومن بين نصوص الدستور الغذائي وثيقة تحدد هيئة الدستور الغذائي من خلالها الحدود القصوى للمخلفات بالإضافة إلى التوصيات لإدارة المخاطر بالنسبة إلى العقاقير البيطرية في الأغذية RMR حيث تم آخر تحديث لها سنة 2018 [2].

الفرع الثاني: الأشخاص المعنية باحترام وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات.

نصت المادة 8 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنه: " **تطبق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على كل المنتجات المستوردة من أي دولة عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني.**" [3] فمن خلال هذه المادة وباعتبار أن المنتجات المعنية بوثائق التقييس هي حسب مصدرها المنتجات المستوردة والمنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني كما سبق وحددنا ذلك، يمكننا الاستنتاج أن الجهات أو الأشخاص المعنية باحترام وتطبيق المواصفات الوطنية واللوائح الفنية المعتمدة لضمان أمن المنتجات هي كل من المنتج والمستورد.

وإذا كنا ومن خلال الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة قد عرفنا المنتوج المستورد والمنتوج المماثل ذو المنشأ الوطني، سنقوم ومن خلال هذا الفرع بتعريف المنتج الوطني والمستورد.

فقد عرف المستورد على أنه كل شخص يقوم بجلب سلعة من خارج الدولة للاتجار فيها[4]. أما المنتج فيعرف لغة بأنه من يتولى الشيء حتى يؤتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه[5].

---

[1]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، السابق ذكره.

[2]- الموقع الالكتروني المذكور أعلاه يوم 2018/10/19 على الساعة 19:00.

[3]- عرف المشرع الدولة العضو من خلال المادة 2/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على أنها: "... **بلدان أعضاء في اتفاقية دولية أو أكثر ذات الصلة في هذا المجال، حيث تكون الجزائر طرفا فيها...**".

[4]- إبراهيم أحمد البسطويسي، مرجع سابق ذكره، ص271.

[5]- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق ذكره، ص34.

ومن الناحية الشكلية فقد عرف البعض[1] المنتج على أنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يأخذ شكل مشروع إنتاجي، يتميز بإمكانيته الاقتصادية ويتمتع بتنظيم إداري يكفل له الهيمنة على الروابط التعاقدية التي قد يكون طرفا فيها، وتكون تلك الهيمنة واضحة عندما يكون الطرف الآخر أي المستهلك يعوزه التخصص الفني والمهني.

من جهتها عرفت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة المنتج على أنه: "صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، وكل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة لها" [2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا، كونه اعتبر منتجا كل من يضع اسمه أو علامته على المنتوج، الأمر الذي يجعل هذا التعريف – تعريف المنتوج – ينطبق ليس فقط على صانع الشيء أو المادة الأولية أو الجزء الذي يدخل في تركيبة المنتوج بل ينطبق أيضا على المستورد والموزع أو المورد، والسبب في ذلك يعود إلى كون هذا التوجيه متعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة وهذا ما يفسر وساعة التعريف، حيث اعتبر منتجا كل شخص مسؤول عن الضرر الحاصل بسبب عيب في منتوجه.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمشرع الفرنسي، متأثرا بالتوجيه الأوروبي المذكور أعلاه فرق هذا الأخير بين نوعين من المنتجين: المنتج الفعلي وهو كل من يصنع منتجا نهائيا أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءا مركبا في منتج مركب، والمنتج الحكمي الذي يضم: كل شخص يضع علامته أو أية إشارة مميزة له على المنتج، مستورد المنتج إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلا أو توزيعه في هذه السوق، البائع والمؤجر وكل مورد مهني لمنتج معين[3].

هذا وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم نجد أن المشرع لم يعطي تعريفا لمصطلح "المنتج"، بل عرف و بمقتضى هذا القانون مدلول "المتدخل" [4]

---

[1]– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق ذكره، ص21.

[2]– محمد العروصي، "مسؤولية المنتج عن منتجاته الصناعية"، مجلة القانون المدني، العدد الأول-2014، الرباط المغرب، ص12.

[3]– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، سنة 2016، ص ص 61-63.

[4]– كما عرف المشرع أيضا وبمقتضى المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات السابق ذكره "المحترف" على أنه "...**منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك...**" .

باعتبار أن هذا الأخير هو:"... **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك...**" [1]، كما سبق وذكرنا أن هذه العملية – عملية وضع أو عرض المنتوج للاستهلاك – عرفت على أنها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة[2] وطبقا لذلك يمكن أن نستنتج أن المتدخل حسب ما تم تحديده أعلاه هو ليس المنتج فقط بل هو كل من المنتج والمستورد والمخزن والناقل والموزع.

فالهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن هذا الأخير من اختيار الشخص الأكثر ملائة[3]، وذلك على عكس ما ورد في المادة 140 مكرر من ق م ج التي نصت على مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته، حيث حصر المشرع المتدخل في المنتج دون أن يحدد مفهوم هذا الأخير.

هذا وحتى وان كان المشرع لم يحدد تعريفا للمنتج فقد حدد مجالات الإنتاج كما سبق وأن ذكرنا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة من خلال تعريفه وبموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "عملية الإنتاج" على أنها "... **تلك العمليات المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعة...**" [4] وعليه فالمنتج هو الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج الأولي، المعالجة والتحويل وتركيب الأجزاء اللازمة لتكوين وتصنيع المنتوج النهائي. كما يعتبر منتجا أيضا كل شخص يقوم بعملية توضيب هذا المنتوج.

ومنه يمكن أن نستنتج أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق للمنتج، وبالتالي فالمنتج طبقا للتشريع الجزائري ينطبق عليه التعريف المحدد في الشطر الأول من التوجيه الأوروبي السابق ذكره، والمنتج الفعلي حسب القانون الفرنسي.

هذا وفيما يتعلق بتطبيق المواصفات الوطنية على المنتوج المستورد ومثيله من المنتوج ذو المنشأ الوطني بدون تمييز طبقا لما جاء في المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، فالأصل أن هذا الإجراء يكون اختياري لكل من يرغب في إضفاء طابع الجودة على منتجاته. ففيما يتعلق بالمواصفات التي تهدف إلى تحقيق أمن وسلامة المنتوج والتي رأينا جملة منها فيما سبق

---

[1]– أنظر المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]– أنظر الفقرة 8 من نفس المادة.

[3]– زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ذكره، ص11.

[4]– أنظر المادة 9/3 من القانون المذكور أعلاه.

الأصل أن كل المنتجين الوطنيين المعنيين يسعون إلى تطبيق هذه المواصفات على منتجاتهم وذلك نظرا للطابع المزدوج للفائدة التي تعود بها على المستهلك من جهة وعلى المنتج والدولة من جهة أخرى.

أما فيما يخص المواصفات الواجبة التطبيق بحكم الاعتماد عليها كمصادر للتقييس والتوثيق عند وضع واعتماد اللوائح الفنية طبقا للشكل الذي تم تحديده من قبل، أو الاعتماد عليها أو على جزء منها كأساس لوضع بعض النصوص القانونية الوطنية كما هو الحال بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والمرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، فهذه المواصفات أيضا يتم احترامها بكيفية غير تمييزية من قبل كل من المنتج الوطني والمستورد.

أيضا وفيما يخص الخصائص التقنية أو الفنية المتعلقة بصنف منتوج ما، ونظرا للأسباب ودوافع صدور هذه الوثائق فبمجرد سريان تطبيقها تصبح واجبة أو ملزمة لكل من المنتج والمستورد على حد السواء، وهو الأمر الذي عادة ما تنص عليه هذه الوثائق صراحة.

أما فيما يتعلق بتطبيق اللوائح الفنية الجزائرية من قبل كل من المنتج الوطني والمستورد، وعلى اعتبار أن هذه الوثائق واجبة التطبيق طبقا لما ورد في نص المادة 07 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، فإن صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية وبعد سريان نفاذها يجعل منها وثيقة ملزمة.

فإلزامية احترام اللوائح الفنية تخص أو تشمل كل المنتجات حسب الصنف المعني وذلك مهما كان مصدرها سواء كانت جزائرية أو منتجات مستوردة من دولة أخرى عضو، وذلك على اعتبار أن إصدار اللائحة الفنية لا يكون إلا بهدف تحقيق هدف أو عدة أهداف مشروعة المتعلقة على الخصوص بالحفاظ على الأمن والصحة العمومية، وأن المشرع اعتبر من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم مسألة أمن المنتجات وسلامتها أمرا واجب احترامه من قبل كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

فبالنظر إلى هذه الاعتبارات من جهة، وإغراق السوق الوطنية بالمنتجات المستوردة من مختلف دول العالم من جهة أخرى، أكد المشرع ومن خلال المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على إلزامية تطبيق اللوائح الفنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات مهما اختلف مصدرها.

وطبقا لذلك كان المشرع ينص من خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق

بتقييم المطابقة الملغى على إلزامية حمل المنتجات المستوردة التي تمس بالسلامة والصحة والبيئة مثلها مثل المنتجات المحلية الصنع علامة المطابقة الإجبارية المسلمة من قبل الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ [1].

كذلك المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي التي كان المشرع ينص في الفقرة الثانية منها على أنه بإمكان إصدار شهادة المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق متبادل.

وتطبيقا دائما لنفس المادة – المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم-، نجد أن الالتزام بتطبيق اللوائح الفنية على المنتجات المستوردة والمنتجات المماثلة لها ذات المنشأ الوطني بكيفية غير تمييزية، وإلزامية إذا احترام كل من المنتج الوطني والمستورد لهذه الوثائق تم تحديده أو التأكيد عليه من خلال البعض من هذه الوثائق التقييسية.

فالرجوع إلى النظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال المعتمد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016، نجد أن هذا النظام ينص في المادة 10 منه على أنه: " **علاوة على بيانات الوسم المنصوص عليها في التنظيم المعمول به يجب أن يوضع البيان "مطابق لمتطلبات الأمن" من قبل المصنع أو المستورد بطريقة مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو على أداة العناية بالأطفال أو على غلافها** ".

كما جاء في المادة 12 من نفس النظام التقني أنه: " **يجب على المصنع أو المستورد أن يقدم شهادة مطابقة مسلمة من هيئة أخرى معتمدة تثبت أن المنتوج مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام التقني**".

كذلك الأمر بالنسبة للنظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق السابق ذكره، حيث نجد أن هذا الأخير ينص أيضا على إلزامية احترام شروط الأمن المتضمنة في هذا النظام من قبل كل من المنتج والمستورد على حد السواء، وهذا ما نصت عليه المادة 13 التي جاء فيها ما يلي: " **يلزم المصنع أو المستورد بأن يقدم على الأقل شهادة مطابقة مسلمة من هيئة أخرى معتمدة ومعترف لها بالكفاءة والتي تسلم ضمانا مكتوبا يدل على أن المنتوج مطابق لمتطلباته الخصوصية.**"

---

[1]- بعد إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة السابق ذكره، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الالتزام، إلا أنه وفي المقابل نص في الفقرة الثانية من المادة 10 منه على إمكانية إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.

وباعتبار أنه بإمكان أن تدخل العديد من المنتجات في تركيبة المنتوج النهائي وأن هذه المنتجات أيضا يمكن أن تكون منتجة محليا أو مستوردة فعلى منتج هذه المواد أو الأجزاء أو مستوردها أيضا احترام شروط الأمن الخاصة بها المحددة بموجب وثائق التقييس هذه، فقد جاء في المادة 06 من نفس النظام التقني ما يلي: " ... **يجب أن تكون خصائص المواد التي تعتبر مهمة للأمن مضمونة من طرف منتج هذه المواد أو الممون.**"

كما نص المشرع من خلال المادة 12 من نفس النظام التقني على أنه: " **يجب أن لا تؤثر المواد والمكونات المستعملة لصناعة الجهاز والقابلة أن تدخل في ملامسة المواد الغذائية أو المياه الصحية على جودة هذه المواد أو المياه**". فسواء كانت المواد أو الأجزاء المكونة للجهاز المعني أو التي تدخل في تركيبته منتجة محليا أو مستوردة، يجب على المنتج والمستورد احترام الخصائص المتضمنة في هذه الوثيقة التي تضمن أمن المنتوج المعني من خلال عدم تأثيره على جودة المياه أو المادة الغذائية.

أما فيما يخص الكيفيات أو الإجراءات الواجب إتباعها من قبل كل من المنتج والمستورد لتبرير أو إثبات مدى احترامهما لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات فقد تم تحديدها هي الأخرى بموجب وثائق التقييس السابق ذكرها.

فمن خلال المادتان 10 و12 من النظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال المعتمد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016 السابق ذكرهما يتم إثبات ذلك من خلال وضع البيان " **مطابق لمتطلبات الأمن**" على أداة العناية بالأطفال أو على غلافها، وكذلك من خلال حصول المنتج والمستورد على شهادة المطابقة مسلمة من هيئة معتمدة تثبت أن المنتوج مطابق للمتطلبات المحددة بموجب هذا النظام التقني.

كذلك الأمر بالنسبة للنظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، حيث جاء في نص المادة 13 منه المذكورة أعلاه على إلزامية تقديم المصنع أو المستورد شهادة مطابقة مسلمة من هيئة أخرى معتمدة ومعترف لها بالكفاءة والتي تسلم ضمانا مكتوبا يدل على أن المنتوج مطابق لمتطلباته الخصوصية.

وعليه يمكن القول أن احترام كل من المنتج والمستورد للوائح الفنية يتم إثباته من خلال عمليتي وضع وسم المطابقة على المنتوج و/أو الحصول على شهادة المطابقة، وذلك في إطار ما يسميه المشرع الإشهاد على المطابقة، وهو الإجراء الذي يخص كل من المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية والذي سنقوم بدراسته من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الإشهاد على مطابقة المنتجات لمتطلبات الأمن المحددة في وثائق التقييس المعتمدة.

إن وضع واعتماد المواصفات الوطنية واللوائح الفنية كوسيلة لضمان أمن المنتجات من شأنه أن يحقق سلامة هذه الأخيرة والحفاظ على صحة المستهلك وأمنه.

إلا أن الإشهاد على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس هذه يعتبر الإجراء الكفيل بضمان أمنها وسلامتها، حيث نص المشرع على هذا الإجراء بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، كما أدخل عليه بعض التعديلات من خلال القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه

كما أن هذا الإجراء – إجراء الإشهاد على المطابقة- يخضع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف المنتوج المعني ووثيقة التقييس التي يخضع لها بين المواصفات واللوائح الفنية.

فما المقصود إذا بالإشهاد على المطابقة؟ وما مدى ممارسة هذا الإجراء على المنتجات الخاضعة للمواصفات الوطنية وتلك الخاضعة للوائح الفنية الجزائرية؟ وما هي الإجراءات أو المراحل المتبعة في عملية الإشهاد على المطابقة، و ما هي الجهات المتدخلة في ذلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات إرتئينا ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم الإشهاد على مطابقة المنتجات لمتطلبات الأمن المحددة في وثائق التقييس وإجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات.

أما المطلب الثاني سنقوم ومن خلاله بتحديد إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

المطلب الأول: مفهوم الإشهاد على مطابقة المنتجات لمتطلبات الأمن المحددة في وثائق التقييس وإجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات.

عرف المشرع من خلال الفقرة 18 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المطابقة وكما سبق وأن ذكرنا على أنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمطابقة فكيف عرف المشرع إجراء الإشهاد على المطابقة؟

هذا وقد سبق وأن رأينا أنه قد تم الاعتماد على كل من المواصفات واللوائح الفنية لوضع معايير أمن المنتجات، وأن تطبيق المواصفات الوطنية يعتبر إجراء اختياري باستثناء تلك التي تصبح إجبارية التطبيق طبقا للحالات السابق ذكرها، وذلك على عكس اللائحة الفنية التي يعتبر تطبيقها واحترامها

أمرا إلزاميا.

وإذا كانت كل من المواصفات الوطنية واللوائح الفنية يتم الإشهاد بالمطابقة لها، فما مدى القيام بإجراء الإشهاد على مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المحددة في وثائق التقييس هذه؟ وما هي الإجراءات المتبعة للإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات؟

هذا إذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا المطلب الذي سنقوم بتقسيمه إلى فرعين نخصص الأول إلى مفهوم الإشهاد على المطابقة، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم الإشهاد على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس.

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد أولا تعريف الإشهاد بالمطابقة ثم مدى ممارسة هذا الإجراء.

أولا: تعريف الإشهاد على المطابقة.

تعرف شهادة المطابقة le certificat de conformité أنها عبارة عن علامة تدل على أن للمنتوج أو المؤسسة يحتوي على بعض الخصائص التي تمت مراقبتها من قبل هيئة منفصلة عن المنتج، المستورد أو البائع[1].

أما الإشهاد بالمطابقة la certification de conformité فهو عبارة عن التحقق الذي يقوم به شخص آخر محايد رسمي من مطابقة المنتوج، العمليات أو الإجراءات للمواصفة أو عدة مواصفات[2].

من جهته عرف المشرع الإشهاد بالمطابقة بموجب الفقرة 09 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[3] على أنه: "... **نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو المواصفات أو للوثائق التقييسية أو المرجع الساري المفعول...**". فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن ما ينتج عن هذا النشاط – الإشهاد بالمطابقة – هو شهادة، تسمى **بشهادة المطابقة.**

- أن إجراء الإشهاد بالمطابقة يتدخل فيه طرف ثالث، أي أن أطراف الإشهاد بالمطابقة هي ثلاثة أولها المنتج أو الصانع أو الزبون طالب الإشهاد بالمطابقة، فتطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات وفي حال ما إذا تعلق الأمر

(1) - Christian DOUCET, op.cit, p 29.

(2) - Abdallah SEDDIKI, op.cit, p33.

(3)– المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

بمنتجات تخضع لوثائق التقييس الواجبة التطبيق والتي تضمن أمنها يقدم هذا الطلب – طلب الإشهاد بالمطابقة– قبل وضع أو عرض المنتوج للاستهلاك.

أما الطرف الثاني والثالث فهما على التوالي مورد وثائق التقييس والشخص أو الهيئة المختصة بمنح شهادة المطابقة، حيث يشترط المشرع أن تكون هذه الأخيرة مؤهلة للقيام بهذه المهمة، كما هو مبين في الفقرة 09 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المذكورة أعلاه.

– أن محل الإشهاد بالمطابقة يمكن أن يكون منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، وهنا نجد أن المشرع يقع مرة أخرى في التناقض الذي سبق وأن تكلمنا عنه في الباب الأول من هذه الرسالة، ففي الوقت الذي يعتبر فيه أن الخدمة ونظام التسيير تختلف عن المنتوج نجد أنه يعرف هذا الأخير من خلال الفقرة 11 من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه على أنه: "... **كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة، أو طريقة أو خدمة...**"، أي أن كل من الخدمة والنظام تدخل في مدلول المنتوج وليست مختلفة أو مستقلة عنه.

وعلى الأغلب أن المشرع يقصد بالمنتوج محل الإشهاد الشيء المادي أو السلع فقط كما سبق وأن استعمل ذلك في العديد من النصوص القانونية.

هذا وباعتبار أن المنتوج محل الإشهاد بالمطابقة وأن هذا الأخير يقصد به الأشياء أو السلع المادية فقط، وأن موضوع دراستنا يقتصر على السلع من المنتجات دون الخدمات فما هو تعريف الإشهاد بمطابقة المنتجات؟

فقد عرف المشرع الإشهاد بمطابقة المنتجات من خلال الفقرة الرابعة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة كما يلي: " ... **يقر الإشهاد بالمطابقة على المنتوج بأن هذا المنتوج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة...**" . والمقصود بالمميزات الخاصة والقواعد المحددة والمراقبة بدقة هي مجموع الشروط والخصائص والمميزات والإجراءات المتضمنة في وثائق التقييس.

ومنه فإن الإشهاد على مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المحددة والمتضمنة في وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات يعتبر كدليل أو إقرار على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس هذه وما تتضمنه من شروط، خصائص وإجراءات التي تضمن أمنها.

فهذا الإجراء – الإشهاد بالمطابقة – إذا هو الوسيلة الوحيدة لضمان مطابقة المنتجات لمتطلبات الأمن المحددة في وثائق التقييس المعنية.

ثانيا: مدى ممارسة إجراء الإشهاد بمطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

من خلال هذه الفقرة سنقوم بتحديد أولا مدى ممارسة الإشهاد بمطابقة المنتجات للوائح الفنية، ثم مدى ممارسة هذا الإجراء فيما يتعلق بالمواصفات كما يلي:

1- مدى ممارسة الإشهاد بمطابقة المنتجات للوائح الفنية:

اعتبر المشرع ومن خلال المادتان 19 و19 مكرر من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم عملية الإشهاد على المطابقة أنها عملية يتم إجراءها قصد التحقق من مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية أو مطابقتها للوائح الفنية الجزائرية.

فقد جاء في المادة 19 أنه: " **يتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته...**"، كما نصت المادة 19 مكرر التي تم إحداثها بموجب المادة 07 من القانون رقم 16-04 على ما يلي: **يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية... بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة**"

وقد رأينا من خلال المبحث الأول من هذا الفصل أنه وبالنظر إلى الهدف الشرعي الذي يعتبر كأساس لإصدارها وطابعها الإلزامي تم الاعتماد على اللوائح الفنية الجزائرية لوضع وتحديد معايير أمن المنتجات، كما اعتبر المشرع أن الإشهاد على مطابقة المنتجات لهذه اللوائح يعتبر إجراء إجباري فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 مكرر أن: "... **وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتجات الخاضعة للائحة الفنية أو عدة لوائح فنية جزائرية...**"، ووسم المطابقة سنرى من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث أنه عبارة عن إجراء من إجراءات الإشهاد على المطابقة للوائح الفنية.

ومنه فبمجرد ما تصبح اللائحة الفنية سارية التطبيق وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية يجب أن تخضع كل المنتجات المعنية بها إلى إجراء الإشهاد الإجباري بمطابقتها للقواعد المتضمنة في هذه اللائحة والتي تضمن من خلالها أمن هذا المنتوج، وذلك وفقا لمجموعة من الإجراءات التي تم تحديدها تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

هذا وباعتبار أن المستورد ملزم باحترام اللوائح الفنية الجزائرية وإلزامية احترام منتجاته ومطابقتها للقواعد المحددة بموجب هذه اللوائح وذلك طبقا للمادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم التي تنص على إلزامية تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية

على المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني فإن هذه المنتجات أيضا تخضع هي الأخرى إلى إجراء الإشهاد الإجباري على مطابقتها للوائح الفنية وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 والتي جاء فيها ما يلي: " **... كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل.**".

وكذلك المادة 16 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم المتضمنة ما يلي: " **تطبق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين.**".

2- مدى ممارسة إجراء الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية:

رأينا فيما سبق أنه قد تم وضع العديد من المواصفات الجزائرية التي تهدف إلى ضمان أمن المنتجات، لكن وبالنظر إلى طابعها الغير إلزامي أخضع المشرع المنتجات إلى الإشهاد الغير إجباري لمطابقتها لهذه المواصفات، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس ما يلي: " **... بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة...**".

لكن وبالرغم من ذلك فإن الاعتماد على المواصفات أو الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات المتضمنة مجموع الشروط والخصائص التي تضمن جودتها وسلامتها سواء كانت هذه الأخيرة جزائرية أو دولية يجعل من المنتوج ذو جودة ونوعية معينة تميزه عن غيره من المنتجات المماثلة التي لا تحمل علامة المطابقة للمواصفة.

كما أن علامات أو إشارات الجودة الموجودة على المنتجات والتي تدل على مطابقتها تكون موجهة أساسا لتحقيق هدف ترقوي وإعلامي في آن واحد، حيث يجد المقتني في هذه الإشارات نوعا من الائتمان، ومن أمثلة هذه الإشارات: "CE أو "ISO"[1]. والإشارة CE هي عبارة عن علامة أساسية لتسويق المنتجات في الإتحاد الأوروبي[2].

فأمن وسلامة المنتجات يعتبر موضوع العديد من العلامات، منها العلامة NF Sécurité أي

---

[1]- ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان دون ذكر العدد، سنة 2001، ص 4.

منقول عن بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 85.

[2]- Christian DOUCET, op.cit, p 32.

المواصفة الفرنسية الخاصة بالأمن[1] في فرنسا التي عادة ما توجد على أجهزة الغاز والأجهزة الكهربائية، علامة GS في ألمانيا، GOSTER في روسيا و JS في اليابان[2].

وبالتالي ففي حالة عدم الاعتماد على المواصفات من قبل المصنع أو المنتج فإن المنتجات هنا لا تخضع إلى إجراء الإشهاد على مطابقتها للمواصفات، سواء كانت هذه الأخيرة محلية الصنع أو مستوردة.

وفي حالة ما إذا تم الاعتماد على هذه المواصفات في الإنتاج، فإن الحصول على شهادة المطابقة ووضع وسم المطابقة أو علامة المطابقة للمواصفة الوطنية على المنتوج يتوقف على خضوع هذا الأخير إلى الإشهاد على مطابقته للخصائص والمميزات المحددة بموجب هذه المواصفة وذلك وفقا للإجراءات التي سيتم تحديدها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية.

سبق وأن ذكرنا في الباب الأول من هذه الأطروحة أنه وقبل تعديل القانون المتعلق بالتقييس بموجب القانون رقم 16-04 كان المشرع يميز بين المنتجات التي تخضع لإجراء الإشهاد الإجباري للمطابقة وهي المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص والحيوان والنبات والبيئة، والمنتجات التي لا تشكل خطر على هذه الفئات حيث تخضع هذه الأخيرة لإجراء الإشهاد الاختياري على المطابقة.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتقييم المطابقة الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة تم تحديد الإجراءات الخاصة بالإشهاد الإجباري والإشهاد الاختياري بالمطابقة، مع العلم أنه وكما سبق وأن ذكرنا وحتى ولو لم يكن المشرع ينص على ذلك فإن الإشهاد الاختياري بالمطابقة يخص المنتجات التي تخضع للمواصفات على اعتبار أنها غير ملزمة التطبيق، أما الإشهاد الإجباري فيخص المنتجات التي تخضع للوائح الفنية الجزائرية.

هذا وقد نص المشرع على شروط منح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 المحدد لشروط منح علامات مطابقة المواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك[3]، فقد جاء في المادة الثانية منه أنه تخصص علامة مطابقة المواصفات الجزائرية لتشهد على مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية المطبقة حسب الشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس، ونصت المادة 08 أن هذا الجهاز هو الذي يختص بتحديد نموذج شهادة

(1) - Norme Française de sécurité.

(2) - Christian DOUCET, op.cit, p 67.

(3)- أنظر القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 25 ماي سنة 1997.

المطابقة.

كما جاء في المادة الثالثة من نفس القرار الوزاري أنه: " **تتمثل علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية في طغراء يشتمل على حرفين عربيين ت،ج مرتبين على شكل "تاج" ومحددين في دائرة حسب النموذج المبين في أصل هذا القرار.**"

أما عن وضع أو نسخ العلامة فيتم على أي مستوى كان شرط أن يكشف عليها بسهولة على المنتوج أو على تغليفه وأن تخضع مسبقا لترخيص من قبل الجهاز المكلف بالتقييس للتحقق من مطابقتها مع النموذج[1].

وفيما يخص ملكية علامة المطابقة هذه فهي ترجع أيضا للجهاز المكلف بالتقييس، وذلك بموجب تسجيل بصفة "**علامة جماعية**" تمت باسمه لدى الهيئة الوطنية المختصة في الجزائر وإيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 المحدد لشروط منح علامات مطابقة المواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك.

أما عن كيفية المصادقة على المطابقة للمواصفات الجزائرية فتتم بموجب **رخصة استعمال ووضع العلامة الوطنية للمطابقة ومنح شهادة المطابقة**[2]. والمقصود برخصة الاستعمال أنها تلك الرخصة التي تمكن صاحبها من حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من نفس القرار الوزاري، حيث يتم منحها من قبل الجهاز المكلف بالتقييس[3].

وللحصول على شهادة المطابقة من قبل هذا الجهاز يجب إتباع الإجراءات التالية: [4]

- ✓ طلب مكتوب يقدمه الطالب
- ✓ رد مكتوب من قبل الجهاز المكلف بالتقييس
- ✓ تقديم الطالب لملف تقني
- ✓ تحقيق من طرف الجهاز المكلف بالتقييس للطلب

---

[1]– أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 10 من نفس القرار.

[3]– أنظر المادة 2/11 من نفس القرار.

[4]– أنظر المادة 15 من نفس القرار.

- ✓ زيارة قبول المنتوج المعني، يقوم بها الجهاز المكلف بالتقييس في مكان الطالب
- ✓ عقد بين الطالب والجهاز المكلف بالتقييس
- ✓ مراقبة الجهاز المكلف بالتقييس لمطابقة المنتوج للمواصفات الجزائرية.

بعد الانتهاء من دراسة طلب حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات الوطنية والموافقة عليها تسلم للطالب شهادة المطابقة وفقا للنموذج المحدد من قبل الجهاز المكلف بالتقييس والذي يشمل على الخصوص البيانات التالية [1]:

- ✓ رقم تعريف صاحب الشهادة
- ✓ رمز خطي لعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية
- ✓ الحروف الأولية الرمزية للجهاز المكلف بالتقييس وكذا جانب استعلامي يشمل (تعيين صنف المنتوج المعني، تعريف المنتوج، قائمة المميزات المصادق عليها).

هذا وإذا تحصل طالب رخصة الاستعمال على حق استعمال علامة المطابقة للمواصفات فإن هذا الحق ينقضي بمجرد توفر حالة من الحالات المحددة بموجب المادة 16 من القرار الوزاري المحدد لشروط منح علامة المطابقة للمواصفات الوطنية وسحبها، وهي:

- ✓ انتهاء تطبيق المواصفة أو المواصفات التي يخضع لها المنتج مع علم صاحب الرخصة بذلك وتحديد الشروط التي تنتهي فيها صلاحية حق الاستعمال
- ✓ عدم تنفيذ صاحب الرخصة للالتزامات الناجمة عن القرار المذكور أعلاه وكذا النظام الخاص المطبق والعقد المبرم بين الجهاز المكلف بالتقييس و/أو المؤسسة الموكلة[2]
- ✓ عند استعمال العلامة و/أو شهادة المطابقة في منتجات غير مطابقة للنموذج الموافق عليه
- ✓ عندما يتبين حقيقة أن صاحب الرخصة أو الموكل غش أو حاول غش الجهاز المكلف بالتقييس و/ أو المؤسسة الموكلة

---

[1]– أنظر المادة 8 من القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، السابق ذكره.

[2]– عرف المشرع المؤسسة الموكلة من خلال المادة 3/1 من نفس القرار، على أنها: "... **المؤسسة التي تعمل لحساب الجهاز المكلف بالتقييس في مجال المصادقة، التفتيش والاختبارات ولها الكفاءة والنجاعة الضرورية لذلك وتحت مسؤوليته...**".

✓ عندما يثبت فيما بعد أن المنتوج الذي يمنح حق استعمال العلامة وشهادة المطابقة يظهر عيوبا لم يكشف عنها عند فحوص المطابقة أو عند ملاحظة وقائع تعارض منح حق استعمال العلامة.

وتجدر الإشارة أيضا أن أي استعمال تعسفي للعلامة سواء كان من صاحب الرخصة أو أي شخص آخر يمكن الجهاز المكلف بالتقييس برفع دعوى قضائية التي يراها ملائمة طبقا للتشريع المعمول به كما مكن المشرع هذا الجهاز أيضا من الحق في الإعلان عن عدم صلاحية استعمال العلامة علانية[1].

هذا وبعد أن حل المعهد الجزائري للتقييس محل الجهاز المكلف بالتقييس المشار إليه أعلاه والمتمثل في المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في نشاطاته التقييسية أصبح المعهد هو الهيئة المكلفة أو المختصة بالإشهاد بمطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-20 والتي نص المشرع من خلالها على مهام المعهد، حيث ومن بين هذه المهام نجد اختصاصه باعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها في إطار التشريع المعمول به.

ومن خلال تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وإذا كانت الإجراءات الخاصة بالإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية تم تحديدها عن طريق التنظيم (المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة)، فإن الطابع الغير إجباري لإجراء الإشهاد على المطابقة للمواصفات الوطنية أدى بالمشرع إلى ترك عملية تحديد إجراءات هذا الإشهاد إلى هيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة للمواصفات الوطنية[2].

غير أن المشرع لم يحدد ومن خلال القانون المذكور أعلاه ما هي هيئة الإشهاد المختصة بتحديد هذه الإجراءات ومنح علامة المطابقة للمواصفات الوطنية.

وبالرغم من ذلك، وانطلاقا من القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 المحدد لشروط منح علامات مطابقة المواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس المعدل والمتمم السابق ذكرها، يمكن القول أن

---

[1]- أنظر المادة 17 من القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، السابق ذكره.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

المعهد الجزائري للتقييس هو هيئة الإشهاد المختصة بمنح علامة المطابقة للمواصفات الوطنية.

فبالرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذه الهيئة نجد أنها تختص بمنح علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية **TEDJ** بالعربية "**تج**" بمعنى تقييس جزائري[1] والتي نص عليها المشرع من خلال المادة الثالثة من القرار المذكور أعلاه، فهذه العلامة هي عبارة عن علامة جودة وطنية يمكن الحصول عليها بصفة اختيارية، كما أن وضع هذه العلامة على المنتوج يعتبر كدليل على أن هذا الأخير قد خضع للتقييم والإشهاد بالمطابقة للمواصفات الجزائرية الخاصة به.

حيث تحصلت العديد من المؤسسات على شهادة المطابقة هذه، وبالتالي حق استغلال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، نذكر منها شركة الإسمنت حامة بوزيان ولاية قسنطينة، شركة الاسمنت عين توتة ولاية باتنة و SARL BATELEC[2].

أما فيما يخص إجراءات الإشهاد بالمطابقة لعلامة المطابقة **TEDJ** فهي نفسها الإجراءات المحددة مسبقا بموجب القرار الوزاري المذكور أعلاه، الخاصة بالحصول على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية، حيث تم تحديدها كما يلي[3]:

- ✓ طلب مقدم من طرف الزبون وهو الهيئة أو المؤسسة الراغبة في الحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الجزائرية **TEDJ**
- ✓ زيارة أولية لمكان الطالب، يتم على أساسها النظر في إمكانية قبول من عدم قبول الطلب
- ✓ في حالة قبول الطلب يتم عقد اتفاق بين طالب الإشهاد والمعهد الجزائري للتقييس
- ✓ إعداد مرجع الإشهاد بالمطابقة المعني في حالة عدم وجوده
- ✓ تقييم مطابقة عن طريق أخذ العينات وإجراء التجارب في المخابر المعنية
- ✓ مراجعة قبول الإشهاد بالمطابقة، ويشارك في هذه المرحلة لجنة استشارية تتكون من منتجين مستهلكين والهيئات المعنية، حيث تقوم اللجنة المعنية بمراجعة تقرير الاختبار والتجارب وملخص مراجعة القبول لتقوم بإعطاء رأيها في ذلك

---

[1]– أنظر ملحق رقم–2–

[2]– أنظر ملحق رقم–3–

[3] – Ratiba CHIBANI : Experte en normalisation ENSM de Koléa : « Qu'est ce qu'un label, les organismes qui le délivrent, qui peut y prétendre, et ce qu'il peut apporter à ceux qui veulent labéliser leurs produits ? ».

مقال منشور في البوابة الالكترونية للمؤسسة الجزائرية: https://www.dzentreprise.net يوم2019/05/25 على الساعة 00:56.

✓ على أساس رأي اللجنة الاستشارية يقرر المعهد الجزائري للتقييس منح أو عدم منح الحق في استعمال علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية **TEDJ**

✓ قصد إقرار استمرارية مطابقة المنتوج، يتم إجراء رقابة لنظام الجودة وذلك من خلال أخذ عينات من المنتج المعني الموضوع في السوق أو في مكان الإنتاج أو من كلاهما وإخضاعهما للتجارب والتحاليل.

هذا وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بإجراءات الإشهاد على المطابقة للمواصفات التي تعتبر اختيارية، فما هو الحال فيما يتعلق بالإجراءات الواجبة التطبيق المتعلقة بالإشهاد على المطابقة للوائح الفنية؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

بعد تعريفنا للإشهاد بالمطابقة من خلال الفرع الأول من المطلب السابق تمكنا من الوصول إلى نتيجة أن نشاط الإشهاد بالمطابقة يتدخل فيه طرف ثالث وهو هيئات الإشهاد بالمطابقة، وأن هذا النشاط يترتب عنه منح شهادة المطابقة و/أو وسم مطابقة المنتوج، حيث يعتبر هذا الإجراء من إجراءات الإشهاد على المطابقة، بل هو يعبر عن المرحلة الأخيرة لعملية الإشهاد على المطابقة، ذلك أنه لا يمكن منح شهادة المطابقة أو وضع وسم المطابقة على المنتوج دون التأكد من مدى مطابقته للائحة الفنية التي يخضع لها.

ومن خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة التي نص المشرع من خلالها على أنه: "**يجب أن تحدد اللائحة الفنية إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية...**" يمكن القول أن هذه المطابقة تتم من خلال عملية أو إجراء تقييم المطابقة.

فهذا الإجراء – تقييم المطابقة- إذا يعتبر جوهر أو أساس الإشهاد على مطابقة المنتوج للائحة الفنية.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هي الجهات أو الهيئات التي تقوم أو تتدخل في إجراء تقييم المطابقة؟ وما هي إجراءات التقييم للإشهاد على المطابقة للوائح الفنية الجزائرية؟

هذا إذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذا المطلب الذي سنقوم بتقسيمه إلى فرعين، نتناول في الأول منه هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية، أما الفرع الثاني فسنخصصه إلى إجراءات التقييم قصد الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

الفرع الأول: هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

عرف المشرع عملية تقييم المطابقة على أنها تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها[1]. أما فيما يتعلق بهيئات تقييم المطابقة فقد نص من خلال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة على أنه: " **تجرى عملية تقييم المطابقة وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة:- المخابر- هيئات التفتيش- هيئات الإشهاد بالمطابقة**". كما جاء من خلال المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي أنه بإمكان خضوع هذه الهيئات إلى إجراء الاعتماد.

وعليه سنقوم ومن خلال هذا الفرع بدراسة هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية وفقا لما يلي:

أولا: تحديد هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

تتمثل هيئات تقييم المطابقة طبقا للمادة الثالثة أعلاه في:

1- المخابر

لم يحدد المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة ما هي المخابر أو نوع المخابر التي تتدخل في عملية تقييم المطابقة.

فبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم نجد أن المشرع ينص على ما يسمى **بمخابر قمع الغش**، فقد جاء في المادة 35 منه ما يلي: " **تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش**"، كما نص في المادة 36 على أنه: " **إضافة إلى المخابر المذكورة في المادة 35 أعلاه، وطبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب...**".

ومن خلال المادة 35 و36 أعلاه يمكن أن نستنتج أن المخابر ثلاث أنواع وهي:

- مخابر تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش[2] مؤهلة للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب بهدف حماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- أنظر المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة السابق ذكره.

[2]- هي وزارة التجارة حاليا.

– مخابر يتم فتحها وفقا لشروط وإجراءات محددة قانونا تختص أيضا بالقيام بالتجارب والتحاليل والاختبارات.

– مخابر يتم فتحها وفقا لنفس الشروط والإجراءات، إلا أنها تختلف عن تلك المذكورة أعلاه أنها وبالإضافة إلى ممارسة دورها في القيام بالتجارب والاختبارات يمكن أن يتم اعتمادها لإجراء التحاليل والاختبارات قصد حماية المستهلك وقمع الغش، وحصول هذه المخابر على الاعتماد المعني يتم أيضا وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات.

فالنوع الأول والثالث هي ما يسميه المشرع من خلال القانون رقم 09–03 المذكور أعلاه ب: "مخابر قمع الغش"، أما النوع الثاني فيسمى ب "مخابر التجارب وتحليل الجودة".

هذا وبالإضافة إلى ذلك، نص المشرع على إنشاء "المخبر الوطني للتجارب" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–122 المؤرخ في 14 ماي سنة 2015 المتضمن إنشاء هذا المخبر وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره[1].

ولمعرفة إذا ما هو نوع أو أنواع المخابر التي تتدخل في عملية تقييم المطابقة قصد الإشهاد على مطابقة المنتوج للائحة أو اللوائح الفنية التي يخضع لها يجب أولا تحديد دور ومهام كل منها كما يلي:

أ– مخابر التجارب وتحليل الجودة:

تعتبر مخابر التجارب وتحليل الجودة من المهن أو الأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع إلى قواعد، أحكام وشروط خاصة بها[2]، فقد حدد المشرع هذه الشروط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14–153 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها[3].

وتعرف هذه المخابر على أنها: "... **كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقييس أو تدرس أو تجرب أو تعاير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتوج، ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات...**"، هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14–153 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

ومن شروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة تلك المتعلقة بطالب الفتح، حيث اشترط المشرع

---

[1]– أنظر ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 20 ماي سنة 2015.

[2]– أنظر القسم الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2004 المعدل والمتمم.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14–153 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2014.

أن يقدم هذا الأخير الشهادات والإنجازات ذات الصلة التي تثبت بأن له تكوينا عاليا في هذا الميدان لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وفي حالة انعدام ذلك يتعين عليه إسناد التسيير التقني إلى شخص مؤهل قانونا في التخصص أو النشاط المطلوب[1].

وباعتبار أن هذه المخابر من المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وطبقا للمادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2]، فإن استغلال المخبر المنشأ يتوقف على شرط الحصول على رخصة استغلال، ذلك أن رخصة فتح المخبر التي يسلمها المدير الولائي للتجارة تسمح للمعني بالقيد في السجل التجاري دون الحصول على حق الاستغلال[3].

والحصول على رخصة الاستغلال التي يختص بتسليمها الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش يتوقف على مجموعة من الشروط الواجب على طالب فتح المخبر استيفائها، وتتعلق هذه الأخيرة على الخصوص بمحل المخبر[4].

هذا وحسب الملف الوطني لمخابر التجارب والنوعية الصادر عن وزارة التجارة في 21 ديسمبر سنة 2017 تم إحصاء إنشاء 226 مخبر تجارب وتحليل النوعية على المستوى الوطني، وقصد التمييز بينها وبين مخابر قمع الغش سميت هذه الأخيرة بمخابر تقديم الخدمات. حيث تمارس هذه المخابر دورها أو نشاطها في المجالات التالية: [5] الزراعة الغذائية، منتجات التجميل والتنظيف، مواد البناء، النسيج والجلد، الماء والتربة، الزيوت ومواد التشحيم.

فعلى مستوى ولاية قسنطينة يوجد 20 مخبر للتجارب وتحليل النوعية تنقسم حسب مجال ممارسة نشاطها إلى:

- ✓ 12 مخبر في مجال أو قطاع الفلاحة، المواد الغذائية، مواد التجميل، منتجات الصيانة

---

(1)– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.

(2)– نصت المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه: " **تخضع ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المرهلة لذلك.**

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة".

(3)– أنظر المادتان 6 و7 من نفس المرسوم التنفيذي.

(4)– أنظر المواد من 8 إلى 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

(5)–الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة www.dcwconstantine.gov.dz يوم 2016/13/20 على الساعة 10:50.

والأنسجة

✓ 08 مخابر في مجال مواد البناء [1].

ب- مخابر قمع الغش:

طبقا لما جاء في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تختص مخابر قمع الغش بإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب على المنتجات بطلب من أعوان قمع الغش، وذلك في إطار أداء مهامهم المتمثلة في البحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون المذكور أعلاه والرقابة على مطابقة المنتجات.

وتتمثل هذه المخابر كما سبق وأن ذكرنا في تلك التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى مخابر التجارب وتحليل الجودة المعتمدة لممارسة دورها أو المهام المتمثلة في قمع الغش.

ففيما يتعلق بالمخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش فإن مهمتها الأولى والأخيرة هي مراقبة مدى مطابقة المنتوج قصد ضمان عدم تشكيله خطرا أو ضررا على صحة وسلامة المستهلك، وذلك طبقا للمادة 35 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2]. حيث تم إحصاء وجود أربعة وعشرون (24) مخبرا، منها أربعة (04) مخابر جهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وورقلة [3].

هذا وتمارس مخابر قمع الغش هذه نشاطها في مجال منتجات الزراعة الغذائية والمنتجات الغير غذائية، كما يتم تنظيمها على أساس ثلاثة أقسام وهي: [4]

✓ Physico-chimique الفيزياء الكيميائية

---

[1]- الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة www.dcwconstantine.gov.dz يوم 2016/03/20 على الساعة 11:30، والملحق رقم -4-

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 31 جانفي سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001 ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001.

[3]- الموقع الالكتروني الخاص بوزارة التجارة: www.mincommerce.gov.dz يوم 2018/10/15 على الساعة 20:18.

[4]- الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة: www.dcwconstantine.gov.dz يوم 2016/03/20 على الساعة 14:20.

- ✓ Microbiologique المكروبيولوجية
- ✓ Analyses fines التحاليل الدقيقة

وفيما يتعلق بتسييرها تخضع هذه المخابر إلى " **المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم** "، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالقيام بمجموعة من المهام بهدف الحفاظ على صحة وأمن المستهلك وترقية نوعية الإنتاج الوطني.

ومن هذه المهام نذكر على الخصوص ما يلي:

- ✓ تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش وتسييرها وعملها
- ✓ القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات
- ✓ المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لاسيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية
- ✓ المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها.[1]

أما فيما يخص مخابر التجارب وتحليل الجودة المعتمدة لممارسة دورها أو المهام المتمثلة في حماية المستهلك وقمع الغش، فقد حدد المشرع شروط وكيفيات اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2013 [2].

ويعرف الاعتماد هنا طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على أنه الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بالتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش، وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية.

حيث يتم اعتماد المخبر حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك

---

[1]- لمزيد من المعلومات حول هذه الهيئة أنظر المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 9 أوت سنة 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2003، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2003.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2013.

وقمع الغش بعد أخذ رأي **لجنة الاعتماد**[1] التي تتشكل من: [2] مدير مخابر التجارب وتحاليل الجودة مدير مراقبة الجودة وقمع الغش، مدير الجودة والاستهلاك، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، مدير التنظيم والشؤون القانونية، مدير المالية والوسائل العامة، ممثل عن المفتشية العامة.

وتكلف هذه اللجنة بدراسة طلبات الاعتماد التي تكون في شكل ملف – ملف طلب الاعتماد– المتضمن الوثائق التالية[3]:

- ✓ طلب موجه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش
- ✓ الهيكل التنظيمي للمخبر
- ✓ نسخة من السجل التجاري ورخصة استغلال المخبر عند الاقتضاء
- ✓ ملف تقني مبين للنشاط موضوع طلب الاعتماد يشمل ما يلي:

- قائمة الأشخاص المكلفين بالتحاليل أو الاختبارات أو التجارب والمصادقة على نتائج هؤلاء، وكذا أسماء موقعي النتائج ومؤهلاتهم وشهاداتهم
- القائمة والمعلومات المتعلقة بطبيعة التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنجزة، وعند الاقتضاء قائمة الزبائن الرئيسيين خلال السنتين (02) الأخيرتين.
- قائمة التجهيزات العلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال التي صرح بكفاءته للقيام بها.
- نسخة من شهادة الاعتماد قيد الصلاحية.

ج– المخبر الوطني للتجارب:

نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15–122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب، أن هذا الأخير هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويتولى المخبر الوطني للتجارب مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتجات عن طريق التحاليل

---

(1)– أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13–328 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكره.

(2)– أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 20 جويلية سنة 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

(3)– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

والاختبارات والتجارب، وفي هذا الإطار يمارس الأعمال المرتبطة بتطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب، التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتجات وتقييم المطابقة. وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

أما فيما يخص صنف أو أصناف المنتجات التي يختص المخبر الوطني للتجارب بتحليلها ومراقبة مطابقتها فهي كل أصناف أو أنواع المنتجات مهما اختلف مجالها، والتي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم وفي البيئة أيضا[1].

وفي إطار أداء مهامه، يكلف المخبر بمجموعة من الأعمال نذكر منها على الخصوص ما يلي:

✓ انجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب، لاسيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التآكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتجات والخدمات.

✓ ترقية وتطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين.

✓ انجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية... [2].

حيث لم يدخل المخبر الوطني للتجارب حيز الخدمة إلا سنة 2019 (23 أفريل سنة 2019)، ويعد الأول من نوعه على المستوى الوطني، وذلك لتوليه مراقبة وتحليل المنتجات الصناعية المسوقة بالجزائر بما فيها المستوردة. كما أن إنشاء هذا المخبر لمراقبة نوعية مختلف المواد كالمنتجات المصنعة غير الغذائية على غرار ألعاب الأطفال، مواد التنظيف، الأجهزة الكهرومنزلية، مواد التجميل وقطع غيار السيارات يهدف أساسا إلى الحفاظ على سلامة المواطن وكذا حماية الإنتاج الوطني من الغش والتقليد[3].

فمن خلال ما تقدم وبالنظر إلى الدور أو مهام مخابر التجارب وتحليل الجودة والشروط التي تخضع لها هذه الأخيرة قصد استغلالها سواء تلك المعتمدة قصد ممارسة دورها في حماية المستهلك وقمع الغش أو الغير المعتمدة، فإن هذه المخابر تختص بتقييم مدى مطابقة المنتوج لمتطلبات الأمن

---

[1]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15–122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– مقال تحت عنوان: "دخول أول مخبر وطني للتجارب لمراقبة نوعية المنتجات الصناعية حيز الخدمة"، منشور في الموقع الالكتروني التالي: http://www.radioalgerie.dz/ بتاريخ 2019/04/24 على الساعة 09:52.

المتضمنة في اللائحة الفنية. أي أنه بإمكان هذه المخابر أن تلعب دورا في تقييم المطابقة قصد الإشهاد على مطابقة المنتجات للائحة أو اللوائح الفنية المعنية.

وفيما يتعلق بمخابر قمع الغش التابعة لوزارة التجارة، فحسب دور هذه الأخيرة والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه فإن اللجوء إليها من أجل إجراء تقييم المطابقة يتم في إطار عملية الرقابة على مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية التي تختص بممارستها أعوان الرقابة وقمع الغش كما سنرى ذلك فيما بعد.

أما فيما يخص المخبر الوطني للتجارب، وعلى اعتبار أن هذا الأخير يختص بالقيام بعملية تقييم مطابقة المنتجات، وفي إطار ذلك فهو يعمل على تطوير عرض خدماته في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين وانجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية. وبالتالي فهذا المخبر بإمكانه القيام من جهة بتقييم مدى مطابقة المنتجات قصد الإشهاد على مطابقتها للائحة الفنية المعنية، ومن جهة أخرى تقييم مدى مطابقة المنتجات في إطار عملية الرقابة وقمع الغش قصد حماية المستهلك.

2- هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة:

كما هو الحال بالنسبة للمخابر، فالمشرع لم يحدد أيضا ما هي هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة وما هي الطبيعة القانونية وكيفية عملها أو دور هذه الأخيرة في عملية أو إجراء تقييم المطابقة والإشهاد على المطابقة للوائح الفنية الجزائرية.

فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والذي كان المشرع من خلاله ينص أيضا على هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة من بين هيئات تقييم المطابقة، نجد أن هيئات التفتيش تكلف بعملية التفتيش، حيث كان المشرع يعرف هذا النشاط على أنه فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة[1]، والمقصود بالمتطلبات الخصوصية هنا الحاجات أو الرغبات المقدمة في وثائق تقييسية كاللوائح والمواصفات والخصوصيات التقنية [2].

وحسب الجمعية الفرنسية للتقييس تقوم هيئات التفتيش بإجراء تقييمات لحساب عملائها أو لحساب

---

[1]- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 4/3 من نفس المرسوم التنفيذي.

السلطات العمومية، وذلك بهدف تزويدها بمعلومات متعلقة بمدى مطابقة الأنظمة أو المنتجات لمواصفات تقنية[1].

وعليه فإن دور نشاط التفتيش في عملية تقييم المطابقة يتمثل في عملية الرقابة على مطابقة المنتجات للمتطلبات المحددة في وثائق التقييس التي تخضع لها.

لكن وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لنشاط التفتيش ودوره في عملية تقييم المطابقة، فالسؤال يبقى دائما مطروحا حول الطبيعة القانونية لهيئات التفتيش المخول لها ممارسة هذا النشاط؟

كذلك الأمر فيما يتعلق بنشاطات الإشهاد بالمطابقة حيث كان المشرع يعرفها على أنها إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر[2].

ومن خلال ذلك إذا يمكن القول أن دور هيئات الإشهاد بالمطابقة في إجراء تقييم المطابقة قصد الإشهاد بالمطابقة للائحة الفنية يتمثل في إصدار شهادة المطابقة التي تثبت مطابقة المنتوج للخصائص المحددة في اللائحة الفنية المعنية، وهذه الشهادة تكون بناءا على النتائج المتحصل عليها من عملية الاختبار أو التجربة أو التحاليل التي تم إجرائها.

غير أن السؤال أيضا يبقى مطروحا حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئات، كيفية وإجراءات عملها؟

فالمعهد الجزائري للتقييس يعتبر وكما سبق وأن رأينا هيئة للإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات، كما كان هذا الأخير وبالإضافة إلى مهامه المتعلقة بإصدار ونشر المواصفات والإشهاد على المطابقة لها يعتبر هيئة للإشهاد بالمطابقة تختص وحدها بتسليم شهادة المطابقة الإجبارية الخاصة بالمنتجات المصنعة محليا التي يمكن أن تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات وذلك طبقا للمادة 22 الملغاة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمادة 14 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

غير أنه وبالنظر إلى فشل المعهد الجزائري للتقييس في القيام بمهامه المتعلقة بتقديم شهادة المطابقة الإجبارية بسبب غياب الإمكانات المادية ونقص الموارد البشرية المؤهلة وزيادة طلبات الإشهاد بالمطابقة، قررت الدولة تخفيف العبء على هذه الهيئة وذلك من خلال إلغاء المادة 22 المذكورة أعلاه وبالتالي فتح مجال الإشهاد بالمطابقة لهيئات ومؤسسات أخرى مؤهلة من طرف

(1) - Association Française de la normalisation : Critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection, 2005, p11.

(2)- أنظر الماد 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

السلطات العمومية[1]. وهو الأمر الذي شرعت الدولة في تطبيقه مباشرة بعد تعديل القانون المتعلق بالتقييس، حيث قام الوزير السابق للتجارة السيد بختي بلعايب بإصدار المذكرة الوزارية رقم 424 سنة 2016 إلى المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، يطالبه من خلالها بإصدار شهادات المطابقة للمتعاملين الاقتصاديين المصدرين للمنتجات، وذلك بسبب الصعوبات التي واجهها هؤلاء الخاصة بحصول منتجاتهم على شهادات المطابقة[2].

كما حددت المذكرة الوزارية المذكورة أعلاه أن إجراء منح شهادة المطابقة من قبل المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم يجب أن يتم وفقا لما يلي:

- ✓ أن يتم أخذ العينات من قبل أشخاص مؤهلة وأن تكون هذه العينات تمثل الحصة المتعلقة بالسلعة المعدة للتصدير
- ✓ أن يتم تحليل هذه العينات في المخابر التابعة لهذا المركز.

هذا وحسب الهيئة الجزائرية للاعتماد "**ألجيراك**"[3] ، تختص هيئات التفتيش بفحص المعدات المنتجات، المنشآت، المصانع، العمليات، كيفيات العمل. أما هيئات الإشهاد بالمطابقة فهي تختص بالإشهاد بمطابقة الأنظمة، المنتجات والأشخاص.

والمقصود بالإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص أنه المسار المتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، والإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج فهي الإثبات بمطابقة منتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة، أما الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام فهي تضم: تسيير الجودة، تسيير البيئة، تسيير السلامة الغذائية وتسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني[4].

---

[1]– الجريدة الرسمية للمناقشات الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 أفريل سنة 2016، السنة الرابعة – رقم 213 المتضمنة للجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 مارس سنة 2016 المتعلقة بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 04–04 المتعلق بالتقييس ومناقشته.

الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz يوم 23 مارس سنة 2016 على الساعة 20:40.

[2]– وثيقة تم التحصل عليها من مديرية التجارة لولاية قسنطينة، أنظر الملحق رقم –5–

[3] – S.HALI, chef département inspection ALGERAC : Communication, journée internationale d'accréditation, le 9 juin 2009.

الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة الجزائرية للاعتماد: https://www.algerac.dz يوم 2016/09/19 على الساعة 18:23.

[4]– أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05–465 المتعلق بتقييم المطابقة، السابق ذكره.

ونشير هنا أنه وفي إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس ومن أجل تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية التي ترغب في الحصول على نظام الجودة في التسيير، يتم التمويل الجزئي لعملية مرافقة هذه المؤسسات قصد الإشهاد بمطابقتها للمواصفات المتعلقة بنظام تسيير الجودةISO 9001، نظام تسيير البيئة ISO 14001، نظام تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني ISO 45001 وأيضا نظام تسيير سلامة المواد الغذائية ISO 22000، وذلك بموجب اتفاقية يتم إبرامها بين المؤسسة المعنية من جهة ووزارة الصناعة والمناجم من جهة أخرى[1].

أما فيما يخص الهيئة الجزائرية للاعتماد "**ألجيراك**" فهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها الأساسية في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة، وذلك طبقا لما جاء في المادة الأولى والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتضمن إنشاء هذه الهيئة، تنظيمها وسيرها[2]، حيث يندرج إنشائها في إطار تدعيم مسعى الجودة الذي باشرت فيه السلطات العمومية وذلك قصد خلق سياسة وطنية للاعتماد وتقييم التطور والنوعية لكل المؤسسات المخبرية ومكاتب الدراسات وهيئات التفتيش والمراقبة[3]

هذا وبالرجوع إلى الموقع الالكتروني الخاص بهذه الهيئة نجد العديد من هيئات الإشهاد بالمطابقة وكذلك هيئات التفتيش سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو فروع لهيئات أو مؤسسات دولية للتفتيش أغلبيتها تختص بالتفتيش في مجال الصناعة البترولية والغازية، كما أن هذه الهيئات بإمكانها ممارسة مهام التفتيش أو الرقابة وأيضا مهام الإشهاد بالمطابقة في نفس الوقت [4].

ومن هذه الهيئات نذكر: **المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية ENACT** [5] وهي عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية، حيث تختص هذه المؤسسة على الخصوص وفي إطار المتابعة المتعلقة باستغلال المنشآت البترولية بالتفتيش النظامي للأجهزة الخاصة بضغط الغاز وتلك الخاصة بضغط البخار.

وباعتبارها هيئة للرقابة والإشهاد بالمطابقة تختص مؤسسة ENACT أيضا بالرقابة على المطابقة ومنح شهادة المطابقة للمنتجات والمعدات المستوردة أو المنتجة محليا أو المعدة للتصدير التي خضعت إلى هذه الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم الساري، وذلك قبل تصديرها أو وضعها في

---

(1)- أنظر نموذج عن هذه الاتفاقية، ملحق رقم -6-

(2)- ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

(3)- بوعرورة روميلة، مرجع سابق ذكره، ص06.

(4)- أنظر هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من قبل الهيئة الجزائرية للاعتماد " ألجيراك "، ملحق رقم -7-

(5) - Entreprise Nationale d'Agréage et de Contrôle Technique.

السوق الوطنية[1].

نذكر أيضا **SGS Qualitest Algerie** وهي عبارة عن شركة ذات أسهم كفرع لشركة دولية، حيث تختص هذه المؤسسة بممارسة دورها كهيئة تفتيش، الرقابة، الاختبار والإشهاد بالمطابقة في مجال الصناعة خاصة الصناعة البترولية، الغاز، المنتجات الكيميائية، الزراعية، المنجمية والسيارات.

حيث تعتبر هذه الهيئة أول مورد مختص في خدمة السيارات في الدولة وذلك من خلال أكثر من 23 مركز لتفتيش السيارات في الجزائر[2].

ففي فرنسا وفي مجال إدارة الجودة تقدم العديد من الهيئات شهادة ISO 9000 ومشتقاتها وذلك في مجال الجودة، البيئة، النظافة والأمن منها: AFNOR Certification, AIB Vinçotte international, Intertek Certification, Moody Certification France, AFAQ.[3].

ومن خلال ما تقدم إذا يمكننا الاستنتاج أن هيئات التفتيش والإشهاد على المطابقة للوائح الفنية يمكن أن تكون عبارة عن مؤسسة عمومية أو خاصة، وأن هذه الأخيرة يمكن أن تكون وطنية أو فرع لمؤسسة أجنبية كما يمكن أن تخضع لإجراء جوهري في إطار ممارسة دورها وهو الاعتماد كما سنرى من خلال الفقرة التالية.

ثانيا: اعتماد هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

بالإضافة إلى شروط وإجراءات إنشاء واستغلال هيئات تقييم المطابقة، نص المشرع على شرط أو إجراء يمكن أن تخضع له هذه الأخيرة ألا وهو "الاعتماد" معتبرا أن هذا الإجراء هو بالأساس إجراء اختياري أو إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباري من طرف الدائرة الوزارية المعنية بإصدار اللائحة الفنية إذا كان الأمر يتعلق بالمنتجات التي يمكن أن تمس بالصحة والسلامة والبيئة [4]، أي أنه إذا اشترطت الدائرة الوزارية ذلك لا يمكن ممارسة إجراء تقييم المطابقة إلا من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة.

وعلى سبيل المثال نذكر اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالصنابير الصحية التي نصت وفيما

---

(1)– الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية ENACT : http://www.enact.dz/ يوم 2019/06/02 على الساعة 23:53.

(2)– الموقع الالكتروني الخاص بهذه الشركة: https://www.sgs-algeria.com يوم 2019/08/06 على الساعة 21:54.

(3)– Christian DOUCET, op.cit, p 31.

(4)– أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

يتعلق بتقييم المطابقة على إلزامية تسليم شهادات التحليل من قبل مخابر معتمدة [1].

ففي فرنسا نجد أن هذه الهيئات يتم اعتمادها من قبل اللجنة الفرنسية للاعتماد COFRAC [2] حيث تغطي هذه الأخيرة المجالات التالية[3]:

– الإشهاد بمطابقة المنتجات والخدمات:

- ✓ **المنتجات الصناعية:** الأجهزة الإلكترونية (مثال على ذلك فرن الميكروويف، منافذ كهربائية...)، الأجهزة الطبية، خشب الأثاث...الخ.
- ✓ **الخدمات:** النقل (المترو، الحافلة...)، التأمين...الخ.
- ✓ **المنتجات الزراعية والغذائية:** Label rouge، المواصفات الفرنسية الغذائية NF، الزراعة البيولوجية...الخ.

– الإشهاد بمطابقة أنظمة الإدارة، الجودة (ISO 9001 :2008) أو البيئية (ISO14001 :2004) التنظيم الأوروبي Eco-Audit بالإضافة إلى الإشهاد بمطابقة الأشخاص.

– اعتماد مخابر التحاليل والتجارب والقياس حسب المواصفة ISO/CEI 17025 .

– اعتماد هيئات التفتيش المسماة أيضا مكاتب الرقابة وذلك حسب المواصفة NF EN ISO/CEI 17020.

هذا والمقصود بالاعتماد كما عرفه المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة أنه عبارة عن شهادة ممنوحة من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

أما عن الجهة أو الهيئة المعنية بتسليم هذه الشهادة – شهادة الاعتماد– فهي الهيئة الوطنية للاعتماد أو هيئة اعتماد أخرى لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف بالنسبة للهيئات الأجنبية لتقييم المطابقة [4]. والمقصود بالهيئة الوطنية للاعتماد الهيئة الجزائرية للاعتماد "**ألجيراك**" السابق ذكرها.

---

[1]– أنظر اللائحة الفنية المتعلقة بالصنابير الصحية المعتمدة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 فيفري سنة 2016، السابق ذكره.

[2] – Comité Français d'Accréditation.

[3] – Christian DOUCET, op.cit, p 30.

[4]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

وهنا يجب التمييز بين اعتماد هيئات تقييم المطابقة l'accréditation والاعتماد كإجراء إداري تنظيمي وإجباري l'agrément، فهذا الأخير هو عبارة عن ترخيص إداري يمنح من هيئة مختصة للشخص الطبيعي أو المعنوي كشرط لممارسة نشاطه.

ففيما يتعلق بمخابر التجارب وتحليل الجودة السابق ذكرها بإمكانها أن تتحصل على هذا النوع من الاعتماد، وهو الاعتماد المقدم من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش كما سبق وأن رأينا ذلك قصد ممارسة دورها في حماية المستهلك وقمع الغش باعتبارها مخابر قمع الغش وذلك في إطار الرقابة الممارسة من قبل هيئات الرقابة وقمع الغش، بالإضافة إلى الاعتماد الذي يتم تسليمه من قبل الهيئة الجزائرية للاعتماد، والذي يعتبر بمثابة اعتراف رسمي بأن هذا المخبر يملك الكفاءات والمهارات التقنية لانجاز نشاطات تقييم المطابقة.

حيث يبرهن الاعتماد هنا على وضع هذه المخابر لنظام إدارة الجودة الخاص بها المطابق للمواصفات[1].

فاعتماد هيئات تقييم المطابقة من قبل "ألجيراك" يتم وفقا لمواصفات دولية، حيث يتم اعتماد المخابر وفقا للمواصفة الدولية ISO/CEI 17025 و ISO/CEI 15189، حيث صدرت المواصفة الدولية ISO/CEI 17025 سنة 1999 وهي تتعلق بالمتطلبات الواجب توفرها في المخابر، فهي تغطي كافة أنواع المخابر كمخابر الجودة على مستوى المصانع والمؤسسات الإنتاجية ومخابر الرقابة والتفتيش وكذلك مخابر الفحص والمعايرة، فهذه المواصفة تنظم عمل المخابر وتضمن جودة نشاطاتها وتكاملها فهي الأساس في حصول أي مخبر على الاعتماد[2].

كما يتم اعتماد هيئات التفتيش طبقا للمواصفة ISO/CEI 17020، المتضمنة للخصائص العامة لمختلف الهيئات التي تعمل في مجال التفتيش[3] التي تم إصدارها سنة 1998 لتعدل سنة 2012 فهي تشمل كل نشاطات التفتيش المتعلقة بفحص المواد، الآلات، التركيبات أو المصانع قصد الكشف عن مدى مطابقتها لمتطلبات معينة [4].

أما هيئات الإشهاد بالمطابقة وباعتبار أن هذه الأخيرة بإمكانها الإشهاد بمطابقة الأنظمة، المنتوجات والأشخاص فإن اعتمادها في إطار ممارسة هذه المهام يكون طبقا للشروط المتضمنة في

---

(1) - TERFAYA Nassima, op.cit, p 60.

(2)- خزندار عبير، إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية، الجمعية الكيميائية السورية، دمشق، سوريا سنة 2009، ص ص 21- 25 .

(3) - Critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection

(4) - Organisme international de normalisation, normes international ISO/CEI 17020, 2 ème édition, 2012, version corrigée 2013, p1.

المواصفات التالية: [1]

ISO/CEI 17021 المتعلقة بالأنظمة

ISO/CEI 17065 المتعلقة بالمنتجات، العمليات والخدمات

ISO/CEI 17024 الخاصة بالأشخاص.

وحسب أخر تحديث لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة من قبل " ألجيراك" بتاريخ 2018/11/12 تم إحصاء اعتماد العديد من هذه الهيئات طبقا للمواصفات المذكورة أعلاه[2]. حيث تحدد شهادة الاعتماد الممنوحة تاريخ بداية ونهاية صلاحية الاعتماد بالإضافة إلى مجال نشاط هيئة تقييم المطابقة المعتمدة لأجل ممارسته[3].

أيضا وبما أن هيئات التفتيش بإمكانها ممارسة مهام التفتيش ومهام الإشهاد بالمطابقة فإن هذه الأخيرة بإمكانها الحصول على الاعتماد كهيئة تفتيش واعتمادها أيضا كهيئة إشهاد بالمطابقة[4].

ونشير هنا أنه وفي إطار السياسة الوطنية من أجل ترقية النوعية وتطوير نظام الاعتماد تستفيد هيئات تقييم المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد من مساعدة مالية من خلال إبرامها لاتفاقية تمويل عن طريق صندوق الترقية الصناعية في إطار إعانة الدولة للمرافقة من أجل الحصول على الاعتماد، بينها وبين وزارة الصناعة والمناجم[5].

هذا وبالإضافة إلى اعتماد هيئات تقييم المطابقة من قبل الهيئة الجزائرية للاعتماد وفيما يخص المنتجات المستوردة وفي إطار مساعدة المفتشيات الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود التي سنقوم بدراستها من خلال الفصل الثاني من هذا الباب، نص المشرع وبموجب المرسوم

---

(1) - S.HALI, op.cit.

(2)– أنظر ملحق رقم –7– .

(3)– أنظر شهادات الاعتماد الخاصة ببعض هيئات تقييم المطابقة، ملحق رقم –8–

(4)– نخص بالذكر هنا Vincotte international Algérie وهي عبارة عن شركة أسهم تأسست في فيفري سنة 2003 طبقا للقانون الجزائري، حيث تحصلت هذه الشركة على الاعتماد كهيئة إشهاد بالمطابقة لنظام تسيير الجودة ISO 9001، نظام تسيير البيئة ISO 14001، نظام تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني OHSAS 18001 كما تم اعتمادها أيضا كهيئة تفتيش طبقا للمواصفة ISO/CEI 17020، أنظر ملحق رقم –7–.

ويعبر نظام تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني l'OHSAS 18001 بالإنجليزية عن الأحرف الأولى من Occupational Health and Safety Assesment Series

Christian DOUCET, op.cit, p66.

(5)– أنظر نموذج عن هذه الاتفاقية، ملحق رقم –9–.

التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[1] على إمكانية اعتماد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة معتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم قصد التحقق من مطابقة المنتجات المستوردة قبل الإرسال. حيث يتم تحديد كيفيات تسليم الاعتماد لهذه الهيئات وسحبه بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

أيضا وبالإضافة إلى شرط الاعتماد الذي يمكن أن يكون إجباري، فقد اشترط المشرع في هيئات الإشهاد بالمطابقة أن تكون مؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة التي جاء فيها ما يلي: "... **لا تسلم شهادة مطابقة المنتجات للوائح الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية...**". وفيما يخص معايير التأهيل التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار فقد حددها المشرع بموجب المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي وهي: الكفاءة، الحياد والاستقلالية.

كما اعتبر أن الأولوية في عملية التأهيل هنا يجب أن يتم منحها لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو لتلك التي تكون قيد الاعتماد[3].

أخيرا يمكن القول أن دور هيئات تقييم المطابقة المحددة أعلاه في عملية تقييم المطابقة يختلف باختلاف الإجراءات المعنية – إجراءات تقييم المطابقة- حيث تم وضع هذه الأخيرة وتقسيمها في إطار مستويات تسمى بمستويات تقييم المطابقة باختلاف المنتوج المعني ودرجة الحماية المطلوبة التي يجب أن يوفرها هذا الأخير، وهذا إذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: إجراءات التقييم والإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

وضح المشرع ومن خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة أن إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية يجب أن يتم تحديدها بموجب هذه اللائحة الفنية، كما تحدد هذه الأخيرة أيضا مستويات تقييم المطابقة. فما هي إذا إجراءات ومستويات

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

[2]- أنظر المادة 2/25 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

تقييم المطابقة؟

بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة نجد أن المشرع ينص على ما يلي: "**تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس.**"، وعلى هذا الأساس إذا تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة [1]، ومن خلال هذا الأخير عرف المشرع المستوى على أنه عبارة عن درجة تقييم المطابقة المطلوبة من حيث درجة الحماية المراد الحصول عليها بالنسبة لخطورة المنتوج على الصحة والأمن والبيئة، وإجراءات التقييم المناسبة والالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة وبيان المطابقة [2].

والمقصود بالوثائق الفنية أنها مجموع الوثائق التي تسمح بتقييم مطابقة منتوج مع المتطلبات الأساسية وهي تشمل على الأقل العناصر الآتية:

- وصف عام للمنتوج
- رسومات التصميم والتصنيع وكذا المخططات الخاصة بالمكونات والمجموعات الفرعية والدارات
- المواصفات والتفسيرات الضرورية لفهم الرسومات والمخططات وكذا عمل المنتوج
- نتائج حسابات التصميم المحققة والمراقبات التي يتم القيام بها وتقارير التجارب [3].

أما فيما يخص إجراءات تقييم المطابقة فهي كل إجراء يستخدم مباشرة أو بشكل غير مباشر للتأكد من احترام المواصفات الأساسية للوائح الفنية، وهو يشمل إجراءات أخذ العينة والتجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقق وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والتصديق وتوليفتها[4].

فالعلاقة بين إجراءات ومستويات تقييم المطابقة أن كل مستوى تقييم المطابقة يحدد الإجراءات المناسبة لتقييم المطابقة بما في ذلك المتطلبات والالتزامات المحددة بموجب اللائحة الفنية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة.

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2017.

[2]- أنظر المادة 1/2 من نفس القرار الوزاري.

[3]- أنظر المادة 3/2 من نفس القرار الوزاري.

[4]- أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

كما جاء في المادة 06 من نفس القرار أنه يجب على الدائرة الوزارية المعنية أثناء إعداد اللائحة الفنية أن تنص وتحدد المستوى أو المستويات اللازمة لتقييم المطابقة، وذلك حسب درجة الحماية المطلوبة فيما يخص الصحة والأمن وحماية البيئة.

وبالتالي فتطبيق مستوى أو مستويات التقييم وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل مستوى تختلف باختلاف المنتوج المعني ودرجة الحماية المطلوبة فيه.

هذا وقد تم وضع خمسة (05) مستويات تقييم المطابقة، وهي: [1] (المستوى أ المراقبة الداخلية للتصنيع– المستوى ب فحص النوع– المستوى ج: التحقق على مستوى المنتوج– المستوى د: التحقق بالوحدة– المستوى هـ: الضمان الكلي للجودة).

– المستوى" أ " الرقابة الداخلية للتصنيع Le contrôle interne de la fabrication:

عرف المشرع عملية المراقبة الداخلية للتصنيع على أنها إجراء تقييم المطابقة الذي يفي من خلاله المصنع بالالتزامات المتعلقة بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة[2]، حيث يجب على الهيئة المؤهلة أن تتحقق من احترام المصنع لهذه الالتزامات وفقا لما يلي: [3]

– إعداد الوثائق الفنية التي تتضمن تحليلا وتقييما ملائما للخطر أو المخاطر، وتحدد المتطلبات المطبقة على المنتوج، كما تشتمل هذه الوثائق على تقييم التصميم والتصنيع وعمل المنتوج المعني

– اتخاذ المصنع كل التدابير الضرورية حتى تضمن طريقة التصنيع ومتابعتها مطابقة المنتجات المصنعة للوثائق الفنية المذكورة أعلاه وللمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية المعنية.

– وضع المصنع وسم المطابقة للائحة الفنية على كل منتوج مطابق للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية.

– إعداد المصنع تصريح كتابي بالمطابقة يخص نموذج المنتوج ووضعه مرفقا بالوثائق الفنية تحت تصرف مصالح المراقبة المختصة لمدة 10 سنوات من تاريخ عرضه في السوق، ووضع نسخة منه تحت تصرف هذه الأخيرة.

هذا والملاحظ على هذا المستوى – المستوى"أ" – وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة به أنها تتم قصد التحقق من مدى مطابقة المنتوج للخصائص المحددة في اللائحة الفنية التي يخضع لها وأيضا

---

[1]– أنظر المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة السابق ذكره، والملحق بهذا القرار.

[2]– أنظر من المادة 4/2 من نفس القرار الوزاري.

[3]– أنظر الملحق بنفس القرار الوزاري.

مدى الإشهاد بمطابقة هذا المنتوج.

وبالتالي فإجراء تقييم المطابقة في هذه الحالة الهدف منه هو ليس الإشهاد على المطابقة، بل يتم هذا الإجراء قصد التأكد من مدى احترام المنتج أو المصنع لإجراء الإشهاد الإجباري لمطابقة منتجاته للائحة أو اللوائح الفنية المعنية من خلال حصوله على شهادة المطابقة و/أو وضعه وسم المطابقة على المنتوج بالإضافة إلى احترامه لشروط التصنيع وغيرها.

فإجراء تقييم المطابقة هنا يكون إذا في إطار عملية الرقابة أو التفتيش، وبالتالي فالهيئات المؤهلة المذكورة أعلاه هي هيئات التفتيش المختصة بتقييم مطابقة المنتوج المعني تطبيقا لهذا المستوى.

أما فيما يتعلق بهيئات المراقبة التي يتم وضع تحت تصرفها التصريح الكتابي بالمطابقة فالمشرع لم يحدد طبيعة هذه الهيئات أيضا. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة للمقاييس الخاصة بها نجد أن المشرع ينص على إلزامية وضع الصانع أو المستورد لدى الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش شهادة المطابقة المتحصل عليها كنتيجة لإجراء الرقابة الذاتية على المطابقة [1]، وأن الاحتفاظ بشهادة المطابقة هذه من قبل الأعوان المذكورين أعلاه يكون طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية[2]، حيث تحدد هذه الفترة ب10 سنوات[3]، وهي نفس الفترة المحددة لوضع التصريح الكتابي بالمطابقة للوائح الفنية السابق ذكره.

وعليه يمكن القول أن هيئات المراقبة المذكورة أعلاه يمكن أن تكون أعوان الرقابة أو قمع الغش.

غير أنه من جهة أخرى وعلى اعتبار أن المشرع نص على هيئات تقيم المطابقة المتمثلة في المخابر هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة، وبالنظر إلى اختصاص هيئات التفتيش في الرقابة والبحث والتفتيش عن مدى مطابقة المنتوج للشروط والخصائص المحددة في وثائق التقييس يمكن القول أيضا أن هيئات المراقبة هي نفسها هيئات التفتيش.

ففي فرنسا مثلا نجد أن هيئات التفتيش Les organismes d'inspection تسمى أيضا بمكاتب الرقابة Les bureaux de contrôle[4].

---

[1]- أنظر المادة 1/5 من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

[3]- أنظر المادة 12 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[4]- Christian DOUCET, op.cit, p 30.

- المستوى "ب" فحص النوع L'examen de type :

يعبر المستوى "ب" عن إجراء تقييم المطابقة الذي تقوم الهيئة المؤهلة من خلاله بفحص التصميم الفني للمنتوج والتحقق والإشهاد بأنه يلبي المتطلبات التنظيمية المطبقة عليه [1].

وعلى عكس مستوى التقييم "أ" الذي كما سبق ورأينا أعلاه تتم إجراءاته بواسطة هيئات الرقابة، فإن مستوى تقييم المطابقة "ب" وإجراءات التقييم المتعلقة به تتم قصد حصول الصانع على الإشهاد بمطابقة منتجاته للائحة الفنية التي تخضع لها.

وحسب الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة فإن إجراءات التقييم وفقا لهذا المستوى تتم تبعا لطرق أخذ العينات المناسبة، كما تتم هذه الإجراءات وفقا لما يلي:

- تقديم المصنع طلب فحص النوع لدى الهيئة المؤهلة مرفقا بالوثائق الفنية المرتبطة به. والمقصود بالهيئة المؤهلة هنا هي هيئة الإشهاد بالمطابقة المؤهلة.

- قيام هيئة تقييم المطابقة بممارسة دورها في تقييم مدى مطابقة المنتوج للائحة الفنية التي يخضع لها وذلك وفقا لما يلي:

✓ بالنسبة للمنتوج يتم فحص الوثائق الفنية والأدلة التي تسمح بتقييم مدى ملائمة التصميم الفني للمنتوج مع العينة المأخوذة (نموذج التصميم)

✓ فيما يخص العينة أو العينات يتم التحقق من أن هذه الأخيرة تم تصنيعها طبقا للوثائق الفنية حيث يتم استخراج العناصر التي تم تصميمها طبقا للأحكام المعمول بها وللمواصفات و/أو للخصائص الفنية اللازمة، وكذا العناصر التي لا ترتكز في تصميمها على ذلك

✓ تجري هيئة تقييم المطابقة المعنية أو تطلب إجراء الفحوصات والتجارب الملائمة للتحقق من ما إذا كانت الحلول المبينة في الخصائص الفنية المناسبة لم يتم تطبيقها من أن الحلول المعتمدة من قبل المصنع تلبي المتطلبات الأساسية المحددة في اللائحة الفنية. وهنا يأتي دور المخابر في تقييم المطابقة، حيث يتم اختيار المخبر الذي سيتم فيه إجراء الفحوصات والتجارب بالاتفاق بين هيئة الإشهاد بالمطابقة والمصنع.

- في حالة ما إذا كان النوع يلبي المتطلبات الخاصة للائحة الفنية المرتبطة بالمنتوج المعني تقدم الهيئة المؤهلة للمصنع "شهادة فحص النوع"، وتتضمن هذه الشهادة التي يمكن أن ترفق بملحق أو عدة

[1]- أنظر المادة 5/2 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017، المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، السابق ذكره.

ملاحق (اسم وعنوان المصنع ونتائج الفحص وشروط صلاحيته والمعطيات الضرورية لتعريف النوع الموافق عليه).

فهذه الشهادة إذا هي نفسها شهادة المطابقة المنصوص عليها بموجب المادتان 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، حيث جاء في المادة 09 ما يلي: " **يشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتوج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك أدلة المطابقة للوائح الفنية.**" كما نصت المادة 1/10 على أنه: " **لا تسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية...**".

- يضع المصنع وسم المطابقة للائحة الفنية على كل منتوج مطابق لمتطلبات هذه اللائحة.

فقد عرف المشرع وسم المطابقة للوائح الفنية على أنه: "...**إشارة تؤكد أن المنتوج مطابق لمستويات الحماية المحددة باللوائح الفنية وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتوج تم احترامها...**" [1]

فطبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لا يمكن القيام بوضع وسم علامة المطابقة للائحة الفنية إلا بعد تسليم شهادة المطابقة. والمقصود بذلك أن شهادة المطابقة هذه تعتبر بمثابة رخصة لاستعمال أو وضع وسم أو علامة المطابقة على المنتوج إذا نصت اللائحة الفنية على وسمه بهذه العلامة.

ويعتبر وسم العلامة "**م ج**" التي يقصد بها "**مطابقة جزائرية**" كما نص المشرع على ذلك هو وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه[2]، حيث يتم وضع هذا الوسم على المنتوج أو على اللوحة البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وفي حالة ما إذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فإن هذا الوسم يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك[3].

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة التي تنص على تحديد وسم العلامة

---

[1]- أنظر المادة 3/2 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

"**م ج**" الذي يجسد شعاره وخصائصه الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس، تم إصدار القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري[1].

فقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على تجسيد وسم المطابقة الإجباري "**م ج**" الذي يعني مطابقة جزائرية بشعار على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفين باللغة العربية مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء.

كما تم النص ومن خلال القرار المذكور أعلاه على مجموعة من الشروط المتعلقة بهذا الشعار أو رمز المطابقة للائحة الفنية الجزائرية[2].

هذا وطبقا للمادة 04 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[3]، وتبعا لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة فإن وسم العلامة "**م ج**" يتم حمايته من خلال الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

والمقصود بالإيداع (Le dépôt) أنه عملية تسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوب حمايتها مرفقا بتعداد لكافة المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة [4]. أما عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي يتم الإيداع لديها فتتمثل في المعهد الجزائري للملكية الصناعية باعتباره المصلحة المختصة التي يتم تسجيل العلامة لديها قصد اكتساب الحق فيها، كما هو منصوص عليه في الأمر رقم 03-06 المذكور أعلاه[5]، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات المحددة عن طريق التنظيم[6].

وبمجرد تسجيل العلامة لا يمكن لأي شخص استخدامها فيما يتعلق بمنتجات مماثلة،

---

(1)- أنظر القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 2017.

(2)- أنظر ملحق رقم -10-

(3)- نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003 على ما يلي: " **لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.**"

(4)- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية _حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية_)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 234.

(5)- أنظر المادة 6/2 والمادة 5 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المذكور أعلاه.

(6)- لمزيد من المعلومات حول إجراءات إيداع وتسجيل العلامات، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 أوت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 7 أوت سنة 2005.

فالاستعمال الغير مسموح به لإشارات مماثلة للعلامة المحمية ممنوع إذا كان يؤدي إلى الخلط في ذهنيات الجمهور[1].

وحسب الدكتور "عجة الجيلالي" تختلف العلامة عن علامة المطابقة من حيث القانون الواجب التطبيق عليهما حيث يطبق قانون العلامات على العلامة وقانون التقييس على علامة المطابقة[2].

غير أنه وطبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي عرف المشرع بموجبها العلامات على أنها: "**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.**"

وطبقا للمادة 09 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك التي تنص على الملكية المطلقة لعلامة المطابقة للمواصفات الجزائرية إلى الجهاز المكلف بالتقييس بموجب تسجيل بصفة "علامة جماعية" تمت باسمه لدى الهيئة الوطنية المختصة في الجزائر وإيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمادة 20 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي اعتبر المشرع من خلالها علامة المطابقة للوائح الفنية والمواصفات الوطنية علامة جماعية تخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن أن نستنتج أن علامة المطابقة أو وسم المطابقة "**م ج**" يخضع للأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات باعتباره "علامة جماعية". وتعرف هذه الأخيرة على أنها: " **كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.**" [3] ، كما جاء في المادة 24 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات أنه لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري.

والسؤال المطروح هنا هو ما هي الهيئة المكلفة بحماية علامة المطابقة للوائح الفنية "م ج" خاصة بعد ما ألغى المشرع المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، حيث كان ينص على أن المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد

---

[1] - Mokrane HENNOUN : La contrefaçon de marque : Traitement douanier et judiciaire, ITCIS éditions, Alger, 2019, p 14.

[2]- عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية بيروت – لبنان- ، ط1، سنة 2015، ص30.

[3]- أنظر المادة 2/2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، السابق ذكره.

بتطبيق علامة المطابقة الإجبارية وتسييرها، وفتح مجال الإشهاد بالمطابقة للوائح الفنية إلى هيئات أخرى؟ فالمشرع هنا أغفل تحديد ذلك.

أيضا ومن خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 فإن وضع وسم العلامة أو وسم المطابقة يتم قبل وضع المنتوج المعني في السوق، وهذا الوسم يمكن أن يتبع برموز توضيحية أو أي علامة أخرى تشير إلى خطر أو استعمال معينين و/أو بتعريف الهيئة المؤهلة إذا نصت اللائحة الفنية على ذلك.

هذا والملاحظ أن المشرع اعتمد على الاختصار "**م ج**" للدلالة على المطابقة للوائح الفنية في حين أن نفس الاختصار يستعمله فيما يتعلق بالمواصفات الجزائرية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال اللوائح الفنية السابق ذكرها التي تنص وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك على اعتمادها على مجموعة من المواصفات الجزائرية كمصادر تقييسية، حيث يعبر عن هذه المواصفات باللغة الفرنسية ب **NA** وباللغة العربية "**م ج**". وحتى وإن كان يتم الاعتماد على الاختصار "**تج**" أو **TEDJ** باللغة الفرنسية كدليل على المطابقة للمواصفات الجزائرية، كان على المشرع وضع مختصر مغاير خاص بالمطابقة للوائح الفنية لتجنب الخلط بينهما.

- يحرر المصنع "تصريحا كتابيا بالمطابقة" يخص نموذج المنتوج ليضعه مرفقا بنسخة منه والوثائق الفنية ونسخة من شهادة فحص النوع (شهادة المطابقة) وملاحقه ومتمماته إن وجدت تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

- المستوى "ج" التحقق من المنتوج La vérification sur produits:

كما هو الحال بالنسبة للمستوى "ب" فإن إجراء تقييم المطابقة وفقا لهذا المستوى يتم قصد الإشهاد على مطابقة المنتوج للائحة الفنية التي يخضع لها.

ومن خلال الملحق بالقرار الوزاري المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة يلتزم المصنع حسب هذا المستوى باتخاذ كل الاحتياطات الضرورية المتعلقة بطريقة التصنيع ومتابعتها قصد ضمان مطابقة المنتجات المصنعة طبقا للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

كما أن تقييم المطابقة يتم من خلال عملية إجراء الفحوصات والتجارب، حيث يكون المصنع هنا مخير بين طريقتين من الرقابة والتجارب، وذلك إما عن طريق "**مراقبة وتجربة كل منتوج**" من خلال فحص المنتجات آليا وإجراء تجارب ملائمة معرفة في الخصوصيات الفنية المطبقة أو تجارب تعادلها، أو من خلال طريقة "**التحقق الإحصائي**" التي تتطلب اتخاذ المصنع جميع الاحتياطات الضرورية من أجل أن تكون طريقة التصنيع والمتابعة لهذه الأخيرة تضمن تجانس كل حصة مصنعة

وتقديم منتجاته للمراقبة على شكل حصص متجانسة [1]، حيث يتم أخذ عينة عشوائية من كل حصة طبقا لمتطلبات اللائحة الفنية ليتم فحص كل منتجات العينة نظاميا وإجراء التجارب المناسبة للتحقق من المطابقة. وفي حالة قبول الحصة فإن كل منتجات هذه الأخيرة تعتبر مقبولة باستثناء منتجات العينة التي تبين أنها غير مقبولة.

هذا وسواء تم اختيار طريقة "مراقبة وتجربة كل منتوج" أو طريقة "التحقق الإحصائي" إذا تبين من خلالها مطابقة المنتوج، ففي كلتا الحالتان تسلم هيئة تقييم المطابقة المعنية شهادة المطابقة وتضع أو تطلب أن يوضع تحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتوج مصادق عليه، ليقوم المنتج أو المصنع بوضع وسم المطابقة للائحة الفنية كما يقوم بتحرير التصريح الكتابي بالمطابقة لكل نموذج من المنتوج ووضع هذا الأخير ونسخة منه وشهادة المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

- المستوى "د" التحقق بالوحدة La vérification à l'unité:

لم يحدد المشرع معنى أو المقصود من التحقق بالوحدة والفرق بينه وبين غيره من مستويات تقييم المطابقة المذكورة أعلاه. فحسب تسمية هذا المستوى يتم إجراء تقييم المطابقة على كل وحدة من وحدات المنتوج، وإذا كانت الوحدة هي ضد الكثرة [2] أو هي القطعة [3] فإن مفهوم هذا المصطلح يتوقف على تقسيم المصنع منتجاته إلى وحدات.

أما فيما يتعلق بإجراءات تقييم المطابقة وفقا لهذا المستوى فهي لا تختلف عن تلك التي تتم طبقا للمستوى "ج" من إلزامية اتخاذ المصنع الإجراءات الضرورية الخاصة بطريقة التصنيع ومتابعتها التي من شأنها أن تضمن مطابقة المنتوج المعني للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية التي يخضع لها، وممارسة هيئة تقييم المطابقة المؤهلة دورها في التحقق من مدى مطابقة المنتوج لهذه المتطلبات[4]،

---

[1]- عرف المشرع الحصة من خلال المادة 17/3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2013 على أنها: " ... **مجموعة أو سلسلة منتجات معرفة، يحصل عليها بطريقة معينة في ظروف مماثلة، وتنتج في مكان معين وخلال مدة إنتاج محددة...**".

[2]- على بن هادية، بلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحي، مرجع سابق ذكره، ص 1314.

[3]- وذلك حسب ترجمة كلمة unité الموجودة في القرار الوزاري المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة بالنسخة الفرنسية إلى العربية، أنظر فليب ط وأبي فاظل، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي- عربي)، قانون موسع في القانون والتشريع والاقتصاد، مكتبة لبنان- ناشرون-، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2004، ص1095.

[4]- عرف المشرع مفهوم **التحقق** من خلال المادة 7/2 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017، المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة السابق ذكره على أنها: "...**عملية القيام من طرف هيئة تقييم المطابقة**

بهدف حصول المصنع على شهادة المطابقة التي تسمح بوضع رقم تعريفها على المنتوج المصادق عليه ووسم المطابقة، بالإضافة إلى التزامه بتحرير التصريح بالمطابقة ووضعه رفقة نسخة منه وشهادة المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق.

- المستوى "هـ" الضمان الكامل للجودة:

عرف المشرع "ضمان الجودة" بموجب الفقرة 06 من المادة الثانية من القرار الوزاري المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة على أنه: "... **مجموعة الأنشطة المعدة مسبقا وبصفة آلية، والمنفذة ضمن إطار نظام تسيير الجودة المبينة عند الحاجة لإعطاء الثقة اللازمة للهيئة الذي يرضي المتطلبات المرتبطة بالجودة...**".

ويعرف نظام تسيير الجودة أو ما يسمى بنظام إدارة الجودة [1] على أنه عبارة عن منهج يستخدم لتحديد كيف يمكن للمؤسسة تلبية متطلبات عملائها والأطراف المعنية الأخرى بنشاطاتها[2].

هذا والملاحظ على التعريف المذكور أعلاه الخاص بضمان الجودة أنه نفسه التعريف المحدد بموجب المواصفة الدولية ISO 8402 [3]، وحسب هذه المواصفة دائما فإن ضمان الجودة هو قدرة المؤسسة على الإثبات بموضوعية أنها وضعت نظام فعال يسمح بتوفير منتجات أو خدمات ذات جودة مطابقة للمتطلبات المحددة تعاقديا، وأن هذا المفهوم تم خلقه من قبل العملاء الذين يريدون التأكد قبل إمضاء العقد أن لهم كل الفرص للحصول على: كل ما يريدون، وقت ما يريدون وبالثمن أو السعر المتفق عليه[4].

فحسب مستوى الضمان الكامل للجودة وإذا نصت اللائحة الفنية على أن تقييم مطابقة المنتجات المعنية يتم وفقا لمستوى الضمان الكامل للجودة، يتعين على المصنع الالتزام بما يلي:

- تطبيق نظام جودة معتمدا للتصميم والتصنيع والتفتيش النهائي وتجربة المنتجات طبقا لنظام تسيير الجودة.

المؤهلة بالمراقبات والتجارب اللازمة المبينة في الخصائص الأساسية أو تجارب معادلة للتحقق من مطابقة المنتوج لمتطلبات اللائحة الفنية...".

(1) - Système de management de la qualité.

(2)- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة ISO: https://www.iso.org يوم 2018/11/28 على الساعة 18:50.

(3) - « Ensemble des activités préétablies et systématiques, mises en œuvre dans le cadre du système qualité, démontrées en tant que besoin pour donner la confiance appropriée en ce qu'une entité satisfera aux exigences pour la qualité ».
TERFAYA Nassima, op.cit, p 32.

(4) - Même référence, p 33.

– إيداع لدى هيئة تقييم المطابقة المؤهلة طلب تقييم نظام الجودة الخاص به بالنسبة للمنتوج أو المنتوجات المعنية، ويحتوى هذا الطلب على اسم وعنوان المصنع، الوثائق الفنية لنموذج كل صنف من المنتوجات الموجهة للتصنيع والوثائق المتعلقة بنظام الجودة.

فمن خلال الوثائق الفنية المقدمة والوثائق المتعلقة بنظام الجودة يجب على المصنع أن يثبت لهيئة تقييم المطابقة مطابقة نظام تسيير الجودة الخاص به للمواصفة NA/ISO 9001 السارية المفعول، أي أن هيئة تقييم المطابقة هنا تقوم بالإشهاد بمطابقة نظام تسيير الجودة الخاص بالمصنع لهذه المواصفة.

هذا وقد اشترط المشرع من خلال مستوى تقييم المطابقة المعني حصول المصنع على الإشهاد بالمطابقة للمواصفة NA/ISO 9001 من قبل هيئة تقييم مطابقة معتمدة.

– قصد التحقق ومراقبة مدى احترامه للواجبات الناجمة عن نظام إدارة الجودة المصادق عليه يسمح المصنع لهيئة تقييم المطابقة قصد ممارسة دورها في التقييم بالوصول إلى مواقع التصميم والتصنيع والتخزين والتجارب، والقيام بزيارات مفاجئة وإجراء أو طلب إجراء التجارب اللازمة على المنتجات حيث تقوم بإعداد تقارير بذلك و تقديمها للمصنع المعني.

– باعتبار أن نظام الجودة يضمن مطابقة المنتجات للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية، وبعد إثبات مطابقة نظام تسيير الجودة الخاص بالمصنع للمواصفة المذكورة أعلاه، ومصادقة هيئة تقييم المطابقة المؤهلة على هذا النظام يقوم المصنع بوضع وسم المطابقة للائحة الفنية تحت مسؤولية الهيئة المؤهلة ورقم التعريف لهذه الأخيرة على كل منتوج يلبي المتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

كما يقوم المصنع أيضا بتحرير التصريح بالمطابقة ليضعه إلى جانب مجموعة من الوثائق تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق، وتتمثل هذه الوثائق في: الوثائق الفنية، الوثائق المتعلقة بنظام الجودة، التعديلات الموافق عليها، قرارات وتقارير الهيئة المؤهلة.

من جهة أخرى نص المشرع على التزام الهيئة المؤهلة (هيئة تقييم المطابقة المعنية) بإعلام السلطات المختصة باعتمادات نظام الجودة الممنوحة أو المسحوبة، كما ترسل لها دوريا أو بطلب منها قائمة الاعتمادات المرفوضة أو المعلقة أو الخاضعة لقيود أخرى. والمقصود بالسلطات المختصة أنها السلطات التي أهلت هيئة تقييم المطابقة [1].

---

[1]– هذا ما يستشف من نص الفقرة التي تحدد ذلك من الملحق بالقرار الوزاري المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة (النص باللغة الفرنسية)، فالمشرع لم يقل السلطات المختصة بل سلطات التأهيل autorités d'habilitation .

هذا ومن خلال المادة 08 من القرار الوزاري المحدد لمستويات وإجراءات تقييم فإنه وبالإضافة إلى مستويات التقييم هذه يمكن للائحة الفنية إذا تطلب الأمر:

- ✓ طلب معلومات إضافية حول الوثائق الفنية التي لها علاقة بتلك التي ذكرت في المستويات
- ✓ تغيير المدة المبينة في المستويات التي يجب أثناءها على المصنع و/أو الهيئة المؤهلة حفظ كل أنواع الوثائق
- ✓ تحديد اختيار المصنع الذي حسبه تجرى التجارب من طرف المخبر الداخلي المعتمد للمصنع أو تحت مسؤولية هيئة مؤهلة يختارها المصنع
- ✓ النص على شهادة فحص النوع الصادرة عن الهيئة المؤهلة تكون لها مدة صلاحية
- ✓ النص على التزامات الهيئة المؤهلة فيما يخص إعلام السلطات التي أهلتها.

أيضا وطبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، والتي نص المشرع من خلالها على إلزامية تحديد اللائحة الفنية لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من تحديد مدى المطابقة للمتطلبات المحددة في هذه اللائحة الفنية، الأصل أن كل اللوائح الفنية تحدد ذلك.

غير أنه وبالرجوع إلى اللوائح الفنية التي سبق وأن ذكرناها وتناولناها بالدراسة نجد أن ليس كلها تحدد إجراءات تقييم المطابقة، وإذا كانت تحدد ذلك فلا يكون وفقا للشكل المحدد بموجب القرار الوزاري المتضمن لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة، وذلك يعود أولا إلى تاريخ صدور المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه وهذا القرار الوزاري الذي جاء بعد صدور هذه اللوائح الفنية. فالمشرع لم يكن ينص على إجراءات تقييم المطابقة للوائح الفنية ولم يكن يحدد أيضا مستويات تقييم المطابقة.

فقد نصت الفقرة 04 من اللائحة الفنية المتعلقة بالإسمنت العادي[1]،أنه وقصد الإشهاد بالمطابقة للائحة الفنية يتم تقييم المطابقة وفقا للمواصفة م.ج 5040، وأن هذا التقييم يتم على 27 منتوجا باستمرار وعلى أساس الاختبارات التي تجرى على العينات.

كما نص المشرع ومن خلال النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع[2] على الاعتماد على مجموعة من المواصفات الجزائرية

---

[1]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية المتعلقة بالاسمنت العادي، السابق ذكره.

[2]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري سنة 2012 المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، السابق ذكره.

المحددة قصد تقييم مطابقة هذه المستحضرات لهذا النظام التقني[1].

وفيما يتعلق بالنظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال[2] فهو ينص أيضا في الفقرة 05 منه على أنه لتقييم الأغذية "حلال" يتعين الرجوع إلى إجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في المواصفات الجزائرية السارية المفعول، وهي: م.ج 15505 المتضمنة دليل الممارسات الدولية الموصى بها – المبادئ العامة لسلامة الأغذية– و م.ج 1508 المتضمنة دليل الممارسات الصحية للحوم. وفي غياب مواصفات جزائرية يتم الرجوع إلى المواصفات الدولية المعتمدة في هذا المجال. أما فيما يخص شروط وكيفيات منح العلامة "حلال" فيتم تحديدها من طرف الهيئة الوطنية للتقييس وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة حلال للمواد الغذائية المعنية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جوان 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان حلال للمواد الغذائية[3]. والمقصود بالهيئة الوطنية للتقييس هنا هو المعهد الجزائري للتقييس.

هذا وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهذه اللوائح الفنية، فهو لا ينطبق على النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية المعتمد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2018، فعلى الرغم من صدور هذه اللائحة الفنية بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والقرار الوزاري المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة، فالمشرع لم يحدد من خلالها مستوى وإجراءات تقييم مدى مطابقة هذا المنتوج لمجموع الخصائص المحددة بموجب النظام التقني المذكور أعلاه.

في الأخير ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستنتج أن المشرع وفي الوقت الذي حدد فيه شروط وإجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية يكون قد أغفل تحديد متى يزول الحق في استغلال شهادة المطابقة و/أو علامة المطابقة للوائح الفنية الجزائرية كما هو الحال فيما يتعلق بالمواصفات.

---

[1]– أنظر الفقرة 4 من النظام التقني الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري سنة 2012 المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، السابق ذكره. .

[2]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس سنة 2014 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال، السابق ذكره.

[3]– أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جويلية سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2016.

الفصل الثاني: مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

إن وضع المواصفات الجزائرية المتضمنة معايير أمن المنتجات قصد الأخذ بها وتطبيقها من قبل الصناع أو المنتجين الوطنيين الذين يرغبون في الرقي بمنتجاتهم وإضفاء طابع الجودة عليها، وجعل بعض من هذه الوثائق أو جزء منها إلزامية التطبيق من خلال الاعتماد عليها في إعداد اللوائح الفنية الجزائرية أو كأساس للنصوص القانونية الوطنية من جهة، وإصدار اللوائح الفنية الجزائرية التي تهدف إلى تحقيق أمن المنتوج في السوق الجزائرية خاصة والدولية عامة والحفاظ على سلامة المستهلك وبيئته، وجعل الإشهاد على مطابقة المنتجات المعنية لهذه الوثائق أمرا إجباريا وواجبا على كل متدخل قبل عرض منتوجه في السوق من جهة أخرى يعتبر كدليلا على رغبة المشرع واتجاه الدولة إلى تطبيق نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات.

غير أن واقع السوق الذي يشهد حالة انتشار العديد من المنتجات الخطرة والضارة في مختلف مجالات الاستهلاك التي أصبحت تهدد أمن المستهلك وخلفت في العديد من المناسبات أضرارا وخيمة وأدت بحياة هذا الأخير، يجعل من وضع المواصفات الجزائرية والاعتماد عليها كأساس لوضع بعض النصوص القانونية الوطنية في مجال المحافظة على سلامة المنتجات وإلزامية الإشهاد على مطابقة هذه الأخيرة للخصائص واللوائح الفنية الجزائرية غير كاف وحده لتحقيق الهدف أو الأهداف المنشودة وذلك من خلال ضمان عدم تشكيل هذه المنتجات لأي خطر أو ضرر على صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات.

وعلى هذا الأساس إذا كان لابد من تدعيم هذه الآلية أو الآليات وذلك من خلال أولا وضع قواعد كفيلة بمتابعة المنتوج المعني ومراقبة مدى مطابقته للمتطلبات والخصائص والشروط المحددة في وثائق التقييس التي يخضع لها في أي مرحلة من مراحل وضعه للاستهلاك، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات المستوردة التي تغزو السوق، ومتابعة كل شخص معني يخالف مجموع الشروط والقواعد والإجراءات القانونية الملزمة السابق تحديدها على أساس المسؤولية، وتوقيع العقوبات المقررة لذلك.

فالرقابة هنا نقصد بها تلك الإجراءات المتبعة قصد التحقق من مطابقة المنتوج المعني للقواعد المتضمنة في وثائق التقييس الواجبة التطبيق قصد ضمان أمن هذا المنتوج، ذلك أن وثائق التقييس الغير ملزمة التطبيق والمتمثلة كما سبق وأن رأينا في المواصفات الغير إجبارية تخضع لرقابة الجهة المانحة لرخصة استغلال شهادة وعلامة المطابقة قصد التحقق من مدى احترام صاحب الرخصة للشروط أو القيود المترتبة عن حصوله على رخصة الاستغلال.

لذا سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة الرقابة على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها، ثم سنقوم بتسليط الضوء على المسؤولية المقررة الناتجة عن مخالفة مجموع الشروط

والخصائص والإجراءات القانونية الواجبة الاحترام التي تضمن مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المحددة من خلال وثائق التقييس المعتمدة، وذلك قصد الوصول إلى الأسباب التي أدت إلى إفلات العديد من المنتجات الخطرة المعروضة في السوق والمتدخلين في ذلك من الرقابة وتحملهم للمسؤولية الناتجة عن الأخطار والأضرار التي تشكلها منتجاتهم، وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المتضمنة في وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات.

المبحث الأول: الرقابة على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

إضافة إلى المواصفات التي تضمن أمن وسلامة المنتجات عمل المشرع على تحديد مجموع الخصائص الفنية المتعلقة ببعض المنتجات، كما قامت الدوائر الوزارية المعنية بإعداد مجموعة من اللوائح الفنية المتضمنة مجمل الخصائص والشروط قصد ضمان الحفاظ على صحة وسلامة الإنسان والبيئة.

إضافة إلى ذلك، اعتمد المشرع وكما سبق وأن رأينا على المواصفات الجزائرية والدولية في وضع أو سن بعض النصوص القانونية التي يهدف من خلالها إلى ضمان أمن المنتوج، كما تم الاعتماد أيضا على بعض من هذه المواصفات كمصدر أو مرجع للتوثيق والتقييس في اللوائح الفنية حيث، أصبحت بذلك هذه المواصفات أو جزء منها وما تتضمنه من شروط، خصائص وإجراءات واجبة التطبيق.

وإذا كانت الرقابة على مطابقة المنتجات لهذه المواصفات من الرقابة على المطابقة للوائح الفنية المعنية، فإن الرقابة على مطابقة المنتجات للخصائص الفنية وللمواصفات المعتمدة كأساس للنصوص القانونية الوطنية من الرقابة على مدى احترام المتدخل لما تتضمنه هذه النصوص من قواعد وشروط وخصائص وإجراءات.

فكيف تتم عملية الرقابة هذه إذا؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

هذا ونظرا إلى أن أغلبية المنتجات المعروضة هي عبارة عن منتجات مستوردة من مختلف الدول، حيث أصبحت السوق رهينة للسوق الدولية في مجال الصادرات، وأن المشرع نص وكما سبق وأن ذكرنا من خلال المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية بكيفية غير تمييزية على المنتجات المستوردة من أي دولة أخرى عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني، والمادة 16 من نفس القانون التي جاء فيها أن إجراءات تقييم المطابقة تطبق على موردي منتجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين، فكيف تتم عملية الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات؟

هذه الأسئلة وأخرى هي ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذا المبحث الذي ارتأينا ضرورة تقسيمه إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

المطلب الثاني: الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن

المنتجات.

المطلب الأول: الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

نص المشرع وفيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للوائح الفنية على ضرورة تقييم مدى مطابقة هذه الأخيرة كشرط للحصول على شهادة المطابقة و/أو وسم المطابقة.

وإذا كان هذا الإجراء يعتبر واجبا على كل منتج قبل عرض منتوجه في السوق، فإنه يتم بمبادرة من هذا الأخير. الأمر الذي يخضعه للمراقبة الممارسة من قبل الجهات المعنية بالرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية التي تخضع لها. (الفرع الأول)

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمنتجات التي تخضع للخصائص الفنية المحددة عن طريق التنظيم وتلك الخاضعة للقواعد المتضمنة في النصوص القانونية التي تم الاعتماد في وضعها على المواصفات الجزائرية أو الدولية فهي تخضع أيضا لإجراءات الرقابة المحددة بموجب هذه القواعد الممارسة من قبل الهيئات أو الجهات المكلفة بذلك. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مراقبة مدى مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية.

باعتبار أن اللائحة الفنية يتم إصدارها قصد تحقيق أهداف مشروعة والمتمثلة على الخصوص في ضمان أمن المستهلك وسلامته والحفاظ على البيئة من خلال ضمان أمن المنتوج، وأن الإشهاد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية الجزائرية هو إشهاد إجباري لجميع المنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، فمن الطبيعي إذا أن تتم مراقبة ذلك من قبل جهات الرقابة المختصة.

والمقصود بالرقابة على مطابقة المنتجات للوائح الفنية أنها تلك الرقابة التي تتم قصد التأكد من مدى احترام المنتج للالتزامات المتعلقة بمدى خضوع منتجاته للائحة أو اللوائح الفنية الجزائرية.

وعلى اعتبار أن هذه الالتزامات واجبة الاحترام والتطبيق من قبل المنتج الوطني قبل وضع منتوجه في السوق طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة وأن تسويق المنتجات الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية يتوقف على الإشهاد على مطابقتها، فالرقابة محل الدراسة هي تلك الرقابة التي تتم قبل وبعد وضع المنتوج المعني في السوق.

فما هي إذا الجهات أو هيئات الرقابة هنا؟ وما هي إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية؟

أولا: جهات الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية.

رئينا فيما سبق وفيما يخص مستويات تقييم المطابقة المحددة بموجب القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة أن إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بكل مستوى يتدخل فيها ما يسمى بمصالح المراقبة، حيث يلتزم المنتج المعني بوضع تحت تصرف هذه الأخيرة نسخة من التصريح بالمطابقة ومن شهادة المطابقة، غير أن المشرع لم يحدد ما هي هذه المصالح المختصة بالرقابة.

وباعتبار أن المشرع ينص ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة للمقاييس الخاصة بها على إلزامية وضع الصانع أو المستورد لدى الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش شهادة المطابقة المتحصل عليها كنتيجة لإجراء الرقابة الذاتية على المطابقة، وأن الاحتفاظ بشهادة المطابقة هذه من قبل الأعوان المذكورين أعلاه يكون طوال الفترة القانونية المطبقة على حفظ الوثائق التجارية المحددة ب10 سنوات، حيث تعتبر هذه الفترة أنها نفس الفترة المحددة لوضع التصريح الكتابي بالمطابقة للوائح الفنية السابق ذكره، وصلنا إلى نتيجة أن هيئات المراقبة المحددة من خلال مستويات تقييم المطابقة هي على الأغلب أعوان الرقابة أو قمع الغش، كما يمكن أن تكون هذه الهيئات أيضا هي هيئات التفتيش المحددة ضمن هيئات تقييم المطابقة نظرا لدور هذه الأخيرة واختصاصها.

أيضا وباعتبار أن اللائحة الفنية يتم إصدارها قصد تحقيق أهداف مشروعة والمتمثلة على الخصوص في ضمان أمن المستهلك وسلامته والحفاظ على البيئة، وأن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يهدف إلى تحقيق نفس الأهداف وينص على إلزامية مطابقة المنتجات بصفة عامة[1] وعلى صلاحية أعوان قمع الغش برقابة مدى مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات الخاصة بها بأية وسيلة وفي أي وقت وأثناء جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[2]، فإن أعوان الرقابة وقمع الغش المحددين بموجب المادة 25 من نفس القانون والمتمثلين في: "ضباط الشرطة القضائية الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم وأعوان قمع الغش"، وباعتبارهم الجهاز المؤهل القائم على ضمان تطبيق النصوص المتعلقة بحماية المستهلك من اختصاصهم إذا ممارسة عملية الرقابة على مطابقة المنتجات للائحة أو اللوائح الفنية التي تخضع لها. هذا من جهة.

من جهة أخرى وبالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة

---

[1]- أنظر الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 29 من نفس القانون.

مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة للمقاييس الخاصة بها[1] والمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نص المشرع من خلالها على الرقابة الذاتية الواجب على كل متدخل إجراءها قبل عرض المنتوج للاستهلاك، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي: " **يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك...**"، يمكن القول أن المنتج أيضا له دورا في مراقبة مدى مطابقة منتجاته، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى مجموعة من الشروط والإجراءات ويمكن أن تتدخل فيها عدة جهات.

وإذا كان الأمر كذلك فما هي إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية الممارسة من قبل هذه الجهات؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال الفقرة التالية.

ثانيا: إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية.

سنقوم من خلال هذه الفقرة بتحديد أولا إجراءات الرقابة الذاتية على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية التي تخضع لها، ثم تلك الممارسة من قبل مصالح الرقابة المعنية.

1- الرقابة الذاتية:

عرف فقهاء القانون الرقابة الذاتية على أنها تلك الرقابة التي تمارسها المنظمة بنفسها على عملياتها وأنشطتها[2].

من جهته اعتبر المشرع الرقابة الذاتية على مطابقة المنتجات إجراءا إلزاميا يتعين على كل متدخل القيام به قبل عرض منتوجه في السوق، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أن الرقابة التي يجريها أعوان قمع الغش المحددين بموجب المادة 25 من نفس القانون لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك، وذلك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

وبما أن المنتجات المعنية بمتطلبات الأمن المحددة في اللوائح الفنية تخضع لإجراء تقييم المطابقة قصد الإشهاد على مطابقتها (الحصول على شهادة المطابقة التي تسمح بوضع وسم المطابقة على

---

[1]- نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على ما يلي: " **يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من يقوم بذلك.**

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق".

[2]- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2015، ص151.

المنتوج أو على تعبئته) قبل عرضها في السوق وفقا للإجراءات السابق ذكرها الواجب على المنتج إتباعها، فهذا الأمر إذا يعد من قبيل الرقابة الذاتية.

وإذا كان هذا الإجراء – الرقابة الذاتية على مطابقة المنتجات قبل عرضها في السوق– إلزامي، فقد نص المشرع على إمكانية ممارسة المتدخل المعني أيضا الرقابة الذاتية على مطابقة منتوجاته بعد عرضها في السوق.

فمن خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات نجد أن دور المنتج في ضمان أمن منتجاته لا يتوقف على إجراء الإشهاد على المطابقة إذا كانت هذه الأخيرة تخضع للائحة فنية، بل يقوم أيضا بمراقبة منتجاته من حيث مدى أمنها وسلامتها وعدم تشكيلها خطرا على مستعمليها وذلك بعد عرضها في السوق في إطار ما يسمى بالرقابة الذاتية حيث يقوم المنتج بتتبع مسار منتوجه بعد عرضه في السوق واقتنائه من قبل المستهلك.

وفي هذا المجال نص المشرع على إلزامية اتخاذ المنتجين التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلعة والتي من شأنها:

✓ جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها

✓ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأخطار المحتملة، لاسيما عن طريق سحب المنتوج من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم[1].

وللتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة ومتابعة المنتوج يجب على المنتج المعني القيام ببعض الالتزامات المحددة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، وهي:

✓ الإشارة على الغلاف والتوضيب لهويته وعنوانه ومرجع المنتوج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي

✓ إعلام الموزعين بشأن متابعة منتجاتهم

✓ مسك سجل خاص بالشكاوى

بالإضافة إلى ذلك بإمكان المنتج وضع رقم خاص بمصلحة المستهلك الذي أصبح يوضع على أغلبية المنتجات المعروضة في السوق.

---

[1]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، السابق ذكره.

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة من قبل المتدخل لممارسة الرقابة الذاتية على منتجاته فهي تختلف باختلاف العمليات التي يقوم بها هذا الأخير حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يمتلكها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

فهذه الأخيرة تدل على أن هناك علاقة نسبية بين ما يتطلبه تنفيذ الالتزام بالرقابة الذاتية ونوع النشاط الذي يقوم به المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وحجم المنتوج محل الرقابة والوسائل التي يجب أن يمتلكها[1].

فقد نص المشرع ومن خلال المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة وفيما يتعلق بالرقابة الذاتية الواجب ممارستها من قبل المنتج على اعتماد هذا الأخير على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس من علماء أحيائيين وعلماء كيمياويين وصيادلة صناعيين ومهندسين وتكنولوجيين، وبصفة عامة من مستخدمين حائزين على شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة قبل عرضها.

وفي حالة ما إذا كان حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها لا تسمح بالحضور الدائم لمستخدمين تقنيين وتوفر الوسائل المادية الملائمة يتم اللجوء إلى أجهزة مختصة في مراقبة الجودة والنوعية، وذلك في إطار علاقات تعاقدية[2].

هذا وبالإضافة إلى الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المنتج قبل وبعد عرض منتوجه الخاضع للائحة الفنية في السوق، ومن خلال المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على إلزامية إجراء الرقابة الذاتية نجد أن المشرع قد تشدد فيما يخص هذا الالتزام حيث لم يتم فرضه على المنتج فقط بل على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك وتطبيقا لذلك نص المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على **دور** " الموزع " أيضا في ممارسة الرقابة الذاتية.

فقد جاء في المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي: " **يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق:**

---

[1]- حساني علي، ضمان حماية المستهلك (نحو نظرية عامة في القانون المقارن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2017، ص 114.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة السابق ذكره.

- مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتجات وتوفيرها

- إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات للمنتجين أو المستوردين

- المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.

فقد عرف كل من دوبوا وكوتلر Dubois et Kotler التوزيع بأنه مجموعة النشاطات الممارسة على المنتوج منذ انتهاء العملية الإنتاجية ودخوله متجر المنتج أو آخر وسيط إلى غاية وصوله للمستهلك النهائي[1].

كما عرفت عملية التوزيع أيضا على أنها تلك المرحلة التي تبدأ من الفترة التي يتلقى فيها الموزع أو التاجر المصدر السلعة حتى تصل إلى يد المستهلك، وأن هذه المرحلة قد يقوم بها شخص واحد عندما يتولى أخذ السلعة من المنتج وإيصالها إلى يد المستهلك مباشرة، كما قد يتولاها عدة أشخاص حيث يتلقى التاجر المصدر السلعة من المنتج ويرسلها إلى التاجر المستورد، وهذا ينقلها بدوره إلى تاجر الجملة والأخير ينقلها إلى تاجر التجزئة حتى تصل إلى يد المستهلك[2].

وسواء كان موزع السلعة شخص واحد أو عدة أشخاص يتوجب عليه طبقا للمادة 13 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ممارسة دوره في الرقابة الذاتية على المنتوج المعني قصد ضمان أمنه.

ففيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية الجزائرية يجب على الموزع التأكد من مدى مطابقتها للائحة الفنية المعنية وذلك في حدود قدراته وإمكاناته. وفي هذه الحالة التأكد من مدى وجود شهادة المطابقة و/أو وسم المنتجات المعنية بعلامة المطابقة الجزائرية "م ج" يعد من قبيل الرقابة الذاتية الواجب ممارستها من قبل الموزع المعني.

2- رقابة مصالح المراقبة المعنية:

بالرجوع دائما إلى مستويات تقييم المطابقة المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة نجد أنه من ضمن الإجراءات المتعلقة بكل مستوى يوجد إجراء " التصريح بالمطابقة ".

ويتلخص هذا الإجراء في قيام المصنع أو المنتج وبعد حصوله على شهادة المطابقة ووضع وسم

---

[1]- محمود عبد الله إسماعيل، مرجع سابق ذكره، ص151.

[2]- محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق ذكره، ص ص34-35.

المطابقة للائحة الفنية على منتجاته بإعداد تصريح كتابي بالمطابقة يخص نموذج المنتوج ووضعه رفقة شهادات المطابقة أو شهادات فحص النوع حسب المستوى والإجراء المعني تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ عرض المنتوج في السوق[1].

ومن خلال ذلك يمكن القول أن الرقابة على مطابقة المنتوج للالتزامات الخاصة باللائحة أو اللوائح الفنية التي يخضع لها تظهر من خلال أولا التزام المنتج بعد الإشهاد على مطابقة منتجاته بوضع التصريح بالمطابقة والوثائق المذكورة أعلاه تحت تصرف مصالح المراقبة المختصة، ثم من خلال أداء هذه المصالح لدورها في المراقبة.

فحتى ولو كان حصول المنتج على شهادة المطابقة أو شهادة فحص النوع ووضعه لوسم المطابقة على منتجاته وتحرير التصريح بالمطابقة يعتبر كدليل على مطابقة المنتوج المعني للمتطلبات الخاصة المتضمنة في اللائحة الفنية، وحتى ولو لم ينص المشرع على ذلك ضمن مستويات تقييم المطابقة، فإن وضع هذه الوثائق تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية لمدة محددة الهدف منه هو تمكين هذه الأخيرة من ممارسة دورها في التفتيش والمراقبة وذلك لأي سبب أو هدف له علاقة بضمان أمن المنتوج وعدم تشكيله أي خطر أو ضرر على صحة مستهلكيه، وبالتالي مراقبة مدى التزام المنتج بالشروط الواجب احترامها الناتجة عن حصوله على شهادة المطابقة و/أو وضع وسم المطابقة على منتوجه.

كما أن تحديد مدة وضع هذه الوثائق تحت تصرف مصالح الرقابة المعنية ب 10 سنوات يعتبر كدليل على إعطاء التصريح بالمطابقة، شهادة المطابقة أو الإشهاد بمطابقة المنتوج للائحة الفنية بصفة عامة مدة صلاحية معينة، وبعد انتهاء هذه المدة يكون المنتج ملزم بإعادة إجراء الإشهاد على مطابقة منتجاته وفقا للمستوى وإجراءات التقييم التي يخضع لها.

وفيما يتعلق بإجراءات الرقابة الممارسة من قبل مصالح الرقابة المعنية، فهو يختلف باختلاف هذه الأخيرة.

أ- رقابة هيئات التفتيش:

فيما يخص هيئات التفتيش باعتبارها جهاز رقابة على مطابقة المنتجات للوائح الفنية التي تخضع لها لم يحدد المشرع الإجراءات المتبعة من قبل هذه الأخيرة، فحسب **المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية ENACT** إن إجراء التفتيش يتم حسب المنتوج المعني والاتفاقية المبرمة مع الشركة أو المؤسسة المعنية.

---

[1]- أنظر ملحق القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة السابق ذكره.

ب- رقابة أعوان قمع الغش:

فيما يخص أعوان قمع الغش باعتبارهم مختصون أيضا بالرقابة على مطابقة المنتجات بما في ذلك تلك الخاضعة للوائح الفنية الجزائرية، فقد حدد المشرع مجموع الشروط وإجراءات الرقابة المتبعة من قبلهم من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفقا لما يلي:

ب-1- الشروط الخاصة بمكان وزمان إجراء الرقابة

إن عملية الرقابة على مطابقة المنتجات للشروط والمتطلبات الخاصة بها المحددة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التنظيمية يمكن أن تتم في أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون المذكور أعلاه.

حيث بإمكان أعوان قمع الغش الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وإلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما بإمكانهم أيضا ممارسة دورهم في الرقابة أثناء عملية نقل المنتجات [2].

ب-2- طرق وكيفيات إجراء الرقابة

تختلف طرق وكيفيات إجراء الرقابة باختلاف الهدف من هذه العملية ومحل الرقابة، أي طبيعة أو صنف المنتوج المعني والحالة أو المرحلة التي يكون فيها هذا الأخير (التصنيع، التوضيب، التغليف أو النقل...).

فطبقا للمادة 30 من القانون المذكور أعلاه يتم إجراء الرقابة إما عن طريق فحص الوثائق و/أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس كما يمكن أن تتم هذه العملية – الرقابة- عن طريق اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

حيث يتم إجراء هذه التحاليل والاختبارات لدى مخابر قمع الغش إضافة إلى المخبر الوطني للتجارب.

ولقيام هذه المخابر بدورها في ذلك يتعين على أعوان قمع الغش اقتطاع العينات محل الاختبار،

---

[1]- يقصد بعملية العرض للاستهلاك طبقا للمادة 8/2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، أنها مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

[2]- أنظر المادة 34 من نفس القانون.

حيث يتم اقتطاع ثلاث (03) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، ليتم إرسال العينة الأولى إلى المخبر أما العينتان الثانية والثالثة اللتان تعتبران عينتان شاهدتان يتم الاعتماد عليهما في حالة إجراء الخبرة، فواحدة يحتفظ بها أعوان الرقابة الذين قاموا باقتطاع العينات والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني[1].

أما إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب[2].

هذا ويشترط في العينة محل الاختبار أن تكون الكمية المأخوذة بقدر الكمية الضرورية لإجراء التحاليل، وينبغي توخي الحذر أثناء كل مراحل معالجة هذه العينات ونقلها وحفظها قصد تفادي الإتلاف المحتمل للمنتوج المعني[3].

كما يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر اقتطاع يشمل مجموعة من البيانات والمعلومات حددها المشرع من خلال المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي:

- ✓ أسماء الأعوان اللذين يحررون المحاضر وألقابهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية
- ✓ تاريخ اقتطاع العينات وساعته ومكانه بكل دقة
- ✓ اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات ولقبه، مهنته ومحل سكناه أو إقامته، وإذا وقع الاقتطاع أثناء الطريق وجب ذكر أسماء الأشخاص الوارد ذكرهم في وثائق السيارة أو في وثائق إرسال السلع باعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم وذكر ألقابهم ومكان سكناهم
- ✓ رقم تسلسل اقتطاع العينات
- ✓ رقم تسلسل محاضر المعاينة إن اقتضى الأمر
- ✓ إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

كما يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات زيادة على ذلك عرض موجز يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية كمية المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة وهوية المنتوج وتسميته الحقيقية

---

[1]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 41 من نفس القانون.

[3]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الثانية وكذلك المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية سنة 1990 المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1991.

التي تتم بها الحيازة أو البيع وكذلك العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية[1].

وطبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-315، والمادتان 19 مكرر و19 مكرر1 المحدثتان بموجب المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي يجب على مخابر قمع الغش وفي إطار ممارسة دورها في فحص العينات أن تستعمل مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية والتي تصبح إجبارية التطبيق بقرار من الوزير المكلف بالجودة بعد المصادقة عليها من قبل لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب.

وفي حالة انعدام ذلك تتبع المناهج الموصى بها في المجال الدولي[2].

بعد انتهاء أشغال التحليل يحرر المخبر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، ليتم إرسالها بعدها إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات وذلك خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها، إلا في حالة وجود قوة قاهرة [3].

إذا تبين من خلال نتائج التحاليل أن المنتوج مطابق للخصائص الفنية أو للقواعد والشروط المحددة في تقدم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة. أما في حالة ما إذا أثبتت العينة عدم المطابقة تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه[4] كما هو محدد أناه.

ب-3- اتخاذ التدابير التحفظية:

في إطار دائما القيام بدورهم في الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للالتزامات المحددة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بما في ذلك الالتزام بالمطابقة يتخذ أعوان الرقابة مجموعة من التدابير التحفظية قصد منع الضرر عن المستهلك والحفاظ على أمنه وسلامته، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- من هذه القرارات نذكر:

- ✓ القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2014 يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا، ج ر عدد 38 الصادرة بتاريخ 22 جوان سنة 2014.
- ✓ القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 2016 يجعل منهج مراقبة استقرار المنتجات المعلبة والمنتجات المماثلة لها إجباريا، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 28 أفريل سنة 2016.

[3]- أنظر المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

[4]- أنظر المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

ب-3-1- إيداع المنتوج:

ويتمثل هذا الإجراء في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، حيث يتم إعذار المتدخل المعني قصد اتخاذه للتدابير اللازمة لإزالة سبب عدم المطابقة. وفي حالة ضبط المطابقة يتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معينتها لذلك[1].

أما في حالة ما إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج المعني أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط المطابقة و كان هذا المنتوج صالح للاستهلاك فيتم حجزه قصد تغيير اتجاهه، وذلك من خلال إرساله إلى هيئة ذات منفعة عمومية أو إعادة توجيهه عن طريق إرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله. وفي حالة ما إذا كان غير صالح للاستهلاك يتم إتلافه[2].

ب-3-2- السحب المؤقت:

ويتعلق هذا الإجراء بالمنتجات التي تكون محلا للتحريات المعمقة كإخضاعها للتحاليل أو الاختبارات أو التجارب في المخابر المختصة بذلك.

ويعرف السحب المؤقت أنه إجراء منع المنتج أو حائز المنتوج من التصرف فيه، أي وضعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات[3].

ففي حالة الاشتباه في عدم مطابقة المنتوج، وفي انتظار نتائج التحاليل يمكن اتخاذ إجراء السحب المؤقت، حيث يتم منع المنتوج المعني من الوضع للاستهلاك أينما وجد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه وإذا لم تجرى التجارب الخاصة بالمنتوج المعني في أجل سبعة (07) أيام عمل قابلة للتمديد، أو أن النتائج المترتبة عن التحاليل أسفرت عن مطابقة هذا المنتوج يتم رفع تدبير السحب المؤقت.

أما إذا أثبتت التحاليل عدم مطابقة المنتوج المعني، ففي هذه الحالة يتم الإعلان عن حجزه وإعلام

---

[1]- أنظر المادتان 55 و56 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادتان 57 و 58 من نفس القانون.

[3]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2013، ص 142.

مؤخوذ عن زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 78.

وكيل الجمهورية بذلك قصد المتابعة الجزائية.

ب-3-3- السحب النهائي:

يتم تنفيذ إجراء السحب النهائي للمنتوج دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة من طرف أعوان قمع الغش وذلك في إطار مجموعة من الحالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي: [1]

- ✓ المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها
- ✓ المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك
- ✓ حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير
- ✓ المنتجات المقلدة
- ✓ الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ب-3-4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو غلق المحلات التجارية:

يعتبر التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية من التدابير التحفظية التي يمكن اتخاذها من قبل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش في حالة عدم مراعاة المؤسسة أو المحل التجاري المعني القواعد المحددة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

حيث جاء في المادة 65 من القانون المذكور أعلاه[2] ما يلي: " **يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير...**".

هذا وإذا كانت الإجراءات المحددة أعلاه يتم اتخاذها قصد مراقبة مدى مطابقة المنتجات فإن الإشهاد على مطابقة هذه الأخيرة للائحة أو اللوائح الفنية المعنية التي تخضع لها لا يعتبر دليلا كافيا على ديمومة ضمان أمن هذه المنتجات وعدم تشكيلها خطرا على صحة وحياة المستهلك والمساس بالبيئة.

فقد جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في

---

[1]- أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- المعدلة والمتممة بموجب المادة 4 من القانون رقم 18-09، السابق ذكره.

مجال أمن المنتجات أنه: " **لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03...من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:**

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة..."

ومنه إذا تبين لمصالح الرقابة أن المنتوج المعروض للاستهلاك يشكل خطرا على صحة المستهلك سواء كان ذلك كنتيجة للتطور التكنولوجي أو لأسباب أخرى، وحتى ولو كانت السلعة المعنية تحمل علامة المطابقة للائحة الفنية التي تخضع لها يتعين على هيئات الرقابة اتخاذ كل التدابير اللازمة قصد منع وقوع الأضرار المحتملة.

وطبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[1] فإن الإدارة المعنية بحماية المستهلك وقمع الغش تقوم وفي جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك وبعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية باتخاذ التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن، وذلك من خلال قيامها على الخصوص بما يلي:

✓ تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح تشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة الموضوعة في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها

✓ توجيه أوامر إلى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع التي يمكن أن تشكل أخطارا لبعض الأشخاص وإعلامهم في الوقت المناسب بكل الطرق الملائمة

✓ اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لكل سلعة تشكل خطر على صحة وأمن المستهلكين قصد تجنب وضعها في السوق، وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير.

هذا وفيما يخص الكيفية أو الطريقة التي يمكن من خلالها الوصول إلى علم هيئات الرقابة المعنية بالأخطار التي يشكلها المنتوج المعني على الصحة وأمن المستهلك وطبقا للإجراءات أو التدابير المذكورة أعلاه فتتمثل في عمليات التفتيش والتحقيق والتحري التي تقوم بها هذه الأخيرة من تلقاء نفسها أو كنتيجة لشكاوى المستهلكين أو تسجيل أضرار متعددة ومتكررة نتيجة لاستهلاك أو استعمال المنتوج المعني.

نذكر على سبيل المثال هنا أجهزة التدفئة وسخانات الماء التي عرفت في الآونة الأخيرة العديد

---

[1]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، السابق ذكره.

من الشكاوى نتيجة وفاة العديد من الأشخاص اختناقا بالغاز[1].

إلا أنه بإمكان الهيئات المعنية الحصول أيضا على هذه المعلومات من المنتج أو الصانع نفسه، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات التي نص المشرع من خلالها على ما يلي: " **إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لا سيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك**".

الفرع الثاني: الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للخصائص الفنية وللقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات.

كما هو الحال فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للوائح الفنية، تخضع المنتجات المعنية بالخصائص الفنية المحددة للمتطلبات الخاصة بها أيضا إلى الرقابة على مطابقتها لهذه الأخيرة.

حيث تنقسم هذه الرقابة كذلك إلى رقابة ذاتية كما هو محدد في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة والفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والرقابة الممارسة من قبل مصالح الرقابة المعنية المتمثلة في أعوان قمع الغش، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه التي تنص على التزام كل من الصانع والمستورد بوضع شهادة المطابقة للخصائص الفنية في متناول أعوان الرقابة وقمع الغش[2]، والمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بالتزام المتدخل بمطابقة منتجاته[3].

---

[1]- فحسب تصريح مصالح الحماية المدنية تم تسجيل وفاة 132 شخص من مختلف الفئات العمرية خلال سنة 2019 بسبب الاختناق والتسمم بالغازات المحترقة.

" **في حملات تحسيسية شملت الأحياء الشعبية والجامعات (جمعيات المستهلكين تتفقد أجهزة الغاز داخل بيوت المواطنين)** "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.echoroukonline.com/ يوم 2019/11/11، على الساعة 12:05.

[2]- نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة السابق ذكره على ما يلي: " **يضع الصانع أو المستورد في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 04...**".

[3]- نصت المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 18-09 السابق ذكره على ما يلي: " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات**

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للنصوص التنظيمية الناتجة عن المواصفات، خاصة تلك السابق ذكرها التي تهدف إلى ضمان أمن المنتوج والحفاظ على سلامة المستهلك، والمتمثلة في:

✓ المرسوم التنفيذي رقم 140-17 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري.

✓ القرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي سنة 2016 المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

والتي اعتمد المشرع في وضعها على مجموعة من المواصفات الجزائرية و/أو الدولية والمتمثلة على التوالي في:

✓ المواصفة الجزائرية رقم 15505 المتضمنة دليل الممارسات الدولية الموصى بها الخاصة بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية

✓ المواصفة الجزائرية رقم 6778 المتضمنة المواصفة العامة للمضافات الغذائية

✓ الحدود القصوى لمخلفات الأدوية البيطرية LMR وتوصيات لإدارة المخاطر بالنسبة إلى العقاقير البيطرية في الأغذية RMR الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي.

حيث تعتبر الرقابة على مطابقة المنتوجات لهذه المواصفات التي أصبحت إجبارية التطبيق من الرقابة على مطابقة المنتوج المعني للقواعد المتضمنة في النصوص القانونية المذكورة أعلاه.

وباعتبار أن هذه النصوص جاءت طبقا لأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] فإن الأشخاص أو الجهات المعنية بمراقبة مدى مطابقة المنتوج لهذه الالتزامات والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك تحدد بمقتضى هذا القانون.

المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه...".

[1]- أنظر المواد 4، 5، 6 و8 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السابق ذكره.

وعليه فإن المنتجات المعنية تخضع مثلها مثل المنتجات الخاضعة للوائح والخصائص الفنية إلى الرقابة الذاتية على المطابقة طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

كما تخضع هذه المنتجات أيضا لإجراءات الرقابة الممارسة من قبل الأشخاص المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون المذكور أعلاه، ويتعلق الأمر بأعوان قمع الغش الذين سبق وأن أشرنا إليهم، والذي تم تحديدهم بموجب المادة 25 من نفس القانون، حيث يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة كما تبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة بالإضافة إلى العقوبات المتعلقة بها[1].

هذا وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بأنواع الرقابة على مطابقة المنتجات للخصائص الفنية والقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات، فما هي إجراءات الرقابة المطبقة إذا قصد التحقق من مدى احترام الالتزامات المحددة بموجب هذه القواعد؟

هذا ما سنقوم بالإجابة عنه وفق لما يلي:

أولا: الرقابة الذاتية.

يختص بإجراء الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للخصائص الفنية ولقواعد الأمن الناتجة عن المواصفات ومن خلال المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات السابق ذكرها، وكذلك المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي كل من المنتج والموزع، وذلك في إطار دائما ما يسمى بالرقابة الذاتية.

أما فيما يخص إجراءات الرقابة على مطابقة المنتوج واحترامه لهذه للقواعد والشروط والخصائص والتي يجب أن تتم من قبل المنتج قبل عرض المنتوج في السوق كما يمكن أن تتم بعد ذلك طبقا للمواد المذكورة أعلاه، فهي تمارس بحسب الشروط والكيفيات الخاصة بالرقابة الذاتية على مطابقة المنتوج ذا المنشأ الوطني للائحة الفنية التي يخضع لها، والتي سبق وأن حددناها من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

فهذه الرقابة يقوم بها المنتج المعني حسب طبيعة المنتوج والإمكانات المتاحة سواء كان ذلك

[1]- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

داخل أو خارج المنشأة [1]. كما يترتب عن هذه الرقابة وفي حالة المطابقة الحصول على شهادة من شأنها إثبات مطابقة المنتوج للشروط والقواعد الخاصة به المحددة قانونا[2].

كذلك الأمر فيما يتعلق بالرقابة الذاتية الممارسة من قبل الموزع، فهي تتم أيضا بحسب الشروط والإجراءات المحددة بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات السابق تحديدها دائما من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

ثانيا: رقابة أعوان قمع الغش.

لا تختلف مجموع الشروط الواجب احترامها من قبل أعوان قمع الغش قصد ممارسة دورهم في الرقابة على مطابقة المنتجات للخصائص الفنية ولقواعد الأمن الناتجة عن المواصفات والمحددة بموجب النصوص التنظيمية السابق ذكرها عن تلك الممارسة قصد مراقبة مدى مطابقة المنتجات للوائح الفنية، فقد حدد المشرع هذه الشروط بمقتضى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي سبق وأن تم تحديدها من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

أما فيما يتعلق بطرق وكيفيات إجراء الرقابة والتي تختلف باختلاف الهدف ومحل الرقابة فالشروط المتعلقة بالمنشآت الخاصة بالمواد الغذائية (موقعها، تهيئتها، معداتها...الخ) يمكن مراقبتها عن طريق فحص الوثائق التي تأكد أو لا مدى احترام المنتج المعني للشروط الخاصة بها و/أو عن طريق أيضا المعاينة بالعين المجردة.

إلا أن هذا النوع أو طريقة الرقابة وفي بعض الأحيان تكون غير مجدية للكشف عن مدى أمن المنتوج المعني وعدم تشكيله ضررا على الصحة والسلامة، لذا فالخصائص الفنية لبعض المنتجات الغذائية وما تتضمنه من شروط متعلقة بتركيبة هذه الأخيرة، نوع ونسبة المضافات الغذائية المسموح بها فيها الحد أو التركيز الأقصى للملوثات التي تحتويها بما في ذلك بقايا الأدوية البيطرية في المنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني لا يمكن مراقبتها أو التأكد من مدى احترامها من قبل المنتج إلا عن طريق إجراء التحاليل أو الاختبارات على المنتوج المعني لدى مخابر قمع الغش وذلك وفقا للشروط والخصائص السابق تحديدها من خلال الفرع الأول من هذا المطلب.

فإذا تبين من خلال نتائج التحاليل أن المنتوج مطابق للخصائص الفنية أو للقواعد والشروط المحددة في المواصفات تقدم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة.

أما في حالة ما إذا أثبتت العينة عدم المطابقة تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير التحفظية أو

---

[1]- أنظر المادة 3 والمادة 1/4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، السابق ذكره.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، والمتمثلة في: إيداع المنتوج، سحبه مؤقتا أو نهائيا من السوق، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو غلق المحلات التجارية.

أخيرا ومن خلال ما تقدم يمكن القول أنه ومن الناحية القانونية وضع المشرع الأطر القانونية اللازمة لمراقبة مدى مطابقة المنتجات ذا المنشأ الوطني لوثائق التقييس قصد ضمان أمنها وسلامتها.

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بهذا النوع من المنتجات، فما هو الحال فيما يتعلق بالجهات المعنية وشروط وإجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المتضمنة مجموع الشروط والخصائص التي تضمن أمنها وسلامتها؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث كما يلي:

المطلب الثاني: الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

اعتبر المشرع أن احترام أمن المنتجات المستوردة الموجهة للاستهلاك أمرا إلزاميا وواجبا على كل مستورد، فقد نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[1] على أنه: " **يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما** ".

كما جاء في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات أنه: " **لا يمكن أن توضع المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية...**".

وعلى هذا الأساس إذا نص المشرع من خلال المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم السابق ذكرها على تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية على المنتجات المستوردة من أي دولة عضو وعلى المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني بكيفية غير تمييزية، حيث يعتبر المستورد كما سبق وأن رأينا ملزم مثله مثل المنتج الوطني باحترام مجموع الخصائص واللوائح الفنية والمواصفات الوطنية الواجبة التطبيق التي تخضع لها منتجاته المستوردة.

وللتأكد إذا من مدى احترام المستورد المعني وأخذه بعين الاعتبار ذلك، أخضع المشرع هذه المنتجات كمثيلتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني إلى إجراءات الرقابة على مطابقتها لوثائق

[1]- أنظر الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 2015.

التقييس المعتمدة لضمان أمنها وسلامتها وعدم تشكيلها خطرا وضررا على مستهلكيها.

فقد نص من خلال المادة 16 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتجات يكون منشؤها إقليم دولة عضو بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين.

فما هي إذا الجهات المعنية بالرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها ؟ وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذا المطلب الذي سنقوم بتقسيمه إلى فرعين نخصص الأول إلى الجهات المعنية بالرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها أما الفرع الثاني فسنقوم من خلاله بتحديد الإجراءات المتبعة في عملية الرقابة هذه.

الفرع الأول: جهات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

تختلف المنتجات المستوردة أيضا باختلاف مدى خضوعها للخصائص واللوائح الفنية الجزائرية وخضوعها أيضا للمواصفات الواجبة التطبيق، أي تلك المواصفات التي تم الاعتماد عليها كمرجع تقييس في اللوائح الفنية وتلك التي تم أخذها كأساس لوضع النصوص القانونية الوطنية.

وبغض النظر عن هذا الاختلاف فإن جهات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة تختلف هي الأخرى باختلاف الحالة أو وضعية هذه الأخيرة بين قبل وبعد وضعها أو عرضها في السوق. وذلك وفقا لما يلي:

أولا: جهات الرقابة قبل عرض المنتجات المستوردة.

كما هو الحال بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الوطني وطبقا للمادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة فإن المنتجات المستوردة الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية يشترط أن يتم الإشهاد على مطابقتها قبل عرضها في السوق.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالمنتجات المستوردة الخاضعة للخصائص الفنية المحددة لمجموع الشروط الواجبة الاحترام، وتلك التي تخضع أيضا لمجموع الالتزامات الواجبة الناتجة عن المواصفات السابق ذكرها.

فطبقا للمادة الثانية من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم المتضمنة مجال التطبيق والتي جاء فيها ما يلي: " **تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة**

معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك." [1]، وبالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري التي تنص على أن أحكام هذا المرسوم تطبق على كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري التي تنص أيضا على أنه: " **لا يمكن أن توضع للاستهلاك وتدمج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا المضافات الغذائية المدرجة في الملحق الأول...** " وباعتبار أن عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك تشمل عملية الاستيراد أيضا، وطبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة يجب أن تتم مراقبة مدى مطابقة هذه المنتجات للشروط والخصائص الخاصة بها قبل وضعها في السوق.

هذا وسواء تعلق الأمر بالمنتجات المستوردة التي تخضع للوائح الفنية أو تلك التي تخضع للخصائص الفنية أو للقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات والتي تهدف إلى ضمان أمنها، وتطبيقا دائما لنص المادة 12 أعلاه التي نص المشرع من خلالها على قيام كل متدخل بمراقبة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المذكور أعلاه، فإن الرقابة التي تخضع لها هذه المنتجات قبل عرضها في السوق هي **الرقابة الذاتية** أولا الواجب ممارستها في هذه الحالة من قبل كل من المستورد وذلك قبل الشروع في عملية الاستيراد و/أو قبل دخول المنتوج المعني، و كذلك الموزع بعد دخول المنتوج وقبل عرضه في السوق.

إضافة إلى هذا النوع من الرقابة تخضع المنتجات المستوردة أيضا وقبل عرضها في السوق إلى الرقابة الممارسة من قبل الأعوان المكلفون بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة، ويتعلق الأمر هنا بأعوان الرقابة على مستوى الحدود وذلك قبل دخول المنتوج، إضافة إلى أعوان قمع الغش بعد دخول المنتوج المستورد وقبل عرضه في السوق.

وإذا كنا فيما سبق قد حددنا مفهوم المستورد والموزع وأعوان قمع الغش، فالسؤال يبقى مطروحا حول أعوان الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى الحدود.

للإجابة على هذا التساؤل يتوجب علينا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، حيث نصت المادة الثانية منه

---

[1]- عرف المشرع بموجب المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

على ممارسة مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية من قبل " المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش "، حيث تمارس هذه الأخيرة دورها هنا بالتنسيق مع مصالح الجمارك لما للأعوان التابعين لها من دور لا يستهان به في هذا المجال خاصة في إطار ما يسمى بالفرق المشتركة.

ومن خلال ما تقدم أعلاه إذا يمكن تحديد جهات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة للوائح الفنية والقواعد القانونية التي تضمن أمنها قبل عرضها في السوق كما يلي:

1- جهات الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة قبل دخولها.

وتتمثل هذه الجهات فيما يلي:

أ- المستورد:

يقع على عاتق المستورد مثله مثل المنتج الوطني طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكرها وفي إطار الرقابة الذاتية الالتزام بمراقبة مدى مطابقة المنتوجات المستوردة للوائح والخصائص الفنية والقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات وذلك وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات.

ب- المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش:

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة [1] التي نص المشرع من خلالها على تزويد مديرية الولاية للتجارة حسب الحاجة بمفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة لها ذلك، تم إنشاء خمسون (50) مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت العبور، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء هذه المفتشيات [2].

كما تم تحديد مواقع هذه الأخيرة وفقا للملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس سنة

---

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي سنة 2011.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2012.

2012 [1].

هذا وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة والتي تنص على تزويد مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بفرق تفتيش، والمادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي التي نص المشرع من خلالها على تحديد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، تم إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2014[2] الذي يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بسبعمائة وتسع وعشرين (729) فرقة تفتيش[3].

ما فيما يخص مهمة تسيير مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود فقد أوكلها المشرع إلى رؤساء المفتشيات بمساعدة رؤساء فرق التفتيش وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المذكور أعلاه [4].

---

[1]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس سنة 2012 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 15 ماي سنة 2013.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014 يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2014.

[3]- أنظر المادة الثانية من نفس القرار الوزاري.

[4]- إضافة إلى مفتشيات الرقابة المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة إلى المفتشيات المتخصصة التي تمارس دورها في الرقابة والتفتيش على المنتوج المعني في مراكز الحدود.

فطبقا للفصل الثالث من الباب الرابع من القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة النباتية والذي نص المشرع من خلاله على منع استيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيواني التي يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو الحيوان والتزام المستوردون والمصدرون لهذه المنتجات باستحضار شهادة صحية تثبت ذلك وبالتالي إخضاع هذا المنتجات لتفتيش صحي بيطري وما يليها من إجراءات، تم النص على إنشاء مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية.

أنظر القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة النباتية ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 27 جانفي سنة 1988، **و** المرسوم التنفيذي رقم 91-452 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1991.

ج- أعوان الجمارك في إطار الفرق المشتركة:

نصت التعليمة الوزارية الصادرة في 23 أفريل سنة 2016 عن كل من وزارة التجارة، وزارة المالية ووزارة النقل التي تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتجات المستوردة [1]، والتي تم إصدارها تطبيقا لتعليمة الوزير الأول رقم 353 و.أ المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2015 المتعلقة بتنفيذ الإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، أنها تهدف إلى وضع إجراء يضمن مراقبة مشتركة وآنية للمنتجات المستوردة تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة ووزارة النقل في شكل " فرق مشتركة " وذلك قصد تقليص الآجال الطويلة لمكوث البضائع على مستوى جميع مناطق التخليص الجمركي المينائية أو الخارجة عن الميناء، وكذا التكاليف الإضافية المترتبة عن المناولات المتعددة للحاويات، ذلك أن لمصالح الجمارك دورا يتداخل مع دور مصالح التجارة فيما يتعلق بمراقبة المنتجات المستوردة كما سنرى لاحقا. [2]

2- جهات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة بعد الترخيص بدخولها وقبل عرضها:

وتتمثل هذه جهات في كل من الموزع وأعوان قمع الغش.

أ- الموزع:

حتى ولو تم الترخيص بدخول المنتوج المعني، وطالما أن هذا الأخير لم يتم بعد وضعه في السوق، فإن الموزع يكون ملزما مثله مثل المستورد بممارسة دوره في الرقابة الذاتية على مطابقة هذا المنتوج، وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي حدد المشرع من خلالها صراحة أن هذا الإجراء يتم طالما أن المنتوج المعني لم يتم بعد عرضه للاستهلاك ، وأن هذا النوع من الرقابة يجب أن يتم من قبل كل متدخل.

---

[1]- وثيقة متحصل عليها من الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة: www.mincommerce.org.dz يوم 2019/01/23 على الساعة 15:28 سا.

[2]- بالإضافة إلى الفرق المشتركة المحددة أعلاه تم النص على إنشاء الفرق المختلطة واللجان الولائية للتنسيق "تجارة – مصالح فلاحية" بناء على المقرر الوزاري المشترك رقم 204 المؤرخ في 4 جوان سنة 1996، وتتولى هذه الفرق على مستوى الحدود مهمة مراقبة المواد الحيوانية وذات الأصل الحيواني والأدوية البيطرية والمواد النباتية. ولممارسة دورها على مستوى الحدود تتكون هذه الفرق من عون تابع للمخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلانية وأعوان المفتشيات الحدودية لمراقبة النوعية وقمع الغش للمراكز المينائية والمطارية.

وما يميز هذه الفرق المشتركة أنها تقوم بدورها في الرقابة والتفتيش على المنتجات ذات منشأ وطني و المستوردة سواء كان ذلك قبل أو بعد عرضها في السوق.

وعليه فهذه الفرق المختلطة أيضا تعتبر من الجهات أو هيئات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة المعنية للوائح والخصائص الفنية، والقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات السابق ذكرها وذلك قبل دخولها للتراب الوطني قصد تسويقها.

ب- أعوان قمع الغش:

طبقا للمادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على صلاحية أعوان قمع الغش في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك بممارسة الرقابة على مطابقة المنتجات للمتطلبات الخاصة بها[1]، والمادة 34 من نفس القانون السابق ذكرها والتي تتضمن حرية دخول أعوان قمع الغش في كل وقت وإلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يخضع الدخول إليها إلى قانون الإجراءات الجزائية، فبإمكان إذا هؤلاء الأعوان مراقبة مدى مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس التي تخضع لها وذلك قبل عرضها في السوق، سواء كانت في مرحلة التوزيع أو النقل أو التخزين مثلا.

ثانيا: جهات الرقابة بعد عرض المنتجات المستوردة.

وتتمثل هذه الجهات في:

1- المستورد والموزع:

كما هو الحال بالنسبة للمنتج الوطني، فإن المستورد أيضا لا يتوقف دوره على الرقابة على مطابقة منتجاته المستوردة قبل عرضها طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بل يقوم أيضا بعملية الرقابة الذاتية على هذه المنتجات وذلك بعد عرضها في السوق.

فقد ذكر المشرع من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات المستورد إلى جانب المنتج فيما يتعلق بالتزامهم بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا بأن المنتوج الموضوع في السوق يشكل خطر على صحة وأمن المستهلك، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: " **إذا علم المنتجون والمستوردون... أو كان يجب عليهم أن يعلموا لاسيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق... تشكل خطرا على صحته أو أمنه...**".

أيضا وعلى اعتبار دائما أن الموزع ملزم بضمان أمن المنتجات مثله مثل المنتج والمستورد وكما هو الحال بالنسبة للمنتوج الوطني، فإن للموزع أيضا دورا في الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس التي تخضع لها والتي تضمن أمنها بعد عرضها في السوق، وذلك طبقا للمادة 13 من

[1]- نصت المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره على ما يلي: " **يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها**".

المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات السابق ذكرها والتي جاء في الفقرة الأولى منها أنه: " **يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق...**".

2- أعوان قمع الغش:

بالرجوع دائما إلى المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نص المشرع بموجبها على صلاحية قيام أعوان قمع الغش المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك بالرقابة على مطابقة المنتجات للمتطلبات الخاصة بها، يمكن القول أن المنتجات المستوردة التي تخضع للائحة أو اللوائح الفنية و/أو إلى الخصائص الفنية والنصوص القانونية المتضمنة لمجموع القواعد القانونية الناتجة عن المواصفات والتي يفترض أنه تم مراقبة مدى مطابقتها للشروط والخصائص المحددة بموجب هذه الوثائق قبل عرضها في السوق، تخضع بعد ذلك أيضا مثلها مثل المنتجات ذات المنشأ الوطني وبالإضافة إلى الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المستورد والموزع المعني إلى رقابة أعوان قمع الغش الذين تم تحديدهم بموجب المادة 25 من القانون المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.

طبقا لما تم تحديده في الفرع الأول أعلاه، وعلى اعتبار أن الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة للوائح والخصائص الفنية وللقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات تتم قبل وبعد عرض المنتوج في السوق، سنقوم ومن خلال هذا الفرع بتحديد إجراءات الرقابة هذه كما يلي:

أولا: إجراءات الرقابة على المطابقة قبل عرض المنتجات المستوردة.

تنقسم هذه الإجراءات إلى تلك الممارسة قبل دخول المنتوج المعني والإجراءات الممارسة بعد الترخيص بدخوله.

1- إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة قبل دخولها.

وتتمثل هذه الإجراءات في تلك الممارسة من قبل المستورد، وإجراءات الرقابة التي تتبعها المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة وقمع الغش ومصالح الجمارك في إطار الفرق المشتركة.

أ- الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المستورد:

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وحرصا منه على استيراد منتجات مطابقة لمعايير الأمن

المحددة بموجب النصوص القانونية الوطنية، يجب على المستورد أن يراقب مدى مطابقة منتجاته للوائح والخصائص الفنية والقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات التي تخضع لها، وذلك وفقا للإجراءات التالية:

أ-1 الرقابة الذاتية على المنتجات المستوردة الخاضعة للائحة الفنية:

يتوقف إجراء وضع المنتوج ذا المنشأ الوطني الذي يخضع للائحة أو اللوائح الفنية في السوق وكما سبق وأن رأينا على شرط الإشهاد على مطابقته لهذه الأخيرة، وذلك طبقا للمادة 09 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة السابق ذكرهما.

وطبقا لذلك إذا ولما نصت عليه أيضا المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم فإن المنتوج المستورد المماثل لهذا المنتوج ذا المنشأ الوطني يجب عليه أيضا أن يخضع لإجراء الإشهاد على المطابقة، حيث يتم منح شهادة المطابقة من قبل هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي، كما أن هذا الإجراء يتوقف على شرط الاعتراف بهذه الهيئات في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل بين الدولة الجزائرية والدولة مصدر المنتوج المستورد، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك) التي تحصلت على الاعتراف الدولي من طرف المنظمة الأوروبية للاعتماد بتاريخ 05 أكتوبر سنة 2017، وعليه فإن الشهادات التي تصدرها الهيئات الجزائرية لتقييم المطابقة المعتمدة من قبل الهيئة الجزائرية للاعتماد يعترف بها على الصعيد الأوروبي.

كما قامت هذه الهيئة بتقديم طلبات دولية أخرى للحصول على اعتماد الهيئة العربية للاعتماد والهيئة الأسيوية للاعتماد، وذلك بهدف الحصول على اعتراف هذه الأسواق بجودة المنتجات الجزائرية دون إخضاعها للتحاليل والاختبارات[2].

هذا وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة نجد أن المشرع

---

[1]- نصت المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة السابق ذكره على ما يلي:" ... **كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل**"..

[2]- مقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي:https://www.el-massa.com/dz يوم 2018/05/12 على الساعة 23:44سا.

كان ينص صراحة على إجبارية حمل المنتجات المستوردة الموجهة للاستهلاك التي تمس بالسلامة والصحة والبيئة لعلامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والتي كان يشترط الاعتراف بها من قبل المعهد الجزائري للتقييس، ومنع دخول المنتجات التي لا تحمل هذه العلامة وتسويقها داخل التراب الوطني[1].

وعليه يمكن أن نستنتج أن إجراء الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة للائحة الفنية التي تخضع لها الواجب ممارسته من قبل المستورد يكمن في الحرص على حصول هذه المنتجات على شهادة المطابقة لهذه اللائحة الفنية من الهيئات المعتمدة للبلد المنشأ من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من مدى الاعتراف الوطني بهذه الشهادة.

هذا وتجدر الإشارة هنا أنه وفي الوقت الذي اعتبر فيه المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة أن وسم المطابقة للوائح الفنية الجزائرية الممثل بعلامة المطابقة "م ج" التي تعني مطابقة جزائرية هو وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه، نص ومن خلال بعض الأنظمة التقنية على علامة أو وسم مطابقة مغاير لوسم العلامة "م ج".

نخص بالذكر هنا وسم المطابقة أو علامة المطابقة " **حلال** " الواجب وضعها على المواد الغذائية التي تستجيب للمتطلبات المحددة في النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية حلال[2]، فقد نص المشرع ومن خلال المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 جويلية سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية على إجبارية إثبات وضع البيان "**حلال**" بشهادة مطابقة حلال صادرة عن الهيئة الوطنية المكلفة بالتقييس.

وفيما يتعلق بالمنتجات المستوردة الخاضعة لهذا النظام التقني، يجب أن تكون شهادة المطابقة صادرة عن هيئات مؤهلة في البلد المنشأ ومعترف بها من طرف "**اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية**" [3]، حيث تم النص على إنشاء هذه اللجنة لدى وزارة

---

[1]- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، السابق ذكره.

[2]- أنظر الفقرة 3/3-2 من النظام التقني الذي يحدد القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية " حلال "، الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 2014، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، السابق ذكره.

التجارة[1].

وبالتالي فعلى المستورد هنا أن يتأكد من مدى حمل المنتوج المستورد الذي يخضع للبيان "حلال" لهذه العلامة، والتأكد أيضا من مدى اعتراف اللجنة الوطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" بالهيئة المانحة لشهادة المطابقة "حلال".

أيضا وبالرجوع إلى النظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال[2] نجد أن المشرع ينص في المادة 10 منه على أنه: " علاوة على بيانات الوسم المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يوضع البيان **مطابق لمتطلبات الأمن** من قبل المصنع أو المستورد بطريقة مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو على أداة العناية بالأطفال أو على غلافها".

وعليه يجب على المستورد التأكد من مدى حمل المنتوج المعني للبيان المذكور أعلاه وفي حالة انعدام ذلك يعمل على مطابقة هذا المنتوج للنظام التقني المعني، من خلال وضعه للبيان "**مطابق لمتطلبات الأمن**".

أ-2- الرقابة الذاتية على المنتجات المستورد الخاضعة للخصائص الفنية وللقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات:

يجب على المستورد وفيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للخصائص أو المواصفات التقنية المحددة لمجموع الشروط والخصائص المتعلقة بها والمنتجات أيضا التي تخضع للنصوص التي تم الاعتماد في وضعها على المواصفات أن يقوم بمراقبة مدى مطابقة هذا المنتوج للخصائص والشروط المحددة بموجب ذلك.

فقد جاء في مضمون المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري أنه يجب على المتدخل في كل مراحل وضع المواد الغذائية للاستهلاك والتي تشمل الإنتاج، الاستيراد، التصنيع والمعالجة والتحويل

---

[1]- نصت المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان "حلال" للمواد الغذائية المعنية، السابق ذكره على ما يلي: "**تنشأ لدى الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لجنة وطنية لمتابعة الإشهاد ووضع العلامة "حلال" للمواد الغذائية المعنية التي تدعى في صلب النص "اللجنة".**

تكلف اللجنة بالدراسة وإبداء الرأي على الخصوص فيما يلي:

- إجراءات الإشهاد "حلال" طبقا لأحكام هذا القرار، وكذا التنظيم المعمول به في مجال المواد الغذائية حلال

- طلبات الاعتراف بالشهادات "حلال" الصادرة من طرف هيئات الإشهاد الأجنبية

- طلبات الاعتراف المتبادل مع هيئات الإشهاد "حلال" الأجنبية".

[2]- المعتمد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016، السابق ذكره.

والتخزين النقل، التوزيع بالجملة وبالتجزئة أن يسهر على ما يأتي:

✓ احترام القواعد العامة للنظافة المحددة في هذا المرسوم والمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

✓ أن تكون المواد الغذائية محمية من كل مصدر للتلويث أو الإتلاف القابل أن يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري.

أما عن كيفية الرقابة فتكون إما بالعين المجردة من خلال فحص الحالة التي يكون عليها المنتوج المستورد، خاصة فيما يتعلق بالمنتجات سريعة التلف كالمنتجات الطازجة أو المبردة أو المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، أو من خلال وسم هذه المواد والبيانات التي تحملها قصد التأكد من مدى احترام مكوناتها للقواعد الواجبة التطبيق، كتلك المتعلقة مثلا بالمضافات الغذائية المسموح بها في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، حيث يجب على المستورد التأكد من وسم المنتوج المعني بمجموعة من بيانات الوسم، نذكر منها:

✓ اسم كل مضاف غذائي الذي يجب أن يكون خاصا غير جنيس و/أو رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية

✓ الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة المضافات الغذائية

✓ عبارة " لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال " في حالة استعمال المحليات.

أما فيما يخص المضافات الغذائية المعبأة مسبقا التي تباع بالتجزئة، فيجب على الخصوص وضع عبارة " **حلال**" على أغلفتها بالإضافة إلى البيانات المذكورة أعلاه وبيانات أخرى محددة بمقتضى المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1].

أيضا وطبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وفي إطار دائما الرقابة الذاتية على المنتجات وبالإضافة إلى الرقابة المذكورة أعلاه يلتزم المستورد بالحصول على شهادة مطابقة المنتجات المستوردة.

فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على إلزامية وضع المستورد في تناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش هذه الشهادة.

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: " **يمكن فيما يخص المواد المستوردة أن تعد**

[1]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، مرجع سابق ذكره.

شهادة المطابقة على الخصوص في مستوى وحدات الإنتاج وعند شحن البضائع للتصدير وفي المرسى أو عند وصولها عندما يفرغها المستورد، باستعمال وسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة..."

وفي هذا الإطار نص المشرع وكما سبق وأن ذكرنا من خلال المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-267 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على إمكانية اعتماد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة للتحقق من مطابقة المنتجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المفتشيات الحدودية.

ونخص بالذكر هنا المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية **ENACT**، فباعتبارها هيئة للرقابة والإشهاد بالمطابقة تختص هذه الأخيرة بالرقابة على المطابقة ومنح شهادة المطابقة للمنتجات والمعدات المستوردة أو المنتجة محليا أو المعدة للتصدير التي خضعت إلى الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم الساري، وذلك قبل تصديرها أو وضعها في السوق الوطنية. حيث تم اعتماد هذه المؤسسة قصد القيام بهذه المهام[1].

هذا وتجدر الإشارة أنه وبالإضافة إلى ما تم تحديده أعلاه وإلى جانب دوره في مراقبة مدى مطابقة المنتجات المستوردة لمتطلبات الأمن المحددة وفقا للنصوص القانونية الوطنية والإشهاد على المطابقة، يلتزم المستورد كذلك بمراقبة مدى استجابة المنتجات المستوردة الغير محمية بموجب نصوص قانونية وطنية التي تضمن أمنها لمتطلبات الأمن المحددة أو المعمول بها في البلد المصدر وذلك طبقا لما نص عليه المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتجات، حيث جاء في هذه الأخيرة ما يلي: "...**كما يجب أن تستجيب المنتجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر.**"

ب- رقابة المفتشيات الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش:

سنقوم من خلال هذه الفقرة بتحديد شروط ومراحل الرقابة الممارسة من قبل المفتشيات الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس قصد ضمان أمنها، وذلك وفقا لما يلي:

ب-1 شروط الرقابة:

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات

[1]- أنظر الملحق رقم -8-

المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على أنه: " **تتم المراقبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه قبل جمركة المنتجات المستوردة...**"[1].

كما جاء في المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي أن عمليات المراقبة المنصوص عليها في إطار أحكام هذا المرسوم تتم حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ومن خلال ذلك يمكننا الاستنتاج أن الشروط الواجب احترامها لإجراء الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة للوائح الفنية وللشروط والقواعد القانونية الواجبة التطبيق من قبل المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش هي:

ب-1-1 أن تتم الرقابة على المطابقة قبل جمركة المنتجات المستوردة:

وفقا لهذا الشرط فإن عملية جمركة المنتجات المستوردة تتوقف على مطابقة هذه الأخيرة. فوحدها المنتجات المطابقة إذا من تخضع لعملية الجمركة.

والمقصود بجمركة المنتجات المستوردة أنها تلك الإجراءات الجمركية المحددة قانونا بموجب الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الواجب إتباعها من قبل المستورد وإدارة الجمارك على مستوى الحدود بدءا بالتصريح المفصل بالاستيراد إلى غاية رفع البضائع أو المنتجات المستوردة من المراكز الحدودية المعنية قصد توجيهها وعرضها في السوق وفقا للمراحل التي سيتم تحديدها لاحقا.

ب-1-2 أن عملية الرقابة على المطابقة تتم حسب الأولويات:

حيث نص المشرع على أن تحديد هذه الأولويات من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يتم حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد التي ترتبط بطبيعته وتركيبته وأصله[2].

وفي هذه الحالة تعتبر المنتجات الغذائية السريعة التلف مثلا لها الأولوية في المراقبة مقارنة بغيرها من المنتجات الأخرى.

---

[1]- يقصد بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 02 هنا أنها مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة التي تتم على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية، الممارسة من قبل المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

أيضا وبالإضافة إلى الشرطين المذكورين أعلاه، وضع المشرع شرطا آخر واجب الاحترام عند إجراء الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة، ويتمثل هذا الأخير في عدم مساس الرقابة الممارسة بجودة و/أو أمن المنتوج وأن تتم معاملة المنتوج المستورد محل الرقابة بنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني[1].

والمقصود بذلك أن إجراءات الرقابة والكيفيات أو الآليات المعتمدة من قبل المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يجب أن لا تؤدي بشكل أو بآخر إلى التقليل من جودة المنتوج أو من قيمته بحيث يصبح ذو نوعية رديئة أو أقل من تلك التي تم إنتاجه بها، أو احتمال المساس بأمنه وجعله منتوج غير صالح للاستهلاك.

أما فيما يتعلق بشرط معاملة المنتوج المستورد معاملة المنتوج المماثل له ذي المنشأ الوطني أثناء الرقابة على المطابقة، فيقصد بها أن يطبق على المنتوج المستورد نفس الشروط والإجراءات والعمليات التي يتم تطبيقها عند إجراء الرقابة على مطابقة المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني المعد للتصدير دون تمييز أو تحيز.

ب-2- مراحل الرقابة:

وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

ب-2-1- الإعلام بوصول المنتجات:

بهدف ممارسة دورها في المراقبة وتنسيق العمل قبل إجراء الجمركة، تقوم مصالح الجمارك بإعلام المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا بوصول المنتجات، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006[2] الذي تم إصداره تطبيقا لأحكام هذه المادة، فإن الإجراء المذكور أعلاه يتم من خلال إرسال مصالح الجمارك المختصة إقليميا إلى المفتشيات الحدودية المعنية وفي ظرف أربع وعشرين (24) ساعة الموالية لتسجيل وصول البضائع الوثائق اللازمة للتعرف على السلع[3].

---

[1]- أنظر المادة 2/6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 04-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

[2]- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006 المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات المستوردة، ج ر عدد 72 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2006.

[3]- أنظر المادة الثانية والمادة 4 من نفس القرار الوزاري.

وتتمثل هذه الأخيرة في: [1]

- ✓ التصريح بالحمولة بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البحر
- ✓ ورقة الطريق بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البر
- ✓ بيان البضائع بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق الجو.

ب-2-2- تقديم ملف الاستيراد:

حيث يقوم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا بتقديم ملف إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن الوثائق التالية: [2]

- ✓ التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة
- ✓ النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

والمقصود بالتصريح بالاستيراد أنه التصريح المفصل المحدد بموجب المادة 75 من قانون الجمارك[3] الواجب تحريره وفقا للأشكال المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا القانون، والذي يبين المصرح من خلاله النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية[4] وتطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، إضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية للتجارة الخارجية، حيث تعمل إدارة الجمارك على إصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك من خلال مكاتبها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني[5].

أما فيما يخص الوثائق المطلوبة والمتعلقة بمطابقة المنتجات المستوردة، فتعتبر شهادات المطابقة

---

[1]- أنظر المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2006 المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات المستوردة، السابق ذكره..

[2]- أنظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

[3]- المعدلة والمتممة بموجب المادة 30 من القانون رقم 17-04، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 2/75 من قانون الجمارك، السابق ذكره

[5]- جاب الله محمد الصادق، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص54.

الخاصة بالمنتجات التي تشترط النصوص القانونية الوطنية حصولها على ذلك من بين هذه الوثائق.

فالمنتجات المستوردة الخاضعة للوائح الفنية الجزائرية مثلا وطبقا للمادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم، يشترط وكما سبق وأن رأينا حصولها مثلها مثل المنتجات ذات المنشأ الوطني على شهادة المطابقة للائحة الفنية التي تخضع لها، حيث بإمكان الحصول على هذه الأخيرة من الهيئة المؤهلة للبلد المنشأ المعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل[1]، كما بإمكان الحصول عليها في المرسى أو لدى وصولها عند تفريغها وذلك باستعمال المستورد لوسائله الخاصة في المراقبة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحاليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية للمراقبة، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

ب-2-3- دور مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش في مراقبة مدى مطابقة المنتجات المستوردة:

نص المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على شكلين لإجراء الرقابة على مطابقة المنتوج المستورد، وهما: فحص الوثائق وفحص المنتوج.

فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي أن المراقبة عبر الحدود للمنتجات المستوردة تنصب على فحص الوثائق و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها.

وعليه فإن دور مفتشيات رقابة الجودة وقمع الغش قد يتوقف عند فحص الوثائق المطلوبة الخاصة بالمنتوج المستورد، كما قد يتعدى ذلك من خلال فحصها لهذا المنتوج الذي يمكن أن يستكمل أيضا بإجراء اقتطاع عينات قصد تحليلها والتأكد من مدى مطابقتها.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هي الحالات أو طبيعة أو نوع المنتجات التي تتم مراقبة مدى مطابقتها من خلال فحص الوثائق المتضمنة في ملف الاستيراد فقط؟ وما هي المنتجات التي لا تتوقف الرقابة على مطابقتها على فحص الوثائق بل تتعدى ذلك إلى فحص المنتوج أيضا؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب دراسة هذه الحالات كما يلي:

[1]- أنظر المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

- فحص الوثائق:

لم يحدد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك الحالة أو الحالات التي لا يتعدى فيها إجراء الرقابة عملية فحص الوثائق، غير أنه نص وبموجب الفقرة الأولى من المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي على إمكانية عدم خضوع المنتجات المستوردة التي خضعت لتفتيش من هيئة معتمدة مشفوعة بشهادة المطابقة للمتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية. حيث يشترط المشرع في هذه الحالة إرفاق ملف الاستيراد بشهادات المطابقة هذه[1].

كما نص ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة على أنه: «...**إذا كان المنتوج المستورد مصحوبا بشهادة المطابقة المطلوبة، يقوم المستورد باستخلاصه الجمركي وعرضه في السوق...**"

وعليه يمكن أن نستنتج أنه إذا كان المنتوج المستورد الخاضع للائحة الفنية مثلا مرفقا بشهادة المطابقة شرط أن تكون هذه الأخيرة صادرة عن هيئة معتمدة ومعترف بها في إطار اتفاق الاعتراف المتبادل[2] بإمكان عدم إخضاعه للرقابة بالعين المجردة، وبالتالي يستلم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا رخصة دخول المنتوج المستورد التي نص عليها المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وذلك في حالة عدم وجود أي مخالفة.

أما إذا لاحظت مفتشية الرقابة المعنية وجود مخالفة ما في الوثائق المطلوبة كعدم وجود شهادة المطابقة مثلا أو أن هذه الأخيرة غير ممنوحة من هيئة معتمدة، يستلم المستورد أو ممثله المؤهل قانونا مقرر رفض دخول المنتوج الذي يبين بوضوح سبب الرفض[3]، وعلى المستورد في هذه الحالة الالتزام بالحصول على شهادة المطابقة ووسم المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك، من خلال

---

[1]- أنظر المادة 2/26 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، السابق ذكره.

[3]- نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المذكور أعلاه على ما يلي: " **إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادة 3 أعلاه... تسلم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.**

وفي حالة المخالفة، يسلم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يبين بوضوح سبب الرفض".

اللجوء إلى الهيئات الوطنية أو الأجنبية للإشهاد على المطابقة المعتمدة في إطار ذلك[1] كشرط للحصول على رخصة دخول المنتوج المستورد.

فقد كان المشرع ينص وكما سبق وأن ذكرنا من خلال الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة على منع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني.

هذا ولاعتبارات متعلقة بنوع المنتوج أو الوثائق المرفقة به دائما وكما هو محدد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، وحتى وإن كان المنتوج المستورد مرفقا بشهادة المطابقة فإن رقابة مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مطابقة المنتجات المستوردة يمكن أن تتمم من خلال عملية فحص المنتوج بالعين المجردة، حيث يمكن لهذه العملية أن تتوقف عند هذا الحد كما يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات من المنتوج المعني، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المحددة أدناه.

- فحص المنتوج بالعين المجردة:

بالرجوع إلى المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك نجد أن المشرع ينص على أنه تقرر المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من:

- ✓ مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه
- ✓ مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه
- ✓ مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة
- ✓ عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

ومنه يمكننا الاستنتاج أن آليات الرقابة المتبعة من قبل مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش للرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة على مستوى الحدود تختلف باختلاف طبيعة هذه الأخيرة والحالة التي تكون عليها والوثائق المرفقة بها.

فإذا رأت ضرورة لذلك وبعد فحص الوثائق المقدمة وبالنظر إلى الاعتبارات أو الحالات المذكورة في المادة 07 أعلاه تقوم المفتشيات المعنية بفحص المنتوج المستورد، وذلك من خلال الملاحظة

---

[1]- أنظر المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة السابق ذكره، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

بالعين المجردة.

فإذا أثبتت الرقابة بالعين المجردة عدم وجود أي مخالفة وأن المنتوج سليم لا يشوبه أي عيب وبالتالي مطابق للخصائص القانونية المتعلقة به تسلم المفتشية الحدودية المختصة للمستورد المعني أو ممثله المؤهل قانونا رخصة دخول المنتوج.

أما في حالة ملاحظة مخالفة ما يستلم المستورد المعني أو ممثله المؤهل قانونا مقرر رفض دخول المنتوج المستورد يتضمن بوضوح سبب الرفض، وذلك طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

- اقتطاع العينات:

كما سبق وأن ذكرنا فإن عملية الملاحظة بالعين المجردة يمكن أن تتوقف عند هذا الحد من عملية الرقابة، كما يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات من المنتوج المعني وذلك إذا كانت مفتشيات الرقابة على مستوى الحدود أمام مجموعة من الحالات نص عليها المشرع في المادة 08 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، وتتعلق هذه الأخيرة بما يلي:

- ✓ نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة
- ✓ المنشأ والطبيعة والنوع والغرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج
- ✓ السوابق المتعلقة بالمنتج وبالمستورد
- ✓ موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة
- ✓ الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه وحتى وإن كان المنتوج المعني الخاضع للائحة الفنية أو المواصفة الواجبة التطبيق مرفقا بشهادة المطابقة لهذه الأخيرة، وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه بإمكان إخضاعه وبعد الملاحظة المجرات عليه بالعين المجردة إلى إجراء الاختبارات والتحاليل على العينة المأخوذة منه.

حيث يتم نقل العينة وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، وحسب النتائج المتحصل عليها يستلم المستورد المعني رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض الدخول[1].

هذا وقد نص المشرع من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على إلزامية احترام أجل ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الاستيراد السابق ذكره من قبل

[1]- أنظر المادتان 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

المفتشية الحدودية المعنية فيما يتعلق بأجل تبليغ نتائج الرقابة، مع إمكانية التمديد بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به.

من جهة أخرى مكن المشرع المستورد أو ممثله المؤهل قانونا ومن خلال للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك وفي حالة رفض دخول المنتوج من الطعن في مقرر الرفض لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج، ولهذه الأخيرة أجل أربعة (04) أيام لدراسة الطعن قصد تأييد مقرر الرفض أو إلغائه[1].

وحتى ولو لم يذكر المشرع ذلك فالمقصود برفض الدخول هنا هو رفض الدخول المؤقت، ذلك أن الرفض النهائي لدخول المنتوج الذي تبين عدم مطابقته يتم الطعن فيه لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا وذلك قصد ضبط مطابقته أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه، حيث يتم الفصل في هذا الطعن في أجل 05 أيام عمل[2].

وإذا لم يفض الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الآجال المحددة يمكن المستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى[3].

أما عن الحالات التي يتم فيها الرفض المؤقت وتلك التي يصدر فيها مقرر الرفض النهائي لدخول المنتوج فلم يحددها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع كان ينص على الشكلين المحددين أعلاه -الرفض المؤقت والرفض النهائي- لدخول المنتجات المستوردة، فطبقا للمادة 54 منه يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقته وذلك بغرض إجراء التحريات أو لضبط المطابقة، كما يصرح بالرفض النهائي لدخول هذه المنتجات في حالة إثبات عدم مطابقتها بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة.

والشك في عدم المطابقة قد يكون ناتج عن نقص في الوثائق القانونية المطلوبة كعدم وجود شهادة المطابقة مثلا، حيث يتم الرفض المؤقت لدخول المنتوج المعني.

---

[1]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- أنظر المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

أمام هذه الوضعية يلتزم المستورد بضبط المطابقة وذلك من خلال إخضاع منتوجه للرقابة قصد الحصول على شهادة المطابقة سواء باستعمال وسائله الخاصة أو باللجوء إلى خدمات مصالح مخبر للتحليل أو أية هيئة وطنية أو أجنبية وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة السابق ذكرها، حيث تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجرى فيه هذه العملية[1].

وفي حالة عدم انجازها في الآجال وفي الشروط المطلوبة يتم حجز المنتوج، حيث يتم إتلافه على نفقة المستورد[2].

كذلك الأمر فيما يتعلق بحالة اكتمال الرقابة باقتطاع عينة من المنتوج المستورد قصد تحليلها، حيث يتم الرفض المؤقت لدخول هذا المنتوج.

أما في حالة استحالة ضبط المطابقة أو إذا أثبتت المعاينة بالعين المجردة أو بعد إجراء تحاليل على العينة المقتطعة عدم مطابقة المنتوج المعني فيتم الرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد.

وفي هذه الحالة يجب وتحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود أن يكون المنتوج المعني محل إعادة تصدير أو إعادة توجيهه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به[3].

غير أن المشرع وبعد تعديل المادتان 53 و54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 04 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم لهذا القانون عوض إجراء "**الرفض المؤقت لدخول المنتوج**" بإجراء "**الدخول المشروط**"، وذلك من خلال جمركة المنتوج المعني في انتظار ضبط مطابقته على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل.

غير أن هذا الإجراء – الدخول المشروط – يتوقف على شرط أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج، وعدم وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

وعلى الأغلب أن هذا التعديل جاء لتفعيل دور الفرق المشتركة التي تضم مصالح وزارة المالية، وزارة التجارة ووزارة النقل التي نصت عليها التعليمة الوزارية الصادرة في 23 أفريل سنة 2016 الخاصة بإجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتجات المستوردة، السابق ذكرها.

---

[1]– أنظر المادة 2/20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– أنظر المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي.

وعليه فمقرر رفض دخول المنتوج بعد المراقبة بالعين المجردة يمكن أن يكون نهائي إذا ما لاحظت المفتشية المعنية مثلا تلف المنتوج أو تلوثه الكلي واستحالة ضبط المطابقة، كما يمكن أن يتم السماح بدخوله المشروط، في حالة الشك في مطابقته قصد إجراء التحريات أو ضبط مطابقته شرط أن لا يتعلق ضبط المطابقة هنا بسلامة وأمن المنتوج.

ومنه وفي انتظار ضبط مطابقة المنتوج المستورد الخاضع للائحة الفنية الجزائرية الغير مرفق بشهادة المطابقة من خلال حصوله عليها بعد الرقابة على المطابقة يمكن منح المستورد المعني رخصة الدخول المشروط لمنتوجه شرط عدم عرض هذا الأخير للاستهلاك حتى يتم الحصول على شهادة المطابقة ووسمه بوسم المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك.

ج- رقابة مصالح الجمارك في إطار الفرق المشتركة:

من صلاحيات أعوان الجمارك وفيما يتعلق بالمنتجات عامة فحص الوثائق والسلع أو البضائع بمعرفة وتحت مسؤولية ضابط المراقبة (المفتش)، ويتم ذلك بحضور الوكيل المعتمد لدى الجمارك أو من يمثله، وحسب قانون المالية لسنة 2009 يجب أن يتم الفحص بحضور صاحب البضاعة حيث يتم التأكد من تطابق أو عدم تطابق المعلومات المصرح بها مع البضائع المراد جمركتها[1].

كما يجوز لهؤلاء الأعوان أيضا وكما هو الحال بالنسبة للمفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أخذ عينات من البضائع المصرح بها قصد تحليلها، وذلك في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها إثباتا مرضيا بطرق أخرى[2].

هذا ويضطلع أعوان الجمارك وبالإضافة إلى المهام التقليدية على رأسها المهمة الجبائية بمجموعة من المهام الناتجة عن تبني الدولة لنظام اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية لاسيما المشاركة في حماية المستهلك والمنتوج الوطني، وذلك من خلال مراقبة جودة المنتجات ومدى مطابقتها للمعايير القانونية الوطنية التي تضمن أمنها ومحاربة التقليد (تقليد المنتجات أو العلامات) الذي قد يمس بصحة وأمن المستهلك، وذلك على مستوى كامل النطاق الجمركي[3].

حيث تم إنشاء النطاق الجمركي كمنطقة خاصة للمراقبة كي تتحول الجرائم الجمركية كجريمة التهريب والتقليد من جرائم ظرفية إلى جرائم يمكن معاينتها على طول النطاق الجمركي أين تتمتع إدارة

---

[1]- جاب الله محمد الصادق، مرجع سابق ذكره، ص64.

[2]- أنظر المادة 2/96 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

[3]- أنظر المواد من 22 إلى 22 مكرر3 من نفس القانون التي تنص على دور أعوان الجمارك في مكافحة عملية استيراد وتصدير السلع المقلدة.

الجمارك بصلاحيات جد واسعة [1].

وعلى هذا الأساس إذا وقصد تسهيل وتسريع إجراءات عملية المراقبة على مستوى الحدود وكما سبق وأن أشرنا إلى ذلك، نصت التعليمة الوزارية الصادرة في 23 أفريل سنة 2016 عن كل من وزارة التجارة، وزارة المالية ووزارة النقل التي تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتجات المستوردة على إنشاء الفرق المشتركة بين كل من وزارة المالية، وزارة النقل ووزارة التجارة.

وتعتبر هذه الآلية المعتمدة المتمثلة في وضع فرق مشتركة للرقابة على مطابقة المنتجات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ليست بالجديدة، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1997 [2] على تأسيس لجنة تنسيق وزارية مشتركة بين وزارة المالية (الضرائب والجمارك) والتجارة تكلف على الخصوص بانجاز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة وتنسيق عمل لجان التنسيق التي يتم إنشائها على مستوى كل ولاية [3]، وعلى تأسيس أيضا فرق مختلطة للرقابة المشتركة تتشكل من ممثلي إدارات الضرائب والجمارك والتجارة تكلف بتنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق[4].

وحسب المادة 12 من هذا المرسوم التنفيذي تحدث الفرق المختلطة للرقابة بمعدل فرقة أو عدة فرق على مستوى كل ولاية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة كما يمكن عند الضرورة إحداث فرق جهوية مختلطة للرقابة يمتد اختصاصها الإقليمي عبر عدة ولايات.

هذا وتكلف هذه الفرق المختلطة بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات الاستيراد وتسويق المنتجات المستوردة وذلك قصد التأكد من مطابقة هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية. وهذا ما نصت عليه المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة بعد الترخيص بدخولها وقبل عرضها:

حتى وان كانت إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة بعد الترخيص بدخولها تختلف

---

[1]- نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد- دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018، ص68.

[2]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 1997.

[3]- أنظر المادة 1/2 والمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

باختلاف الجهة المعنية بهذه الرقابة، فإن هذه الإجراءات لا تختلف عن تلك المتبعة من قبل نفس الجهات على المنتجات ذات المنشأ الوطني قبل عرضها في السوق، وذلك وفقا لما يلي:

أ- الرقابة الذاتية الممارسة من قبل الموزع:

يمارس الموزع كما سبق وأن ذكرنا دوره في الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة بعد دخولها التراب الوطني وقبل عرضها في السوق طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، وذلك وفقا للشروط والإجراءات والإمكانات المتاحة له كما هو الحال بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الوطني السابق تحديدها.

ب- رقابة أعوان قمع الغش:

كما هو الحال بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الوطني وطبقا للمادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بإمكان أعوان قمع الغش مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة قبل عرضها في السوق أثناء مرحلة نقلها أو تخزينها أو توزيعها، وذلك وفقا للشروط والإجراءات السابق ذكرها المحددة بموجب القانون المذكور أعلاه[1].

ثانيا: إجراءات الرقابة على المطابقة بعد عرض المنتجات المستوردة

وتتمثل هذه الإجراءات حسب الجهة المعنية بالرقابة فيما يلي:

1- الرقابة الذاتية:

رأينا فيما سبق أن المستورد والموزع لهم دورا أيضا في الرقابة على مطابقة المنتجات بعد وضعها في السوق.

أما عن الطريقة أو الكيفية أو الشروط والإجراءات التي تتم من خلالها عملية الرقابة هذه، فهي لا تختلف عن تلك الواجبة الإتباع من قبل المنتج وموزع المنتوج ذو المنشأ الوطني المحددة بموجب المواد 10، 11و13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات التي سبق تحديدها في الفرع الأول من هذا المطلب، وذلك من خلال إلزامية اتخاذ المستورد لمجموعة من التدابير التي تمكنهم من الإطلاع على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم عند وضعها في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار(سحب المنتجات المعنية وإنذار المستهلكين...)، وتتمثل هذه التدابير على الخصوص في: الإشارة على التوضيب لهويتهم وعناوينهم والبلد الأصلي للمنتوج، إعلام الموزعين بشأن متابعة منتجاتهم ومسك سجل خاص بالشكاوى.

[1]- أنظر المواد من 30 إلى 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السابق ذكره.

من جهة أخرى يقوم الموزعون على الخصوص بإرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة إلى المستوردين المعنين، كما بإمكانهم المشاركة أيضا في التدابير المتخذة لتجنب هذه الأخطار.

2- إجراءات الرقابة المتبعة من قبل أعوان وقمع الغش

سواء تعلق الأمر بالمنتجات المستوردة الخاضعة للائحة الفنية الجزائرية أو الخصائص التقنية أو تلك الخاضعة للخصائص والشروط والقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات، وبالرغم من إجراءات الرقابة السابقة على عرضها في السوق التي خضعت لها هذه المنتجات وبالتالي حصولها على رخصة الدخول، وطبقا للمادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش دائما فإن هذه المنتجات مثلها مثل المنتجات ذات المنشأ الوطني يمكن أن تخضع لإجراءات الرقابة على المطابقة الممارسة من قبل أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من نفس القانون بعد عرضها في السوق، وذلك وفقا للشروط وللإجراءات السابق ذكرها، التي لا تختلف عن تلك المطبقة على المنتجات المماثلة ذات المنشأ الوطني.

المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن عدم مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المتضمنة في وثائق التقييس.

تختلف الشروط والخصائص والإجراءات الواجب احترامها والتي تضمن مطابقة المنتجات المعنية للوائح الفنية التي تخضع لها عن تلك المتعلقة بمطابقة المنتجات للشروط والقواعد المتضمنة في الخصائص الفنية والمواصفات التي تهدف إلى ضمان أمن وسلامة المنتجات.

على هذا الأساس إذا تختلف المسؤولية الناتجة عن عدم مطابقة المنتجات للائحة الفنية التي تخضع لها عن تلك المترتبة أو الناتجة عن عدم احترام معايير الأمن المتضمنة في المواصفات والخصائص الفنية.

وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة أنواع المسؤولية الناتجة عن عدم مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المتضمنة في وثائق التقييس من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات للوائح الفنية.

يلتزم المتدخل كما سبق وأن رأينا فيما يخص المنتجات التي تخضع للائحة الفنية الجزائرية وكغيرها من المنتجات بممارسة الرقابة الذاتية عليها وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما نص المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 19 مكرر من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم على الالتزام بالإشهاد على مطابقة هذه المنتجات للائحة الفنية المعنية قبل عرضها في السوق وذلك وفقا لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة السابق تحديدها.

وعليه فالأصل أن المنتوج المعني الذي يحترم الالتزامات والإجراءات المحددة أعلاه يعتبر مضمون أمنه، وهذا ما تضمنته صراحة المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات التي نص المشرع من خلالها على أن كل سلعة أو خدمة تعتبر مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

كما جاء في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة ما يلي: " **عند وضع وسم العلامة "م ج" أو الأمر بوضعها، فإن الصانع يبين أنه ضامن لمطابقة المنتوج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه**".

والسؤال المطروح هنا هو: ما مدى مسؤولية المتدخل عن المنتجات في حالة عدم احترامه للشروط والخصائص الناتجة عن خضوعها للائحة الفنية الجزائرية ؟

حيث يندرج تحت هذا التساؤل سؤالين فرعيين كما يلي:

ما مدى مسؤولية المتدخل في حالة عدم الإشهاد على مطابقة منتوجه للائحة الفنية التي يخضع لها ؟ وما مدى مسؤوليته أيضا في حالة عدم احترامه لهذا الالتزام ووقوع ضرر ناتج عن استهلاك المنتوج المعني؟

هذا إذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذا المطلب الذي سيتم تقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الالتزام بالإشهاد على المطابقة للوائح الفنية.

إن مخالفة المتدخل لالتزامه المتعلق بالإشهاد على مطابقة المنتوج للائحة الفنية التي يخضع لها وبالرجوع إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة نجد أن المشرع لم ينص أو يحدد المسؤولية المترتبة عن ذلك.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة حيث حدد المشرع من خلال هذا الأخير مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة للوائح الفنية دون تحديده للجزاءات المترتبة في حال مخالفة هذه المستويات والإجراءات الخاصة بها.

أيضا وفيما يتعلق بعلامة المطابقة نص المشرع ومن خلال المادة 13 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على شروط وضع وسم المطابقة "م ج" على المنتوج المعني[1]، كما جاء في المادتان 14 و15 من نفس المرسوم التنفيذي أنه لا يمكن القيام بوضع وسم العلامة "م ج" إلا بعد تسليم شهادة المطابقة، وأنه لا يمكن وضع هذا الوسم إلا من قبل الصانع أو ممثله وذلك قبل وضع المنتوج في السوق.

كل هذا دون تحديد مسؤولية المتدخل في حال مخالفة الشروط المذكورة أعلاه، أي في حالة وضع وسم أو علامة المطابقة على المنتوج قبل تقييم المطابقة مثلا أو قبل الحصول على شهادة المطابقة للائحة الفنية المعنية، أو وضع المنتوج المعني في السوق دون وسمه بعلامة المطابقة إذا نصت اللائحة الفنية على إلزامية وضعها.

---

[1]- نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على ما يلي: " **يوضع وسم العلامة "م ج" على المنتوج أو على اللوحة البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة. وعندما تكون طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك ولا تبرر ذلك فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك**".

باستثناء نص المشرع على فعل تضليل الغير عن معنى أو شكل وسم العلامة "م ج" المحدد بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة.

كذلك الأمر فيما يخص الخصائص الفنية لعلامة المطابقة "م ج"، حيث نص المشرع ومن خلال المادة 09 من القرار المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري[1] على منع تمديد أو تقليب أو عطف الشعار أو الوسم "م ج" أو تغيير ألوانه، وذلك دائما دون تحديد الجزاء أو الجزاءات المترتبة عن مخالفة ذلك.

وعليه وطبقا لما تم تحديده أعلاه سنقوم بدراسة هذا الفرع وفقا لما يلي:

أولا: المسؤولية الناتجة عن عدم احترام مستويات وإجراءات تقييم المطابقة.

يعتر الإشهاد على المطابقة للائحة الفنية الواجب ممارسته من قبل المتدخل وفقا للإجراءات ومستويات تقييم المطابقة المحددة بموجب هذه الأخيرة وكما سبق وأن رأينا من قبيل الرقابة الذاتية على مطابقة المنتجات قبل عرضها في السوق المحددة بموجب المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وعليه فإن مخالفة المتدخل لالتزامه بالإشهاد على المطابقة يعتبر مخالفة لالتزامه بممارسة الرقابة الذاتية على المنتوج المعني.

وبالرجوع إلى المادة 74 من القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000 د ج) إلى خمسمائة ألف (500.000 د ج) كل من يخالف إلزامية الرقابة على المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون. هذا من جهة.

من جهة أخرى، وبما أن إعداد ووضع اللوائح الفنية الجزائرية الغاية أو الهدف الأساسي منه هو ضمان أمن المنتوج المعني من خلال عدم تشكيله خطر أو ضرر على مستهلكيه، وعدم الإشهاد على مطابقة هذا المنتوج لهذه اللائحة أو اللوائح الفنية وفقا للمستويات والإجراءات المعنية يجعل منه منتوج غير مضمون أمنه.

وطبقا للمادة 73 من القانون المذكور أعلاه فإن مخالفة الالتزام المتعلق بأمن المنتوج يترتب عنه غرامة مالية من مائتي ألف دينار (200.000 د ج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د ج).

ومن خلال ذلك إذا يمكن أن نستنتج أن المسؤولية المترتبة عن مخالفة الالتزام بالإشهاد على

---

[1]- أنظر القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 يحدد الشعائر والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، السابق ذكره.

مطابقة المنتوج للائحة الفنية التي يخضع لها يمكن أن تكون مسؤولية جزائية، وبالتالي تطبيق العقوبات المذكورة أعلاه على المتدخل المعني.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتدخل يقصد به كل متدخل في عملية عرض المنتوج الخاضع للائحة الفنية الجزائرية للاستهلاك، على اعتبار أن اللوائح الفنية وكذلك المواصفات يتم تطبيقها بطريقة غير تمييزية على المنتجات الوطنية ومثيلتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني طبقا لما نص عليه المشرع من خلال المادة 08 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم السابق ذكرها. وعليه فالمستورد أيضا يعتبر مسؤولا في حال مخالفة الشروط والأحكام الخاصة بالإشهاد على مطابقة منتجاته، حيث يتعرض مثله مثل المنتج الوطني للعقوبات المذكورة أعلاه.

فمد نطاق المسؤولية إلى المستورد فيه فوائد كبيرة للمستهلك، منها زيادة حماية له بزيادة الضامنين المسؤولين، والتيسير عليه في الرجوع بدعواه على شخص يقطن في بلده مما يعفيه من مشكلة تطبيق القانون الأجنبي، وتخفيف النفقات والتكاليف التي يتكبدها لرفع الدعوى وتجنيبه مشقة البحث عن هوية المنتج الحقيقي[1].

أيضا وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع ينص على جريمة تزوير المنتوج، حيث نص ومن خلال المادة 70 على أنه "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع ج** [2]**كل من:**

- **يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني**
- **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد...**"

وفي هذه الحالة فإن تزوير شهادة المطابقة للوائح الفنية الخاصة بمنتوج ما يرتب عنه مسؤولية جزائية يتحملها المتدخل المعني، حيث يشترط لقيام هذه المسؤولية توفر الركن المادي المتمثل في فعل التزوير والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

كذلك وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه نص المشرع على عقوبة تكميلية أو ما يسمى بالتدبير الجنائي الاحترازي المتمثل في مصادرة المنتجات المعنية[3].

---

[1]- إبراهيم احمد البسطويسي، مرجع سابق ذكره، ص266.

[2]- وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.
أنظر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[3]- أنظر المادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة شروط وسم المطابقة "م ج"

بالنظر إلى ما تم تحديده سابقا، وعلى اعتبار أن علامة المطابقة الجزائرية "م ج" واجبة الوضع على كل منتوج معني إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك، وطبقا للمادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نص المشرع من خلالها على التزام المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى، والفقرة 04 من المادة الثالثة من نفس القانون المتضمنة تعريف الوسم على أنه: " **... كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها...**"، وكذلك الفقرة 18 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، التي عرف المشرع بمقتضاها وضع العلامة باعتباره وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة بالمنتوج أو يميزه عن غيره، فإن مخالفة الالتزام بوضع وسم العلامة "م ج" يعتبر كمخالفة لأحكام المادة 17 أعلاه.

وعليه يعاقب المتدخل المعني المخل بالالتزام بوضع علامة المطابقة للائحة الفنية "م ج" إذا نصت هذه الأخيرة على ذلك بالعقوبة المقررة في حال مخالفة أحكام هذه المادة.

فقد جاء في المادة 78 من القانون المذكور أعلاه أنه " **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د ج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتان 17 و18 من هذا القانون**".

أيضا وكما هو الحال بالنسبة للعقوبات الأصلية الناتجة عن مخالفة المتدخل لالتزامه بالإشهاد على مطابقة المنتوج للائحة الفنية التي يخضع لها، فللعقوبة المذكورة أعلاه أيضا عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة المنتجات المعنية وذلك طبقا للمادة 82 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هذا وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة نجد أن المشرع نص على فعل تضليل الغير عن معنى أو شكل وسم العلامة "م ج"، حيث جاء في نص المادة 17 منه ما يلي: "**تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمنع وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض تضليل الغير عن معنى أو عن شكل وسم العلامة "م ج" أو الاثنين معا**".

والسؤال المطروح هنا هو: ما هي الكيفية التي يتم من خلالها وضع العلامة أو الإشارة على المنتوج قصد تضليل الغير عن معنى وسم علامة المطابقة "م ج" أو عن شكل هذا الوسم، أو عن كلاهما معا؟ وكيف يتم تكييف هذا الفعل أو الأفعال؟ وما هي نوع المسؤولية والعقوبات المقررة في حال ارتكابها؟

ذلك أن المشرع سواء من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أو المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد على المطابقة لم يحدد ذلك.

وعلى اعتبار أن وسم المطابقة "م ج" يخضع للأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات كما سبق وأن رأينا ذلك عند دراستنا لهذا الوسم، يتعين علينا إذا الرجوع إلى هذا الأمر.

فمن خلال الأمر المذكور أعلاه نجد أن المشرع ينص على "**جنحة تقليد العلامة**" وذلك بمقتضى المادة 26 منه التي جاء فيها ما يلي: "... **يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة...**".

كما نص ومن خلال المادة 22 من قانون الجمارك على حظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، منها تلك التي تحمل وتوضيبها بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

فالتقليد هو عبارة عن ظاهرة تمس كل قطاعات الاقتصاد دون استثناء، وإن كانت في الوقت الحالي موجهة نحو السلع الاستهلاكية أكثر من المعدات[1].

حيث تم تعريفه من قبل إتحاد الصناع L'Union des Fabricants (UNIFAB) في فرنسا على أنه إعادة التصنيع أو الاستخدام الكلي أو الجزئي لعلامة، تصميم، نموذج، براءة اختراع أو حقوق النشر والطبع دون إذن من مالكها[2].

(1) - Mokrane HENNOUN, op.cit, p 25.

(2)- Cécile PERRET, Najoua GHARBI : « La contrefaçon en Algérie : Risque et prise en compte par les entreprises, une application aux produits cosmétiques », Les cahiers du CREAD. Revue publiée par le centre de recherche en économie appliquée pour le développement, n° 83/84-2008, p 62.

وفيما يخص تقليد العلامة فقد عرفه الأستاذ Paul ROUBIER أنه: " إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي والمميز[1]. كما عرف أيضا على أنه: اصطناع علامة تجارية مشابهة في مجموعها لعلامة أخرى تشابها من شأنه تضليل الجمهور وإيقاعهم في خلط ولبس، فيعتقدون أن الأولى هي الثانية بعينها[2].

فقد تم اعتبار هذان التعريفان[3] أنهما يعبران عن المفهوم الضيق لتقليد العلامة.

حيث يوجد التقليد التام بمعناه الضيق أي اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية. كما يوجد أيضا تقليد العلامة بالتشبيه من خلال اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك [4].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات وبالضبط المادة 26 منه، نجد أن المشرع عرف جنحة تقليد العلامة المسجلة على أنها كل الأعمال أو التصرفات الواقعة على العلامة التي يمكن للغير القيام بها، والتي من شئنها المساس بحقوق صاحب العلامة.

والملاحظ على هذا التعريف وعلى عكس التعريفان المذكوران أعلاه أن المشرع ومن خلال ذكره عبارة: " كل الأعمال أو التصرفات الواقعة على العلامة..." يكون قد تبنى المفهوم الواسع لتقليد العلامة.

وفيما يخص حقوق صاحب العلامة المسجلة فتتمثل في:[5]

- ✓ الحق في ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها
- ✓ الحق في التنازل عنها
- ✓ الحق في منح رخص استغلال العلامة
- ✓ الحق في منع الغير من استعمال العلامة دون ترخيص مسبق.

---

(1)- بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، مقال منشور في المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد 2- 2002، ص ص 55- 93.

منقول عن دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2016، ص ص 82-83.

(2)- ابراهيم أحمد البسطويسي، مرجع سابق ذكره، ص94.

(3)- نفس المرجع، ص95.

(4)- نسرين بلهواري، مرجع سابق ذكره، ص29.

(5)- أنظر المادة 09 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

✓ التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها يحدث لبسا بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص المالك.

وبالنظر إذا إلى عمومية مفهوم أو تعريف المشرع لجنحة تقليد العلامة، وما نص عليه في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، فإن فعل وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض تضليل الغير عن معنى و/أو عن شكل وسم علامة المطابقة "م ج" يعتبر من الأفعال التي تمس بحقوق صاحب هذه العلامة، وعليه فهذا الفعل أو الأفعال يمكن تكييفها على أنها جنحة تقليد علامة مسجلة طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

وإذا كان الأمر كذلك إذا فهي تخضع للإجراءات والعقوبات المحددة بموجب الأمر المذكور أعلاه. [1]

فطبقا لما جاء في المادة 28 من نفس الأمر[2] يمكن لصاحب علامة المطابقة للائحة الفنية الجزائرية "م ج" بعد تسجيلها أن يرفع دعوى ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا لهذه العلامة أو يكون قد ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.

فالمشرع ومن خلال الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات يجرم فعل التقليد وكذلك فعل الشروع في التقليد كما هو ظاهر من خلال المادة 28 أعلاه.

وفيما يخص الجهات التي من حقها رفع الدعوى هنا فالأصل أن هذا الحق مخول وكما هو محدد في نفس المادة لصاحب تسجيل العلامة، غير أن المشرع نص ومن خلال المادة 31 من الأمر المذكور أعلاه على إمكانية رفع دعوى التقليد من قبل المستفيد من حق استئثار في استغلال العلامة إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه، وذلك باستثناء الحالة التي يتم فيها النص بالعكس في عقد الترخيص.

أما فيما يتعلق بأركان هذه الجنحة – جنحة تقليد العلامة – فالمشرع ومن خلال المادة 26 من نفس الأمر المذكور أعلاه اكتفى بالركن المادي لوقوعها، والمتمثل في ارتكاب الأعمال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة خرقا لحقوق صاحب العلامة، أي لا يشترط وجود العنصر المعنوي

---

[1]– نصت المادة 2/26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره على ما يلي: "... **يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 أدناه.**".

[2]– نصت المادة 28 من نفس الأمر على أنه: " **لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب**".

المتمثل في القصد أو العمد، بل يكفي مجرد وقوع الفعل المادي، وذلك على عكس المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة التي اشترط المشرع من خلالها توفر الركن مادي المتمثل في فعل وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج والركن المعنوي المتمثل في تعمد مرتكب الجنحة تضليل الغير عن معنى و/أو شكل وسم علامة المطابقة للائحة الفنية "م ج".

وفيما يخص العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة فقد حددها المشرع من خلال المادة 32 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، حيث جاء فيها ما يلي: " **مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.0000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:**

- **الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة**
- **مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة**
- **إتلاف الأشياء محل المخالفة** ".

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية نص المشرع ومن خلال المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على العقوبات الناتجة عن المسؤولية المدنية المترتبة عن إثبات جنحة التقليد، وتتمثل هذه الأخيرة في:

✓ التعويضات المدنية، فلقضاة الموضوع سلطة واسعة في تقدير الضرر اللاحق بالمدعي حيث يجب أن يكون التعويض مناسبا للضرر اللاحق بصاحب العلامة الأصلية [1].

✓ الأمر بوقف أعمال التقليد

✓ ربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال.

أما فيما يتعلق بفعل الشروع في تقليد العلامة فقد نص المشرع ومن خلال الفقرة الثانية من نفس المادة – المادة 29 من الأمر المذكور أعلاه- على أنه إذا أثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء.

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ذكره، ص 279.

هذا والملاحظ من خلال المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المتضمنة تعريف جنحة تقليد العلامة والمسؤولية والعقوبات المترتبة عن ارتكاب هذه الجريمة، أن المشرع يهدف إلى حماية حقوق صاحب العلامة المسجلة، بينما ومن خلال المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة نجد أن المشرع يهدف على الخصوص إلى حماية الغير المستهلك أو المنتفع من المنتوج الموسوم بعلامة يسعى المسؤول عن وضعها إلى تضليله.

فقد ركز المشرع ومن خلال المادة 17 أعلاه على الغرض أو القصد من وضع العلامة أو الإشارة والمتمثل في تضليل الغير عن معنى و/أو عن شكل وسم أو علامة المطابقة للائحة الفنية الجزائرية وذلك على عكس جنحة تقليد العلامة التي وكما رأينا أعلاه لا يشترط المشرع ضرورة توفر القصد الجنائي أو سوء النية لقيامها.

فمما لا شك فيه أن التقليد بصفة عامة عادة ما يهدف مرتكبه أو فاعله بشكل أو بآخر إلى تضليل الغير المنتفع من المنتوج محل التقليد، كما أن حماية حقوق صاحب علامة المطابقة "م ج" المقلدة من خلال معاقبة مرتكب جنحة التقليد يؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية الغير أو المستهلك من الأخطار أو الأضرار الممكن وقوعها نتيجة لفعل التقليد.

إلا أن هذه الحماية لا تمنع الحماية التي يتمتع بها مستهلك المنتوج المعني طبقا لقواعد قانون الاستهلاك، باعتباره وطبقا للمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة ضحية التضليل، وباعتبار أيضا أن وضع وسم المطابقة للائحة الفنية "م ج" الهدف منه هو ضمان أمن المنتوج المعني، وبالتالي فكل فعل يمس بهذا الوسم أو العلامة بغرض تضليل المستهلك يكون فيه مساس بحقوق هذا الأخير وبالتحديد حقه في أمن المنتوج.

وعليه وبالإضافة إلى المسؤولية المترتبة عن جنحة تقليد العلامة والعقوبات المقررة طبقا لذلك فبإمكان متابعة كل شخص يقوم بوضع علامة أو إشارة أو غيرها على منتوج بغرض تضليل الغير عن معنى و/أو عن شكل وسم العلامة "م ج" ومعاقبته طبقا للإجراءات والعقوبات المحددة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التنظيمية.

فمن خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نجد أن المشرع نص وبموجب المادة 60 منه على منع استعمال وسم من شأنه إدخال لبس في ذهن

المستهلك[1]، حيث يخضع مرتكب هذا الفعل للعقوبة المقررة بموجب المادة 78 والمادة 82 من القانون المذكور أعلاه، السابق ذكرهما.

أيضا وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن الفعل الممنوع من الممارسة، المحدد بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة والمتمثل في وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض تضليل الغير عن معنى و/أو شكل وسم العلامة "م ج" يمكن المعاقبة عليه بموجب المادتان 68 و69 من هذا القانون، حيث يمكن تكييفه على أنه "**جريمة خداع المستهلك**".

فقد نص المشرع ومن خلال المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه: " **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو بأية طريقة كانت حول:**

- **النتائج المنتظرة من المنتوج...**".

وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما جاء في المادة 69 من القانون المذكور أعلاه أنه: " **ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب سواء بواسطة:**

- **...إشارات أو ادعاءات تدليسية...**".

وفيما يخص المواد الغذائية والطبية بالتحديد نص المشرع ومن خلال المادة 430 من ق ع ج على المعاقبة بالعقوبات المذكورة أعلاه إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكب بواسطة مجموعة من الوسائل، من بين هذه الوسائل البيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة

[1]- نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السابق ذكره على ما يلي: "**يمنع استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك لاسيما حول الطبيعة والتركيبة والنوعية الأساسية...**"

وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[1].

ويعرف الخداع على أنه: القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة [2]. وعلى ذلك يتحقق الخداع بإيهام المتعاقد "المستهلك" بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر عكس ذلك [3]. وهذا إذا هو ما يشكل الركن المادي لجريمة الخداع.

أما فيما يخص الركن المعنوي وباعتبار أن جريمة الخداع هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن استعمال الوسائل المحددة في المواد 68 و69 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سيؤدي إلى خداع المستهلك.

أيضا وبالإضافة إلى جنحة تقليد علامة المطابقة للائحة الفنية وجريمة خداع المستهلك، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع ينص على فعل تقليد المنتجات وذلك من خلال المادة 62 منه، حيث اعتبر أن المنتجات المقلدة تكون موضوع للسحب النهائي كإجراء تحفظي دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة.

كما نص ومن خلال المادة 61 مكرر المحدثة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه على ما يلي: " **يمكن أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتجات المشتبهة بالتقليد...**"، وذلك دون تحديد مفهوم المنتوج المقلد وكيفية التمييز بينه وبين المنتوج الأصلي.

فقد عرف المنتوج المقلد على أنه كل منتوج منسوخ عن منتوج آخر مشمول بحق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية[4]. وأنه أيضا وضع منتوج مشابه أو قريب الشبه بالأصلي بحيث يصعب

---

[1]- تقابل المادتان 68 و69 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المادتان 429 و430 من ق ع ج المتضمنتان العقوبات المقررة في حال ارتكاب جريمة خداع المتعاقد في المواد الغذائية والطبية.

[2]- أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة 2005، ص 165.

[3]- ولد عمر طيب، " الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته "، دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 06- فيفري 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 112.

[4] - Pierre DELVAL, Guy ZILBERSTEIN : La contrefaçon un crime organisé, -médicaments, jouets, alcools, cigarettes…- Produits qui tuent. Jean Claude GAWSEWITCH édition, 2008, pp 12-13.

التمييز بينهما، الشيء الذي قد يوقع المستهلك في اللبس[1].

وعليه فالمنتجات الخاضعة للوائح الفنية المعروضة في السوق والتي لم يتم الإشهاد على مطابقتها سواء من خلال الحصول على شهادة المطابقة و/أو وسمها بعلامة المطابقة الجزائرية "م ج" يمكن أن تكون منتجات مقلدة، وبالتالي وفي حالة ضبطها في السوق وطبقا للمادة 62 أعلاه يتم سحبها نهائيا كإجراء تحفظي.

وبالرجوع دائما إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكما سبق وأن ذكرنا نجد أن المشرع وفي الوقت الذي نص على الإجراء التحفظي المذكور أعلاه لم يحدد مفهوم المنتوج المقلد وكذلك المسؤولية المترتبة عنه.

هذا وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالمسؤولية الناتجة عن عدم احترام الالتزام المتعلق بالإشهاد على مطابقة المنتجات للائحة الفنية التي تخضع لها، فما هي المسؤولية المترتبة عن مخالفة هذا الالتزام في حال وقوع ضرر؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المسؤولية الناتجة عن الأضرار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالإشهاد على المطابقة للوائح الفنية.

كما هو الحال فيما يخص المسؤولية المترتبة عن عدم احترام المتدخل للالتزام بالإشهاد على مطابقة منتجاته للائحة أو اللوائح الفنية التي تخضع لها وعدم تحديد المشرع لهذه الأخيرة من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم ولا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة فالمشرع ومن خلال ذلك أيضا لم يحدد المسؤولية الناتجة عن الأضرار المترتبة عن استهلاك المنتجات الغير مطابقة للوائح الفنية التي تخضع لها.

وعلى اعتبار أن المنتوج المعني الغير مطابق للائحة الفنية لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما قد يكون منتوج مخدوع من حيث شهادة المطابقة المتحصل عليها أو علامة المطابقة الموسوم بها أو مقلد، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع يرتب مسؤولية جزائية على المتدخل المعني في حال تسبب هذا المنتوج في ضرر للغير.

---

[1]- أو القاضي عبد الرحيم، "خصوصيات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية من التزييف والتقليد"، رحاب المحاكم، مجلة تعنى بالثقافة القانونية وبالمواد ذات الصلة، العدد 05- أفريل 2010، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص 100.

فقد جاء في المادة 83 من هذا القانون ما يلي: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات**[1] **كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور... أو لا يستجيب لإلزامية الأمن... إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.**

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 د ج) إلى مليوني دينار (2.000.000 د ج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضوا أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص ".

والملاحظ من خلال المادة 83 أعلاه أن المشرع ذكر نوع آخر من الجرائم التي يمكن أن تقع في حق المستهلك، وهي جريمة الغش.

ويعرف الغش في السلع على أنه إظهار البضاعة أو الشيء المبيع على خلاف ما هو عليه حقيقة [2].

وفي تعريف أكثر تفصيلا أنه كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغير ذلك من الصور التي لا يمكن حصرها ويتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح غير مشروعة [3].

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الخداع، فجريمة الغش تعتبر أيضا من الجرائم العمدية التي يشترط القصد الجنائي لقيامها وذلك من خلال انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بتوفر أركانها.

هذا وبالإضافة إلى المسؤولية الجزائية يترتب عن إخلال المتدخل بالتزامه بالإشهاد على مطابقة منتجاته للائحة الفنية إذا ترتب عن ذلك ضرر مسؤولية مدنية وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 140

---

[1]– وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج.

[2]– إبراهيم احمد البسطويسي، مرجع سابق ذكره، ص15.

[3]– عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 2002، ص09.

مكرر من ق م ج[1]، التي نص المشرع من خلالها على مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتجاته، فقد جاء في نص المادة المذكورة أعلاه ما يلي: "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...**". غير أن المشرع هنا لم يحدد مفهوم المنتج.

فبالنسبة لجل الدول الصناعية أن السلعة الواحدة قد يتوزع إنتاجها بين مؤسسات كثيرة داخل الدولة الواحدة، أو داخل دول متعددة بدءا من إنتاج المادة الأولية إلى تصنيعها أو تصنيع جزء منها، إلى تركيبها أو تركيب جزء منها، إلى استيرادها أو تصديرها، أو إلى بيعها بالجملة أو بالتجزئة، أو إلى الترويج لها بوضع العلامة التجارية عليها[2].

حيث خالف المشرع الجزائري المشرع الفرنسي الذي يعتبر مصدره التاريخي في تنظيم هذه المسؤولية. فقد عرف هذا الأخير المنتج في المادة 1386 مكرر6 والتي تناولت نوعين من المنتج وهما المنتج الأصلي والمنتج الحكمي.

فتناولت الفقرة الأولى من هذه المادة النوع الأول بقولها " يعتبر منتجا إذا عمل بصفة احترافية صانع المنتوج بالكامل، ومنتج المواد الأولية والصانع لجزء من المنتوج. وتناولت الفقرة الثانية النوع الثاني منه وهو المنتج المماثل بقولها ويأخذ حكم المنتج في تطبيق هذا الباب كل شخص يتدخل بصفة احترافية وذلك ب:

1- تقديم نفسه على أنه منتج وذلك بوضعه على المنتوج إما اسمه أو علامته أو أي سمة أخرى مميزة له

2- الذي يستورد منتوجا للمجموعة الأوروبية بغرض البيع أو التأجير سواء كان مقرونا بالوعد بالبيع أم لا، أو لأي شكل آخر من أشكال التوزيع[3].

وبالرغم من عدم تحديد المشرع لمفهوم المنتج من خلال ق م ج، غير أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي حدد المشرع من خلاله نطاق تطبيقه على كل متخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك حيث تشمل هذه العملية مجموع مراحل الإنتاج، الاستيراد التخزين، النقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة[4]، كما عرف عملية الإنتاج كما سبق وأن رأينا

---

[1]- أنظر الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

[2]- بوبكر مصطفى، "أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة بليدة 2، العدد 10- جوان 2017، ص ص 316- 317.

[3]- بوبكر مصطفى، المرجع نفسه، ص ص 320- 321.

[4]- أنظر المادة 08/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

ذلك على أنها العمليات المتمثلة في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج...الخ[1].هذا من جهة.

من جهة أخرى وفيما يتعلق بالأفعال الجزائية المذكورة أعلاه والمتمثلة على الخصوص في جريمة الخداع والتزوير والغش في المنتوج فالمشرع لم يقتصر العقوبة المقررة على المنتج فقط[2].

وعليه ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك يعتبر منتجا من منظور المادة 140 مكرر من ق م ج، وعليه يمكن أن يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب فيه المنتوج المعني.

من جهة أخرى وبالرجوع دائما إلى المادة 140 مكرر أعلاه نجد أن المشرع ذكر عبارة حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، فبمفهوم المخالفة يمكن أن نستنتج أن الشخص الذي تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية مباشرة من المفروض اعتباره في حكم المنتج، كتاجر الجملة والتجزئة مثلا وبالتالي تحمل هذا الأخير مسؤولية مدنية عن الضرر الناتج عن منتوج.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات للخصائص الفنية ولمعايير الأمن المحددة بموجب المواصفات.

خص المشرع بعض المنتجات أو أصناف المنتجات بالخصائص الفنية المتضمنة مجموع الشروط والخصائص المتعلقة بأمن وسلامة المنتوج المعني، حيث يلتزم المتدخل باحترامها.

وعليه وفي حالة مخالفة هذه الخصائص تقوم مسؤولية المتدخل المعني.

وفيما يتعلق بالمواصفات، وعلى اعتبار أن هذه الأخيرة كأصل غير ملزمة التطبيق فإن الإشهاد على مطابقة المنتجات لها غير إجباري.

وإذا كان الأمر كذلك وعلى عكس الحال فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للوائح الفنية فلا تترتب مسؤولية على المتدخل تجاه الغير نتيجة لعدم مطابقة منتجاته لهذه المواصفات، إلا أنه وفي حالة الإشهاد على المطابقة للمواصفات تقوم مسؤولية المتدخل المعني تجاه الجهة المانحة للإشهاد.

أما استثناءا فالمواصفات يمكن أن تكون ملزمة التطبيق، وذلك طبقا للشروط والحالات السابق تحديدها والمتمثلة في الاعتماد على هذه الوثائق كمراجع للتقييس في اللوائح الفنية وكأساس لوضع

---

[1]– أنظر المادة 09/03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]– نصت المادة 83 من نفس القانون على ما يلي: " **يعاقب بالعقوبات... كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج...لا يستجيب لإلزامية الأمن...**" .

النصوص القانونية المتعلقة بالمجال المعني، وعليه تقوم في هذه الحالة مسؤولية المتدخل المترتبة عن الإخلال بالالتزامات الناتجة عن خضوع منتجاته لهذه المواصفات.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بتحديد مسؤولية المتدخل الناتجة عن مخالفة الخصائص الفنية والمواصفات الغير ملزمة والتي تم الإشهاد على المطابقة لها (الفرع الأول)، ثم سنقوم بتحديد المسؤولية الناتجة عن المواصفات الواجبة التطبيق (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات للخصائص الفنية والمواصفات الغير ملزمة التي تم الإشهاد على المطابقة لها.

سنقوم بدراسة هذا الفرع من خلال تقسيمه إلى فقرتين نخصص الأولى منها إلى المسؤولية الناتجة عن مخالفة المنتجات للخصائص الفنية، أما الفقرة الثانية فسنخصصها إلى المسؤولية الناتجة عن المواصفات التي تم الإشهاد بالمطابقة لها.

أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة المنتوجات للخصائص الفنية.

رأينا فيما يتعلق بالخصائص أو المواصفات الفنية لمنتوج أو لصنف منتوج ما والتي يتم تحديدها سواء طبقا للمادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو تلك الصادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنوعية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، أن هذه الأخيرة تطبق على كل من المنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات المستوردة، حيث يلتزم كل من المنتج والمستورد باحترام هذه الخصائص. وعليه فإن مخالفة المتدخل لالتزامه هذا يرتب عليه مسؤولية.

والمسؤولية هنا تكون أولا ناتجة عن عدم احترام المتدخل لالتزامه بالرقابة الذاتية على مطابقة منتوجه فالمتدخل المعني وفيما يتعلق بالمنتجات التي تخضع للخصائص التقنية وكغيرها من المنتجات ملزم بمراقبة مدى مطابقة منتجاته لكل الشروط والخصائص المتعلقة بها قبل عرضها في السوق، وذلك طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

وعليه وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المتدخل المعني للعقوبة المحددة بموجب المادة 74 من القانون المذكور أعلاه السابق ذكرها، والمتمثلة في غرامة مالية قدرها من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى (500.000 دج).

كما جاء في المادة 73 مكرر من نفس القانون السابق ذكرها أنه يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إضافة إلى العقوبة المحددة أعلاه يتعرض كل من يرتكب جريمة خداع المستهلك أو التزوير إلى العقوبات المقررة في المواد 68، 69 و70 من القانون المذكور أعلاه السابق ذكرها.

أيضا وكما هو الحال فيما يتعلق بالمنتجات عامة والمنتجات الخاضعة للوائح الفنية الجزائرية فإذا ترتب عن المنتجات التي تخضع للخصائص التقنية المعنية ضرر، تقع على المتدخل المعني مسؤولية جزائية ويتم معاقبته طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه. وذلك بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المترتبة قصد التعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك.

هذا وبالإضافة إلى المسؤولية التي يتحملها المتدخل والمتعلقة بالرقابة الذاتية على المطابقة، تقع المسؤولية أيضا على أجهزة الإشهاد على المطابقة وذلك في حال ما إذا قام المتدخل بإجراء الرقابة المعنية لذا أجهزة أو هيئات مختصة للرقابة على المطابقة في إطار علاقات تعاقدية، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، حيث جاء فيها ما يلي: " ... **تلزم شهادة المطابقة الأجهزة التي تصدرها فيما يخص نتائج التحليل إزاء الزبائن.**"

ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة المنتجات للمواصفات التي تم الإشهاد على المطابقة لها.

إن الحصول على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وبما أنه يرتب التزامات على المستفيد من رخصة استغلال العلامة وشهادة المطابقة، فإن مخالفة هذه الأخيرة تنتج عنها مسؤولية تجاه صاحب العلامة والمتمثل في المعهد الجزائري للتقييس.

فقد جاء في نص المادة 43 من القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك مايلي: " **يعاقب كل تقصير يقوم به صاحب الرخصة في تنفيذي أحكام هذا القرار والنظم الخاصة المذكورة في المادة 18 أعلاه بالعقوبات الآتية:**

- **الإنذار**
- **توقيف حق استعمال العلامة مدة محددة**
- **السحب النهائي لحق الاستعمال دون الإخلال بالإجراءات المحتملة طبقا للمادة 16 أعلاه.**"

وطبقا للمادة 16 من نفس القرار تزول صحة حق استعمال علامة وشهادة المطابقة وسحبها في مجموعة من الحالات وهي:

✓ عند إنهاء تطبيق المواصفة أو المواصفات التي يخضع لها المنتوج ويعلم صاحب الرخصة بذلك، وتحدد له الشروط التي تنتهي فيها صلاحية حق الاستعمال.

- ✓ عند عدم تنفيذ صاحب الرخصة للالتزامات
- ✓ عند استعمال العلامة و/أو شهادة المطابقة في منتجات غير مطابقة للنموذج الموافق عليه
- ✓ عندما يتبين حقيقة أن صاحب الرخصة أو الموكل غش الجهاز المكلف بالتقييس و/أو المؤسسة الموكلة
- ✓ عندما يثبت فيما بعد أن المنتوج الذي يمنح حق استعمال العلامة وشهادة المطابقة يظهر عيوبا لم يكشف عنها عند فحوص المطابقة أو عند ملاحظة وقائع تعارض منح حق استعمال العلامة.

كما أضاف المشرع ومن خلال المادة 17 من نفس القرار الوزاري أن أي استعمال تعسفي للعلامة سواء كان من صاحب الرخصة أو أي شخص آخر يعطي للجهاز المكلف بالتقيس الحق في رفع دعوى قضائية التي يراها ملائمة طبقا للتشريع المعمول به، كما يحتفظ الجهاز المكلف بالتقييس بحق الإعلان عن عدم صلاحية استعمال العلامة علانية.

هذا وبالإضافة إلى المسؤولية التقصيرية لصاحب الرخصة تجاه صاحب علامة المطابقة للمواصفات الوطنية، يتحمل صاحب الرخصة أيضا مسؤوليته تجاه الغير المستهلك للمنتوج المعني فقد جاء في نص المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1996 المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها أنه: **لا يمكن الإذن باستخدام علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية في أي حال من الأحوال أن يعوض الضمانات الملقاة على عاتق الجهاز المكلف بالتقييس الملقاة على عاتق الصانع أو الموزع أو مستورد المنتوج.**"

أي أن الحصول على رخصة استغلال علامة المطابقة للمواصفات الوطنية والحصول على شهادة المطابقة لهذه الأخيرة الذي يرخص وضع علامة المطابقة لا يعوض التزام المتدخل بضمان مطابقة وسلامة وأمن المنتوج تجاه المستهلك، فالمتدخل يبقى دائما مسؤولا عن النتائج المترتبة عن منتوجه حتى ولو كان هذا الأخير موسوما بعلامة المطابقة للمواصفات الوطنية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المواصفات الواجبة التطبيق.

رأينا فيما سبق وجود ثلاث أنواع من المواصفات التي تصبح كاستثناء واجبة التطبيق وهي المواصفات التي يتم الاعتماد عليها عند وضع اللوائح الفنية الجزائرية، المواصفات التي يتم الاعتماد عليها كأساس لوضع التشريعات الوطنية وكذلك تلك التي يتم النص قانونا على إلزامية تطبيقها.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات لهذه المواصفات وفقا لما يلي:

أولا: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المواصفات المتخذة كأساس للوائح الفنية.

فيما يتعلق بهذا النوع من المواصفات والتي سبق وأن رأيناها عند دراستنا لبعض اللوائح الفنية الجزائرية، وبما أن هذه الأخيرة هي التي تجعل منها مواصفات واجبة التطبيق فإن مخالفة أو عدم احترام هذه الأخيرة من مخالفة اللائحة الفنية المعنية.

وعليه فإن المسؤولية المترتبة عن مخالفة المواصفات الواجبة التطبيق هنا من المسؤولية الناتجة عن عدم احترام الشروط والقواعد والخصائص المحددة بموجب اللائحة الفنية التي تتضمنها والتي سبق وأن تم تحديدها من خلال المطلب الأول من هذا المبحث.

ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة المواصفات المعتمد عليها في وضع النصوص القانونية وتلك المحدد قانونا إلزامية تطبيقها.

فيما يخص المواصفات التي جعلها المشرع ملزمة سواء من خلال النص صراحة على إجبارية المطابقة لها كما هو الحال فيما يتعلق بنظام تحليل الأخطار ونقاط المراقبة الحرجة HACCP المتضمن في المواصفة المتعلقة بنظام إدارة سلامة الغذاء ISO 22000, 2005 ، حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على إلزامية تطبيقه من قبل كل المنشآت باستثناء مرحلة الإنتاج الأولي، أو من خلال اعتماد مضمون هذه المواصفات كأساس لوضع النصوص القانونية، فإن مسؤولية المتدخل الناتجة عن عدم مطابقة منتجاته لهذه المواصفات من المسؤولية المترتبة عن مخالفة النصوص القانونية المعنية.

ومن هذه النصوص القانونية وجدنا:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المذكور أعلاه
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المحدد للشروط وكيفيات استعمال المضافات في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري
- ✓ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جانفي 2016 المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني الذي تم إصداره طبقا للمادة 05 من هذا القانون والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14–366 المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.

فقد جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستعمال البشري أنه: " **يعاقب على مخالفات أحكام**

هذا المرسوم طبقا للتشريع المعمول به لاسيما أحكام القانون رقم 09-03..."، كما نصت المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على أنه: " **تكيف مخالفات أحكام هذا المرسوم وتقمع طبقا للتشريع المعمول به، لاسيما أحكام القانون رقم 09-03...**".

وبالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع يقرر المسؤولية الجزائية للمتدخل في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك من خلال نصه على المعاقبة بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين4 و5 من هذا القانون[1]، حيث تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 20 جانفي سنة 2016 المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني طبقا للمادة 05 من هذا القانون والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية.

كما يعاقب أيضا بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية [2].

وحتى ولو أن المشرع لم يحدد العقوبة المطبقة في حالة مخالفة القواعد المتعلقة بالمضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري فقد نص على العقوبة المطبقة في حالة مخالفة إلزامية أمن المنتوج، وتحدد هذه العقوبة بغرامة تقدر من مائتي ألف دينار(200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) [3]، ومن شروط أو معايير أمن المنتوج احترام مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، حيث تعتبر المضافات الغذائية من بين مكونات المنتوج التي تدخل في تركيبته وذلك طبقا للغرض الذي تم إضافتها لأجله.

وبالتالي فعدم احترام الشروط المتعلقة بهذه المواد سواء من حيث حدودها القصوى أو أصناف الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها المضافات الغذائية من عدم الالتزام باحترام الشروط المتعلقة بأمن المنتوج مما يستوجب تطبيق العقوبة المحددة أعلاه على كل من يخالف هذا الالتزام.

إضافة إلى العقوبات المحددة أعلاه، يتعرض كل من يرتكب جريمة خداع المستهلك وتزوير المنتوج، إذا كان هذا الأخير يخضع للمواصفات الملزمة التطبيق بحكم النص عليها أو اعتمادها

---

[1]- أنظر المادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 72 من نفس القانون.

[3]- أنظر المادة 73 من نفس القانون.

كأساس لوضع النصوص القانونية إلى العقوبات المقررة في المواد 68، 69 و70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق ذكرها.

وفيما يتعلق بالمنتجات الغذائية، بإمكان المنشآت التي يتم التعامل فيها بهذه المواد ارتكاب جريمة خداع المستهلك وذلك من خلال إيهامه على أنها طبقت نظام HACCP الذي يضمن النظافة الصحية وأمن المواد الغذائية في حين أن الحقيقة غير ذلك. وعليه يتعرض المتدخل المعني للعقوبات المقررة في المواد 429 و430 من ق ع ج.

فقد جاء في المادة 429 من ق ع ج أنه: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات

- سواء في نوعها أو مصدرها..."

كما نصت المادة 430 من نفس القانون على ما يلي: " **ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:**

- ... سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"

أيضا وكما هو الحال فيما يتعلق بالمنتجات عامة والمنتجات الخاضعة للوائح الفنية فإذا ترتب عن استهلاك المنتجات الغير مطابقة للمواصفات الواجبة التطبيق ضرر، تقع على المتدخل المعني مسؤولية جزائية ويتم معاقبته طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى المسؤولية المدنية المترتبة قصد التعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك.

في الأخير يمكن أن نستنتج أنه ومن الناحية القانونية عمل المشرع على ضبط كل الشروط والإجراءات التي تكفل وجود رقابة صارمة على المنتجات وردع ومعاقبة المخالفين لمجموع الشروط والخصائص المتعلقة بهذه الأخيرة.

غير أن الواقع أثبت عكس ما هو محدد قانونا، حيث أصبحنا نشهد حالة انتشار كما هائلا من المنتجات المسوقة رديئة النوعية ومجهولة المصدر، التي تفتقر لأدنى شرط من شروط الأمن والسلامة، إضافة إلى الحوادث التي يتعرض لها المستهلك نتيجة استعمال هذه الأخيرة، خاصة تلك التي أدت إلى الإضرار بصحته ووفاته كما هو الحال بالنسبة لأجهزة الغاز المحترق التي تعودنا كل سنة على تسببها في الاختناق وحصد العديد من الأرواح نتيجة للعيوب التي تنطوي عليها.

ففيما يتعلق باللوائح الفنية التي صدرت قبل تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس والتي

كان المعهد الجزائري للتقييس هو المكلف الوحيد بالإشهاد على المطابقة الإجبارية للمنتجات لهذه اللوائح، وحسب هذه الهيئة فقد كانت تقوم بأخذ عينات من المنتجات المعنية مرة كل شهر ليتم اختبارها في المخبر قصد البحث عن مدى مطابقتها وحصولها إذا على شهادة المطابقة، وذلك طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس قبل إلغائها، كما تم وضع في برنامجها جملة من الأولويات وفق أمن وحماية المواطن حيث تم البدء بقطاع مواد البناء لاسيما الإسمنت الذي تسببت عدم صلاحيته في هدم العديد من المنازل، إلى حين النظر في مادة الملح ومصانع التجهيزات الالكترومنزلية التي تسببت أيضا في العديد من الحوادث، المواد الغذائية ومواد التنظيف، وصولا إلى ألعاب الأطفال وأدوات العناية بهذه الفئة من المستهلكين[1].

هذا وإذا كان عجز المعهد الجزائري للتقييس وحده عن أداء مهمة الإشهاد الإجباري لمطابقة المنتجات التي تشكل خطر على صحة وأمن الإنسان والحيوان والنبات يعتبر من الأسباب التي أدت إلى غزو السوق بالمنتجات الغير مطابقة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك، الأمر الذي دفع بالمشرع ومن خلال تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس إلى تجريد المعهد الجزائري للتقييس من هذه المهمة وتوكيلها بالتالي إلى مختلف هيئات الإشهاد بالمطابقة، فإنه ومنذ سنة 2016 حيث تم تعديل القانون المتعلق بالتقييس و2017 سنة صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62 الذي يحدد إجراءات ومستويات الإشهاد الإجباري للمطابقة إلى يومنا هذا لم يتغير شيء، وذلك بالرغم من صدور مجموع اللوائح الفنية التي تحدد الخصائص التقنية أو الفنية المتعلقة بالمنتجات التي تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك والتي أشار إليها المعهد الجزائري للتقييس[2]، والسبب الأساسي في ذلك يتمثل في هشاشة السوق بسبب السوق الموازي من جهة وظهور فئة من التجار الذين يعتمدون الغش في المنتجات بهدف الربح حتى ولو كان ذلك على حساب صحة وسلامة المستهلك من جهة أخرى.

فحسب المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس سنة 2011 محمد شايب عيساوي إن ظاهرة الغش وتقليد المنتجات ظهرت خلال الفترة مابين 1990 و2000 حيث فتح السوق على مصراعيه دون أي تحضير لذلك[3] لتتوسع وتتطور اليوم، حيث أصبحت تشمل أغلبية المنتجات المتداولة في السوق الوطنية.

هذا وحتى وإن كان السبب في غزو السوق بالمنتجات الغير مطابقة المضرة بصحة وأمن

---

[1]- موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص ص 14-15.

[2]- أنظر اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالإسمنت العادي المعتمدة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016، والنظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، والنظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال وكذلك النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذو النوعية الغذائية. السابق ذكرهم.

[3]- موسى بودهان، مرجع سابق ذكره، ص13.

المستهلك يعود بالدرجة الأولى إلى تنامي شبكات التزوير والغش والتقليد في أبسط المنتجات، فأين هي أجهزة الرقابة اليوم السابق تحديدها من ذلك؟

ففيما يتعلق باللوائح الفنية سواء تلك التي صدرت قبل أو بعد تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62 الذي ألغى المشرع بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، فهي تنص على الخصائص والشروط الواجب احترامها والتي تضمن أمن وسلامة المنتوج المعني، كما تنص هذه اللوائح أيضا على إلزامية حصول المصنع أو المستورد على شهادة مطابقة لهذه الشروط والخصائص مسلمة من هيئة أخرى معتمدة ومعترف لها بالكفاءة، والتي تسلم ضمانا مكتوبا يدل على أن المنتوج مطابقة لمتطلباته الخصوصية[1].

وسواء كان المصنع أو المستورد يحمل شهادة المطابقة أو لا، ففي حالة الشك في مدى مطابقة المنتوج في حد ذاته بسبب الأضرار التي تسبب فيها هذا الأخير كما هو الحال بالنسبة للمدفئات وسخانات الماء، يجب تطبيق المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات والتي جاء فيها ما يلي: " **تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وفي جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك وبعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية، كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن...الخ.** والمقصود بالهيئات والمؤسسات التقنية هي هيئات تقييم المطابقة وعلى الخصوص مخابر قمع الغش السابق تحديدها.

وبالتالي كان على جهات الرقابة المعنية اللجوء إلى هذه الهيئات قصد التأكد من أمن وسلامة المنتوج المشكوك في مطابقته.

فبالرغم من خطورة الوضع نجد أن هيئات الرقابة المعنية أو الجهات الوصية بصفة عامة لم تحرك ساكنا، ولا تتعامل مع الوضع بالجدية المطلوبة خاصة وأن الأمر يتعلق بحياة الإنسان بل نجد أن هذه الأخيرة تأكد وفيما يتعلق بالمدفئات وسخانات الماء أنها مطابقة لخصائص وشروط الأمن المحددة حيث تعتبر أغلبية هذه الأجهزة وحسب تصريح المدير العام للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لدى وزارة التجارة مطابقة لمتطلبات الأمن المتضمنة في القرار الوزاري المحدد لمتطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق[2]. هذا من جهة.

---

[1]- كمثال على ذلك أنظر المادة 13 من النظام التقني المحدد لمتطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، الملحق بالقرار المؤرخ في 31 جانفي سنة 2016 المتضمن المصادقة على هذا النظام، السابق ذكره.

[2] - Les chauffages à gaz commercialisés « conformes aux exigences de sécurité », Le ministère du commerce rassure, article publié dans le journal Le Quotidien d'Oran, le 10/01/2019, p 04.

من جهة أخرى، وحسب مصالح الرقابة المعنية ذاتها سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى الحدود فإن هذه الأخيرة ليست لديها الآليات الكافية التي تمكنها من التعرف على المنتجات المغشوشة أو المقلدة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات غير الغذائية، وهنا تجدر الإشارة إلى المخبر الوطني للتجارب المختص في مراقبة وتحليل المنتجات الصناعية الذي تم وضع الإطار القانوني لإنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15–122، حيث لم يدخل هذا المخبر حيز الخدمة كما سبق وأن ذكرنا إلا سنة 2019، وهو الأمر الذي ساعد حقيقة على إفلات المنتجات الصناعية من الرقابة على مطابقتها خاصة المواد الكهورمنزلية وأجهزة الغاز المحترق وقطع غيار السيارات التي تعتبر من المنتجات التي تشكل أخطارا ذات أهمية بالغة مقارنة مع غيرها من المنتجات.

خلاصة الباب الثاني:

بغض النظر عن مجموع المواصفات التي تم وضعها من قبل المعهد الجزائري للتقييس التي تهدف إلى تحقيق أمن المنتجات، والتي يعتبر الإشهاد على مطابقتها غير إجباري، فإن احترام المواصفات الملزمة سواء تلك التي تم أخذها كأساس لوضع بعض النصوص التنظيمية التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة المنتجات أو كمصدر تقييسي بالنسبة للوائح الفنية، واحترام كذلك الخصائص واللوائح الفنية الخاصة ببعض المنتجات من خلال الإشهاد على مطابقتها لهذه الأخيرة طبقا لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها يعتبر أمرا إلزاميا على كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

وقصد ضمان احترام هذا الالتزام وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الرقابية الوقائية تكلف بها مجموعة من الأجهزة سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى الحدود لمراقبة مدى مطابقة المنتجات المعنية ذات المنشأ الوطني وكذلك المستوردة. كما وضع وبهدف قمع المخالفين مجموعة من العقوبات التي تختلف باختلاف الفعل المرتكب.

لكن وبالرغم من هذه القواعد والإجراءات القانونية لا تزال المنتجات المعنية المعروضة في السوق اليوم تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك وتهدد حياته، وذلك يعود إلى عدة أسباب أهمها توسع شبكات الغش إضافة إلى ضعف الآليات الكفيلة بقمعها.

خاتمة

أشارت مقدمة البحث إلى الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، وهو محاولة الوصول إلى ما قدمه أو ما يقدمه نظام التقييس في الجزائر في سبيل تحقيق أمن وسلامة المنتجات.

وتمهيدا لبلوغ هذه الغاية كان من الضروري أن نتعرض في الباب الأول من هذه الرسالة إلى علاقة نظام التقييس بأمن المنتجات، وقد حرصنا على تتبع مقومات ذلك بدءا بظهور التقييس إلى أن تأصلت هذه الفكرة وأصبحت نظام قائم بذاته تقوم عليه السياسات الدولية، حيث ثبت لدينا أن القناعة بضرورة وجود نظام التقييس وترقيته وتطوره في الدولة أمرا لابد منه في ظل التحديات الراهنة.

فقد تبين لنا من خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة أنه وحتى وإن كان ظهور نظام التقييس في الجزائر متأخرا مقارنة مع الاتجاه الدولي نتيجة للظروف والأسباب المتعلقة بمرحلة الاستعمار الفرنسي، فإنه يعد مبكرا مقارنة مع اتجاه الدولة إلى تحديد الأطر القانونية وسياستها المتبعة لتوفير حماية للسوق والمنتجات وكذلك المستهلك.

وبالنظر إلى المرحلة والظروف التي ظهر فيها القانون المتعلق التقييس في الجزائر فلا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبار أن هذا الأمر ناتج عن وعي المشرع بدور التقيس وأهمية تطبيقه أو العمل به، فالأمر لم يكن أكثر من نقل وتقليد للدول التي كانت سباقة إلى ذلك.

وبالرغم من ذلك عمل المشرع على تطوير النظام القانوني للتقييس وذلك من خلال التعديلات التي أجراها على القانون الإطار، محاولا وفي كل مرة مواكبة النصوص القانونية الدولية المتعلقة بهذا المجال وتطبيق الشروط والتوصيات المحددة من قبل منظمة التجارة العالمية في إطار المفاوضات التي تمت من أجل الانضمام إلى هذه الأخيرة، وهذا ما تبين لنا خاصة من خلال الأهداف السامية المحددة قانونا التي يسعى نظام التقييس إلى تحقيقها، والتي يمكن اعتبار معظمها أنها أهداف مستقبلية لا تزال بعيدة كل البعد عن الواقع الاقتصادي والتجاري الجزائري.

نخص بالذكر هنا الهدف المتعلقة بدور التقييس في نقل التكنولوجيا في حين أن الجزائر لا تزال ذات تبعية في الحصول على التكنولوجيا من الخارج. وعليه يجب أولا توفير البيئة الملائمة قصد الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف.

كذلك الأمر فيما يتعلق بالهدف الخاص بالتخفيف من العوائق التقنية للتجارة الذي تم إدراجه طبقا للاتفاق حول العوائق التقنية للتجارة OTC الذي يعتبر من النصوص المكونة لاتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية والذي يرمي إلى جعل تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات تقييم المطابقة لا يشكل عوائق غير ضرورية للتجارة، فهذا الهدف تم إدراجه في إطار مسعى الدولة إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في الوقت الذي أصبحت ونتيجة لفتح أسواقها في أمس الحاجة

إلى الحفاظ على الأمن الوطني من أخطار المنتجات المستوردة المتدفقة من كل قطر.

أيضا ومن النقاط التي تطرقنا لها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة عمل المشرع على تسخير الآليات اللازمة لتجسيد نظام التقييس، وذلك من خلال تحديده لمجموع الأجهزة المكلفة بأعمال التقييس خاصة المعهد الجزائري للتقييس، حيث اتضح لدينا أن المشرع خول لهذه الهيئة العديد من المهام والمتمثلة على الخصوص في إعداد المواصفات الجزائرية ومنح شهادة المطابقة لهذه الأخيرة، إضافة إلى اختصاصه بإنشاء علامة المطابقة الإجبارية ومنح شهادة المطابقة لهذه العلامة بحيث أصبحت هذه الهيئة غير قادرة وحدها على الإلمام بكل هذه المهام، ولهذا السبب سعى المشرع ومن خلال التعديل الذي أجراه على القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس سنة 2016 على التخفيف منها وذلك من خلال إلغاء المادة 22 وبالتالي جعل مهمة الإشهاد الإجباري بالمطابقة من اختصاص هيئات أخرى للإشهاد على المطابقة.

غير أن المشرع وتحقيقا لهذا الغرض لم يتوقف عند حد إلغاء المادة 22 وبالتحديد الفقرة الثانية منها بل قام بإلغاء كل مادة وكل فقرة كانت تنص على اعتبار المعهد الجزائري للتقييس أنه الهيئة الوطنية للتقييس في حين كان يتعين عليه إلغاء الفقرة الثانية من المادة 22 فقط، الأمر الذي يتعارض مع مهام هذا الأخير الأخرى المحددة بموجب النصوص التنظيمية.

وعليه يجب على المشرع إعادة النظر في هذه النقطة من خلال إعادة النص على اعتبار أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوطنية للتقييس. هذا من جهة.

من جهة أخرى وفي إطار التعديل الذي أجراه المشرع على القانون المتعلق بالتقييس وفيما يخص وثائق التقييس وجدنا أن المشرع قد أشار إلى **المرجع** باعتباره من بين وثائق التقييس دون تحديد الإطار القانوني لهذا الأخير وذلك بالرغم من تعديله أيضا للمرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس.

لذا يتعين على المشرع إعادة النظر في هذه الوثيقة وذلك من خلال تحديد وبموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس أو المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه طبيعتها، إعدادها ومدى تطبيقها.

هذا وانطلاقا من الأهداف المشروعة التي يسعى نظام التقييس إلى تحقيقها، ومن خلال دراستنا في الفصل الثاني من الباب الأول لنظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات وتوضيح العلاقة التي تربط نظام التقييس بأمن المنتجات، تمكنا من الوصول إلى نتيجة أن للتقييس دورا لا يستهان به فيما يتعلق بحماية المنتجات والحفاظ على أمنها، لما لهذا الدور من آثار على صحة وسلامة الإنسان والحفاظ على البيئة، خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي وتعدد المنتجات وتنوعها.

وفي هذا المجال لم يكن المشرع في معزل عن ذلك، فقد عمل على تكريس هذا الدور من خلال

الأهداف المشروعة للتقييس من جهة والنصوص القانونية والتنظيمية من جهة أخرى، نذكر على الخصوص الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس التي كان المشرع من خلالها ينص على إلزامية إخضاع كل المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص والحيوان والبيئة إلى إجراء الإشهاد الإجباري للمطابقة.

إلا أن المشرع وبغية في تخفيف العبء على المعهد الجزائري للتقييس من جهة وإعادة ضبط إجراءات الإشهاد الإجباري للمطابقة قام ومن خلال تعديله للقانون رقم 04-04 سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-04 بإلغاء هذه المادة التي كانت تحدد صراحة اتجاه الدولة إلى تبني نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات، في الوقت الذي كان من المفروض أن يلغي الفقرة الثانية منها فقط التي كانت تنص على دور المعهد الجزائري للتقييس وحده في تسليم شهادة المطابقة الإجبارية كما سبق وأن أشرنا أعلاه.

وعليه يجب على المشرع تدارك هذا الخطأ في التعديل وذلك من خلال إعادة الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم.

أيضا وفي إطار دائما تعديل القانون المتعلق بالتقييس وإلغائه إذا للمرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة بموجب القانون رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، قام المشرع بإعادة ضبط الشروط والإجراءات الخاصة بالإشهاد الإجباري للمطابقة للوائح الفنية الجزائرية والشروط المتعلقة بوضع علامة المطابقة الإجبارية "**م ج**" لهذه الوثائق التقييسية، وحتى وإن كان الهدف من إصدار هذه الأخيرة هو ضمان أمن المنتجات التي يمكن أن تشكل خطرا على المستهلك مما يفسر إلزامية تطبيقها، إلا أن المشرع وبالرغم من نصه على أنه سيتم تحديد أصناف المنتجات التي يمكن أن تكون موضوع للائحة الفنية بموجب قرار من الوزير المعني، لم يتم إلى حد الساعة إصدار أي قرار يحدد ذلك.

فحتى وان تم من قبل إصدار العديد من اللوائح الفنية الخاصة بالمنتجات التي تم تحديدها من خلال هذه الرسالة، فإن تحديد نوع المنتجات التي يمكن أن تخضع لهذه الوثائق والتي يفترض أن يتم توسيع قائمتها يعتبر في غاية الأهمية، خاصة في ظل تعدد وتنوع المنتجات التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المستهلك.

هذا وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لنوع المنتجات الخاضعة للوائح الفنية وبسبب الترجمة الخاطئة وعدم استقرار المشرع على مصطلح واحد، فعند دراستنا لهذه الوثائق – اللوائح الفنية– من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة واجهتنا إشكالية مدى اعتبار الخصائص الفنية

والأنظمة التقنية لوائح فنية.

حيث خلصنا إلى نتيجة أن الأنظمة التقنية هي عبارة عن لوائح فنية، وبسبب عدم دقة المشرع وترجمته الخاطئة للنصوص القانونية بالفرنسية اعتمد وفي كل مرة على عبارات أو مصطلحات مختلفة. لذا على المشرع في المستقبل اعتماد المصطلح المحدد بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، وهو اللائحة الفنية.

أما فيما يتعلق بالخصائص الفنية أو التقنية للمنتجات المحددة بموجب نصوص تنظيمية، وبالرغم من عدم نص المشرع وبموجب القانون رقم 04-04 المذكور أعلاه على هذه الخصائص الفنية أو كما كان يسميها بالمواصفات التقنية كوثائق للتقييس ونصه على اللوائح الفنية باعتبارها وثائق تقييس تتضمن مجموع الشروط والخصائص والمتطلبات الفنية الخاصة بالمنتجات، إلا أنها تبقى عبارة عن وثائق تقييس قانونية تعبر عن مجموع الشروط والخصائص التي تضمن أمن المنتجات وذلك مهما كان الإطار القانوني الذي يعتمده المشرع لوضعها.

أيضا ومن خلال تحديدنا لمستويات وإجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية وجدنا أن المشرع وفي الوقت الذي أراد ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة تنظيم هذه المستويات والإجراءات الواجب احترامها تحت إشراف هيئات الإشهاد بالمطابقة التي خول لها المشرع مهمة الإشهاد بالمطابقة الإجبارية للوائح الفنية، يكون قد أغفل تحديد بعض الأمور المهمة والمتمثلة على الخصوص في عدم تحديده **لهيئات المراقبة** التي يتم وضع لديها شهادة المطابقة والتصريح بالمطابقة.

كما أغفل المشرع أيضا ومن خلال المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تحديد الهيئة أو الجهة المالكة **لعلامة المطابقة للوائح الفنية** " **م ج** " والمخول لها حماية هذه العلامة من خلال إيداعها لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، فهذا الأمر أيضا ناتج عن تعديل المشرع للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، والحد من مهام المعهد الجزائري للتقييس، ذلك أن هذا الأخير كان هو الهيئة الوحيدة المكلفة بمنح شهادة المطابقة الإجبارية التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الجزائرية.

وبالتالي فعلى المشرع أن يوضح هذه النقطة أيضا من خلال تعديله للنصوص القانونية المذكورة أعلاه.

أخيرا وإذا كانت آلية المطابقة الإجبارية أو الإشهاد الإجباري للمطابقة وعلامة المطابقة

الإجبارية للائحة الفنية صعبة التطبيق من قبل بسبب عدم تمكن المعهد الجزائري للتقييس كما سبق وأن ذكرنا بالإلمام بكل المهام التي كانت موكلة له، فبعد تعديل القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس وتكليف هيئات الإشهاد بالمطابقة بهذه المهمة وصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المذكور أعلاه المحدد لمستويات وإجراءات تقييم المطابقة للائحة الفنية وكذلك القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد للشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري "م ج"، يجب تفعيل هذه الإجراءات وذلك من خلال إخضاع كل المنتجات المعنية باللوائح الفنية لذلك قصد ضمان أمنها وسلامتها وعدم تسببها في أضرار للمستهلك.

أما فيما يتعلق بالمواصفات وجدنا ومن خلال الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة أنه قد تم إصدار العديد من المواصفات متعلقة بمجالات عدة للإنتاج وبأصناف متنوعة من المنتجات حيث تهدف هذه المواصفات وبالإضافة إلى تحقيق جودة المنتجات إلى ضمان أيضا أمن وسلامة هذه الأخيرة، وبالتالي الحفاظ على صحة الأشخاص والوقاية من الأخطار التي تهدد سلامتهم والمحافظة أيضا على البيئة.

حيث تعتبر العديد من هذه المواصفات في الأصل مواصفات دولية صادرة عن هيئات دولية للتقييس كمنظمة الISO وهيئة الدستور الغذائي، وهذا الأمر يعكس اتجاه الدولة إلى ترقية عملها في هذا المجال ومواكبة التطورات الدولية فيما يتعلق بالمواصفات.

غير أن هذه المواصفات وعلى عكس اللوائح الفنية غير ملزمة التطبيق، وبالنظر إلى أهمية تطبيقها كان على المشرع أن يحدو حدوا المشرع الفرنسي والمغربي في هذه المجال وذلك من خلال جعل البعض منها إلزامية التطبيق بموجب قرار، آخذا بعين الاعتبار الآثار الإيجابية المترتبة عن تطبيقها.

نخص بالذكر هنا:

- المواصفات الخاصة بالأجهزة الكهرومنزلية التي خلفت العديد من الحوادث
- المواصفات المتعلقة بمستحضرات التجميل...الخ

خاصة وأن المنتج وبالنظر إلى السياسة الاقتصادية للدولة ونقص الوعي وثقافة التسويق وسعيه إلى الربح والإنتاج بأقل تكلفة ممكنة من جهة، ونقص الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك الذي لا يزال يهتم بتوفر المنتوج وثمنه أكثر من اهتمامه بنوعيته وأمنه من جهة أخرى جعل أمر مطابقة منتوجه للمواصفات هذه يعتر في آخر اهتماماته.

كذلك الأمر بالنسبة للمستورد الذي يسعى هو الآخر إلى تحقيق الربح، وفي غياب لوائح فنية أو مواصفات واجبة التطبيق سيسعى إلى استيراد منتجات بأقل تكلفة دون اهتمامه بمدى مطابقتها لمعايير

الأمن والسلامة، كما هو الحال بالنسبة لمواد التجميل المستوردة المعروضة في السوق والتي تعتبر أغلبيتها منتجات مقلدة، وأنه وفي هذا المجال بالضبط ــ التقليد ــ ليس للجهات المعنية بالرقابة الآليات الكافية التي تمكنها من التمييز بين منتوج مقلد وآخر أصلي.

فحتى وان اعتمد المشرع على بعض المواصفات عند وضعه لبعض النصوص التنظيمية والتي وكما رأينا المتعلقة بقطاع الإنتاج الغذائي، فهذا الأمر لا يكفي لضمان السلامة والأمن العموميين.

أيضا وفيما يتعلق بالمواصفات دائما وحتى وان كان المعهد الجزائري للتقييس هو الجهة المخول لها مهمة الإشهاد على المطابقة لهذه الوثائق وذلك من خلال منح شهادة المطابقة التي ترخص وضع علامة المطابقة للمواصفات " **ت ج** " كان لابد على المشرع تحديد ذلك بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، وهذا في ظل سريان القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 المحدد لشروط منح علامات مطابقة المواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك الذي ينص على ملكية العلامة " **ت ج** " إلى المعهد الجزائري للتقييس.

هذا وبهدف الكشف عن الآليات التي تعتمدها الدولة في مراقبة مدى مطابقة المنتوج لمعايير الأمن التي تضمن سلامته المتضمنة في وثائق التقييس، والعقوبات المقررة في حال مخالفة الشروط والإجراءات المحددة لذلك، ومن خلال تعرضنا في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة إلى مختلف الإجراءات الرقابية والمسؤولية الجزائية والمدنية التي يتحملها المتدخل كنتيجة لمخالفته لشروط الأمن والإجراءات التي تفرضها منتجاته، تبين لنا أن المشرع ومن حيث النصوص القانونية ضبط إجراءات الرقابة هذه، وذلك سواء تعلق الأمر بالمنتجات الذات المنشأ الوطني أو المستوردة، حيث تتدخل في عملية الرقابة العديد من الجهات وذلك في كل مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، بما في ذلك المتدخل نفسه الذي فرض عليه المشرع مراقبة منتجاته في إطار ما يسمى بالرقابة الذاتية وذلك قبل عرض المنتوج وتقرير الجزاء في حال مخالفته لهذا الإجراء.

لكن وبالرغم من الإجراءات الرقابية القانونية العديدة والصارمة إلا أن السوق يغزوه العديد من المنتجات الغير مطابقة والتي غالبا ما تشكل خطرا على صحة المستهلك خاصة المستوردة منها نذكر على الخصوص هنا وإن كنا نركز في كل مرة على هذا المثال من المنتجات نظرا للأضرار الوخيمة التي خلفها ولا يزال يخلفها والمتمثل في المدفئات وسخانات الماء التي حصدت العديد من الأرواح دون رقيب ولا حسيب.

والسبب في ذلك يعود أولا إلى شبكات التزوير والغش في المنتجات التي انتشرت على المستوى الدولي والوطني حيث أصبح من الصعب كبحها أو الحد منها، ثم إلى عدم ممارسة الجهات المعنية بالرقابة لدورها على أكمل وجه سواء على المستوى الداخلي فيما يتعلق بأعوان قمع الغش، الغائبون

عن الساحة أمام الكم الهائل من المنتجات المغشوشة التي تباع في المحلات أو في السوق الموازي على حد السواء، أو على مستوى الحدود أيضا بالنظر إلى نسبة المنتجات المستوردة المعروضة في السوق مقارنة بتلك المنتجة محليا، وذلك يرجع أولا إلى عدم توفر الإمكانيات اللازمة لهذه الهيئات لممارسة دورها في الرقابة على مطابقة بعض أصناف المنتجات المستوردة، لذا يتعين على الدولة تمكين الجهات المعنية بكل الآليات والوسائل اللازمة التي تسهل عليها ممارسة دورها على أكمل وجه.

وهنا نشير إلى المخبر الوطني للتجارب الذي تم وضعه حيز الخدمة والذي نأمل أن يتم فعلا تسخيره لمراقبة مدى مطابقة المنتجات المعنية، وتدعيم فتح مخابر أخرى خاصة أو عمومية تعمل في هذا المجال. هذا من جهة

من جهة أخرى، إن نقص الإمكانيات لا يعتبر السبب الوحيد لوجود هذا الكم الهائل من المنتجات المغشوشة في السوق، بل تعتبر الرشوة والمحسوبية وعدم وجود الرقابة الصارمة التي تحول دون ممارسة الجهات المعنية لدورها في الرقابة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات المستوردة أيضا من الأسباب التي ساعدت على انتشار وتوسع هذه الظاهرة.

لذا يتعين على الدولة التشديد على الهيئات المكلفة بالرقابة على مطابقة هذه المنتجات وتحميلهم المسؤولية جراء الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات الغير مطابقة لمتطلبات الأمن.

الملاحق

ملحق رقم -1-

نموذج لائحة فنية جزائرية رقم .....

تتعلق

بـــ .....

عرض الأسباب

الدائرة الوزارية المبادرة :

.....

الأهداف الشرعية المنتظر تحقيقها :

.....
.....
.....
.....
.....

الأخطار المترتبة في حالة عدم تحقيق الهدف أو الأهداف الشرعية :

.....
.....
.....
.....
.....

ملحق رقم -2-

LA MARQUE DE CONFORMITE
AUX NORMES ALGERIENNES
تقييس جزائري

ملحق رقم -3-

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Industriel et des Mines
Institut Algérien de Normalisation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
المعهد الجزائري للتقييس

شهادة

N° du certificat: 02/2015 — شهادة رقم : 2015/02

Date de délivrance: 17 Mai 2015 — تاريخ الإصدار : 17 ماي 2015

سلّمت من قبل المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس. و وفقا لقرار منح استخدام علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية "ناج" لـ :

Délivré par le Directeur Général de l'Institut Algérien de Normalisation, conformément à la décision d'octroi de l'usage de la marque de conformité aux Normes Algériennes << TEDJ >>, à:

SOCIETE DES CIMENTS HAMMA BOUZIANE « S.C.H.B »
CIMENTERIE DJOUAD Tahar
CONSTANTINE - ALGERIE

شركة لإسمنت لحامة بوزيان
وحدة الإسمنت جواد الطاهر
حامة بوزيان قسنطينة- الجزائر

Pour les produits suivants: — للمنتجات التالية:

Ciments CPJ CEM II/ A 42,5 — الإسمنت CPJ CEM II/ A 42,5

المدير العام

Directeur Général
D. HALES

15 SEPT 2015

حرر في الجزائر يوم :

05 & 07 Rue Abou Hamou Mpussa BP144 RP Alger
Tél: 021 78 21 35 / 78 21 76 Fax: 021 78 21 81

IANOR

IANOR

www.ianor.dz

شهادة

N° du certificat: 02/2016 — شهادة رقم : 2016/02

Date de délivrance: 04 Octobre 2018 — تاريخ الإصدار : 04 أكتوبر 2018

Date d'expiration : 03 Octobre 2021 — تاريخ نهاية الصلاحية : 03 أكتوبر 2021

سلّمت من قبل المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس ووفقا لقرار منح استخدام علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية "تاج" لـ :

Délivré par le Directeur Général de l'Institut Algérien de Normalisation, conformément à la décision d'octroi de l'usage de la marque de conformité aux Normes Algériennes << TEDJ >>, à:

SARL BATELEC — ش.ذ. م. م بتلاك

conduits cintrables pour installations électriques — قنوات قابلة للانحناء للتركيبات الكهربائية

Zone d'activité Taharacht, 06001 AKBOU, Bejaia — منطقة النشاطات تحراشت 06001 أقبو بجاية

Pour les produits suivants: — للمنتجات التالية:

Conduits cintrables pour installations électriques des diamètres : — قنوات قابلة للانحناء للتركيبات الكهربائية ذات الأقطار :

12,16 , 20 , 25 , 32 mm — NA CEI 61386-22 — 32 , 20 , 25 , 16,12 مم

Directeur Général — المدير العام

D. HALES

0 8 OCT 2018 — حررا في الجزائر يوم :

05 & 07 Rue Abou Hamou Moussa BP144 RP Alger
Tel: 021 78 21 35 / 78 21 76 Fax: 021 78 21 81

IANOR

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
المعهد الجزائري للتقييس

N/REF/ 31 /DG/2018. ER2/01/12

DECISION

Le Directeur Général de l'Institut Algérien de Normalisation – « I.A.N.O.R »

- Vu la Loi n° 16-04 du 14 Ramadhan 1437 correspondant au 19 juin 2016 modifiant et complétant la loi n° 04-04 du 5 Joumada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004 relative à la normalisation;
- Vu le Décret Exécutif n° 69-98 du 21 Février 1998 portant création et statut de l'Institut Algérien de Normalisation « I.A.N.O.R »modifié et complété par le décret exécutif N°11-20 du 25 Janvier 2011 ;
- Vu le Décret Exécutif N°16-324 du 13 Rabie El Aouel 1438 correspondant au 13 décembre 2016 modifiant et complétant le Décret Exécutif n°05-464 du 4 D'hou El Kaada 1426 correspondant au 6 Décembre 2005 relatif à l'organisation et au fonctionnement de la normalisation ;
- Vu le Décret Exécutif n°17-62 du 10 Joumada El Oula 1438 correspondant au 17 Février 2017 relatif aux conditions et aux caractéristiques d'apposition de marquage de conformité aux règlements techniques ainsi que les procédures de certification de conformité ;
- Vu la Décision N°08 du 09 Février 2015, portant désignation de Monsieur HALES Djamel en qualité de Directeur Général de l'I.A.N.O.R, par intérim depuis 09/02/2015;
- Vu le règlement particulier ***« conduits cintrables pour installations électriques »*** ;
- Vu le procès-verbal du 30/11/2016 du comité particulier de la marque « TEDJ » - ***« Gaines annelées pour les installations électriques dans le bâtiment »***
- Vu le rapport d'essai de CREDEG N° R06/PE/2018 pour le Ø 12 des *conduits cintrables pour installations électriques.*

DECIDE

L'octroi du droit d'usage de la marque TEDJ pour **« les conduits cintrables pour installations électriques»** de la gamme des diamètres suivants : **Ø 12, Ø 16, Ø 20, Ø 25 et Ø 32 mm** de la **SARL BATELEC**, fabrication et commercialisation du matériel électrique, sise à la Zone d'activité Taharacht, 06200 AKBOU, wilaya de BEJAIA/ ALGERIE.

Date d'effet, le 04 OCT 2018

Le Directeur Général

IANOR 1 Institut Algérien de Normalisation

HALES

05 & 07 Rue Abou Hamou Moussa BP 144 RP Alger
Tel. 021 78 21 36/76/46 Fax. 021 78 21 81/36
Web : www.ianor.dz

IANOR

www.ianor.dz

شهادة

شهادة رقم : 2018/01

تاريخ الإصدار : 2018/12/17

تاريخ نهاية الصلاحية : 2021/12/16

N° du certificat: 01/2018

Date de délivrance: 17 /12/ 2018 :

Date d'expiration 16/12/2021

سلّمت من قبل المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ووفقا لقرار منح استخدام علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية "تاج" لـ :

Délivré par le Directeur Général de l'Institut Algérien de Normalisation, conformément à la décision d'octroi de l'usage de la marque de conformité aux Normes Algériennes << TEDJ >>, à:

شركة الإسمنت عين توته
إنتاج وتسويق الأسمنت
تقع في ص.ب 10 عين توته باتنة الجزائر

Societe des Ciment Ain Touta
Production et commercialisation des ciments
sise à BP 10 Ain Touta
Batna Algerie

للمنتجات التالية:

Pour les produits suivants:

Ciment Portland	NA 442	الاسمنت بورتلاند

CEM II / A-P 42.5 N
CEM II / A-M (L-P) 42.5 N
CEM II / A-L 42.5 N
CEM I / 42.5 N-LH/SR5

IANOR 1

المدير العام
Directeur Général
D. HALES

حرر في الجزائر يوم : 23 DEC 2018

05 & 07 Rue Abou Hamou Moussa BP144 RP Alger

ملحق رقم -4-

قائمة المخابر المرخصة حديثا و الناشطة

على مستوى الاختصاص الاقليمي ولاية قسنطينة

أ – قطاع: الفلاحة و المواد الغذائية، التجميل، منتجات الصيانة، الانسجة

الرقم	تسمية المخبر	اسم المسير	نوع التحاليل	رقم و تاريخ المقرر	عدد العمال و مؤهلاتهم	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الالكتروني
1	فارمال / صيدال المنطقة الصناعية بالما ص ب 55، قسنطينة (متوقف مؤقتا)	السيد: مختاري حسين	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات التجميل و الغذائية)	257 المؤرخ في 2001/06/24	02 جامعيين	031.66.81.00	031.66.83.61	www.group saidal.dz
2	مخبر مجمع سميد 08 نهج مسعود بوجريو - قسنطينة	السيد: ربقي جمال	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات التجميل و الغذائية)	04/05 المؤرخ في 2004/03/14	12 جامعي	031.93.94.11 031.92.54.16	031.93.49.11	central.labo@yahoo.fr
3	سيرتا لاب تحصيص بوالصوف الشطر الرابع رقم 268 - قسنطينة	السيدة: مواس نرجس	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية والأنسجة)	26 المؤرخ في 2005/10/05	03 جامعيين	031.66.35.13 06.69.04.73.96 06.61.30.24.54	031.66.35.13	cirta.lab@gmail.com
4	مخبر المراقبة بن جلول 02، شارع الاخوة عميرش باب القنطرة قسنطينة-	السيدة: بن جلول فلة	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية والأنسجة)	18 المؤرخ في 2005/03/30	02 جامعيين	031.88.94.35 05.52.91.28.57	031.94.35.79	supmang@live.fr
5	مخبر المنصورة لاب حي MDN رقم 111 المنصورة - قسنطينة	السيدة لشطر صونيا	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية والأنسجة)	55 المؤرخ في 2006/06/27	03 جامعيين	031.62.68.49 07.70.31.11.58	031.62.68.49	mansourahlab@ yahoo.fr

6	مخبر عبد القدوس 08، شارع بن لماجات رمضان باب القنطرة - قسنطينة	السيدة: بن سي زرارة سلاف	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية، الارض، التجميل، الفلاحية و الغذائية، الأنسجة)	09 المؤرخ في 2013/04/04	03 جامعيين	031.66.89.47 031.93.50.67 031.94.17.22 05.53.19.52.39	031.66.89.47	laboabd elkedous@yahoo.fr
7	كاتاليز لاب 01، شارع لمويسي سعيد (Ex Saint Jean)- قسنطينة	السيدة: عبد النور شافية	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية)	024 المؤرخ في 17/08/2013	04 جامعيين	05.61.62.30.80 05.57.36.25.61 05.61.62.30.70	031.78.68.02	Catalyselab.algérie@gmail.com
8	باية لاب 353 عين الباي تحصيص 02 الفج - قسنطينة- (متوقف مؤقتا)	السيدة: زعتر مونيا	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية)	15 المؤرخ في 2013/07/16	01 جامعي	05.59.32.37.35 05.59.32.37.38	-	-
9	زغيمش لاب	السيدة: سهام زغيمش	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات ،التجميل،الفلاحية و الغذائية)	23 المؤرخ في 2013/08/17	02 جامعيين	06.98.80.25.74		zeimechelab@yahoo.fr
10	الدقـــة 215، تحصيص غيموز محل أ عين السمارة	السيد: صاولي شعيب	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية (منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية)	018 المؤرخ في 2014/05/04	02 جامعيين	0661838811	-	saouli.chouaib@umc.edv.dz

11	**بن شنوف لاب** حي سيماوي رقم 33 أ قسنطينة	**السيدة: بن شنوف دنيا**	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية **(منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية و التربة)**	018 المؤرخ في 2016/06/08	04 جامعيين	06.70.12.06.18	031.61.54.80	-
12	**بولبردعة لاب** مشروع بولبردعة 45 مسكن عمارة ب 1 الطابق تحت أرضي، ماسينيسا قسنطينة	**السيدة: بولبردعة امال**	تحاليل ميكروبيولوجية و فيزيوكيميائية **(منتجات الصيانة المنزلية،التجميل،الفلاحية و الغذائية و التربة)**	031 المؤرخ في 2016/12/05	-	05.55.28.71.04	-	-

قائمة المخابر المرخصة حديثا و الناشطة

على مستوى الاختصاص الاقليمي ولاية قسنطينة

ب – قطاع: مواد البناء

الرقم	تسمية المخبر	اسم المسير	نوع التحاليل	رقم و تاريخ المقرر	عدد العمال و مؤهلاتهم	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الالكتروني
01	**مخبر حرابي لاب** تحصيص 04 طرق، رقم 28، المدينة الجديدة -قسنطينة-	السيد: حرابي عبد الناصر	تحاليل فيزيائية و ميكانيكية **(مواد البناء)**	057 المؤرخ في 2006/06/27	03 جامعيين	031.86.65.94	031.86.65.94	-
02	**مخبر باديس مسكالجي (م.ب.م)** إقامة الزيانيين عمارة رقم 05، المدينة الجديدة علي منجلي- قسنطينة-	السيد: مسكالجي باديس	تحاليل فيزيائية و ميكانيكية **(مواد البناء)**	100 المؤرخ في 2007/05/15	01 جامعي	07.70.99.38.95	031.67.52.71	**b.meskaldji@yahoo.fr**
03	**مخبر جي لاب** حي 105 مسكن رقم 243 عين سمارة -قسنطينة-	السيد: قرايش قرايشي	تحاليل فيزيائية و ميكانيكية **(مواد البناء)**	091 المؤرخ في 2007/05/15	02 جامعيين	05.50.68.77.88 07.71.05.97.68	-	-
04	**مخبر بولبرادع** حي ماسينيسا رقم ب 212 الخروب -قسنطينة-	السيد: بولبرادع رشيد	تحاليل فيزيائية و ميكانيكية **(مواد البناء)**	002 المؤرخ في 2010/02/04	02 جامعيين	05.50.05.08.80 07.70.43.71.25 031.82.06.25	031.96.82.33 031.82.06.64	gguerraich@yahoo.fr
05	**ش.ذ.م.م مخبر الطرق و الاسمنت المسلح " L V B" زكور** 25، شارع بوطرفة "شارع فولتير سابقا" ميدي مبروك السفلي - قسنطينة-	السيد: زكور سليمان	تحاليل فيزيائية ، ميكانيكية و كيميائية **(مواد البناء)**	008 المؤرخ في 2016/04/12	-	031.62.90.89 05.55.62.53.50 05.50 471 092 05.50 471 055	-	lvbeton@yahoo.fr
06	**مخبر بابا عيسى "Control-plus"** الوحدة الجوارية 05 رقم 115 علي منجلي -قسنطينة-	السيدة: بابا عيسى نسيمة	تحاليل فيزيائية ، ميكانيكية و كيميائية **(مواد البناء)**	035 المؤرخ في 2013/01/09	02	031.74.14.39	-	-

07	مخبر"B.E.C.L" شنيني ليندة ساحة جري رقم 19 سطح المنصورة - قسنطينة-	السيدة: شنيني ليندة	تحاليل فيزيائية ، ميكانيكية و كيميائية (مواد البناء)	019 المؤرخ في 2014/05/04	-	05.50.60.89.42 05.61.31.92.57 031.61.37.48	031.61.37.48	bea_vitruve@yahoo.fr
08	مخبر ش.ذ.م.م " ECT BETON " حي المنى الشطر الأول رقم 121 -قسنطينة-	السيد: بوربيع سفيان	تحاليل، قياسات وتجارب فيزيائية، ميكانيكية (مواد البناء)	020 المؤرخ في 2017/08/03	-	031.62.84.21	031.62.84.21	ect_beton@hotmail.fr

ملحق رقم -5-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère du Commerce

Le Ministre

جزائر

N°12 /MC/SPM

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة
المديرية العامة
البريد الصادر
الرقم 1069
التاريخ 12

04 JUIL 2016

Monsieur le Directeur Général du CACQE

Objet : Délivrance de certificats de conformité pour les produits à l'exportation

Mon attention a été attirée sur des opérateurs économiques qui trouvent des difficultés pour entreprendre des opérations d'exportation de leurs produits, et ce, pour une contrainte relative à l'absence de certificat de conformité.

Aussi, dans le cadre de l'assistance et de l'accompagnement des opérateurs économiques, je vous demande de délivrer, **à titre gracieux**, des certificats de conformité aux exportateurs, et ce, à leur demande.

Cette mesure doit se faire dans le respect de la législation et la réglementation en vigueur et doit être mise en oeuvre par des vérifications des produits en question et, le cas échéant, par des prélèvements d'échantillons pour analyses en vue d'attester la conformité selon la procédure suivante :

- Le prélèvement d'échantillon doit se faire par les agents habilités et doit être représentatif du lot de la marchandise à exporter;
- Les échantillons sont analysés aux laboratoires du CACQE;

./..

FROM : DRC

- L'établissement des certificats de conformité doit se faire conformément aux conclusions portées sur le bulletin d'analyse;
- L'indication, le cas échéant, sur le certificat de conformité les références normatives ou réglementaires du pays de destination ou des normes internationales ayant prévalues à la délivrance des dits certificats.

J'attache du prix quant à l'application stricte et diligente de la présente instruction et d'informer l'administration centrale de toutes difficultés rencontrées dane son application.

Ministre du Commerce

BAKHTI BELAÏB

Copie pour suivi et exécution :

- Monsieur le Directeur Général du Commerce Extérieur.
- Monsieur le Directeur Général d'ALGEX.
- Monsieur le Directeur de la Chambre du Commerce et de l'Industrie.
- Messieurs les Directeurs Régionaux du Commerce (09) en communication à Messieurs les Directeurs du Commerce (48).

ملحق رقم -6-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصنـــاعة والمنـــاجـــم

اتفاقية تمويل عن طريق الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية للمرافقة من أجل الحصول على الإشهاد بالمطابقة

المقدمـــــــة:

في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، الذي أسسته الوزارة المكلفة بالتقييس، والمصادق عليه في شهر مارس من سنة 2000، ومن أجل وضع نظام وطني للتقييس وتحسين تنافسية المؤسسات الوطنية وتقديم الدعم المالي، للتي ترغب في الحصول على نظام الجودة في التسيير.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2000 لا سيما المادة 92 والمادة 89 المعدلة والمتممة بموجب المادة 104 من القانون رقم 14- 10 المؤرخ بتاريخ 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان سنة 1437 الموافق
لـ 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم

302 -124 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية» المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302 -124 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية»،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 فيفري 2017 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302 -124 الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية».

تم الاتفـــاق بين:

وزارة الصناعة والمناجم

ممثلة من طرف مدير(ة) إدارة الوسائل.

من جهة.

والمؤسسة المتعاقدة: en français et en arabe

الكائن مقرها

الممثلة من طرف السيد:

بصفته :

من جهة أخرى

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى التمويل الجزئي لعملية المرافقة لغرض الإشهاد بالمطابقة للمؤسسات،وفقا للمواصفات المتعلقة بنظام تسيير الجودة) إيزو9001)، نظام تسيير البيئة (إيزو14001)، نظام تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني(ISO 45001) وأيضا نظام تسيير سلامة المواد الغذائية (إيزو 22000).

المادة02: اختيار مكتب الدراسات وهيئة الإشهاد بالمطابقة

بالنسبة لمرحلة المرافقة تختار المؤسسة المستفيدة من المساعدات المالية مكتب دراسات للمرافقة، يكون ضمن القائمة المعدة والمحددة من طرف الوزارة.

يمكن للمؤسسة اقتراح مكتب دراسات حسب اختيارها بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة 03: المساعدات المالية

يحدد مبلغ التمويل على أساس عقد يبرم كل على حدا، بين المؤسسة المستفيدة والمكتب المرافق من جهة، وبين المؤسسة المستفيدة وهيئة الإشهاد بالمطابقة من جهة أخرى.

تقدر نسبة مساهمة الدولة بـ 80 % بالدينار الجزائري، في حدود السقف المبين على التوالي:

- **مليونا (02) دينار جزائري (2.000.000)** مع احتساب كل الرسوم، لمرحلة المرافقة.
- **مليون (01) دينار جزائري (1.000.000)** مع احتساب كل الرسوم، لمرحلة الإشهاد بالمطابقة،

لا تمنح المساعدات المالية التي تدخل في إطار المرافقة والإشهاد بالمطابقة، إلا بعد إتمام المؤسسة لكافة مراحل التقييم وحصولها على الإشهاد بالمطابقة،

المادة 04: مدة الإنجـــاز

تحدد المدة المرخصة لإنهاء مجمل الأعمال بـ 18 شهرا. ويمكن للمؤسسة طلب تمديد لمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر، على أساس عقد تكميلي.

المادة05: كيفيات التسديـــد

يكون التسديد على شكل تعويض، بعد تنفيذ مرحلتي المرافقة والإشهاد بالمطابقة، مع تبيان المبررات اللازمة، وفقا للتنظيم المعمول به. تقدم الفواتير على النحو التالي:

- فاتورة خاصة بمرحلة المرافقة،
- فاتورة خاصة بمرحلة الإشهاد بالمطابقة.

مرحلة المرافقة:

تلتزم المؤسسة بتقديم جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بكل مرحلة من عملية المرافقة وهـــي:

1. التشخيص والوضعية الحالية،
2. التكوين،
3. تحرير الإجراءات،
4. التدقيق على الأبيض،

تقدم البيانات والوثائق على النحو التالي:

أ-العقد المبرم مع مكتب الدراسات: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ب- الفواتير المدفوعة لمكتب الدراسات المرافق: 05 نسخ لكل فاتورة من بينها نسخة أصلية،

ت- شهادات إنجاز الخدمة: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ث-إثباتات الدفـع وإشعارات بالمدين: 05 نسخ،

ج- الفاتورة نموذج الوزارة: 05 نسخ أصلية،

ح- كل وثيقة محاسبة أخرى يمكن للوزارة طلبها.

مرحلة الإشهاد بالمطابقة:

تقدم البيانات والوثائق المتعلقة بهذه المرحلة على النحو التالي:

أ- العقد المبرم مع هيئة الإشهاد: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ب- فواتير التدقيق المدفوعة بالدينار الجزائري إلى هيئة الإشهاد: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ت- شهادات إنجاز الخدمة: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ث- إثباتات الدفع وإشعارات بالمدين: 05 نسخ،

ج- نسخة من الشهادة صادرة من هيئة الإشهاد،

ح- الفاتورة نموذج الوزارة: 05 نسخ أصلية،

خ- كل وثيقة أخرى، يمكن الوزارة طلبها.

تدفع المساعدات المالية في الحساب البنكي رقم..... المفتوح لدى.....وكالة.....باسم مؤسسة.....

المادة 06: التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة، خلال كل مراحل إنجاز الإشهاد بالمطابقة، بإبلاغ الوزارة، بكل المعلومات والوثائق التي تسمح بمتابعة الإنجازات وتقييم عملية الإشهاد بالمطابقة على المؤسسة.

يمكن للوزارة، القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات بغية الاطلاع على مدى سير العملية.

في حالة عدم تطبيق أو احترام شروط هذه الاتفاقية، لا يتم تعويض المؤسسة، إلا في حالة الظروف القاهرة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

المادة07: حيز التنفيذ

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتدءا من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

الجزائــر في:

عن الــوزارة **عن المؤسســة**

ملحق رقم -7-

LISTE MISE A JOUR LE 12/11/2018

ORGANISMES ACCREDITES INSPECTION

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
01	VINCOTTE International Algérie Spa	Résidence belle vue N°2 Mahelma Zeralda -Alger	+00 213 21 32 34 94/ 95	+00 213 21 32 34 98	vialgerie@vincotte.dz	2-002 Rév 00	- Inspection dans les ouvrages et installations industrielles (APG/APV-APE-APL). - Produits et Composants Industriels (Contrôle Non Destructif). - Qualification du Mode Opératoire de Soudage et des soudeurs (QMOS/QS).	25/06/2018	24/04/2022
02	BUREAU VERITAS ALGERIE	21 Bis Mohamed SEMANI 16035 Hydra - Alger	+00 213 21 60 57 90	+00 213 21 60 36 73	amine.zouloueche@dz.bureauveritas.com	2-003 Rév 00	-Agréage des Produits. - Contrôle Non Destructif (CND). - Qualification du Mode Opératoire et des soudeurs (QMOS/QS). - Inspection dans les ouvrages et installations industrielles.	25/06/2018	24/04/2022
03	EPE- ENACT-Spa	Les Quatre Chemins Kouba Gué de Constantine Alger - ALGERIE	+ 00 213 21 68 95 33	+ 00 213 21 68 94 65	sa_kaffi@enact.dz	2-006 Rév 01	- Agréage des Biens et des Produits (Contrôle visuel / Dénombrement). - Produits et Composants Industriels (Contrôle Non Destructif). - Inspection dans les ouvrages et installations industrielles (APG/APV-APL-APE)	26/02/2017	24/12/2019

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 2 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date d'octroi	Date de fin de validité
04	CCTE Sarl BENAMOR	Z.I Bir Messaoud BP 1408 Hassi Messaoud Ouargla ALGERIE	+ 213 29 73 65 45	213 (0) 29 73 12 63	dghse@ccte-petro-testing.net	2-007	- Inspection dans les ouvrages et installations industrielles (APG/APV).	03/02/2016	03/02/2020
05	CREDEG Spa Centre de recherche et de développement de l'électricité et du Gaz	RN 36 Collines des Grands Vents Route de Ouled Fayet El Achour Alger - ALGERIE	+00 213 21 38 61 82	+00 213 21 38 61 82	w.salhi@sonelgaz.dz	2-009 Rév 00	- Produits et Composants Industriels : Contrôle Non Destructif. - Inspection dans les Ouvrages et Installations Industrielles (Electricité).	17/11/2016	16/11/2020
06	Sarl MAGHREB CONTROLE ET EXPERTISE (MCE)	Centre des Arts Riadh el Feth Niv 108 BP A61 16408- EL Madania - Alger- ALGERIE	+00 213 21 67 02 68 /70	+00 213 21 67 02 49	mcecom@mcesarl.com	2-010 Rév 00	-Produits et Composants Industriels Contrôle Non Destructif. -Soudage - Qualification des Soudeurs et du Mode Opératoire de Soudage (QS/QMOS).	24/04/2017	23/04/2021

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 3 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
07	CSC Expertise SPA	Zone Industrielle N° 30 Bou Ismail TIPAZA	+213 560 93 14 45	+213 (0) 24 32 57 68	cscexpertise@csc.dz	2-013 Rév 00	1/Produits et composants industriels Controle non destructif : (RT/UT/PT/MT/VT). 2/Soudage - Qualification des soudeurs et du mode opératoire de soudage (QS/QMOS).	29/03/2018	18/02/2022
08	NORMISO Sarl	Centre des affaires El Qods Niv 04 Bureau 08/18 CHERAGA -ALGER - ALGERIE	+213 (0) 21 34 14 67	+213 (0) 21 34 14 66	k.saidji@normiso.com	2-014 Rév 00	- Agréage des Produits. - Inspection dans les ouvrages et installations industrielles. - Produits et composants industriels (Contrôle Non Destructif).	25/06/2018	31/05/2022
09	VERITAL	59, Cité KAIDI Zone d'Activité Bordj El Bahri ALGER	+213 (0) 661 320 115	+213 (0) 21 21 43 20	dg@verital.dz charmati@verital.dz	2-015 Rév 00	- Agréage des produits. - Inspection dans les ouvrages et installations industrielles	25/06/2018	31/05/2022
10	Institut National de Criminalistique et Criminologie de la Gendarmerie Nationale INCC- GN	BP.194 Bouchaoui Alger	+00 213 21 34 50 66	+213 21 34 50 78	incc.cgn@mdn.dz	2-016 Rév 00	- Criminalistique.	12/04/2017	11/04/2020

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 4 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
11	WELDTEST Sarl	18 Cooperative El-Djazair Bir-Khadem - Alger	+213 (0)21 56 59 03	+213 (0)21 56 54 48	mahfoud.benyoub@weldtest-dz.com	2-017 Rév 00	- SOUDAGE Qualification des soudeurs et Mode Opératoire de soudage (QS/QMOS). - PRODUITS ET COMPOSANTS INDUSTRIELS Contrôle Non Destructif : (RT/UT/PT).	28/12/2017	27/12/2020
12	Sarl INSPECT	Tala Markha-Lotissement Zaouche N° 88 W.BEJAIA -ALGERIE	+213 (0) 34 11 41 12	+213 (0) 34 21 73 31	contact@inspectalgerie.com	2-018 Rév 00	- Inspection dans les ouvrages et installations industriels APG/APV-APL-APE.	28/12/2017	27/12/2020
13	SGS QUALITEST ALGERIE	La Rue belle vue section 49, ilôt des propriétés 66, Hydra-Alger	(213) 21 94 53 20.	(213) 21 94 53 24	Elhocine.Djebbari@sgs.com	2-019 Rév 00	- Contrôle des appareils à pression (apg/apv). - Contrôle des appareils de levage (apl - Contrôle des appareils électrique (ape). - Contrôle non destructif (vt/rt/pt/mt).	29/03/2018	28/03/2021
14	Sarl MOODY ALGERIE	Cite SERBAT, Bt B2/C2, 2eme étage, Garidi 1 16051, Kouba - W. Alger- ALGERIE	+213 (0)23 70 00 41	+213 (0)23 70 00 41	Salah.azaz@intertek.com	2-020 Rév 00	- AGREAGE DES PRODUITS.	29/05/2018	28/05/2021

ORGANISMES ACCREDITES LABORATOIRES (ETALONNAGE)

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
01	Air Algérie Division Maintenance et Réparation des aéronefs	Base Maintenance Aéroport Houari Boumediène Dar El Beida - Alger	+ 213 (0) 21 50 58 91 / (0)550 444 839	+213 21 50 58 91	Amrani-h@airalgerie.dz	1-1-002	- Electricité. - Pression. - Couple.	02/02/2016	02/02/2020
02	ESCLAB Laboratoire d'Etalonnage	Coopérative Immobilière Université N°01 Bt B - Sidi Ahmed Béjaia	+00 213 34 21 92 01	+00 213 34 21 91 87	info@esclab-algerie.com	1-1-003 Rév 03	- Température. - Hygrométrie. - Pesage (IPFNA). - Pression.	19/04/2018	18/01/2021
03	CREDEG Spa Centre de recherche et de développement de l'électricité et du Gaz	RN 36 Collines des Grands Vents Route de Ouled Fayet El Achour Alger - ALGERIE	+00 213 21 38 61 82	+00 213 21 38 61 82	w.salhi@sonelgaz.dz	1-1-004 Rév 01	- Etalonnage des compteurs d'énergie électrique.	26/01/2017	18/01/2021
04	ISQ Sarl	Lot G08, Villa N°154, Approval Kouba -Alger	+ 213 21 28 48 89	+213 21 28 25 37	ogoncalves@isq.dz	1-1-009	- Pression. - Température. - Masse. - Pesage. - Volume.	10/12/2015	10/12/2018

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 6 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
05	VINCOTTE International Algérie Spa	Résidence belle vue N°2 Mahelma Zeralda -Alger	+00 213 21 32 34 94/ 95	+00 213 21 32 34 98	vialgerie@vincotte.dz	1-1-011 Rév 01	- Température. - Couple. - Pression.	28/03/2016	27/03/2019
06	SANIAK Groupe BCR	BP 06-19008, Ain El Kébira - Sétif	00 213 (0) 36 74 96 29 / 36 74 96 33 / 36 60 80 43	00 213 (0) 36 74 96 26 -27 36 60 80 95	info_saniak@bcr.dz info@bcr.dz	1-1-012	- Dimensionnelle.	01/08/2016	01/08/2019
07	Laboratoire d'Etalonnage RE-EL SERVICES	Lot N°08 - Jardin Public - 16012 ALGER	+213 (0) 23 85 54 04	+213 (0) 23 85 51 81	reel@reel-dz.com	1-1-013 Rév 00	- Pression. - Electricité : Basse Tension (CC/CA).	12/04/2017	11/04/2020
08	EURL Centre Expertise	74, Avenue de Sidi Chami 31000 - Oran - Algérie	+213 (0) 418 532 75 +213 (0) 660 737 893	+213 (0) 418 533 72	centrexpertise@gmail.com	1-1-015	- Pression. -température.	31/10/2017	31/07/2020
09	ORFEE Groupe BCR	Route de village agricole Bordj-menaiel BOUMMERDES	+213 (0) 24 88 50 76 +213 (0) 24 88 56 33	+213 (0) 24 88 50 78	info_orfee@bcr.dz	1-1-016	-Dimensionnel	08/08/2018	07/08/2021
10	ALEX Contrôle Technique	Centre Commercial El Mountazeh Rue Harouni Bouziane W. Oran	+213 (0)5 50 97 93 01	+213(0)4138 5561	Contact@alexalgerie.com	1-1-017	-Force -Température	07/10/2018	06/10/2021

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 7 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
11	Centre ingénierie de Développement en Mécanique et Electronique/ ANP CIDME (Etalonnage)	BP 62F Hadjout-TIPAZA	+213 (0) 24 54 93 46 +213 (0) 24 54 93 46 /324	+213 (0) 24 54 93 43	cidme@mdn.dz	1-1-018	-Laboratoire pression	07/10/2018	06/10/2021
12	E.G.P.S	N°89B Avenue 1ER Novembre 03000-laghouat-Algérie	+213 0661 82 65 88	+213 029 10 22 21/48/46	contact@sarlegps.com	1-1-019	-Electricité -Température -Pression -Dimensionnel -Couple	31/10/2018	30/10/2021

ORGANISMES ACCREDITES LABORATOIRES (ESSAIS - ANALYSES)

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
01	FERTIAL SPA-Groupe Villar Mir	Route des salines-BP 3088, Annaba-23000 ALGERIE	+ 00 213 38 5396 10	+ 00 213 38 53 93 42	luirom@fertial-dz.com	1-2-002	- Analyses physico chimiques des sols agricoles.	30/12/2015	30/12/2019
02	URASM-CRTI Unité des Recherches Appliquées en Sidérurgie Métallurgie	BP 196 Annaba Algérie	+ 00 213 6 61 69 75 56	+ 00 213 38 87 17 29	Bouhouche11@yahoo.fr	1-2-003	- Essais mécaniques des matériaux métalliques. - Essais chimiques des matériaux métalliques.	26/04/2016	26/04/2020
03	SPA GRANDS MOULINS DU DAHRA	Zone d'activité route de la Salamandre, Mazagran, Mostaganem	+ 213 05 60 02 96 43	+213 045 30 85 85	f.oukil@groupe-metidji.com	1-2-006 Rév 01	- Essais physico-chimiques des céréales et produits céréaliers.	23/01/2017	22/01/2021
04	Institut National de Criminalistique et Criminologie de la Gendarmerie Nationale INCC-GN	BP.194 Bouchaoui Alger	+00 213 21 34 50 66	+213 21 34 50 78	incc.cgn@mdn.dz	1-2-008 Rév 01	- Expertises criminalistiques.	12/04/2017	11/04/2021

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01 / 01 - 07 - 2015 Page: 9 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
05	Centre National de Contrôle et de Certification des Semences et Plants CNCC	06 Bis, rue des Frères OUADEK - Hassen Badi 19020 El Harrach ALGER	+213 (0) 21 52 12 13 /12 07	+213 (0) 21 52 99 00	cncc.dz@hotmail.com	1-2-009 Rev 01	- Essai physique et physiologique des semences de céréales. - Analyses virologiques sur matériel végétal de propagation.	03/10/2017	17/07/2021
06	Laboratoire GL1Z SONATRACH Activité Aval	BP 96.Bethioua Oran	+213 05 55 11 36 94	+213 (0) 41 42 27 30	akhadir@avl.sonatrach.dz	1-2-010 Rév 01	- Analyse du GNL par Chromatographie en Phase Gazeuse (CPG).	27/02/2018	30/12/2021
07	Laboratoire Central Vétérinaire LCV-INMV	Route de Ouled Sidi Cheikh Cinq Maisons El Mohammadia ALGER	+213 (0) 21 53 67 58 +213 (0) 21 53 67 60	+213 (0) 21 53 67 58	laboratoirealger@yahoo.fr	1-2-011 Rév 01	- Santé Animale / Diagnostic des Pathologies Animales.	30/12/2017	29/12/2021
08	Laboratoire Agronomique de l'Entreprise des Fertilisants d'Algérie - FERTIAL SPA Usine d'Arzew	BP 40 Zone industrielle d'Arzew	+213 (0) 770 951 039 +213 (0) 38 53 93 01	+213 (0) 38 53 93 03	luirom@fertial-dz.com	1-2-012 Rév 01	- Analyses physicochimiques des sols agricoles.	13/02/2018	09/02/2022
09	Laboratoire central Mediterranean Float Glass (MFG) Groupe CEVITAL	29, route de Meftah L'Arbaa-W. Blida 09300-ALGERIE	+213 (0) 21 448 667 /23/21/04	+213 (0) 21 448 555	lila.hadjbenamane@cevital.com	1-2-013 Rév 01	- Analyses physicochimiques du verre float.	13/02/2018	09/02/2022

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 10 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
10	Centre National d'Etudes et de Recherche Intégrées du Bâtiment (CNERIB)	Cité nouvelle El Mokrani-Souidania-Alger	+213 (0)2138 01 19 / 38 03 68 / 38 04 05 / 38 00 89	+213 (0) 21 38 04 31	mail@cnerib.edu.dz kf1988@hotmail.fr	1-2-014	- Essais sur matériaux (Béton).	15/05/2018	31/03/2022
11	SEAAL	97, parc Ben Omar 16050.BP 249-Kouba.Alger	+213(0)560 72 80 08	+213 (0)23 71 30 14	habib.achab@seaal.dz	1-2-015 Rév 01	1- Unité technique N°1 : Laboratoire des analyses physicochimiques des eaux potables et eaux usées 2- Unité technique N°2 : Laboratoire des analyses	17/04/2018	31/03/2022
12	Laboratoire de la raffinerie RA1K - SONATRACH Skikda	BP 108. Zone industrielle. Skikda	038 94 00 31 à 34	038 94 00 35 038 94 00 37	med-schems-eddine.idir@sonatrach.dz	N° 1-2-016 Rév 01	-Analyses physicochimiques des produits pétroliers.	09/07/2018	02/06/2022

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 11 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
13	Laboratoire de la Raffinerie d'Alger RA1G SONATRACH Activité Aval Division Raffinage	Bp 185 El Harrach - Alger	+213 23-90-91-09	+213 21-67-21-49	abdelfatah.Irbah@Sonatrach.dz	1-2-017	- Analyses physico-chimiques des produits pétroliers « raffinés et intermédiaires».	09/11/2015	09/11/2018
14	Laboratoire de la Raffinerie d'Arzew RA1Z SONATRACH Activité Aval Division Raffinage	Bp 37, Route de Tlelat 31200 Zone Industrielle d'Arzew-Oran-Algérie	+213 23-90-91-09	+213 21-67-21-49	abdelfatah.Irbah@Sonatrach.dz	1-2-018	- Analyses physico-chimiques des produits pétroliers « raffinés et intermédiaires».	09/11/2015	09/11/2018
15	CNT Centre National de Toxicologie	Route Petit Staoueli, NIPA, Dely Brahim Alger	+213 21 34 19 31	+213 21 34 20 20	alamir.b@hotmail.com	1-2-019	- Dosage des médicaments dans le sang.	24/11/2015	24/11/2018

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01 / 01 - 07 - 2015 Page: 12 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
16	SANIAK Groupe BCR	BP 06-19008, Ain El Kébira - Sétif	00 213 (0) 36 74 96 29 / 36 74 96 33 / 36 60 80 43	00 213 (0) 36 74 96 26 -27 36 60 80 95	info_saniak@bcr.dz info@bcr.dz	1-2-021 Rév 00	- Essais chimiques sur matériaux métalliques.	17/07/2016	17/07/2019
17	Sonatrach/ Activité LRP/ Direction LQS-Complexe GP1Z	Avenue Djelloul Bakhti Nemmiche ORAN	+213 (0) 41 53 80 80	+213 (0) 41 42 27 30	mokhtaria.naar@Sonatrach.dz	1-2-022 Rév 00	- Analyses physico-chimiques du GPL.	27/10/2016	27/10/2019
18	Laboratoire Central des Travaux Publics (LCTP)	1, rue Kaddour Rahim, Hussein-Dey-Alger Algérie	+ 213 21 23 21 43	+213 21 23 21 85	lctp-lctp@lctp.com	1-2-023	- Essais sur les matériaux « Bétons, ciments et granulats »	27/10/2016	27/10/2019
19	Centre d'Etudes et de Services Technologiques de l'Industrie des Matériaux de Construction CETIM	BP 93, Cité Ibn Khaldoun 35 000 - Boumerdès- Algérie	+213 (0) 24 79 10 09 +213 (0) 24 79 10 20	+213 (0) 24 79 10 18	mariabelkacemi@gmail.com	1-2-024 Rév 00	- Essais sur Matériaux (Béton, Ciment, Céramique et Produits Rouges). - Essais Physico-Chimiques sur Ciment.	13/04/2017	12/04/2020

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 13 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
20	Laboratoire Central des Matériaux COSIDER Engineering	BP 378 Zone d'Activité Dar El Beida - Alger Algérie	+213 (0) 23 83 32 86 +213 (0) 661 92 20 94	+213 (0) 23 83 32 82	said_s_tayeb@yahoo.fr	1-2-025 Rév 00	- Essais sur Matériaux « Ciment et Béton »	13/04/2017	12/04/2020
21	Electricité Gaz Pétrole Service - Sarl EGPS	71, Avenue 1er Novembre N°89B Laghouat	+213 29 10 22 21	+213 29 10 22 48	m.abdelwahad.kibou b@sarlegps.com	1-2-026 Rév 00	- Tarage des soupapes de sureté. - Essais de détermination de la pression et de l'étanchéité »	04/10/2017	03/10/2020
22	Laboratoire Essais Mécaniques et Analyses Chimiques Entreprise des Tracteurs Agricoles - EPE Spa ETRAG	BP 74 Kheroub Centre - Oued Hamimime 25100 Constantine - Algérie	+213 (0)31.95.54.13 à 15	+213 (0)31.95.52.06 - +213 (0)31.95.52.08	omarramoul67@yahoo.fr	1-2-027 Rév 00	- Essais Mécaniques et Chimiques sur matériaux métalliques.	26/12/2017	15/12/2020
23	Laboratoire de la raffinerie RA2K - SONATRACH Skikda	BP 363 Skikda 21000 Algérie	+213 0558 90 57 58	+213 38 94 82 56	fbenramoul@avl.sonatrach.dz	1-2-028 Rév 00	- Analyses physico-chimiques des produits pétroliers.	20/02/2018	19/02/2021

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 14 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
24	Centre de Recherche en Technologies Industrielles (CRTI)	BP 64, route de Dely Ibrahim, Chéraga, Alger	0559 52 62 16	021 34 20 19	a.badidi@crti.dz	1-2-029 Rév 00	- Caractérisation et vérification de l'appareillage de contrôle par ultrasons.	06/03/2018	05/03/2021
25	Laboratoire d'Essai chimiques et mécaniques- Société des Industries Mécaniques et Accessoires - ORSIM	Rue Larbi BENMHIDI Oued Rhiou Relizane Algérie	046 78 72 68	046 78 72 70	orsimaudit48@gmail.com	1-2-030 Rév 00	-Essais mécaniques et chimiques sur matériaux Métalliques.	10/04/2018	09/04/2021
26	ALAFAPIPE Tuberie ANNABA -Essais-	ALFAPIPE Tuberie de Annaba, Bp 153, El Hadjar, Annaba	0560 01 49 64	038 57 17 96	rmq.alfapipe.annaba @gmail.com	1-2-033 Rév :00	- Essais Mécaniques sur matériaux métalliques - Essais Chimiques sur matériaux métalliques	23/07/2018	22/07/2021
27	ALFAPIPE Tuberie GHAARDAIA -Essais-	BP, Zone industrielle de Bounoura 47000 Ghardaïa	0540 54 26 79	029 25 47 65	khalil.guenzoul@outlook.com	1-2-032 Rév :00	Essais mécaniques et chimiques sur matériaux métalliques	23/07/2018	22/07/2021

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 15 / 15

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
28	ORFEE	Route du village agricole bordj menaiel BOUMERDES	+213 (0)36 74 96 25	+213 (0)36 74 96 27	info@bcr.dz	1-2-031 Rév 00	-Essais Chimiques sur matériaux métalliques	09/07/2018	08/07/2021

ORGANISMES ACCREDITES LABORATOIRE DE BIOLOGIE MEDICALE

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
01	LABORATOIRE FECHKEUR	03, Impasse Fadhila Saadane Hassi Messaoud - Ouargla	+213 29 74 40 39 0770 50 18 99	+213 29 74 40 43	laboratory@redmed-group.com	4-001	- Examens de Biochimie.	09/11/2016	09/11/2019
02	Camp tiziri	1, rue des frères Djerroud, EL BIAR, Alger	+213 (0) 6 61 57 89 61	+213 (0) 21 90 99 98	nboucekkine@gmail.com	4-002	-Spermiologie	22/10/2018	21/10/2021

LISTE DES ORGANISMES ACCREDITES

LIS 04 Rév 01/ 01 - 07 - 2015 Page: 17 / 15

ORGANISMES ACCREDITES CERTIFICATION

N° ORDRE	Nom de l'organisme	Adresse	Tél	FAX	Email	N° Accréditation	Domaine d'application	Date De prise d'effet	Date De fin de validité
01	VINÇOTTE INTERNATIONAL ALGERIE	Résidence Belle Vue N°2 Mahelma Alger - ALGERIE	+00 213 21 32 34 94/95/96/97	+213 21 32 34 98	vialgerie@vincotte.dz	3-001 Rév 03	- Certification des systèmes de management de la qualité: ISO 9001. - Certification des systèmes de management environnemental : ISO 14001. - Certification des systèmes de management de la santé et sécurité au travail OHSAS 18001.	24/05/2017	30/12/2019
02	Bureau Veritas Algérie	33 Rue des Pins Hydra Alger - ALGERIE	00 213 21 60 57 28 / 90	00 213 21 60 36 73	amine.zouioueche@dz.bureauveritas.com	3-002 Rév 02	- Certification des systèmes de management de la qualité: ISO 9001	24/05/2017	14/04/2021

ملحق رقم -8-

ORGANISME ALGERIEN D'ACCREDITATION

ALGERAC
الهيئة الجزائرية للاعتماد
Organisme Algérien d'Accréditation

Inspection 2-006

Certificat d'Accréditation

N°: 2-006 Rev 01

ALGERAC reconnu par le décret n° 05-466 du 06 décembre 2005. Atteste que :

EPE-ENACT-Spa

Adresse : Entreprise Nationale d'agréage et de Contrôle Technique
21, Boulevard ZIGHOUD Youcef - Alger

est accrédité selon la norme ISO/CEI 17020:2012 (En tant qu'organisme de type A) et les règles d'application d'ALGERAC pour les activités d'inspection suivantes :

- ✓ **Agréage des Biens et des Produits (Contrôle visuel / Dénombrement).**
- ✓ **Produits et Composants Industriels (Contrôle Non Destructif).**
- ✓ **Inspection dans les ouvrages et installations industrielles (APG/APV - APL - APE).**

Les activités et les sites concernés, couverts par l'accréditation sont décrits dans l'annexe technique qui fait partie intégrante du présent certificat.

Durant la validité du présent certificat, l'organisme s'engage à respecter les exigences de l'accréditation.

Le Directeur Général

Date prise d'effet : 26/02/2017
Date de fin de validité : 24/12/2019

Noureddine BOUDISSA

FOR 16 Rev 04/15 - 07- 2016

ANNEXE TECHNIQUE

N° 2-019 Rév 00

L'Organisme d'inspection :

SGS QUALITEST ALGERIE SPA

La Rue belle vue section 49, ilôt des propriétés 66, Hydra-Alger

Est accrédité par ALGERAC, Département Inspection, pour les activités d'inspection selon la norme : **ISO/CEI 17020 :2012** en tant qu'organisme d'inspection de **type A** dans les domaines :

- **CONTROLE DES APPAREILS A PRESSION (APG/APV)**
- **CONTROLE DES APPAREILS DE LEVAGE (APL)**
- **CONTROLE DES APPAREILS ELECTRIQUE (APE)**
- **CONTROLE NON DESTRUCTIF (VT/RT/PT/MT)**

Note : Un organisme de **type A** est un organisme fournissant exclusivement des services d'inspection de tierce partie indépendante.

SITES CONCERNES	•Siege Social : La Rue belle vue section 49,ilôt des propriétés 66, Hydra Tel:(213)21945320. Fax: (213) 2194324 Site Web:www.sgs-algeria.com •Agence BP 997 Z.I Hassi Messaoud 30500 Ouargla-Tel: (029)79 70 54 Fax:(029)79 70 55 Site Web : www.sgs-algeria.com

Date de prise d'effet : 29 Mars 2018
Date de fin de validité : 28 Mars 2021

Le Chef de Département Inspection

Hocine LARBI

Cette annexe peut faire l'objet de modification, pour cela la nouvelle annexe annule et remplace toute annexe précédemment émise

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

PORTEE D'ACCREDITATION

Domaine d'inspection/ Objet installations, appareils, dispositifs, composants, équipements,...	Techniques Utilisées	Phase /Type d'inspection inspection avant mise en exploitation, finale, périodique, préalable, avant livraison, de conformité.....	Equipements utilisés	Référentiels Normes-Réglementation procédures internes, spécifications techniques
Domaine General : I. EQUIPEMENTS SOUS PRESSION				
1.1 Contrôle des Appareils à Pression Gaz/Vapeur	- VT - CND	Inspection périodique	-Pompe d'épreuve -Mesureur d'épaisseur UT -Endoscope -Pied à coulisse	Décret n° 90-245 Code ASME VIII div 1 CODAP API510 API572
Domaine Général : 2. ELECTROMECANIQUE				
2.1 Contrôle des Appareils de Levage (APL)	- VT - CND	Inspection périodique inspection avant mise en exploitation Inspection sur chantier Inspection après modification.	-Théodolite -Pied à coulisse - Tachymètre	Loi N° 88 -07 du 26/01/ 1988 Décret exécutif N°91-05 du 19/01/1991 Procédures Internes ISO 4308 ISO 4310
Domaine Général : 3. ELECTRICITE				
3.1 Contrôle des Appareils et Installations Electriques (APE)	-VT et Prise de mesure	Inspection périodique inspection avant mise en service	-Mégohmmètre -Pince ampère métrique -Mesureur de terre -multimètre -Contrôleur de disjoncteur différentiel	NFC 15-100 Décret exécutif N°01-342du 28.10.2001 Décret exécutif N°91-05du19.01.91 Procédures internes

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

Domaine General : I. PRODUITS ET COMPOSANTS INDUSTRIELS				
Domaine d'inspection/ Objet installations, appareils, dispositifs, composants, équipements,...	**Techniques Utilisées**	**Phase /Type d'inspection** inspection avant mise en exploitation, finale, périodique, préalable, avant livraison, de conformité.....	**Equipements utilisés**	**Référentiels** Normes- Réglementation procédures internes, spécifications techniques
4.1 CONTROLE NON DESTRUCTIF (CND) des assemblages soudés des équipements et installations industrielles.	**Contrôle Radiographie (X)/ (γ)**	-En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	-Négatoscope -Densitomètre	-ASME V -ASME VIII -ASME B31.3 -API 1104 -EN12517 -ASNT -Procédure Interne -Décret 05/117 -Décret 07/171
	Contrôle par Magnétoscopie (MT)	- En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	-Electro-aimant -Photomètre -Pyromètre -Indicateur d'induction -Témoin Berthod	-Procédure .Interne -AWSD1.1 -SNT-TC-1A -ASME
	Contrôle par Ressuage (PT)	- En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	-Double mètre -Torche -Loupe -Luxmètre -Pyromètre	Procédure .Interne -ASME V -ASME VIII division I -ASME IX -AWS D 1.1 -SNT-TC-1A
	Contrôle visuel (VT)	-Contrôle visuel préliminaire au contrôle destructif ou non destructif.	-Jauge de soudeur	-ASME V -ASMEVIII -ASNT B31.3 -ASNT-TC -AWSD1-1

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

Département Inspection

ANNEXE TECHNIQUE

N° 2-003

L'Organisme d'inspection :

BUREAU VERITAS ALGERIE

21 Bis Mohamed SEMANI 16035
HYDRA – Alger

Est accrédité par ALGERAC, Département Inspection, pour les activités d'inspection selon la norme : **ISO/CEI 17020 :2012 en tant qu'organisme d'inspection de type A** dans les domaines :

- CONTROLE NON DESTRUCTIF : (UT/ MT/ PT/ VT)
- QUALIFICATION des soudeurs et Mode Opératoire de soudage (QS/QMOS)
- CONTROLE DES APPAREILS de LEVAGE (APL).
- CONTROLE DES APPAREILS ELECTRIQUES (APE)
- CONTROLE DES APPAREILS A PRESSION (Gaz /Vapeur)
- INSPECTION D'EXPEDITION DE MARCHANDISE

Note : Un organisme de type A est un organisme fournissant exclusivement des services d'inspection de tierce partie indépendante.

SITES CONCERNES	- Siege : 21 Bis Mohamed Semani 16035 – Hydra- Alger - Tel : 021 60 57 90 - Fax : 021 60 36 73

Date d'octroi : 24 Avril 2014
Date de fin de validité : 24 Avril 2018

Le Chef de Département Inspection
Hocine LARBI

Cette annexe peut faire l'objet de modification, pour cela la nouvelle annexe annule et remplace toute annexe précédemment émise

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

Département Inspection

PORTEE D'ACCREDITATION

Domaine d'inspection Type et objet	Méthodes utilisées	Equipements utilisés	Principe de la Methode	Normes Réglementations
Inspection des assemblages soudés des équipements et installations industrielles par **Contrôle Non Destructif (CND)**	Contrôle par Ressuage (PT)	-produits de Ressuage -Luxmètre/ -Radiomètre -thermomètre infrarouge -Rugomètre -Témoins -Lampe UV	Cet examen consiste en l'application sur la surface des matériaux et des soudures d'un pénétrant, qui s'infiltre dans tous les interstices constitués par les défauts débouchant à la surface de la pièce examinée. A l'issue d'un temps d'action du liquide, et élimination de l'excès de pénétrant en surface, éventuellement séchage, un révélateur est appliqué, qui, due au phénomène de ressuage (capillarité) permettra de détecter et déterminer les défauts débouchant et à partir des indications révélées, l'interprétation de l'examen est formulée.	- A 89 541 - A09 120 -EN 473 -EN571 -CODAP- -API – ASTM -ASME-ANSI
	Contrôle par Magnétoscopie (MT)	-Electro-aimant -Témoins d'aimantation -Produits de magnétoscopie -Luxmètre/	Cet examen est une technique de contrôle non destructif qui consiste à soumettre une pièce à l'action d'un champ magnétique appliqué à l'aide d'un électro-aimant mobile, ce champ se trouvera dévié lors de la présence d'une discontinuité sur son itinéraire, ce qui fournira une indication caractéristique et significative sur la nature du défaut.	-A89 550 -ASME -ANSI -API -EN473 - CODAP

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

	Contrôle par Ultrason (UT)	-Poste UT -Palpeurs droit et) angles -Cales de références -Reglet metallique	Le procédé est basé sur la transmission, la réflexion et l'absorption d'onde ultrasonore se propageant dans la pièce à contrôler. Le train d'onde émis se réfléchit dans le fond de la pièce et sur les défauts puis revient vers le transducteur (qui joue souvent le rôle d'émetteur et de récepteur). L'interprétation des signaux permet de positionner le défaut.	**-A89 520 -NF EN 1712 -NF EN 1714 -EN473 -CODAP --API --ANSI**
	Contrôle Visuel (VT)	-Loupe -Jauge -double metre..	Le contrôle visuel porte sur l'aspect et les défauts géométriques des cordons généralement réalisé à l'œil nu, il est amélioré par l'utilisation d'un petit matériel (jauges, loupe, endoscope.).	**-A89 540 - EN 473- EN 970 -API –ASME -CODAP -ANSI**
-Qualification des Soudeurs et du Mode Opératoire de soudage (QS/QMOS)	- (VT) - CND - C Destructif	- Jauge - Eprouvette de Test - Chronomètre - Pince ampérométrique - poste à souder - Pied à coulisse, - Torche, - Chronomètre.	QS) : Juger la compétence d'un soudeur à réaliser un joint de soudure conformément à une spécification technique donnée et selon un code ou norme de référence. (QMOS) : juger la faisabilité d'un mode opératoire de soudage selon des conditions définies par une spécification de soudage approuvée.	**-ASME section IX -WPS Welding procédure spécification - Certificats de Conformité (Métal de base et d'apport).**
-Contrôle des Appareils Electriques (APE)	-VT et Prise de mesure	- Ampèremètre -Mesureur de terre -Testeur d'installation	Inspection et contrôle réglementaire des appareils et installations électriques (vérification technique de l'état de conformité.)	**Décret Exécutif 90-411 du 22 12 1990 -NF C15 100**

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

- Contrôle des Appareils à Pression Gaz/Vapeur	- VT - CND	-Mesureur d'épaisseur -Endoscope	Inspections et contrôle réglementaire des équipements sous pression. (vérification technique de l'état de conformité.).)	**-Décret n° 90-245 (Gaz)** **-Décret n°90-246 (Vapeur)** **Codes ASME** **CODAP**
-Contrôle des Appareils de Levage (APL)	- VT - CND	-Lunette -Théodolite -Pied à coulisse -Mètre ruban	Inspections et contrôle réglementaire des appareils et accessoires de Levage. (vérification technique de l'état de conformité.)	**-Décret n° 91-05 du 19 .01.1991.** **-NF EN 81 1-2**
AGREAGE (QUANTITATIF) Inspection d'expédition de marchandise	- Contrôle **(VT)**	-Appareil Photo -Coupe papier -Rouleau adhésif	-Examen visuel des produits, vérification de la nature du produit, étiquetage et emballage. -Dénombrement	**-Procedure Interne** **-CSD/CDG/PG16** **-Plan** **-Cahier de charge**

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

ANNEXE TECHNIQUE

N° 2-007

L'Organisme d'inspection :

CCTE Sarl Benamor et fils

Z.I Bir Messaoud BP 1408 -Hassi Messaoud
W-Ouargla. - ALGERIE

Est accrédité par ALGERAC, Département Inspection, pour les activités d'inspection selon la norme : **ISO/CEI 17020 :2012** en tant qu'organisme d'inspection de **type A** dans les domaines :

- **CONTROLE DES APPAREILS A PRESSION (APG/APV)**

Note : Un organisme de type **A** est un organisme fournissant exclusivement des services d'inspection de tierce partie indépendante.

SITES CONCERNES	• Siege Social :Z.I Bir Messaoud BP 1408 Hassi Messaoud - W- Ouargla -ALGERIE Tel : 029 73 65 45 Fax : 029 7312 63 E-mail : pdg@ccte.petro-testing.
	• Site IRARA 2 Z.I Hassi Messaoud - W-Ouargla - Tel /Fax : 029739040

Date d'octroi : 03 Février 2016
Date de fin de validité : 03 Février 2020

Le Chef de Département Inspection

Hocine LARBI

Cette annexe peut faire l'objet de modification, pour cela la nouvelle annexe annule et remplace toute annexe précédemment émise

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

PORTEE D'ACCREDITATION

Domaine General : I. EQUIPEMENTS SOUS PRESSION				
Domaine d'inspection/ Objet installations, appareils, dispositifs, composants, équipements,...	**Techniques Utilisées**	**Phase /Type d'inspection** inspection avant mise en exploitation, finale, périodique, préalable, avant livraison, de conformité.....	**Principe de la Méthode**	**Référentiels** Normes-Réglementation procédures internes, spécifications techniques
1.1 Contrôle des Appareils à Pression Gaz/Vapeur	- VT - CND	Inspection périodique inspection avant mise en exploitation Inspection sur chantier Inspection après modification..	inspection et contrôle règlementaire des équipements sous pression. (Évaluation de l'état de conformité).	-Décret n°90-245 (GAZ) du 18/08/1990 -Décret n° 90-246 (VAPEUR) du 18/08/1990 -Procédures internes Normes : CODAP-ASME-API.

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

ANNEXE TECHNIQUE

N° 2-020 Rév 00

L'Organisme d'inspection :

SARL MOODY ALGERIE

Cite SERBAT,Bt B2/C2, 2eme étage, Garidi 1
16051, Kouba - W.Alger- ALGERIE

Est accrédité par ALGERAC, Département Inspection, pour les activités d'inspection selon la norme : **ISO/CEI 17020 :2012** en tant qu'organisme d'inspection de **type A** dans les domaines :

✓ AGREAGE DES PRODUITS

Note : Un organisme de **type A** est un organisme fournissant exclusivement des services d'inspection de tierce partie indépendante.

SITES CONCERNES	Siege social: Cite SERBAT, Bt B2/C2, 2eme étage, Garidi 1 16051, Kouba - W. Alger- ALGERIE Tel : +213 (0)23 70 00 41 Fax: +213 (0)23 70 00 41 Site web: www.intertek.com

Date de prise d'effet : 29 Mai 2018
Date de fin de validité : 28 Mai 2021

Le Chef de Département Inspection
Hocine LARBI

Cette annexe peut faire l'objet de modification, pour cela la nouvelle annexe annule et remplace toute annexe précédemment émise

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

PORTEE D'ACCREDITATION

Domaine General : I. AGREAGE DES PRODUITS				
Domaine d'inspection/ Objet installations, appareils, dispositifs, composants, équipements,...	**Techniques Utilisées**	**Phase /Type d'inspection** inspection avant mise en exploitation, finale, périodique, préalable, avant livraison, de conformité.....	**Equipements utilisés**	**Référentiels** Normes-Réglementation procédures internes, spécifications techniques
4.1 Agréage des Produits, (Contrôle Visuel/ Quantité) Inspection d'expédition de toutes marchandises	**Visuel / Quantitatif**	-Examen visuel des produits, vérification de la nature du produit, étiquetage et emballage. Dénombrement, dans le cadre d'échanges commerciaux et de la règlementation en vigueur.	- Calculatrice, - Appareil Photo - loupe, torche -pied à coulisse..	- Règlements Nationaux/ Internationaux, Normes - Cahier de charge - Fiche technique du Produit - Procédure interne - Modes opératoires

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

ANNEXE TECHNIQUE

N° 2-002 Rév 00

L'Organisme d'inspection :

VINÇOTTE International Algérie Spa
Résidence belle vue N° 2 Mahelma
Zeralda -Alger

Est accrédité par ALGERAC, Département Inspection, pour les activités d'inspection selon la norme : **ISO/CEI 17020 :2012** en tant qu'organisme d'inspection de **type A** dans les domaines :

- **CONTROLE NON DESTRUCTIF**
- **CONTROLE DES APPAREILS de LEVAGE (APL)**
- **CONTROLE DES APPAREILS A PRESSION (APG/APV)**
- **CONTROLE DES APPAREILS ET INSTATALLATIONS ELECTRIQUES (APE)**
- **Qualification du Mode Opératoire de Soudage et des soudeurs (QMOS/QS)**

Note : Un organisme de **type A** est un organisme fournissant exclusivement des services d'inspection de tierce partie indépendante.

SITES CONCERNES	- Siege : Résidence belle vue N° 2 Mahelma - Zeralda - ALGER - Tel : 213 21 32 34 94/ 95 - Fax : 213 21 323498 - Email : vialgerie@vincotte.dz

Date de prise d'effet : 25 Juin 2018
Date de fin de validité : 24 Avril 2022

Le Chef de Département Inspection

Hocine LARBI

Cette annexe peut faire l'objet de modification, pour cela la nouvelle annexe annule et remplace toute annexe précédemment émise

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

PORTEE D'ACCREDITATION

Domaine General : I. PRODUITS ET COMPOSANTS INDUSTRIELS				
Domaine d'inspection/ Objet installations, appareils, dispositifs, composants, équipements,...	**Techniques Utilisées**	**Phase /Type d'inspection** inspection avant mise en exploitation, finale, périodique, préalable, avant livraison, de conformité.....	**Equipements utilisés**	**Référentiels** Normes- Réglementation procédures internes, spécifications techniques
1. CONTROLE NON DESTRUCTIF (CND) **des assemblages soudés des équipements et installations industrielles.**	**Contrôle Radiographie (X)/ (γ)**	-En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	-Négatoscope -Densitomètre	-ASME V -ASME VIII -ASME B31.3 -API 1104 -EN12517 -ASNT -TCIA niv 1et 2 -Procédure Interne -Décret 86/132- -Décret 05/117
	Contrôle par Magnétoscopie (MT)	- En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	-Electro-aimant -Photomètre -Pyromètre -Indicateur d'induction -Témoin Berthod	-ASNT B31.3 -ASNT -TCIA niv 1et 2 -Procédure .Interne
	Contrôle par Ressuage (PT)	- En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	-Double mètre -Torche -Loupe -Luxmètre -Pyromètre	-ASME V -ASME VIII division I -AWSD1-1 -ASME IX

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

1. CONTROLE NON DESTRUCTIF (CND)	**Contrôle par Ultrasons, (UT)**	- En cours de fabrication, en exploitation, après réparation, périodique, par des Contrôles Non Destructifs	GE-PLYMPUS -Palpeur droit 4 MHZ -Palpeurs d'angle 70° -Bloc de référence	-ASNT B31.3 -ASNT -TCIA niv 1et 2 -Procédure .Interne
	Contrôle visuel (VT)	-Contrôle visuel préliminaire au contrôle destructif ou non destructif.		-ASME V - ASME VIII -ASNT B31.3 -ASNT-TC -AWSD1-1
Domaine Général : 2. SOUDAGE				
2. Qualification des Soudeurs et du Mode Opératoire de soudage (QS/QMOS)	**-CND -Contrôle destructif**	-Qualification de tout mode opératoire d'assemblages soudés réalisée dans le cadre règlementaire	-Poste à souder -Eprouvette -Nuance -Jauge universelle -pince ampérométrique -Pyromètre	-ASME section IX -WPS Welding procéd. spécification - Certificats de Conformité (Métal de base et d'apport).

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

Domaine Général : Equipements sous pression				
3. Contrôle des Appareils à Pression APG/APV Gaz/Vapeur	**- Contrôle Visuel (VT) -Contrôle destructif**	-Inspection périodique -Inspection avant mise en exploitation -Inspection sur chantier -Inspection après modification	-Mesureur d'épaisseur -Endoscope	**-Décret n° 90-245 -Décret n°90-246 -NBN EN 970 -NBN EN 473 -NBN 12062 -NBN EN13018 -EN ISO 5817 -ASME V -ASME VIII -ANSI B31.3**
Domaine Général : Electromécanique				
4. Contrôle des Appareils de Levage (APL)	**- Contrôle Visuel (VT) -Contrôle destructif**	-Inspection périodique -Inspection avant mise en exploitation -Inspection sur chantier -Inspection après modification	-Lunette -Théodolite -Pied à coulisse -Mètre ruban	**-Décret n° 91-05 du 19 .01.1991 - Art.52 à57 -ISO 4309 -EN 81 Parties 1- 2 -NF EN 12999 -NBN 159 -NBN B51-001**

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

Domaine Général : Electricité				
5. Contrôle des Appareils et Installations Electriques (APE)	- Contrôle Visuel (VT) -Prise de mesure	-Inspection périodique -Inspection avant mise en exploitation -Inspection sur chantier	- Un ohmmètre de terre et de résistivité - Un mégohmmètre - Une pince de terre	-Décret Exécutif N°01 -342 du 28 Oct. 2001 -Procédures Internes -CEI 60 364 - NF C15 100, -NFC 13-100/200 -NFC 52 100

Organisme Algérien d'Accréditation- 17, rue Abdelkader Rakouba-Hussein Dey-Alger
Tél : +213 21 77 49 40/ 021 77 42 65 fax : +213 21 77 42 60 /www.algerac.dz

ملحق رقم -9-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصنـــاعة و المنـاجـم

اتفاقية تمويل عن طريق صندوق الترقية الصناعية في إطـار إعانة الدولة للمرافقة من أجل نيل الاعتماد

المقدمـــــــة:

في إطار السياسة الوطنية من اجل ترقية النوعية و تطوير نظام الاعتماد الذي يهدف إلى تشجيع هيئات تقييم المطابقة عن طريق منح مساعدة مالية للاعتماد وفقا للمقاييس الوطنية و العالمية من أجل خلق الثقة بين المتعاملين، المؤسسات، المستهلكين و السلطات العمومية و هذا عن طريق وضع شبكة من المخابر و من هيئات المراقبة و كذا هيئات الإشهاد بالمطابقة المعتمدة في خدمة الاقتصاد الوطني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 314 المؤرخ في 3 شوال 1433هجرية الموافق لـ 21 أوت 2012،المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000 – 192 المؤرخ في 14 ربيع الثاني في 1421 هجرية الموافق ل 16 جويلية سنة 2000 المحدد لطرق عمل حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 102 المعنون "صندوق ترقية التنافسية الصناعية" و خاصة المادة رقم 03 الفقرة 2 المتعلقة بنفقات تمويل الاعتماد.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 مارس 2013،المعدل و المكمل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المحدد للإرادات والنفقات لصندوق ترقية التنافسية الصناعية.

تم الاتفـــاق بين:

وزارة الصناعة و المناجم

ممثلة من طرف مدير(ة) إدارة الوسائل.

من جهة.

والهيئة المتعاقدة:

الممثلة من طرف السيد:

بصفته:

من جهة أخرى

المادة الأولى: هدف الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعويض هيئة تقييم المطابقة (OEC)عن طريق الصندوق الوطني لترقية التنافسية الصناعية بنسبة 80% من التكاليف الإجمالية لمرحلتي المرافقة والاعتماد حسب المقاييس ISO/CEI/17025 ، ISO/ 15189 ، ISO/CEI/17024 ،ISO/CEI/17020 ، ISO/CEI/17065 ،ISO/CEI/17021 المتعلقة حسب الترتيب:

- الشروط العامة المتعلقة بكفاءة مخابر المعايرة والتجارب ISO/CEI/17025؛
- الشروط العامة المتعلقة بكفاءة مخابر بيولوجيا الطب biologie médicale ISO/ 15189 ؛
- شروط عمل مختلف أنواع هيئات التفتيشISO/CEI/17020 ؛
- شروط هيئات الإشهاد بالمطابقة للمواد، المناهج، والخدماتISO/CEI/17065 ؛
- شروط الهيئات العاملة في مجال التدقيق والإشهاد بالمطابقة ISO/CEI/17021؛
- الشروط العامة لهيئات الإشهاد بالمطابقة العاملة في مجال الإشهاد بالمطاقة للأشخاص ISO/CEI/17024.

المادة 02: اختيار مكتب الدراسات المرافق.

تختار هيئة تقييم المطابقة والتي تريد الحصول على المساعدات المالية المرجوة مكتب دراسات للمرافقة.
المكتب المرافق، يجب أن تتحقق فيه الشروط التالية:

- مكتب خاضع للقانون الجزائري،
- إثبات كفاءة خبرائه في ميدان تقييم المطابقة،
- إثبات إتقان خبرائه لشروط مراجع الاعتماد،
- التوفر على معرفة مناهج وإجراءات الاعتماد المقدمة من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد ALGERAC وذلك عن طريق الحصول على شهادة تكوين تمنح من طرف هذه الأخيرة.

المادة 03: المساعدات المالية:

يحدد مبلغ التمويل على أساس عقد يبرم لكل من مرحلة المرافقة و الاعتماد حيث تقدر نسبة مساهمة الدولة بـ 80 % بالدينار الجزائري، في حدود السقف المبين على التوالي:

- **مليونا (02) دينار جزائري (2.000.000)** مع احتساب كل الرسوم، لمرحلة المرافقة،
- **مليون (01) وخمسمائة ألف دينار جزائري (1 .500.000)** مع احتساب كل الرسوم، لمرحلة الاعتماد.

لا تمنح المساعدات المالية التي تدخل في إطار المرافقة والاعتماد، إلا بعد إتمام عملية الاعتماد والحصول على الشهادة.

المادة 04: مدة الإنجـــاز.

تحدد المدة المرخصة لإنهاء مجمل الأعمال بـ18 شهرا، ويمكن للهيئة طلب تمديد لمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر، على أساس عقد تكميلي.

المادة 05: كيفيات التسديـــد.

يكون التسديد على شكل تعويض، بعد تنفيذ مرحلتي المرافقة والاعتماد ، مع الحصول على شهادة الاعتماد.

تقدم الفواتير على النحو التالي:
- فاتورة خاصة بمرحلة المرافقة،
- فاتورة خاصة بمرحلة الاعتماد.

طــور المرافقة:

تلتزم المؤسسة بتقديم جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بكل مرحلة من عملية المرافقة وهــي:

5. التشخيص والوضعية الحالية،
6. التكوين،
7. تحرير الإجراءات،
8. الخبرة والمساعدة التقنية حسب نوع الاعتماد المقدم في الطلب.

تقدم البيانات والوثائق على النحو التالي:

أ- العقد المبرم مع مكتب الدراسات: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ب- الفواتير المدفوعة لمكتب الدراسات المرافق: 05 نسخ لكل فاتورة من بينها نسخة أصلية،

ت- شهادات إنجاز الخدمة: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ث- إثباتات الدفــع و إشعارات بالمدين: 05 نسخ،

ج- الفاتورة نموذج الوزارة: : 05 نسخ أصلية،

ح- كل وثيقة محاسبة أخرى يمكن للوزارة طلبها.

طـور الاعتماد:

تقدم البيانات والوثائق المتعلقة بهذه المرحلة على النحو التالي:

أ- العقد المبرم مع الهيئة الوطنية للاعتماد طبقا لإجراءات هده الأخيرة: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ب- فواتير التقييم المدفوعة بالدينار الجزائري إلى هيئة الاعتماد: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ت- شهادات إنجاز الخدمة: 05 نسخ من بينها نسخة أصلية،

ث- إثباتات الدفع و إشعارات بالمدين: 05 نسخ،

ج- نسخة من شهادة الاعتماد والملحقات التقنية صادرة من هيئة الإشهاد،

ح- الفاتورة نموذج الوزارة: : 05 نسخ أصلية،

خ- كل وثيقة أخرى، يمكن الوزارة طلبها.

تدفع المساعدات المالية في الحساب البنكي رقم..... المفتوح لدى..... باسم مؤسسة.....

المادة 06 :التزامات المؤسسة.

تلتزم المؤسسة، خلال كل مراحل إنجاز الاعتماد، بإبلاغ الوزارة، بكل المعلومات والوثائق التي تسمح بمتابعة انجاز العملية.

يمكن لممثلي الوزارة، القيام بزيارات ميدانية للهيئة المعنية بغية الإطلاع على مدى سير العملية.

في حالة عدم تطبيق أو احترام شروط هذه الاتفاقية، لا يتم تعويض الهيئة، إلا في حالة الظروف القاهرة، المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

المادة 07: حيز التنفيذ:

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتدءا من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

الجزائر في:

عن الوزارة **عن المؤسسة**

ملحق رقم -10-

العدد 42
السّنة الرابعة والخمسون

الأحد 22 شوال عام 1438 هـ
الموافق 16 يوليو سنة 2017 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك ".

بموجب قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28 يناير سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك " المحددة في القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد " الجيراك "، كما يأتي :

" .....(بدون تغيير).....

– ركيبي حميد، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

..... (الباقي بدون تغيير) ..... ".

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 8 فبراير سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 2 يونيو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، في اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية :

– عبد العزيز قند، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،

– سعيد معيوف، ممثل وزير الصناعة والمناجم، عضوا،

– أحمد صايم، ممثل وزير المالية، عضوا،

– احمد بوعمراني، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

– مختار سلامي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

– رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

تتولى أمانة اللجنة الوطنية لترقية التنافسية الصناعية المديرية العامة للتنافسية الصناعية.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017، يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، يهدف هذا القرار إلى تحديد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري.

المادة 2 : يجسد وسم المطابقة الإجباري "م ج" الذي يعني "مطابقة جزائرية" بشعار على شكل رمز بسيط ومتوازن وواضح ممثل بالحرفين باللغة العربية "م ج" مشكلا دائرة في وسط قسيمة بيضاء (الشكل 1).

الشكل 1

المادة 3 : حتى لا يؤثر على وضوحه أي شيء، تتم حماية الفراغ المحيط بالشعار بقسيمة مربعة طول ضلعها 4 سم في كل جهة، الذي يمثل إطاره الفني (الشكل 2).

الشكل 2

يمكن أن يكون الإطار الفني بمثابة سطح للدعم في حالة الاستخدام على خلفيات خاصة وخلفيات ألوان وصورة فوتوغرافية.

المادة 4 : بالنسبة للأسطح البيضاء، يجب استعمال حاشية سوداء بسمك 3 ملم داخل القسيمة (الشكل 3).

الشكل 3

المادة 5 : يعد حجم الشعار على شكل مربع طول ضلعه 4 سم (بما في ذلك الإطار الفني). (الشكل 4).

الشكل 4

المادة 6 : يعد الشعار النموذجي بدون الإطار الفني بقطر 3 سم. (الشكل 5).

الشكل 5

المادة 7 : لكي لا تتغير قروشية الشعار النموذجي، يحدّد الحجم الأدنى لهذا الأخير بـ 1/4 الذي يمثل الإطار الفني بـ (1 سم على 1 سم) وبقطر (0,75) سم للرسم البياني لوحده.

المادة 8 : إذا اشترطت اللائحة الفنية وإذا كانت طبيعة المنتوج تسمح بذلك، فإن العلامات المتعلقة بتعريف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة وكذا مرجع شهادة المطابقة، يجب أن تظهر أسفل الإطار الفني للشعار.

المادة 9 : يمنع، منعا باتا، تمديد أو تقليب أو عطف الشعار أو تغيير ألوانه كما هو مبين في الأشكال أدناه.

تمديد في العرض

تمديد نحو الأعلى أو الأسفل

وضع العلامة على خلفية ملونة بدون الإطار الفني

تمديد جانب واحد

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017.

عبد السلام بوشوارب

قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، يعدل القرار المؤرّخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أوّل يوليو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 رجب عام 1438 الموافق 26 أبريل سنة 2017، تعدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة بموجب القرار المؤرّخ في 13 رمضان عام 1436 الموافق أوّل يوليو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل، كما يأتي :

" – ..... (بدون تغيير حتى)

– بورجوان علي، ممثل وزير التجارة.

.....(الباقي بدون تغيير)....." .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

1- القواميس:

- على بن هادية، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب – معجم عربي مدرسي ألفبائي- المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، سنة 1991.

- فليب ط وأبي فاظل، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي- عربي)، قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد، مكتبة لبنان- ناشرون-، ط1، لبنان، سنة 2004.

2- المؤلفات:

- ت.ر.ب ساندرز، أهداف التقييس ومبادؤه، ترجمة ونشر المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة1981.

- داود شحاتة خلف، المواصفات وحساب الكميات (مرجع هندسي)، دون ذكر دار النشر، عمان سنة 1982.

- أحمد محمد شمبش، المواصفات والجودة ودورها في تنمية الصادرات، مجموعة مختارة من البحوث التي قدمت إلى مؤتمر تنمية الصادرات الليبية الذي عقد بمدينة بنغازي في 24-12-1991 تحت عنوان " تنمية الصادرات الليبية "، دار الكتب الوطنية، سنة 1992.

- محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس – مقومات عناصر التقنية في الدول النامية- ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1997.

- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، سنة 2002.

- لطفي فهمي حمزاوي، نظم الجودة الحديثة في مجال التصنيع الغذائي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، سنة 2003.

- حميد عبد النبي الطائي وآخرون، إدارة الجودة الشاملة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1 سنة 2003.

- على السلمي، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل للإيزو 9000، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة، مصر، 2005.

- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو 9001-2000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، سنة 2005.

- أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر سنة 2005.

- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر الجزائر، سنة 2005.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية _حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية_)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، سنة 2006.

- حسين عبد العال محمد، الاتجاهات الحديثة في إدارة الجودة والمواصفات القياسية (الإيزو) 9000-9014 وأهم التعديلات التي أدخلت عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2006.

- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية LIBNOR دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2006.

- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2008.

- محمود محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك (دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.

- خزندار عبير، إدارة المخابر في ضوء المواصفة 17025، مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية الجمعية الكيميائية السورية، دمشق، سوريا سنة 2009.

- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع (دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2010.

– نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة (دراسة في القانون الانجليزي واتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 – اتفاقية فيينا–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

– موسى بودهان، النظام القانوني للتقييس (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية منقحة لأحدث تعديلاتها)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011.

– زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.

– صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا (تنازع القوانين وتسوية المنازعات)، دون ذكر دار النشر، سنة 2011.

– إبراهيم احمد البسطويسي، المسؤولية عن الغش في السلع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري)، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2011.

– علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ط1، سنة 2012.

– بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، سنة 2014.

– رضوان حسن العبيدي، التلوث الغذائي والأضرار الناتجة عنه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر سنة 2014.

– أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2015.

– عجة الجيلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان– ، ط1، سنة 2015.

– بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، سنة 2016.

– دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2016.

– شيروان هادي اسماعيل، الحماية القانونية للمنتجات الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان– ط1، سنة 2016.

– عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2016.

– حساني علي، ضمان حماية المستهلك (نحو نظرية عامة في القانون المقارن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، سنة 2017.

– زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار هومة، الجزائر، سنة 2017.

– جاب الله محمد الصادق، الموجز في تقنيات الجمركة في التشريع والتنظيم الجزائريين، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

– هدى معيوف، حماية حقوق المستهلك، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2018.

– محمد سعيد نمر، إدارة الجودة الشاملة – مدخل حديث –، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن ط1، سنة 2018.

– نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد–، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2018.

– محمود عبد الله إسماعيل، جودة وشكل وسعر المنتج وتأثيرهم على المستهلك، ط1، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر، سنة 2019.

3– المقالات:

– سيف الإسلام شوية "العقلانية الإدارية والتفاعل بين المؤسسة والمستهلك" مجلة العلوم الإنسانية عدد 16– ديسمبر 2001.

– ملاح الحاج، "حق المستهلك في الإعلام"، مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق جامعة تلمسان، دون ذكر العدد، سنة 2001.

– أو القاضي عبد الرحيم، "خصوصيات الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية من التزييف والتقليد"، رحاب المحاكم، مجلة تعنى بالثقافة القانونية وبالمواد ذات الصلة، العدد 05– أفريل 2010 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

– ولد عمر طيب، " الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته " دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد 06– فيفري 2010، دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

– محمد بن عمارة، "الالتزام بضمان سلامة المنتوج في القانون الجزائري"، مجلة مصر المعاصرة العدد 509، القاهرة، مصر، 2013.

– محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09– جوان 2013.

– محمد العروصي، "مسؤولية المنتج عن منتجاته الصناعية"، مجلة القانون المدني، العدد الأول 2014، الرباط، المغرب.

– قرواش رضوان، "مطابقة المواصفات والمقاييس القانونية لضمان حماية المستهلك في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2014.

– بن مبارك ماية، "مظاهر العلاقة بين التقييس وحماية المستهلك حسب التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد الأول– فيفري 2014.

– نوي هناء، "دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية" – دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية– ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13– فيفري 2016.

– مصطفى بودرامة، الطيب قصاص، "المشاكل التي تواجه القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12– جوان 2017.

– مجاح ناصر، "مفهوم المنتوج المحلي(الوطني) في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، العدد 07، الجزء الثاني، 2017.

– قلوش الطيب، "دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 18– جوان 2017.

– نصيرة تواتي، "دور مطابقة المقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون رقم 16–04 المتعلق بالتقييس"، مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14– أفريل 2017.

– بوبكر مصطفى، "أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة بليدة 2، العدد 10– جوان 2017.

4– البحوث العلمية:

– بوعرورة روميلة، "النظام القانوني لألجيراك ودورها في حماية الجودة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2012–2013.

– باية فتيحة، " الضمانات القانونية لحماية أمن المنتوجات الغذائية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2015.

5– النشاطات العلمية:

– عمر لعلاوي، مداخلة بعنوان: "دور وأهمية الجودة والتقييس في حماية المستهلك"، الملتقى الوطني الأول حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من قبل معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 13و14 أفريل سنة 2008.

– بوفاس الشريف، رحاحلية بلال، مداخلة بعنوان " الالتزام بالمواصفات القياسية كإستراتيجية لحماية المستهلك – حالة الجزائر–" ، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، المنعقد يومي 08 و09 ماي سنة 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس.

6– النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 73–62 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر عدد 95 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1973.

– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بموجب القانون رقم 17–04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2017، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2017.

– القانون رقم 87–17 المؤرخ في أول أوت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 5 جويلية سنة 1987.

– القانون رقم 88–08 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة النباتية، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 27 جانفي سنة 1988.

– القانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فيفري سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 8 فيفري سنة 1989.

– القانون رقم 89–23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

– الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15–15 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية سنة 2015.

– الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.

– القانون رقم 04–04 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 جوان سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 22 جويلية سنة 2016.

– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2004 المعدل والمتمم.

– القانون رقم 08–16 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2008.

– القانون رقم 09–03 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18–09 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2018، ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 13 جويلية سنة 2018.

ب/ <u>النصوص التنظيمية</u>:

– المرسوم الرئاسي رقم 07–324 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2007 يتضمن التصديق على النظام الأساسي لمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والمقاييس، المعتمد باسطنبول (تركيا) في 4 نوفمبر سنة 1998، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر سنة 2007.

– المرسوم التنفيذي رقم 89–147 المؤرخ في 8 أوت سنة1989 يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 9 أوت سنة 1989، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03–318 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2003، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2003.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 31 جانفي سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–266 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1990.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1990، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05–484 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2005، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 91–452 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1991.

– المرسوم التنفيذي رقم 92–65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 1992، المعدل والمتمم

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1993، ج ر عدد 9 الصادرة بتاريخ 10 فيفري سنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1995 المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-315 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1998، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر سنة 1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 جويلية سنة 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-429 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس والمحدد لقانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 1 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 جانفي سنة 2011، ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 30 جانفي سنة 2011.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-82 المؤرخ في 18 مارس سنة 2004 المحدد لشروط وكيفيات منح الاعتماد الصحي للمنشآت التي يرتبط نشاطها بالحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني، وكذا نقلها، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2004، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 10 مارس سنة 2010، ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 14 مارس سنة 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2004 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 11 جويلية سنة 2004.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16–324 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، ج ر عدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–465 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–466 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005، المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–67 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2005، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 6 فيفري سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–465 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–467 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.

– المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 جانفي سنة 2011.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–203 المؤرخ في 6 ماي سنة 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 9 ماي سنة 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 15 ماي سنة 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 16 ماي سنة 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 13–328 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 13–378 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 2013.

– المرسوم التنفيذي رقم 14–366 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2014.

– المرسوم التنفيذي رقم 14–153 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2014 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها، ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2014.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–122 المؤرخ في 14 ماي سنة 2015 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 20 ماي سنة 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–172 المؤرخ في 25 جوان سنة 2015 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 8 جويلية سنة 2015.

– المرسوم التنفيذي رقم 16–299 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016 المحدد للشروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، ج ر عدد 69 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر سنة 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–99 المؤرخ في 26 فيفري سنة 2017 يحدد الخصائص التقنية للقهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 5 مارس سنة 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–140 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2017 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 16 أفريل سنة 2017.

ج/ القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جويلية سنة 1990 المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1991.
- القرار المؤرخ في 23 جويلية سنة 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 25 ماي سنة 1997.
- القرار المؤرخ في 24 جويلية سنة 1996 متضمن إحداث اليوم الوطني للتقييس، ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ 27 ماي سنة 1997.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جوان سنة 2003 المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت العادي، ج ر عدد 40 الصادرة بتاريخ 2 جويلية سنة 2003.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2006 المحدد لإجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات المستوردة، ج ر عدد 72 الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2006.
- القرار المؤرخ في 18 جويلية سنة 2007 المتضمن إنشاء لجان تقنية وطنية مكلفة بأشغال التقييس ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2007.
- القرار المؤرخ في 20 ماي سنة 2008 المحدد لشروط وإجراءات اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 15 جوان سنة 2008.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2012.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فيفري سنة 2012، المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر سنة 2012.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 مارس سنة 2012 يتضمن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 15 ماي سنة 2013.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 أكتوبر سنة 2013 المتضمن التنظيم التقني المتعلق بقارورات الغاز المضغوط المصممة من المواد المركبة، ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 7 جانفي سنة 2015.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس سنة 2014، المتضمن المصادقة على النظام التقني المحدد للقواعد المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 19 مارس سنة 2014.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جويلية سنة 2014 المتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحمالات، ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2014.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014 يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2014.

– القرار المؤرخ في 20 جويلية سنة 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جانفي سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالإسمنت العادي، ج ر عدد 27 الصادرة بتاريخ 4 ماي سنة 2016.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جانفي سنة 2016 المحدد لقوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2016.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي سنة 2016 المتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 12 جويلية سنة 2016.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جويلية سنة 2016 المحدد لشروط وكيفيات وضع البيان حلال للمواد الغذائية المعنية، ج ر عدد 70 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 2016.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية سنة 2016 المتضمن اعتماد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال، ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2016.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2016 المتضمن اعتماد اللائحة الفنية الجزائرية المتعلقة بالصنابير الصحية، ج ر عدد 18 الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة 2017.

– القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2017.

– القرار المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 16 جويلية سنة 2017.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2018 يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص الملح ذي النوعية الغذائية، ج ر عدد 01 الصادرة بتاريخ 06 جانفي سنة 2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ Ouvrages :

- philip B.GOSBY : la qualité est gratuite : Art et manière d'obtenir la qualité, Economica, Saint Denis, France, 1986.

- Organisation de coopération et de développement économique : Sécurité des produits ,mise au point et application des mesures - rapport du comité de la politique à l'égard des consommateurs de l'OCDE-, OCDE, Paris, France, 1987.

- Raymond FRONTARD : Activités liées à la normalisation, l'histoire d'une amitié partagée, (souvenir à propos des cinquante premières années de l'ISO, ISO, 1997.

- Organisation des nations unies pour le développement industriel(ONUDI) Accréditation- Certification- Normalisation- Méthodologie- Promotion de la qualité, contribution à l'étude du droit lié à la qualité dans l'espace UEMOA, pour une meilleure intégration au commerce international , 2005.

- Pierre DELVAL, Guy ZILBERSTEIN : La contrefaçon, un crime organisé, - médicaments, jouets, alcools, cigarettes…- produits qui tuent, Jean Claude GAWSEWITCH édition, 2008.

- Abdallah SEDDIKI : Le management de la qualité en production alimentaire (T.Q.C, hygiènes, codex alimentarius, normes ISO série 9000 et ISO 22000, système HACCP), Hiber édition, Alger, Algérie, 2008.

- Christian DOUCET : La qualité, ITCIS éditions, Alger, Algérie, 2013.

- Nassima TERFAYA : Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, édition houma, Alger, ALGERIE, 2013.

- Yves PICOD : Protection de la consommation, 3eme édition, édition Dalloz, SIREX, 2015.

- Mokrane HENNOUN : La contrefaçon de marque : traitement douanier et judiciaire, ITCIS éditions, Alger, 2019.

2/ Articles :

- Angrés GRENARD : « Normalisation, Certification : quelques éléments de définition », revue d'économie industrielle, numéro spécial, N°75 1er trimestre- 1996.

-Danièle BENEZECH : « La norme : une convention structurant les interrelations technologique et industrielles », revue d'économie industrielle, Normalisation et organisation de l'industrie, vol 75,1er trimestre- 1996.

-Yves MACHEFERT- TASSIN : « La commission électrotechnique internationale (CEI) et le comité français (CEF). Normes et recommandations », 1948-1988, Revue d'histoire des chemins de fer, N°26- 2003, édition électronique.

- Jean-Christophe GRAZ : « Quand les normes font loi, topologie intégrée et processus différenciés de la normalisation internationale ». Revue : Etudes internationales, volume 35, n°2- juin 2004.

- Bernard HAUDEVILLE, Dominique WOLFF : « Enjeux et déterminants de l'implication des entreprises dans le processus de normalisation ». Revue d'économie industrielle, vol 108, 4eme trimestre- 2004.

- Cécile PERRET, Najoua GHARBI : « La contrefaçon en Algérie : Risque et prise en compte par les entreprises, une application aux produits cosmétiques ». Les cahiers du CREAD. Revue publiée par le centre de recherche en économie appliquée pour le développement, N° 83/84-2008.

- ISO- ONUD : « Les organismes nationaux de normalisation dans les pays en développement ». Progresser rapidement. Revue publiée par : ISO- ONUDI seconde édition, 2013.

- Rabah KISSAMI : « Evaluation de la politique de normalisation au Maroc, cas du secteur des industries de transformation ». Revue d'évaluation et d'anticipation des politiques publiques. Les dépenses publiques sociales : Quel modèle structurant d'impact sur l'offre de production ?
Centre marocain d'évaluation et d'anticipation, des politiques publiques N°2-2015.

- Hélène AUBRY : « La normalisation au regard des règles de concurrence étude, contrat, concurrence, consommation ». lexis NEXIS. Revue mensuelle Juris classeurs, mars 2016.

- Ratiba CHIBANI : « Qu'est ce qu'un label, les organismes qui le délivrent qui peut y prétendre et ce qu'il peut apporter à ceux qui veulent labéliser leurs produits ? ». Article publié sur le portail de l'entreprise algérienne, 2019.

3/ Mémoire/ thèses:

- Emmanuel KESSOUS : « Le marché et la sécurité. La prévention des risques et la normalisation des qualités dans le marché unique européen » Thèse pour le doctorat en sciences économique, spécialité économie des institutions. Ecole des hautes études en sciences sociales, présentée et soutenue le 8 octobre 1997.

- Oualid HAMZA : « La sécurité sanitaire des aliments, commerce et développement : Approche d'économie industrielle », thèse de doctorat en sciences économiques, université Panthéon-ASSA. Soutenue le 5 juin 2012.
- Mathieu JABBOUR : « Organisation internationale de normalisation – Application CICAD consultant ». Mémoire : DESS ingénierie de maitrise d'œuvre, université de Marne la vallée, Poleville DESSIMOA.
- Muriel SARROUF : « Les normes privées relatives à la qualité des produits, étude d'un phénomène juridique transnational ». Thèse de doctorat en droit université Panthéon-ASSAS, Paris2. Soutenue le 13 novembre 2012.

4/ Textes juridiques :

1- décret n°2009-697 du 16 juin 2009, relatif à la normalisation. JORF n°0138 du 17 juin 2009.

2- loi n°12-06 relative à la normalisation, à la certification et à la l'accréditation, B.O, n°5822 du 18 mars 2010, Maroc.

5/ Activités scientifiques :

- Mouhamed KAHLOULA : « La conformité des produits et services aux normes en droit Algérien de la consommation », actes du colloque : La protection du consommateur au Maroc , Université Sidi Mohamed BENABDELLAH, faculté des sciences juridiques économiques et sociales FES. Revue de droit et d'économie, n°10, 1994.
- Fatiha TALEB : « Place de la sécurité du produit dans la qualité et politiques de protection du consommateur ». Actes du colloque franco-algérien : Obligation de sécurité. Université MONTESQUIEU BORDAUX, Université d'ORAN ES-SENIA, le 22 mai 2002, sous la direction de Dalila ZENNAKI et Bernard SAIN TOURENS, presses universitaires de BORDAUX, Pessac, 2003.

- Kenza NADIR : « La normalisation nationale ». Forum université des sciences et de la technologie, Houari BOUMEDIENE (USTHB),- entreprises, le 4 et le 5 Mais 2014.

6/Documents :

- Consommateurs, normes de sécurité sur les produits et échanges internationaux. Organisation de coopération et de développement économique (OCDE), OCDE, paris, 1991.
- Critères généraux pour le fonctionnement des différents types d'organismes procédant à l'inspection. Association Française de la normalisation, 2005.
- Guide pour traiter les questions environnementales dans les normes de produits. deuxième édition, ISO, 2008.
- Les impacts des normes privées de sécurité sanitaire des aliments sur la chaine alimentaire et sur le processus publics de normalisation. Spencer HONSON et John HUMPHREY. document préparé par la FAO/OMS, Mai 2009.
- Normes internationales et « normes privées ». ISO, Février 2010.
- Bâtir la confiance, la boite à outils de l'évaluation de la conformité, ISO secrétariat central de l'ISO, suisse, 2010-02/1500.
- Le guide de la normalisation, première approche, afnor éditions, 2011.
- organisme international de normalisation, normes international ISO/CEI 17020, 2 ème édition, 2012, version corrigée 2013
- L'institut de normalisation et de méthodologie pour les pays islamiques : Rapport annuel 2014, Janvier 2015, Istanbul, République de TURQUIE.
- Accord sur les obstacles techniques au commerce : OMC.

7/ Journaux :

- Quotidien d'Oran, le 10/01/2019, p 04.

8/ Sites internet :

– الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الجزائري للتقييس: www.ianor.dz

- الموقع الالكتروني الخاص بهيئة الدستور الغذائي http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/fr

موقع الديوان الوطني للتعليم والتكوين http://www.onefd.edu.dz

- الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO https://www.ISO.org

- الموقع الالكتروني الخاص بالإتحاد الدولي للاتصالات UIT www.itu.int

- الموقع الالكتروني الخاص بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية لجامعة الدول العربيةwww.carjj.org

- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: www.aidmo.org

- الموقع الالكتروني الخاص بمعهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس: http://www.smiic.org

- الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد المغربي للتقييس:www.imanor.gon.ma

- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة الإفريقية للتقييس:www.arso-oran.org

- الموقع الالكتروني الخاص باللجنة المكلفة بالسياسة المتعلقة بالمستهلكين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: www.oecd.org/fr/apropos/histoire

- الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية: www.oie.int/fr

- الموقع الالكتروني الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات: https://www.ippc.int/fr/

- الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار http://www.andi.dz

-الموقع الالكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة: http://www.dcwconstantine.gov.dz/

- le portail de l’entreprise algérienne: : https://www.dzentreprise.net

-http://www.radioalgerie.dz/

- الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الشعبي الوطني: www.apn.dz

- الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الجزائرية للاعتماد:.https://www.algerac.dz

- الموقع الإلكتروني الخاص بالمؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية ENACT : http://www.enact.dz/

- الموقع الالكتروني الخاص بشركة التفتيش والاختبار والإشهاد على المطابقة SGS Qualitest Algérie: https://www.sgs-algeria.com

- الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة التجارة: www.mincommerce.org.dz

- https://www.wto.org/frensh/docs-f/legal-f/17-tbt-pdf
- https://boutique.afnor.org
-https://www.francenormalisation.fr
-http://bot.gov.krd/sites/default/files/Documents
- www.iec.ch./about/brochures/pdf
- http://rhcf.revues.org
- https://ar.wikipedia.org
- http://www.utc.fr/tthamass/themes/unites
- https://www.echoroukonline.com/
- https://www.el-massa.com/dz
- ww2.ac-poitiers.fr

فهرس الموضوعات

مقدمة..... 1
الباب الأول: من التقييس إلى أمن المنتجات..... 8
الفصل الأول: ماهية التقييس. 10
المبحث الأول: مفهوم التقييس. 11
المطلب الأول: ظهور التقييس وأهدافه. 11
الفرع الأول: ظهور التقييس..... 11
أولا: مراحل ظهور التقييس..... 11
ثانيا: ظهور التقييس في فرنسا 14
ثالثا: ظهور التقييس وتنظيمه في الجزائر..... 15
الفرع الثاني: أهداف التقييس. 18
المطلب الثاني: تعريف التقييس..... 31
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتقييس..... 31
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتقييس..... 35
المبحث الثاني: أجهزة ووثائق التقييس..... 38
المطلب الأول: أجهزة التقييس..... 38
الفرع الأول: أجهزة التقييس على المستوى الوطني..... 38
أولا: المجلس الوطني للتقييس. 39
ثانيا: المعهد الجزائري للتقييس IANOR..... 41
ثالثا: اللجان التقنية الوطنية للتقييس..... 45
رابعا: الهيئات ذات النشاطات التقييسية..... 47
خامسا: الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية. 50
الفرع الثاني: هيئات التقييس على المستوى الدولي والإقليمي. 50
أولا: هيئات التقييس على المستوى الدولي. 50
1- اللجنة الكهروتقنية الدولية CEI 51
2- الإتحاد الدولي للاتصالات UIT : 53
3- المنظمة الدولية للتقييس ISO: 53
أ- نشأة المنظمة الدولية للتقييس:..... 54
ب- تعريف المنظمة الدولية للتقييس: 55
ج- أهداف المنظمة الدولية للتقييس: 56
د- أعضاء المنظمة الدولية للتقييس: 56

هـ– المواصفات التي تصدرها المنظمة الدولية للتقييس:..... 58
ثانيا: هيئات التقييس على المستوى الإقليمي. 59
1– الهيئات الأوروبية للتقييس: 59
أ– اللجنة الأوروبية للتقييس CEN :..... 59
ب– اللجنة الأوروبية للتقييس الكهربائي CENELEC : 59
ج– المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات: ETSI 60
2– المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين : AIDMO..... 60
3– معهد الدول الإسلامية للمواصفات والقياس SMIIC : 62
4– المنظمة الإفريقية للتقييس ARSO:..... 63
المطلب الثاني: وثائق التقييس. 64
الفرع الأول: المواصفة. 65
أولا: تعريف المواصفة. 65
ثانيا: إعداد المواصفة. 68
1– إعداد مشاريع المواصفات:..... 68
2– دراسة مشاريع المواصفات:..... 69
3– المصادقة على المواصفات: 69
ثالثا: مضمون المواصفة. 71
رابعا: مدى تطبيق المواصفة..... 72
خامسا: أنواع المواصفات. 73
1– أنواع المواصفات حسب التشريع الجزائري:..... 74
أ– المواصفات الوطنية:..... 74
ب– المواصفات القطاعية والخاصة بالمؤسسة: 75
ج– المواصفات الدولية:..... 76
ج–1– تعريف المواصفة ISO:..... 77
ج–2– إعداد المواصفة ISO: 78
ج–3– مثال عن المواصفة ISO:..... 78
2– تقسيمات أخرى للمواصفات: 80
أ– المواصفات العامة والمواصفات الخاصة:..... 80
ب– المواصفات من حيث المضمون: 81
ب–1– المواصفات من حيث موضوعها: 81

ب–2– المواصفات حسب هدفها: 82
ب–3– المواصفات حسب نطاق تطبيقها: 82
ج– المواصفات حسب صنفها: 82
الفرع الثاني: اللائحة الفنية والمرجع. 83
أولا: اللائحة الفنية. 83
1– تعريف اللائحة الفنية: 83
2– إعداد اللائحة الفنية: 84
ثانيا: المرجع 88
الفصل الثاني: نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات. 90
المبحث الأول: ضرورة اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات 91
المطلب الأول: أهمية نظام التقييس وأثره على أمن المنتجات. 91
الفرع الأول: أهمية نظام التقييس. 91
أولا: أهمية التقييس في المجال الاقتصادي. 91
ثانيا: أهمية التقييس في مجال الإنتاج. 92
ثالثا: أهمية التقييس من الناحية العلمية والتقنية. 93
رابعا: أهمية التقييس بالنسبة للمتعامل الاقتصادي والسلطات العمومية. 93
خامسا: أهمية التقييس بالنسبة للمستهلك 94
الفرع الثاني: أثر نظام التقييس على أمن المنتجات 95
أولا: تطور الأثر الناتج عن التقييس بالنسبة لأمن المنتجات 96
ثانيا: مواصفات الأمن الخاصة ببعض المنتجات. 97
1– مواصفات الأمن الخاصة بالسيارات، خطر الحرائق، ملابس الأطفال 98
2– مواصفات الأمن الخاصة بالمنتجات الغذائية. 98
المطلب الثاني: مظاهر الاهتمام الدولي بأهمية اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات 104
الفرع الأول: اللجان الدولية المكلفة بالسياسة الاستهلاكية 104
أولا: اللجنة المكلفة بالسياسة في مجال الاستهلاك (COPOLCO). 104
ثانيا: اللجنة الخاصة بالسياسة المتعلقة بالمستهلكين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية 106
الفرع الثاني: التنظيمات الدولية المكلفة بالحفاظ على الغذاء، الصحة الحيوانية والنباتية. 108
أولا: هيئة الدستور الغذائي CAC 108
ثانيا: المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE 114

ثالثا: الاتفاقية الدولية لحماية النباتات CIPV. 116
المبحث الثاني: موقف المشرع من ضرورة اعتماد نظام التقييس لضمان أمن المنتجات. 118
المطلب الأول: اعتماد المشرع نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات..... 118
الفرع الأول: مظاهر اعتماد المشرع نظام التقييس كآلية لضمان أمن المنتجات. 118
الفرع الثاني: مدى إلزامية تطبيق نظام التقييس لتحقيق أمن المنتجات..... 123
المطلب الثاني: المنتوج الواجب ضمان أمنه من خلال اعتماد نظام التقييس..... 130
الفرع الأول: تعريف المنتوج وأمن المنتجات. 130
أولا: تعريف المنتوج. 130
1- التعريف الفقهي للمنتوج: 130
2- التعريف القانوني للمنتوج:..... 131
ثانيا: مفهوم أمن المنتجات. 137
الفرع الثاني: تحديد المنتجات الواجب ضمان أمنها من خلال اعتماد نظام التقييس..... 141
أولا: المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب المراحل التي تمر بها..... 143
1- مرحلة الإنتاج: 143
أ- الإنتاج الحيواني: 144
ب- الإنتاج الزراعي: 146
ج- الإنتاج الصناعي:..... 147
د- إنتاج الصيد البحري:..... 148
هـ- المنتجات الغذائية: 149
2- مرحلة التخزين والنقل والتوزيع: 151
ثانيا: المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب مصدرها. 153
ثالثا: المنتجات الواجب ضمان أمنها حسب الفئة الموجهة لها. 154
خلاصة الباب الأول:..... 159
الباب الثاني: تطبيق نظام التقييس على المنتجات الواجب ضمان أمنها 160
الفصل الأول: اعتماد وثائق التقييس المتضمنة معايير أمن المنتجات والإشهاد على المطابقة لهذه الوثائق162
المبحث الأول: اعتماد وثائق التقييس المتضمنة معايير أمن المنتجات. 163
المطلب الأول: وثائق التقييس المعتمدة لتحديد معايير أمن المنتجات..... 163
الفرع الأول: الاعتماد على المواصفات لوضع معايير أمن المنتجات. 164
أولا: مواصفات الأمن الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي..... 165
1- المواصفات الخاصة بالحماية الفردية والجماعية:..... 165

2- مواصفات التركيب والاستغلال: 165
3- مواصفات الأجهزة الكهرومنزلية: 166
4- المواصفات المتعلقة بالصناعة النسيجية: 166
5- المواصفات المتعلقة بالصناعة الخشبية: 166
6- المواصفات المتعلقة بالتوزيع المادي للبضائع: 166
7- مواصفات مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة: 166
ثانيا: مواصفات الأمن الخاصة بقطاع الإنتاج الغذائي. 167
1- المواصفات المتعلقة بنظافة الأغذية: 167
2- مواصفات اللحوم والمنتجات اللحمية، ومنتجات الصيد البحري: 168
3- مواصفات المنتجات الغذائية ذات المصدر النباتي أو الزراعي: 168
4- مواصفات المنتجات ذات المصدر الحيواني: 168
الفرع الثاني: إصدار اللوائح الفنية قصد ضمان أمن المنتوجات. 169
أولا: القطاعات المعنية بإصدار اللوائح الفنية. 169
ثانيا: إشكالية مدى اعتبار الخصائص التقنية والأنظمة التقنية لوائح فنية. 171
المطلب الثاني: احترام وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات. 180
الفرع الأول: مدى تطبيق وثائق التقييس المعتمدة على المنتجات الواجب ضمان أمنها. 180
أولا: مدى تطبيق اللوائح الفنية على المنتجات الواجب ضمان أمنها. 180
ثانيا: مدى تطبيق المواصفات على المنتجات الواجب ضمان أمنها. 181
1- عدم إلزامية تطبيق المواصفات كأساس: 181
2- إلزامية تطبيق المواصفات كاستثناء: 182
أ- الاعتماد على المواصفات كأساس للوائح الفنية. 182
ب- اعتماد المواصفات الوطنية و/أو الدولية كأساس للتشريعات الوطنية. 185
الفرع الثاني: الأشخاص المعنية باحترام وثائق التقييس المعتمدة لضمان أمن المنتجات. 194
المبحث الثاني: الإشهاد على مطابقة المنتجات لمتطلبات الأمن المحددة في وثائق التقييس المعتمدة. .. 200
المطلب الأول: مفهوم الإشهاد على مطابقة المنتجات لمتطلبات الأمن المحددة في وثائق التقييس وإجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات. 200
الفرع الأول: مفهوم الإشهاد على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس. 201
أولا: تعريف الإشهاد على المطابقة. 201
ثانيا: مدى ممارسة إجراء الإشهاد بمطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها. . 203
1- مدى ممارسة الإشهاد بمطابقة المنتجات للوائح الفنية: 203

2- مدى ممارسة إجراء الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية: 204
الفرع الثاني: إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات للمواصفات الوطنية. 205
المطلب الثاني: الإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية. 210
الفرع الأول: هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية. 211
أولا: تحديد هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية. 211
1- المخابر 211
أ- مخابر التجارب وتحليل الجودة: 212
ب- مخابر قمع الغش: 214
ج- المخبر الوطني للتجارب: 216
2- هيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة: 218
ثانيا: اعتماد هيئات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية. 222
الفرع الثاني: إجراءات التقييم والإشهاد على مطابقة المنتجات للوائح الفنية. 226
الفصل الثاني: مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها..... 240
المبحث الأول: الرقابة على مطابقة المنتجات لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها. 242
المطلب الأول: الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها.
..... 243
الفرع الأول: مراقبة مدى مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية. 243
أولا: جهات الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية. 244
ثانيا: إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للوائح الفنية. 245
1- الرقابة الذاتية: 245
2- رقابة مصالح المراقبة المعنية: 248
أ- رقابة هيئات التفتيش: 249
ب- رقابة أعوان قمع الغش: 250
ب-1- الشروط الخاصة بمكان وزمان إجراء الرقابة..... 250
ب-2- طرق وكيفيات إجراء الرقابة..... 250
ب-3- اتخاذ التدابير التحفظية: 252
ب-3-1- إيداع المنتوج: 253
ب-3-2- السحب المؤقت: 253
ب-3-3- السحب النهائي: 254
ب-3-4- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو غلق المحلات التجارية: 254

الفرع الثاني: الرقابة على مطابقة المنتجات ذات المنشأ الوطني للخصائص الفنية وللقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات. 256
أولا: الرقابة الذاتية. 258
ثانيا: رقابة أعوان قمع الغش. 259
المطلب الثاني: الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها. ... 260
الفرع الأول: جهات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها. 261
أولا: جهات الرقابة قبل عرض المنتجات المستوردة..... 261
1- جهات الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة قبل دخولها. 263
أ- المستورد:..... 263
ب- المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش: 263
ج- أعوان الجمارك في إطار الفرق المشتركة:..... 265
2- جهات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة بعد الترخيص بدخولها وقبل عرضها: 265
أ- الموزع: 265
ب- أعوان قمع الغش: 266
ثانيا: جهات الرقابة بعد عرض المنتجات المستوردة..... 266
1- المستورد والموزع: 266
2- أعوان قمع الغش:..... 267
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على مطابقة المنتوجات المستوردة لوثائق التقييس المعتمدة لضمان أمنها. 267
أولا: إجراءات الرقابة على المطابقة قبل عرض المنتجات المستوردة. 267
1- إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة قبل دخولها. 267
أ- الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المستورد: 267
أ-1 الرقابة الذاتية على المنتجات المستوردة الخاضعة للائحة الفنية:..... 268
أ-2- الرقابة الذاتية على المنتجات المستورد الخاضعة للخصائص الفنية وللقواعد القانونية الناتجة عن المواصفات:..... 270
ب- رقابة المفتشيات الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش: 272
ب-1 شروط الرقابة:..... 272
ب-1-1 أن تتم الرقابة على المطابقة قبل جمركة المنتجات المستوردة: 273
ب-1-2 أن عملية الرقابة على المطابقة تتم حسب الأولويات: 273

ب–2– مراحل الرقابة:..... 274
ب–2–1– الإعلام بوصول المنتجات:..... 274
ب–2–2– تقديم ملف الاستيراد: 275
ب–2–3– دور مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش في مراقبة مدى مطابقة المنتجات المستوردة: 276
ج– رقابة مصالح الجمارك في إطار الفرق المشتركة:..... 282
2– إجراءات الرقابة على مطابقة المنتجات المستوردة بعد الترخيص بدخولها وقبل عرضها: 283
أ– الرقابة الذاتية الممارسة من قبل الموزع: 284
ب– رقابة أعوان قمع الغش: 284
ثانيا: إجراءات الرقابة على المطابقة بعد عرض المنتجات المستوردة 284
1– الرقابة الذاتية: 284
2– إجراءات الرقابة المتبعة من قبل أعوان وقمع الغش..... 285
المبحث الثاني: المسؤولية الناتجة عن عدم مطابقة المنتجات لمعايير الأمن المتضمنة في وثائق التقييس. 286
المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات للوائح الفنية..... 286
الفرع الأول: المسؤولية الناتجة عن مخالفة الالتزام بالإشهاد على المطابقة للوائح الفنية..... 287
أولا: المسؤولية الناتجة عن عدم احترام مستويات وإجراءات تقييم المطابقة..... 288
ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة شروط وسم المطابقة "م ج"..... 290
الفرع الثاني: المسؤولية الناتجة عن الأضرار المترتبة عن مخالفة الالتزام بالإشهاد على المطابقة للوائح الفنية..... 298
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات للخصائص الفنية ولمعايير الأمن المحددة بموجب المواصفات. 301
الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المنتجات للخصائص الفنية والمواصفات الغير ملزمة التي تم الإشهاد على المطابقة لها..... 302
أولا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة المنتوجات للخصائص الفنية. 302
ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة المنتجات للمواصفات التي تم الإشهاد على المطابقة لها. .. 303
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المواصفات الواجبة التطبيق. 304
أولا: المسؤولية المترتبة عن مخالفة المواصفات المتخذة كأساس للوائح الفنية. 305
ثانيا: المسؤولية الناتجة عن مخالفة المواصفات المعتمد عليها في وضع النصوص القانونية وتلك المحدد قانونا إلزامية تطبيقها..... 305

خلاصة الباب الثاني: 311
خاتمة 312
الملاحق 320
قائمة المصادر والمراجع 393
فهرس الموضوعات 414

ملخص:

ظهر التقييس كنتيجة لاتجاه الصناعة إلى الإنتاج الكبير وظهور عامل المنافسة.

في سياق هذه الحركة وضع المشرع سنة 1973 الإطار القانوني لإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ليتم سنة 1989 إصدار أول قانون خاص بالتقييس الذي ألغي سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04.

فقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على تحديد وتحديث أهداف التقييس تماشيا مع التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي، كما وضع الأساس القانوني لإنشاء مجموعة من الأجهزة على رأسها المعهد الجزائري للتقييس الذي يعمل بالتنسيق مع هيئات التقييس على المستوى الإقليمي والدولي خاصة المنظمة الدولية للتقييس ISO.

وللتقييس أهمية كبيرة وفوائد تعود على المنتج والمستهلك على حد السواء. فأمام حجم المخاطر التي أصبحت تشكلها مختلف المنتجات تلعب الوثائق المرجعية للتقييس دورا أساسيا في الحفاظ على الصحة البيئة وسلامة المستهلك، لذا اعتمد المشرع هذا النظام كآلية لتحقيق أمن المنتجات، وذلك من خلال إلزامية مطابقتها للشروط والخصائص خاصة تلك المتضمنة في اللوائح الفنية، حيث اعتبر المشرع أن هذه الأخيرة إجبارية التطبيق وبالتالي يجب على كل متدخل القيام بالإشهاد على مطابقة منتوجه للوائح الفنية المعنية وفقا لمستويات وإجراءات الإشهاد على المطابقة.

وقصد ضمان احترام إلزامية مطابقة المنتجات للشروط والخصائص المتعلقة بأمنها والمتضمنة في وثائق التقييس والوقاية من أخطار المنتجات الغير مطابقة وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الرقابية المخولة للهيئات المعنية على المستوى الداخلي وعلى مستوى الحدود. كما وضع وبهدف ردع المخالفين مجموعة من العقوبات الواجبة التطبيق على أساس المسؤولية.

لكن وبالرغم من كل هذه القواعد والإجراءات القانونية، يشهد السوق اليوم ظاهرة انتشار كما هائلا من المنتجات الغير آمنة التي تسببت ولا تزال تسبب أضرارا وخيمة تمس بصحة وسلامة المستهلك وحياته.

وذلك يعود إلى عدة أسباب أهمها الغش في المنتوج ونقص الآليات المخولة لجهات الرقابة المعنية من جهة، وعدم ممارسة هذه الأخيرة لدورها على أكمل وجه من جهة أخرى.

Résumé

La normalisation est apparue comme la résultante du développement de l'industrie et l'essor de la production, aussi qu'a la concurrence qui en découle.

Dans le contexte de ce processus, le législateur, en 1973 à mis en place, le cadre juridique de la création de l'institut algérien de normalisation et de propriété industrielle, puis en 1989 la première loi relative à la normalisation à été publiée, cette lois à été abrogée en 2004 par la loi N° 04 – 04 relative à la normalisation modifier et complétée par la loi N° 16-04.

A travers cette loi le législateur à œuvrer à préciser et actualiser, les objectifs de la normalisation conformément au développement scientifique, technologique et économique. Il a également établi le cadre juridique de la création d'un ensemble d'organismes ayant à leur tête l'institut algérien de normalisation qui travail en étroite collaboration avec les organismes de normalisation au niveau régional et international, en particulier l'organisation international de normalisation (ISO).

La normalisation a une grande importance, et des avantages aussi bien pour le producteur que pour le consommateur. Devant l'ampleur des risques liés à divers produits, les documents référentiels sur la normalisation jouent un rôle primordial dans la préservation de la santé, de l'environnement, et la sécurité du consommateur. C'est pourquoi le législateur à adopté ce système comme mécanisme pour assurer la sécurisation des produits, et cela par l'obligation de conformité aux conditions et spécifications, notamment celles prévues par les règlements techniques. L'application de ces derniers est considérée par le législateur comme obligatoire, ainsi donc tout intervenant doit certifier que son produit est conforme aux règlements techniques celons les différents niveaux et procédures d'évaluation de la conformité.

Afin d'assurer le respect de l'obligation des produits à ce conformer aux conditions et spécificités liées à leurs sécurité, et incluses dans les documents référentiels de normalisation, et de prévenir les dangers des produits non conformes, le législateur à mis en place un ensemble de procédures de contrôle qui sont attribués aux organismes concernés au niveau interne, ainsi qu'aux frontières. Ils a également établit et dans le but de dissuader les contrevenants, un ensemble de sanctions qui doivent être appliquées sur la base de la responsabilité.

Cependant et malgré toutes ces dispositions et procédures légales, le marché connait aujourd'hui un phénomène de propagation d'une importante quantité de produits non sécurisés, qui ont causés et causent encore de graves méfaits à la santé, à la sécurité et à la vie même du consommateur.

Cela est dû à plusieurs raisons, dont la plus importante est la fraude sur le produit et l'insuffisance du mécanisme accrédité par les autorités de contrôle concernés d'une part et l'incapacité de ces derniers à exercer pleinement leur rôle d'autre part.

Summary

Standardization has emerged as the result of the development of industry and the rise of production, as well as of the competition that results from it.

In the context of this process, the legislator, in 1973 set up the legal framework for the creation of the Algerian institute for standardization and industrial property, then in 1989 the first law relating to standardization was published, this laws were repealed in 2004 by law N ° 04 - 04 relating to standardization, modified and supplemented by law N ° 16-04.

Through this law the legislator to work to specify and update, the objectives of standardization in accordance with scientific, technological and economic development. It also established the legal framework for the creation of a set of bodies headed by the Algerian Institute for Standardization which works in close collaboration with standardization bodies at regional and international level, in particular the international organization of standardization (ISO).

Standardization is of great importance, and benefits both for the producer and for the consumer. Faced with the magnitude of the risks associated with various products, standardization reference documents play a vital role in preserving health, the environment, and consumer safety. This is why the legislator adopted this system as a mechanism to ensure the safety of products, and this through the obligation of compliance with conditions and specifications, in particular those provided for by technical regulations. The application of these is considered by the legislator to be mandatory, so any stakeholder must certify that their product complies with technical regulations and the various levels and conformity assessment procedures.

In order to ensure compliance with the obligation of products to comply with the conditions and specificities related to their safety, and included in standardization reference documents, and to prevent the dangers of non-compliant products, the legislator has put in place a set of control procedures that are assigned to the bodies concerned at internal level, as well as at borders. They also established and with the aim of deterring offenders, a set of penalties which must be applied on the basis of liability.

However and despite all these legal provisions and procedures, the market is now experiencing a phenomenon of the spread of a large quantity of unsafe products, which have caused and still cause serious harm to health, safety and life. even from the consumer.

This is due to several reasons, the most important of which is product fraud and the inadequacy of the mechanism accredited by the supervisory authorities concerned on the one hand and the inability of the latter to fully exercise their role on the other hand.